

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

النفس المنيعة

في الحقيقة والشرعية والمنهج

محمّد بن عبد الله

المجلد الثاني

آفاق معرفة متجددة



www.fikr.com



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا نَدَاءَ الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ
الطهتان ٨ / ٢٤

النفس المنيعة

في العقيدة والشرعية والمنهج

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الثاني
الجزءان ٣ - ٤





دار الفكر - دمشق - البرامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>

[e-mail:fikr@fikr.net](mailto:fikr@fikr.net)

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

أ.د. وهبة الزحيلي

المجلد الثاني

الرقم الاصطلاحي: ٢ - ١١، ١٦٩٠

الرقم الدولي: 5-160-59239-1 ISBN

الرقم الموضوعي: ٢١١ (القرآن وعلومه)

٦٦٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة العاشرة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ط ٢ / ٢٠٠٣م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النفس المنيّة

في العقيدة والشرعية والمنهج

المجلد الثاني

الجزءان ٣ - ٤

درجات الرسل وأحوال الناس في اتباعهم

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
 دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
 مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ
 مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾

القراءات:

﴿ الْقُدُسِ ﴾ : قرئ:

١- (القدس) بسكون الدال، وهي قراءة ابن كثير.

٢- (القدس) بضم الدال، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا ﴾ : تلك: مبتدأ، والرسل: صفة له أو عطف بيان،
 وفضلنا: جملة فعلية في موضع رفع خبر المبتدأ. ولم يقل: ذلك، وقال: تلك،
 مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة. ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ : من: اسم موصول يفتقر
 إلى صلة وعائد، فصلته: ﴿ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ والعائد محذوف تقديره: كلمه الله، وهو
 وصلته: في موضع رفع مبتدأ، وخبره: منهم.

البلاغة:

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ أشار بالبعيد لعلو مرتبتهم في الكمال وسمو درجاتهم.

﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ يسمى في البلاغة: التقسيم، وهو تفصيل ذلك
 التفصيل. ويوجد طباق بين قوله: ﴿ ءَامَنَ ﴾ و﴿ كَفَرَ ﴾.

كرر جملة ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ في الآية، ويسمى ذلك إطناباً، لتأكيد المقصود.

المفردات اللغوية:

﴿فَضَّلْنَا﴾ بتخصيصه بمنقبة ليست لغيره ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ كموسى ﴿وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ﴾ أي محمداً ﷺ ﴿دَرَجَاتٍ﴾ على غيره بعموم الدعوة، وأنه رحمة للعالمين، وختم النبوة، وتفضيل أمته على سائر الأمم، والمعجزات المتكاثرة والخصائص العديدة ﴿أَلْبَيَّنْتَ﴾ الآيات الواضحات الدالات على رسالته ﴿وَأَيَّدْتَهُ﴾ قويناه ﴿بُرُوجَ الْقُدُسِ﴾ جبريل يسير معه حيث سار. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ مشيئة إلقاء وقسر. ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي الأمم التي أتت بعد الرسل ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ﴾ ثبت على إيمانه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ كالنصارى بعد المسيح واليهود بعد موسى، والكفر: ضد الإيمان، وهو أيضاً جحود النعمة، وهو ضد الشكر ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ من توفيق من شاء وخذلان من شاء.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة طالوت وجالوت وداود، وأعقبها بقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٥٣) ليقم الدليل بمعرفة تلك القصص على أن محمداً ﷺ من المرسلين الذين أوحى إليهم الوحي المبين لأحوال الماضين.

ذكر تعالى هنا أن الرسل درجات، ميّز الله بعضهم على بعض، بمزايا ومناقب ليست لغيره، وأن أحوال الناس عموماً في اتباع الرسل: إما مؤمنون وإما كفار، وإما مسلمون وإما متقاتلون، لحكمة ربانية مردها إلى قضاء الله وقدره.

التفسير والبيان:

هؤلاء الرسل المشار إليهم في الآية السابقة: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ على

مراتب في الكمال، وقد فضل الله بعضهم على بعض بتخصيصه بمآثر أو خصائص أو مفاخر جليلة ليست لغيره، مع استوائهم جميعاً في اختيارهم لتبليغ الرسالة الإلهية وهداية الناس إلى سعادة الدنيا والآخرة.

وجاءت عبارة التفضيل في آية أخرى هي: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥/١٧] وهنا: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾.

من هؤلاء الرسل: من فضله الله بأنه كلمه مشافهة من غير واسطة وهو موسى عليه السلام: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤/٤] ، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمُهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣/٧] ، فسمي «كليم الله».

ومنهم من رفعه الله على غيره درجات ومراتب في الفضل والشرف، والمراد به محمد ﷺ، كما رواه الطبري عن مجاهد، ويؤيده السياق أيضاً.

وتفضيله بأوجه ذكرناها، وبأوجه أخرى منها رؤيته الأنبياء في السماوات ليلة الإسراء والمعراج بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل، ومنها سمو أخلاقه الشريفة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم: ٦٨/٤] ، ومنها تأييده بالقرآن الخالد إلى يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩/١٥] وقال في فضل القرآن: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩/١٧] ومنها تفضيل أمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣] وجعل أمته وسطاً بين الأمم عدولاً وشهداء على الأمم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣/٢].

ولو لم يؤت من المعجزات والخصائص إلا القرآن وحده، لكفى به فضلاً على سائر الأنبياء؛ لأنه المعجزة الباقية أبد الدهر، روى البخاري أنه ﷺ

قال: «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة». وروى مسلم والترمذي عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

وأتى الله عيسى بن مريم عليه السلام البينات: وهي الآيات الواضحات التي يتبين بها الحق من الباطل، كتكلمه في المهد، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله ومشيتته، وتأنيده بروح القدس: جبريل عليه السلام، رداً على اليهود الذين أنكروا نبوته والطعن به، وحفظاً له من أذاهم، وتبياناً لحقيقته أنه بشر مؤيد من عند الله بالآيات الواضحات، لا إله، كما زعمت النصراني في عيسى، فكان الناس في شأنه بين مفرط ومفرط.

ولو شاء الله ما اقتتلت الأمم التي جاءت بعد الرسل، من بعد ما جاءهم الرسل بالبينات والمعجزات الدالة على الحق الموجبة لاتباعهم، ولو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا بأن جعلهم متفقين على اتباع الرسل وقبول الحق من ربهم، وإنما ترك لهم حرية التفكير والنظر والإدراك بالعقل الذي أودعه فيهم، ليختاروا طريق الخير والسعادة بأنفسهم، ولكنهم لم يفكروا تفكيراً سليماً واختلفوا اختلافاً بيناً كبيراً في قبول الدين، فمنهم من آمن بما جاء به الرسل، ومنهم من كفر برسالاتهم، وقد اختلف اليهود في دينهم واقتتلوا، وكذلك النصراني اختلفوا وانقسموا، وتعددت الفرق والانقسامات في كل من اليهودية والنصرانية، واتهم كل فريق الآخر بالخروج عن أصل الدين، ووجد هذا الاختلاف أيضاً بين المسلمين، حيث عصفت بهم الأهواء، وفرقتهم المصالح، واحتدم القتال فيما بينهم.

ولو شاء الله - بالرغم من اختلاف ميولهم ونزعاتهم وأهوائهم - ما اقتتلوا على ما يختلفون فيه، ولكن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وكل ذلك من قضاء الله وقدره، فصارت ردود الفعل متفاوتة، إما بخصوصية الكلام والطعن والنقد والسب، وإما بالاحتكام إلى حد السيف وإراقة الدماء. وقد كرر تعالى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ للتأكيد.

والله قادر على كل شيء، فإن أراد التوفيق لبعض عباده آمن به وأطاعه، وإن أراد الخذلان لبعض آخر كفر به وعصاه، فالخذلان والعصمة من فعل الله وإرادته.

فقه الحياة لو الاحكام:

دلت الآية على التفضيل بين الأنبياء في زيادة الأحوال والخصوصيات والكرامات والألطف الإلهية والمعجزات المتباينات. أما النبوة في نفسها فلا تتفاضل، فكلهم في النبوة والتبليغ ووحدة الهدف والغاية سواء، وإنما تتفاضل بأمور أخرى زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليل الله، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات. والرسل أفضل من الأنبياء، فمن أرسل بشرع وأمر بتبليغه أفضل ممن لم يؤمر بالتبليغ، وأولو العزم من الرسل وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام أفضل من بقية الرسل. ومحمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين على الإطلاق؛ لأن رسالته عامة للناس جميعاً، وللإنس والجن أيضاً، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨/٣٤] ولأن رسالته توجت بالقرآن المجيد الذي هو شرع الله الدائم والذي ختمت به الشرائع، والمتكفل بحفظه إلى يوم القيامة، ولغير ذلك من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، لذا قال تعالى: ﴿وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧/٣٣] فعمم ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وقال النبي ﷺ - فيما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة

- : «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة». وأما قوله عليه السلام: «لا تخيروني على موسى» أو «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى» فهو على معنى التواضع.

وهذا القول ينطبق على الصحابة رضوان الله عليهم، اشتركوا في الصحبة، ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والخصائص، فهم متفاضلون بالمآثر، مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، ويشير القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩/٤٨] وقوله: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً الْقَوِيُّ وَكَانُوا آخِ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦/٤٨] وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلُ﴾ [الحديد: ١٠/٥٧] وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨/٤٨] فعَمَّ وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، ووعد كلاً منهم الحسن.

وأما النزاع والافتتال بين الناس بعد الرسل فكله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان، ولكنه المستأثر بسر الحكمة في ذلك الفعل لما يريد.

الأمر بالإنفاق في سبيل الخير

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٥٩)

القراءات:

﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾: قرئ:

١- بفتح الثلاثة من غير تنوين، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بالرفع والتنوين، وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا حُلَةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ قرئ بالرفع بالابتداء، أو على أن يجعل: (لا) بمعنى ليس، و﴿فِيهِ﴾ الخبر، وقرئ بالبناء على الفتح؛ لأنه معه بمنزلة «خمسة عشر».

البلاغة:

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ مبتدأ محصور في خبره أي قصر صفة على موصوف، وقد أكدت بالجملة الاسمية وبضمير الفصل، أي: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ وهو كافر و﴿هُمُ﴾: مبتدأ ثانٍ، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر الثاني، أو أن: ﴿هُمُ﴾ ضمير فصل، و﴿الظَّالِمُونَ﴾: خبر. وقد روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ولم يقل: والظالمون هم الكافرون. أي يصبح كل ظالم كافراً، وما أكثر الظلم بين الناس.

المفردات اللغوية:

﴿يَوْمٌ﴾ المراد به هنا يوم الحساب ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ البيع في الأصل: الكسب بأي نوع من أنواع المبادلة أو المعاوضة، والمراد به هنا: لا فداء، فيتدارك المقصّر تقصيره. ﴿وَلَا حُلَةٌ﴾ أي ولا صداقة ولا مودة تنفع ﴿وَلَا شَفْعَةٌ﴾ بغير إذنه يوم القيامة ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ بالله أو بما فرض عليهم، والمراد به في رأي الحسن البصري: تاركو الزكاة؛ لأن الأمر بالإنفاق هو الإنفاق الواجب، لاتصال الوعيد به وهو أن تاركي الزكاة هم الظالمون، كما قال الزمخشري. والظالمون: هم الذين جحدوا أمر الله أو أنفقوا المال في غير محله المشروع.

المناسبة:

حث الآيات السابقة على الجهاد بالنفس، وهذه الآية حث على الجهاد

بالمال وإنفاقه في سبيل الخير، ليدخر الناس ثواب ذلك عند ربهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا.

التفسير والبيان:

يأمر الله المؤمنين الذين اتصفوا بصفة الإيمان الصادق بالإنفاق في سبيل الله، وذلك يشمل - في رأي ابن جريج وسعيد بن جبير - الزكاة المفروضة والتطوع أو المستحبة، قال ابن عطية: وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا التنبؤ إنما هو في سبيل الله، ويقوي ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقْنَكُمْ﴾ يؤكد الحث على الإنفاق؛ لأنه يدل على أنه لا يطلب إلا بعض مازقه الله لعباده.

ويتأكد الأمر أيضاً بأنه سيأتي يوم يتدم فيه الإنسان ولا يفيد الندم، وهو يوم الجزاء والحساب والثواب والعقاب الذي لا ينفع فيه البديل أو الفداء، ولا الصداقة أو المودة، ولا الشفاعة أو الوساطة أو النسب، يوم تختلف فيه مقاييس الآخرة عن مقاييس الدنيا، وذلك مثل آية أخرى هي: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨/٢].

والكافرون وهم كل من كفر بالله أو التاركون للزكاة هم الذين ظلموا أنفسهم، أي فإنهم يقاتلون بالنفس والمال، وإن المنفقين وضعوا المال في غير موضعه، وقد سماهم الله كافرين تهديداً وتغليظاً، كما قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وإشعاراً بأن ترك الزكاة من صفات الكفار، كما قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُوْنُونَ الزَّكَاةَ﴾ [نصبت: ٤١/٦-٧] قال عطاء بن دينار: والحمد لله الذي قال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ولم يقل: «والظالمون هم الكافرون».

فقه الحياة أو الأحكام:

تأمر الآية بإنفاق المال في وجوه الخير، سواء أكان بطريق الزكاة المفروضة أم بالصدقات والتطوعات المندوبة، فلكل ثوابه العظيم يوم الآخرة، وفيه تحقيق التضامن والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة، بل إنه السبيل الواجب للحفاظ على عزة الأمة ومكانتها وهيبتها واسترداد حقوقها المغتصبة، وصون كرامتها وحرمانها وديارها، فمن يقصر في ذلك وهو من الأغنياء القادرين على الإنفاق، كان سبباً في تدمير أمته وإذلالها؛ إذ لبقاء ولا حياة ولا سعادة للأغنياء أنفسهم إذا فتك الثالث الخيف (وهو المرض والفقر والجهل) في بقية أفراد الأمة. قال ابن عطية: وظاهر هذه الآية: أنها مراد بها جميع وجوه البر من سبيل خير وصلة رحم، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين، يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله، ويقوي ذلك قوله في آخر الآية: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي فكافحهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال^(١).

آية الكرسي

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

القرآيات:

﴿وَهُوَ﴾ : قرئ:

١- بإسكان الهاء، وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- بضم الهاء، وهي قراءة الباقيين.

الإعراب

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: ﴿اللَّهُ﴾ مبتدأ أول، و﴿لَا﴾: نافية للجنس، و﴿إِلَهَ﴾: اسمها، وخبرها محذوف تقديره: لا إله معبود إلا هو، والجملة مبتدأ ثان، و﴿هُوَ﴾: ضمير فصل مرفوع على البدل من موضع: ﴿لَا إِلَهَ﴾، ويجوز رفعه خبراً لكلمة: ﴿لَا﴾. و﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: مرفوعان إما صفة لله تعالى، أو بدل من ﴿هُوَ﴾ أو على تقدير مبتدأ. والأصح عند العكبري وغيره أن ﴿اللَّهُ﴾ مبتدأ وجملة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبره وليس بمبتدأ ثان.

البلاغة

في الآية حسن افتتاح بأجل أسماء الله تعالى، وفيها تكرار اسمه ظاهراً ومضمراً في ثمانية عشر موضعاً، وفيها إطناب بتكرير الصفات، وقطع الجمل حيث لم يصلها بحرف العطف؛ لأنها كلها في حكم البيان، وطباق في ﴿مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِمُ وَمَا خَلَقَهُمْ﴾. هذا ما قاله أبو حيان في البحر المحیط (٢٨١/٢) وعدّ أحد رحمه الله سبعة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى ظاهراً وخفياً، فالظاهر ستة عشر وهي: الله، هو، الحي، القيوم، ضمير لاتأخذه، وضمير له، وضمير عنده، وضمير إلا بإذنه، وضمير يعلم، وضمير علمه، وضمير شاء، وضمير كرسية، وضمير ولا يؤده، وهو، العلي، العظيم. وأما الخفي: فالضمير الذي اشتمل عليه مصدر: حفظهما، فإنه مصدر مضاف إلى المفعول، ولا بد له من فاعل وهو الله (حاشية الكشف: ٢٩٢/١).

المفردات اللغوية

﴿اللَّهُ﴾ هو المعبود بحق، والعبادة: استعباد الروح وإخضاعها لسلطة

غيبية لا تحيط بها علماً، ولا تدرك حقيقتها ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ لا معبود بحق في الوجود سوى الله ﴿الْحَيُّ﴾ لِدَائِمِ الْبَقَاءِ أو ذو الحياة، والحياة صفة لله تعالى تستلزم اتصافه بالعلم والإرادة والقدرة ﴿الْقَيُّومُ﴾ دائم القيام أو القائم بتدبير خلقه في آجالهم وأعمالهم وأرزاقهم، وحفظهم ورعايتهم، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ١٣/٣٣]. ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾ الأخذ: الغلبة والاستيلاء ﴿سِنَّةٌ﴾ نعاس وهو فتور قبل النوم. والنوم: حال تعرض للحج، بها تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس والشعور. ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ علمه الإلهي بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً﴾ [غافر: ٤٠/٧]، ولأن أصل الكرسي: العلم، ومنه يقال للعلماء: كراسي، للاعتماد عليهم، وقيل: المراد بها عظمته ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرُوهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتٌ يَمِينُهُ﴾ [الزمر: ٣٩/٦٧]، وقيل: ملكه، وقال الحسن البصري: الكرسي هو العرش. قال ابن كثير في تفسيره (١/٣١٠): والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار.

﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾: ولا يثقله ولا يشق عليه حفظ السماوات والأرض ومن فيهما، بل ذلك سهل عليه يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء، وهو الغني الحميد، الفعال لما يريد، وهو القاهر لكل شيء، العلي العظيم لا إله غيره ولا رب سواه. ﴿وَهُوَ أَلْعَلُّ الْعَظِيمُ﴾ العلي: المتعالي عن الأشباه والأنداد وهو فوق خلقه بالقهر، والعظيم: هو الكبير الذي لا شيء أعظم منه ﴿وَهُوَ أَلْعَلُّ الْعَظِيمُ﴾ مثل قوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾.

فضل آية الكرسي: آية الكرسي سيدة آي القرآن وأعظم آية، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله، وفيها اسم الله

الأعظم، قال أبو بكر بن مردويه بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذ دعي به أجاب ثلاث: سورة البقرة، وآل عمران، وطه» قال هشام بن عمار خطيب دمشق: أما البقرة فقولها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وفي آل عمران: ﴿الْعَزَّوَجَلَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وفي طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ٢٠/١١١].

ووردت أحاديث كثيرة أخرى في فضلها، منها «سيد الكلام: القرآن، وسيد القرآن: البقرة، وسيد البقرة: آية الكرسي»، ومنها «من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة، كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد» ومنها: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(١). وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه، آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره، والآيات حوله».

وقال ابن كثير: هذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة، متعلقة بالذات الإلهية، وفيها تمجيد الواحد الأحد^(٢).

لِلنَّاسِبَةِ

ذكر تعالى في الآيات السابقة أن العمل الصالح الفردي هو أساس النجاة، فلا ينفع المال والشفاعة والصداقة والمودة، وأن الرسل صلوات الله عليهم - وإن تفاوتوا في الفضل - إلا أن دعوتهم واحدة ورسالتهم واحدة ودينهم واحد

(١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٠٨/١

قائم على دعوة التوحيد وصون الفضائل والأخلاق وعبودية الله تعالى، ثم جاءت آية الكرسي لتقرر أصل التوحيد وأساس العبادة، ولتحصر الاتجاه بأي عمل نحو الله تعالى، وليستشعر العبد عظمة الله وسلطانه، ويطيع أوامره، ويدعن لأحكامه.

التفسير والبيان

الله هو المتفرد بالآلوهية لجميع الخلائق، فلا معبود بحق في الوجود إلا هو، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد، الواجب الوجود، ذو الملك والملكوت، الحي الباقي الدائم الذي لا يموت، القائم بذاته على تدبير خلقه، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥/٣٠]، الذي لا يشبهه أحد من خلقه في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال، كما قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١/٤٢]..

لا يعتريه نوم ولا يغلبه نعاس؛ لأنه قائم بتدبير أمور خلقه آناء الليل

وأطراف النهار. وهذه الجملة مؤكدة لما قبلها، مقررّة لمعنى الحياة والقيومية الدائمة الكاملة، جاء في الصحيح عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور أو النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

وجميع ما في السماوات وما في الأرض عبيده وفي ملكه، خاضعون لمشيئته، وتحت قهره وسلطانه، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۚ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۖ وَكُلُّهُمْ أَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا ۚ﴾ [مرم: ٩٣/١٩-٩٥]. وهذه الجملة مؤكدة أيضاً لقيوميته وتفردّه بالآلوهية.

ومن عظمة الله وجلاله وكبريائه أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٥٣/٢٦] وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨/٢١] وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود: ١٠٥/١١] وفي حديث الشفاعة: «آتي تحت العرش، فأخر ساجداً، فيدعني ماشاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تَشْفَعُ، قال: فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة». وهذا دليل على انفراد الله بالملك والسلطان.

والله محيط علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ويعلم أمور الدنيا وأمور الآخرة، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ يَكُنْ آيِدِينَا وَمَا خَلَقْنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤/١٩] قال الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: «مانقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر».

ولا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله عز وجل، وأطلعته عليه، ومن تلك الأشياء: الشفاعة، فهي متوقفة على إذنه تعالى، وإذنه لا يعلم إلا بوحي منه.

والله تعالى واسع الملك والقدرة، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، يحيط علمه بجميع مافي السماوات والأرض، ويعلم صغار الأمور وكبارها، دقيقها وعظيمها، لا يشغله سمع عن سمع، ولا شأن عن شأن، ولا يشق عليه أمر.

وقد أورد الزمخشري أربعة أوجه في تفسير قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾^(١):

(١) الكشف: ٢٩١/١ - ٢٩٢.

أحدها - أن كرسيه لم يضق عن السماوات والأرض لبسطته وسعته، وما هو إلا تصوير لعظمته، وتخيل فقط، ولا كرسي ثمة، ولا قعود ولا قاعد، كقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْفِتْمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتَاتٌ بَيْمِينَةً﴾ [الزمر: ٦٧/٣٩] من غير تصوّر قبضة، وطي، وعين، وإنما هو تخيل لعظمة شأنه وتمثيل حسي، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

والثاني - وسع علمه: وسمي العلم كرسياً تسمية بمكانه الذي هو كرسي العالم.

والثالث - وسع ملكه: تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك.

والرابع - ماروي أنه خلق كرسياً هو بين يدي العرش، دونه السماوات والأرض، وهو إلى العرش كأصغر شيء. وعلى كل حال أرى أنه يجب الإيمان بوجود العرش والكرسي، كما ورد في القرآن، ولا يجوز إنكار وجودهما؛ إذ في قدرة الله متسع لكل شيء. ولا يُثقله تعالى حفظ السماوات والأرض ومن فيهما ومن بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه.

وهو المتعالي عن الأنداد والأشباه، وأعظم من كل شيء، لا تحيط به العقول والمدارك، ولا يعرف حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى. وهذا كقوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ والمقصود بالعلو: علو القدر والمنزلة، لاعلو المكان؛ لأن الله منزّه عن التحيز في المكان. وفسر بعضهم العلي: بأنه القاهر الغالب للأشياء.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه الآية تملأ القلب مهابة من الله وعظمته وجلاله وكماله، فهي تدل على أن الله تعالى متفرد بالألوهية والسلطان والقدرة، قائم على تدبير الكائنات في

كل لحظة، لا يغفل عن شيء من أمور خلقه، وهو مالك كل شيء في السماوات والأرض، لا يجرؤ أحد على شفاعته بأحد إلا بإذنه، ويعلم كل شيء في الوجود، ويحيط علمه بكل الأمور وأوضاع الخلائق دقيقها وعظيمها، ويظل بالرغم من التدبير للخلائق والعلم المحيط بالأشياء هو العلي الشان، الفاهر الذي لا يغلب، العظيم الملك والقدرة على كل شيء سواء، فلا موضع للغرور، ولا محل لعظمة أمام عظمة الله تعالى.

منع الإكراه على الدين والله هو الهادي إلى الإيمان

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

الإعراب:

﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾: هذه الجملة في موضع نصب على الحال من ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ التي هي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ أولياء: مبتدأ، والطاغوت خبره، وبما أن خبر المبتدأ يكون على وفق المبتدأ، فيجب أن يكون الطاغوت جمعاً؛ لأن أولياء جمع، والطاغوت: تصلح للواحد والجمع. وأصل طاغوت: طغيوت، إلا أنهم قلبوا الباء التي هي لام إلى موضع العين، فصار طَغيوتاً، ثم قلبت الباء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار طاغوتاً.

البلاغة:

﴿اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾: استعارة تمثيلية، حيث شبه المتمسك بدين الإسلام بالمتمسك بالحبل المحكم. وعدم الانفصام ترشيح.

﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ استعارة تصريحية، حيث شبه الكفر بالظلمات، والإيمان بالنور.

المفردات اللغوية:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا جبر ولا إكراه على الدخول في الدين، والدين هنا: المعتقد والملة بقرينة قوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ أي ظهر بالآيات البينات الواضحات أن الإيمان رشد، والكفر غي، والرشد والرشاد: الهدى وكل خير، وضده الغي أي الضلال في الاعتقاد أو الرأي. أما الجهل فهو كالغي إلا أنه في الأفعال لا في الاعتقاد.

﴿الطَّاغُوتُ﴾ الشيطان أو الأصنام، مأخوذ من الطغيان: وهو مجاوزة الحد في الشيء. ويجوز تذكره وتأنينه وإفراده وجمعه، ويتحدد المراد بحسب المعنى.

﴿أَسْتَمْسِكَ﴾ تمسك ﴿بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ بالعقد المحكم. والعروة: من الدلو والكوز ونحوهما: المقبض الذي يُمْسِكُ به من يأخذهما. والوثقى: مؤثوث الأوثق: وهو الحبل الوثيق المحكم. ويجوز أن يراد بالعروة الوثقى: الشجر الملتف ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ لانقطاع لها.

﴿اللَّهُ وَلِيُّ﴾ الولي: الناصر والمعين، أي أن الله يتولى أمور المؤمنين بالرعاية والعناية والهداية ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ الكفر والضلالات ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الإيمان. وأفرد النور وجمع الظلمات؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، وأما أنواع الضلال والكفر فكثيرة، كما قال ابن كثير.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٥٦):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له: الحُصَيْن^(١)، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما، فإنهما قد أيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية. وفي رواية: أنه حاول إكراههما، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: أيدخل بعضي النار، وأنا أنظر؟ فنزلت، فخلاهما.

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال: كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقللة^(٢)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

نزول الآية (٢٥٧):

أخرج ابن جرير الطبري عن عبدة بن أبي لبابة في قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: هم الذين كانوا آمنوا بعمى فلما جاءهم محمد ﷺ آمنوا به وأنزلت فيهم هذه الآية.

المناسبة:

حددت آية الكرسي ما يتصف به الله عز وجل من تفرد بالألوهية والملك والسلطان في السماوات والأرض، والحياة، والقيام بأمر الخلائق دون عناء ولا مشقة، وإحاطة العلم بكل شيء، فلا يصح بعدئذ أن يكون هناك إكراه على الدخول في الدين؛ لأن الفطرة، والمشاهدات الكونية، والفكر السليم تهدي إلى الإيمان بوجود الله ووحدانيته والافتناع بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

(١) وفي قول السدي: يقال له أبو الحصين.

(٢) المقللة: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

التفسير والبيان:

لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإن دلائل صحته لا تحتاج بعدها إلى إكراه، ولأن الإيمان يقوم على الاقتناع والحجة والبرهان، فلا يفيد فيه الإلجاء أو القسر أو الإلزام والإكراه، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩/١٠].

وقد بان طريق الحق من الباطل، وعرف سبيل الرشد والفلاح، وظهر الغي والضلال، وأن الإسلام هو منهج الرشد، وغيره طريق الضلال، فمن شاء فليؤمن به ومن شاء فليكفر.

وهذه الآية أوضح دليل على بطلان زعم أن الإسلام قام بالسيف، فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم، وبعد أن تقوّوا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يكرهوا أحداً على الإسلام، كما يفعل أتباع الملل الأخرى كالنصارى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء وأقوياء.

ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان، والتمكين من حرية التدين، ومنع تعسف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في أنحاء الأرض، بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية وتخفيف العدو بين ذلك وبين الاحتكام إلى القتال.

ومن هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، بسبب عدم استخدامه وسائل النظر والمعرفة الصحيحة، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وبناء عليه، من خلغ الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة غير الله، وكفر بعبادة أي مخلوق من الناس أو الجن أو الشيطان أو الكواكب أو الأوثان والأصنام، وعبد الله وحده وشهد أن لا إله إلا هو، فقد تمسك بالحق، وثبت على الهدى، واستقام على الطريق المستقيم، وكان مثله مثل المسك بعروة حبل محكم مأمون الانقطاع، أي أن الله تعالى شبه من استمسك من الدين بأقوى سبب بمن استمسك بالعروة القوية التي لا تنفصم، فصارت محكمة مبرمة قوية، لا يُجَلُّ ربطها القوي الشديد. والعروة الوثقى فسرت بعبارات ترجع إلى معنى واحد: وهي الإيمان، أو الإسلام، أو لا إله إلا الله.

والله يرصد بدقة أقوال الناس وأفعالهم وتصوراتهم وأفكارهم، فهو سميع لقول من يدعي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، عليم بما يضمرة قلبه من تصديق أو تكذيب؛ لأن الإيمان: مانطق به اللسان واعتقده القلب، والله سميع عليم بكل شيء ظاهر وباطن، يعلم حقائق الأشياء والأقوال والمعتقدات والأفعال. قال القرطبي: ولما كان الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات: ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق، ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد.

والله يتولى أمور المؤمنين بالرعاية والعناية والهداية لأرشد الأمور، وهو يخرجهم بهداية الحواس والعقل والدين من ظلمات الشك والشبهة، والجهل والضلالة، والكفر والانحراف، إلى نور العلم والمعرفة واليقين والإيمان الصحيح، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١/٧] قال مجاهد وعبد بن أبي لبابة: نزلت في قوم آمنوا بعبسى، فلما جاء محمد عليه السلام كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات^(١).

وأما الكافرون بالله ورسوله فلا سلطان على نفوسهم إلا لمعبوداتهم الباطلة التي تقودهم إلى الضلال، فإن لاح لهم نور الحق والإيمان، بادر الشيطان وما يليقه من وساوس إلى إطفاء هذا النور، وإبقاء الكفار في ظلمات الشك والضلال، والكفر والعصيان، أو النفاق والتردد.

وكان جزاؤهم الحق المنتظر هو الخلود في النار والملازمة لها بسبب بعدهم عن الهدى، وتماديهم في الضلال، وعدم استنارة قلوبهم بنور الحق.

وبما أن الحق واحد وحَّد الله تعالى لفظ النور، وجمع الظلمات؛ لأن الكفر أجناس مختلفة كثيرة، وكلها باطلة، كما قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١/٦] ونحو ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتشعبه.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجوز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه.

وهذا يكون إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا في ديننا، ويكون الجهاد ضد السلطة الباغية أمراً اضطرارياً لتأمين حرية الدعوة، وأمن الفتنة، وترك قضية التدين أو اعتناق الإسلام في المجال الفردي أو الجماعي أو الشعبي للمجادلة بالنبي هي أحسن، وللإقناع بالحجة والبرهان.

وأما ادعاء كون هذه الآية منسوخة بآية ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣/٩] كما روي عن ابن مسعود، فهو يتنافى مع كون هذه

الآية نزلت في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة، بعد تشريع الجهاد والإذن بالقتال، ويتناقض مع سبب النزول كما بينا، فضلاً عن الاختلاف في النسخ على ستة أقوال أوردها القرطبي^(١).

فقال الشعبي وقتادة والحسن البصري والضحاك: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يُكْرَهُونَ: أهل الأوثان من العرب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وحجتهم: مارواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، فقالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وضَعَّف ابن العربي القول بنسخ الآية، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بحق فإنه من الدين، ورأى أن قتل الكافر في الحرب قتل على الدين^(٢)، لقوله ﷺ في الحديث المتواتر الذي رواه الأئمة عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] لكن فاتته أن المراد بالناس بإجماع العلماء هم مشركو العرب. وهذا راجع لسبب خاص بالعرب؛ لأنهم حملة رسالة الإسلام، وبلادهم منطلق الإسلام، فجاز إكراههم بحق لهذين السببين.

ودلت آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ على ظهور أدلة الرشد والإيمان وتميز الدين الحق عن الغي والضلال والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنواع الكفر كلها باطلة.

(١) تفسير القرطبي: ٢٨٠/٣

(٢) أحكام القرآن: ٢٣٣/١

ودلت آية ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على أن من آمن من الناس، فالله متولي أموره، يخرجهم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبي ﷺ الداعي المرسل، فشيطانه مغويه، كأنه أخرجه من الإيمان، إذ هو معه. ودلت أيضاً على أن الحكم على الكفار بالدخول في النار، لكفرهم هو عدل منه تعالى، ولا يسأل عما يفعل.

وهذه الآية بمثابة الدليل على منع الإكراه في الدين؛ لأن الولاية على العقول والقلوب هي لله تعالى وحده، والهداية إلى الإيمان تكون بتوفيق الله تعالى من شاء، وإعداده للنظر في الآيات والخروج من الشبهات، بما ينقذهم من نور الدليل، لا بالإجبار والإكراه.

والخلاصة: أن المؤمن لا ولي له ولا سلطان لأحد على اعتقاده إلا الله تعالى، وتكوين الإيمان يكون باستعمال الهدايات التي وهبها الله للإنسان وهي الحواس والعقل والدين.

أما الكفار فلا سلطان على نفوسهم إلا لتلك المعبودات الباطلة المؤدية إلى الطغيان، فهي التي تقوده إلى إخلاء قلبه من الإيمان، والانصراف إلى التمتع بالشهوات الحسية أو المعنوية كالسلطة أو الجاه، والاسترسال في الفواحش والمنكرات أو الظلم والطغيان. وعرف ابن القيم الطواغيت: بأنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، وقال: الطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، من عُبد وهو راض، من دعا الناس إلى عبادة نفسه، من ادعى شيئاً من علم الغيب، من حكم بغير ما أنزل الله.

قصة النمرود الملك

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعَذِّبُ عِبَدِيَ أَفَرَأَيْتُ قَالَ أَنَا أُخِيءُ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ
يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

القراءات:

﴿رَبِّيَ الَّذِي﴾: قرئ:

١- بإسكان ياء (ربي) وهي قراءة حمزة.

٢- بفتح ياء (ربي) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿أَنَا أُخِيءُ﴾: قرئ:

١- بإثبات ألف (أنا) ما دام بعدها همزة مفتوحة أو مضمومة، وهي قراءة نافع، وهي لغة بني تميم. لأنه من إجراء الوصل مجرى الوقف.

٢- بحذف الألف، وهي قراءة الباقيين، وقد أجمعوا على إثباتها في الوقف.

الإعراب:

﴿رَبِّهِ﴾ الهاء تعود على الذي وهو نمرود ﴿آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ في موضع نصب لأنه مفعول لأجله، وتقديره: لأن آتاه الله، فحذف اللام فاتصل الفعل به. والهاء في ﴿آتَاهُ﴾ فيها وجهان: إما أن تكون عائدة على إبراهيم، أي: أن آتى الله إبراهيم النبوة، وإما أن تعود على ﴿الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو نمرود الذي خاصم إبراهيم لأن آتاه الله الملك. ﴿إِذْ قَالَ﴾: ظرف زمان والعامل

فيه «تَرَ». والياء في «رَبِّي» يجوز فيها التحريك والإسكان، فمن حركها شبهها بالكاف في (رأيتك)، ومن سَكَّنَهَا استثقل الحركة عليها؛ لأن الحركات تستثقل على حرف العلة.

البلاغة:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاستفهام للتعجب، والرؤية قلبية.

﴿يُخَيِّمُ وَيُؤَمِّتُ﴾ عبر بالمضارع لأنه يفيد التجدد والاستمرار. وصيغة «رَبِّي الَّذِي يُخَيِّمُ وَيُؤَمِّتُ» تفيد القصر لورود المبتدأ والخبر معرفتين، أي أنه تعالى وحده هو الذي يحيي ويميت. ويوجد طباق بين يحيي ويميت أو بين المشرق والمغرب.

﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ يشعر التعبير بأن العلة وسبب الخيرة هو كفره، ولو قال: فبهت الكافر لما أدى ذلك المعنى.

المفردات اللغوية:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاستفهام للتعجب والإنكار «حَاجَّ» جادل «أَنَاءَتُهُ اللَّهُ الْمُلْكُ» أي حمله بطره بنعمة الله على ذلك وهو غمرود.

﴿فَبُهِتَ﴾ تحير ودهش، وفي الحديث: «إن اليهود قوم بهت»، ﴿الظَّالِمِينَ﴾ المعرضين عن قبول الهداية بالنظر فيما يؤدي إلى الحق.

المناسبة:

لما ذكر الله تعالى فيما سبق أن الله ولي الذين آمنوا، وأن الطاغوت ولي الكافرين، أعقبه بذكر نموذج للإيمان ونموذج للطغيان، ليبين تلك القضية ويشهد على صدقها وصحتها، وهو أن إبراهيم وفقه الله للأدلة التي تدحض الشبهات، وأن الملك عمي عن نور الحق، فكانت حججه متهافة ساقطة،

تتردد في ظلمات الشكوك والأوهام، فصارت هذه القصة مثلاً للمؤمن والكافر اللذين تقدم ذكرهما^(١).

التفسير والبيان:

ألم تعلم قصة النمرود الملك الذي تجبر وادعى الربوبية وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح عليه السلام ملك زمانه، وعارض إبراهيم في ربوبية الله^(٢).

والذي حمله على المجادلة: هو الملك وما يعقبه من كبر ويطر وغرور، وهو ملك بابل، وقيل: إنه ملك زمانه، ملك الدنيا بأجمعها، قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران: فالمؤمنان: سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: غرود ومُجْتَنَصِر^(٣). فالنمرود الملك لم يشكر النعمة؛ بل أبطرت، وجعلته يطغى، مع أن النعمة مدعاة الشكر، فجعل ما كان سبباً في الطاعة سبباً في المعصية.

وهو في رأي ابن عباس ومجاهد وجماعة آخرين: صاحب النار والبعوضة، فهو الذي أضرم النار لإحراق إبراهيم عليه السلام، وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى: بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البعوض، وبعثها على عسكره، فأكلت لحومهم، وشربت دماءهم، ودخلت واحدة منها في دماغه، فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيقة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً^(٤).

(١) البحر المحيط: ٢٨٦/٢

(٢) تفسير ابن كثير: ٣١٣/١

(٣) تفسير ابن كثير: ٣١٣/١

(٤) تفسير القرطبي: ٢٨٤/٣

وكان قوم الملك يعبدون ملوكهم مع آلهتهم، فأحب الملك أن يرجع إبراهيم عن نخلته الجديدة المخالفة لنحلة قومه، وأن يعبده وآلهته.

وهذه قصة المجادلة^(١):

حينما كثر إبراهيم عليه السلام الأصنام التي تعبد من دون الله، وسقَّه عقول عابديها، سأله نمروذ عن ربه الذي يدعو إلى عبادته، فأجابه: ربي الذي يحيي ويميت فهو مصدر الحياة وسبب الممات، أي ينشئ الحياة والموت، فأنكر الملك الطاغية الذي كان أول من تجرَّ وقال: أنا أحيي بعض البشر بالعفو عمن حكم عليه بالإعدام، وأميت البعض الآخر بالقتل وتنفيذ الحكم المقرر عليه، وأحضر رجلين عفا عن أحدهما، وقتل الآخر، وأخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً وتركهم بدون طعام وشراب، ثم أطعم اثنين فحيوا، وترك اثنين فماتا.

وهذا أول السقوط والضعف في حجة النمروذ؛ لأن المراد في قول إبراهيم: إنشاء الحياة وتكوينها بعد العدم، وإزالة الحياة القائمة لجميع الكائنات الحية من نبات وحيوان وغيرهما، لا مجرد التسبب في بقاء الحياة، وإعدامها لفئة من الناس حكم عليهم بالإعدام، فجواب النمروذ بمعنى أنه يكون سبباً في الإحياء والإماتة.

ولما رأى إبراهيم مغالطة الطاغية وتجاهله المقصود من معنى الإحياء والإماتة، انتقل إلى حجة أخرى لا مجال فيها للمكابرة أو المغالطة، فقال: إن ربي الذي يمنح الحياة ويسلبها بقدرته وإرادته المطلقة هو الذي يطلع الشمس من المشرق، فإن كنت تدعي الربوبية، فغيّر نظام طلوع الشمس وغروبها، واثبت بها من جهة المغرب.

(١) قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار: ص ٨١

فلم يجد من تولى كبره جواباً، وذهش وتحير، وأعجزته الحجة، وأفحمه إبراهيم، وغلبه وأسكته، وقطع حجته، ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن الواقع يكذبه.

والله لا يهدي الظالمين أنفسهم المعرضين عن قبول هداية الله إلى طريق الخير والصلاح أبداً، بل يطمس الله على قلوبهم وبصائرهم، ويفضح شأنهم في أحلك أوقات الشدة والأزمة أمام الملأ من الناس. وهذا يدل على أن عدم الهداية ليس للطائعين، وإنما للظالمين، والمراد: هداية خاصة، أو ظالمون مخصوصون^(١).

وقد ذكر السُّدِّي أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم وغرود بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك، إلا في ذلك اليوم، فجرت بينهما هذه المناظرة، وكان ذلك نصراً لخليل الله إبراهيم بعد نصر، وهكذا تتوالى الانتصارات لأولياء الله وأصفيائه، وتتعاقب الهزائم لأعداء الله، وتبدو مواقف الخذلان لهم لكل ناظر عاقل متأمل، كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ٢١/١٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

تدل هذه الآية على جواز تسمية الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا، وتدل أيضاً على جواز أن ينعم الله على الكافر في الدنيا، ثم يحرم منها في الآخرة، ولا يجد إلا النار. وتدل على إثبات المناظرة وصحة المجادلة في الدين وإقامة الحجة، وفي القرآن والسنة مواقف كثيرة من هذا الجدل، كما في قصة نوح عليه السلام مثلاً: ﴿قَالُوا يَا نُوْحُ قَدْ جِئْنَاكَ فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: ٣٢/١١] إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾؛ لأن

الجدال في الدين لا يظهر فيه الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وباهلهم^(١) بعد بيان الحجة. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، ثم تناظروا أيضاً بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده.

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦/٣] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر.

وأدب المجادلة محدد مرسوم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/١٢٥].

وذكر الأصوليون في هذه الآية: أن إبراهيم عليه السلام، لما وصف ربه تعالى بالإحياء والإماتة، قصد إلى الحقيقة، وأما النمرود فلجأ إلى المجاز وموّه على قومه، فسلم له إبراهيم تسليم الجدل، وانتقل معه إلى أمر لا مجاز فيه، وعارضه بالشمس، فهت الذئ كفر.

ويستفاد من الآية أيضاً أن الله تعالى لا يشبهه شيء من خلقه، وأن طريق معرفته: مافي الكون من الدلائل القاطعة على توحيده؛ لأن أنبياء الله عليهم السلام إنما حاجوا الكفار بمثل ذلك، ولم يصفوا الله تعالى بصفة توجب التشبيه، وإنما وصفوه بأفعاله واستدلوا بها وبآثاره عليه.

(١) المباهلة: الملاعة، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.

قصة العزيز وحمارة

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى جِمَاركَ وَلِجَعَلِكَ آيَةٌ لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٥٩)

القراءات:

﴿وَهِيَ﴾: قرئ:

١- بإسكان الهاء، وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- بكسر الهاء، وهي قراءة الباقيين.

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: قرئ:

١- بجذف الهاء في الوصل، على أنها هاء السكت، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- بإثبات الهاء في الوصل والوقف، وهي قراءة الباقيين.

﴿نُنشِزُهَا﴾: قرئ:

١- (ننشرها) بضم النون والراء المهملة، وهي قراءة نافع، وابن كثير.

٢- (ننشزها) بضم النون والزاي المعجمة، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾: قرئ:

١- (قال أعلم) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- (قال أعلم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أَوْ كَالَّذِي﴾: الكاف إما زائدة، وتقديره: أو الذي مر على قرية على عروشها، وهي خاوية. والذي: في موضع جر، معطوف على قوله: ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾؛ وإما للتنبيه، معطوفاً على معنى ما تقدمه من الكلام؛ لأن معنى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ﴾، وألم تر كالذي حاج: واحد. ﴿عَلَى عُرُوشِهَا﴾ في موضع نصب؛ لأنه بدل من قوله: ﴿عَلَى قَرْيَةٍ﴾، ويكون ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ جملة اعتراضية. وفسر قوم: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ أي ساقطة سقفها، فلا يكون هناك اعتراض.

﴿كَمْ لَبِثْتُ﴾: كم: في موضع نصب على الظرفية الزمانية، وتقديره: كم لبث يوماً. ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ إما أصله: يَتَسَنَّ، من قوله: ﴿حَمَلُ مَسْنُونٍ﴾ أي متغير، قلبت النون الثالثة ياء كراهية اجتماع ثلاث نونات، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار «يتسنى» ثم حذفت الألف للجزم، فصار: يتسن، وأدخلت عليه هاء السكت؛ وإما مأخوذ من «تسنه وسانته» تفعل من السنة، فيكون المعنى: لم يتغير بمر السنين، وأصل سنة: سنهة. ﴿وَلَنَجْعَلَكَ﴾ الواو عطف على فعل مقدر، تقديره: انظر إلى جمارك لتتيقن ماتعجبت منه، حين قلت: أني يحيي هذه الله بعد موتها، ولنجعلك آية للناس.

البلاغة:

﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي موت سكان القرية، مجاز مرسل من قبيل إطلاق المحل

وإرادة الحال.

﴿ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا﴾ فيها استعارة الكسوة للحم الذي غطى العظم، كما يستر الجسد باللباس، ثم حذف المشبه به وهو الثوب، وأتى بشيء من لوازمه وهو الكسوة على سبيل الاستعارة المكنية.

المفردات اللغوية:

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ أي عزيز الذي مر على ضيعة هي بيت المقدس، راكباً ومعه سلة تين وقدر عصير ﴿خَاوِيَةً﴾ ساقطة، أو خالية من السكان، والعروش: السقوف، لما خربها بختنصر. ﴿أَنَّهُ يُحْيِي﴾ كيف، وهو استبعاد منه للإحياء بعد الموت، والمراد بالإحياء هنا: العمارة بالبناء والسكان ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ خرابها ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ﴾ أي جعله فاقداً للحس والحركة والإدراك بدون أن تفارق الروح البدن بتاتاً، كما حدث لأهل الكهف ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُ﴾ أرسله من بعث الناقة: إذا أطلقتها من مكانها، وعبر بالبعث دون الإحياء إيداناً بأنه عاد كما كان أولاً حياً عاقلاً كامل المدارك. ويرى الأطباء أن من الناس من يبقى حياً زمناً طويلاً، لكنه يكون فاقد الحس والشعور، وهو المسمى لديهم بالسبات: وهو النوم المستغرق، ومرد كل ذلك إلى قدرة الله بالحفظ مئة سنة أو ثلاث مئة سنة أو أكثر أو أقل، وقال القرطبي: وظاهر هذه الإمامته أنها بإخراج الروح من الجسد. ﴿طَعَامُكَ﴾ التين ﴿وَشَرَابُكَ﴾ العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لم يتغير مع طول الزمان، والهاء إما للسكت من سانيت، وإما من أصل الكلمة وهي سانهت ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى جِمَارِكَ﴾ كيف هو، فرآه ميتاً وعظامه باقية ﴿وَلِنَجْعَلْكَ﴾ فعلنا ذلك لتعلم ولنجعلك آية على البعث، أي علامة على قدرة الله ﴿نُنشِرُهَا﴾ نرفعها من الأرض ثم نردها إلى أماكنها من الجسد وقرئ «ننشرها» أي نحياها ﴿ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا﴾ فنظر إليها وقد تركبت وكسيت لحماً، ونفخ في الجسد الروح، وظهرت عليه علامات الحياة ﴿أَعْلَمُ﴾ علم مشاهدة.

للناسية:

القصة السابقة لإثبات وجود الله، وهذه القصة والتي تليها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ لإثبات الحشر والبعث بعد الفناء.

التفسير والبيان:

أرأيت مثل هذا الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها، أي ساقطة جدرانها على سقوفها^(١)، وهي معطوفة على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ وهي بمعنى قوله: هل رأيت مثل الذي حاجّ في ربه. وما هي القرية؟ ومن هو المارّ؟ قيل: إنّها بيت المقدس، والمارّ: هو عُزَيْر بن شَرْخِيَا، وهو القول المشهور، وقيل: هي دير هرقل على شطّ الدجلة، والمارّ: هو أرميا من سبط هارون عليه السلام. وقيل: إنه الخضر عليه السلام، وقيل: اسمه حزقييل بن بوار، وقال مجاهد: هو رجل من بني إسرائيل.

فقال: كيف يعمر الله هذه القرية بعد خرابها، والمراد استبعاد عمرانها بالبناء والسكان، بعد أن خربت وتفرّق أهلها، ولكنّه في الوقت نفسه يستعظم قدرة الله تعالى لما رأى شدّة خرابها، فقوله: اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء، واستعظام لقدرة المحيي.

فجعل الله فاقد الحسّ والحركة مئة عام، مع بقاءه حيّاً، ثم أطلق فيه الحركة وبعثه بسرعة وسهولة، كأنّه كان نائماً ثم استيقظ، فوجد القرية قد عمرت بعد سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها، ورجع إليها بنو إسرائيل. فقيل له بواسطة الملك: كم وقتاً لبثت؟ وسئل هذا السؤال ليظهر عجزه عن الإحاطة

(١) قال السّدي: يقول: هي ساقطة على سُقُفها، أي سقطت السُّقُف، ثم سقطت الحيطان عليها.

واختاره الطّبري. وقال غير السّدي: معناه خاوية من الناس، والبيوت قائمة، وخاوية معناها

بشؤون الله تعالى. وأكثر المفسرين على أن ظاهر هذه الإمامة: أنها بإخراج الروح من الجسد، والأظهر أن القائل: هو الله تعالى، من طريق ملك أو هاتف من السماء يقول له ذلك.

فقال: لبثت يوماً أو بعض يوم، على التقريب والظن والتخمين؛ لأنه مات أول النهار، ثم بعثه الله في آخر النهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقوله هذا على ما عنده وفي ظنه، فلا يكون كاذباً فيما أخبر به، ومثله قول أصحاب الكهف: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٨/١٩]، وإنما لبثوا ثلاث مئة سنة وتسع سنين.

فأجيب: بل لبثت مئة عام، فانظر لترى دلائل قدرتنا إلى طعamak وشرايك طوال هذه المدة، لم يتغير ولم يفسد، مع أن العادة جرت بفساد مثله بمضي مدة قليلة.

وانظر أيضاً لترى الدليل على قدرتنا إلى حمارك كيف نخرت عظامه وتقطعت أوصاله، لتبين تطاول مرور الزمان عليه وعليك وأنت راقد أو نائم، فعلنا بك ما فعلنا لتعائن ما استبعدته، ولتتيقن ما تعجبت منه، ولنجعلك دليلاً على المعاد، وآية دالة على تمام قدرتنا على البعث يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨/٣١]، فقوله: ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ دليل على البعث بعد الموت.

وانظر كيف نرفع عظام حمارك المتناثرة يميناً وشمالاً، فيركب بعضها على بعض، ونردها إلى أماكنها من الجسد، ثم نكسوها لحماً وعصباً وعروقاً وجلداً، كما يستر الثوب الجسد، ثم بعث الله ملكاً فنفخ الروح في هذا الجسم، فنهق كله بإذن الله عز وجل، وذلك كله بمرأى من العزيز. فالقادر على هذا الإحياء بعد موت مئة سنة قادر على الإحياء بعد آلاف السنين؛ لأن الأفعال الإلهية تشبه بعضها.

فلما تبين له هذا كله قال: أنا عالم بهذا، وقد رأيته عياناً، وأعلم علماً يقينياً أن الله على كل شيء من الأشياء قدير لا يستعصي عليه أمر.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه القصة دليل واضح على إمكان البعث بعد الفناء، والحشر بعد النشور من القبور، والدليل الثابت الذي يمكن أن يحتج به على البعث في كل زمان ومكان: هو سته تعالى في تكوين الحيوان وإنشاء لحمه وعظمه، والإنشاء معناه: التقوية، والإنشاز معناه: التنمية. وهذه حالة خاصة، وأما الآية الكبرى العامة وهي كيفية التكوين الدالة على قدرة الله على البعث، فهي قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩/٧]، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢١/١٠٤].

والرَّاجح أن الذي مرَّ على القرية كان من الصَّديقين أو الأنبياء، وقيل: إنه كان من الكافرين، وهو ضعيف، لأن الكافر لا يؤيد بآيات الله. والكلام على الوجه الأول الصَّحيح مثل لهداية الله تعالى للمؤمنين، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، كما كان شأن إبراهيم مع ذلك الكافر.

والإخبار أو اليمين على الظن لا يكون كذباً، ولا يوجب كفارة اليمين، وهذا هو المراد عند الحنفية والمالكية والحنابلة (الجمهور) بَلَّغُوا اليمين الذي عفا الله عنه، أخذاً بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وقوله في سورة الكهف: ﴿قَالُوا لَيْسْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٨/١٩]، ونظيره قول النبي ﷺ في قصة ذي اليمين (الخرباق بن عمرو) في حديث متفق عليه عن أبي هريرة: «لم أقصر ولم أنس».

وعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان.

وجعل عزير آية للناس: كان في إمامته مدة مئة عام، ثم إحيائه بعدها.

حب الاستطلاع عند إبراهيم عليه السلام

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْخِى الْمَوْتُ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦٦﴾﴾
 للقراءات:

﴿أَرِنِي﴾ : قرئ:

- ١- بإسكان الراء، وهي قراءة ابن كثير، والسوسي.
- ٢- باختلاس الراء، وهي قراءة الدوري عن أبي عمرو.
- ٣- بكسر الراء، وهي قراءة الباقرين.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ : قرئ:

- ١- بكسر الصاد، وهي قراءة حمزة، وخلف.
- ٢- بضمها، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿كَيْفَ تُنْخِى﴾ كيف: في موضع نصب بفعل (يُخِى) (يُخِي) وهو سؤال عن الحال، وتقديره: بأي حال تُخِي؟ ولا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿أَرِنِي﴾ لأن كيف للاستفهام، والاستفهام لا يعمل فيه ما قبله.

﴿أَوْلَمْ﴾ دخلت همزة الاستفهام على واو العطف، ولا يدخل شيء من حروف الاستفهام على حروف العطف إلا الهمزة؛ لأنها الأصل في حروف الاستفهام.

﴿لَيَطْمِينَ قَلْبِي﴾ اللام إما لام «كي» وهي متعلقة بفعل مقدر، وتقديره: ولكن سألتك ليطمن قلبي، أو أرني ليطمن قلبي، وإما لام الأمر والدعاء، كأنه دعا لقلبه بالطمأنينة، والوجه الأول أوجه.

﴿سَعِيًّا﴾ مصدر منصوب في موضع الحال، أي يأتينك ساعيات، كقولهم: جاء زيد ركضاً أي راكضاً.

الفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ قَالَ﴾ واذكر حين قال ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط، ولا في قدرة الله، وإنما طلب المعاينة لكيفية الإحياء؛ لأنّ النفوس تحب الاطلاع على المجهول ورؤية ما أخبرت به، ولهذا قال عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه الطبراني عن أنس.

﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ بقدرتي على الإحياء، والسؤال والجواب مع علمه تعالى بإيمان إبراهيم لتعليم السامعين. ﴿بَلَى﴾ حرف جواب أي آمنت. ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِينَ قَلْبِي﴾ أي سألتك ليسكن قلبي بالمعاينة المضمومة إلى الاستدلال.

﴿فَصَرَّهْنِ﴾ أي قطعهن، وقيل: المعنى: أملهن إليك أي ضمهن واجمعهن إليك، وقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ على تأويل التقطيع، متعلق بفعل «خُذْ» أي اجمعهن عندك ثم قطعهن، واخلط لحمهن وريشهن، ثم وُزِعَ أجزاءهن على مجموعة من الجبال، ﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ﴾ نادهن إليك، ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعِيًّا﴾ سرعات، طيراناً ومشياً.

﴿عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعجزه شيء. ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه وتدبيره.

التفسير والبيان:

ونفذ إبراهيم الخطّة ولم يعين الله تعالى الأربعة من أي جنس هي من الطير،

وقيل عن ابن عباس: أخذ طاووساً ونسراً وغباباً وديكاً، وفعل بهن ما ذكر، وأمسك رؤوسهن عنده، ودعاهن، فتطايرت الأجزاء إلى بعضها، حتى تكاملت، ثم أقبلت إلى رؤوسها.

وقال مجاهد: كانت طاووساً وغباباً وحمامة وديكاً^(١)، فذبحهن، ثم فعل بهن ما فعل، ثم دعاهن، فأتين مسرعات، وهكذا يحكي الله الموتى بمجرد الأمر الإلهي: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨١) ليس: [٨٢/٣٦] ، ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آفَتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١/٤١].

وخلاصة القصة: كان إبراهيم عليه السلام محباً للاستطلاع، فلما أوحى الله تعالى إليه أنه سيحيي الموتى ويحشرهم يوم القيامة، ليجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، فأحب أن يرى ميتاً عاد حياً، فسأل الله ذلك، ليطمئن قلبه، فأمره الله تعالى أن يأخذ أربعة طيور، فيذبحها، ويفرق أجزاءها على الجبال، ثم يدعوها إليه، وحينئذ يرى كيف يعود الميت حياً، ففعل ودعا الطيور إليه، فجاءت صحيحة، كأنها لم تمت أصلاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

هذه القصة دليل آخر على إثبات قدرة الله على إحياء الموتى، مهما تلاشت أجزاؤها، وتفتت ذراتها، وتطاول الزمان على موتها. ولم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في القدرة الإلهية على ذلك، وإنما ليثبت الاعتقاد بالتجربة الحسية أو الخبر والمعاينة، وهذا يشير إلى أهمية العلم التجريبي، والاختبارات العملية، لمعرفة كيفية تركيب الأشياء.

ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك، فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث، وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه

ليس للشيطان عليهم سبيل، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥/١٧]، وفي آية أخرى ﴿وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٣٩/١٥-٤٠]، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة، فكيف يشككهم؟!

وإنما سأل إبراهيم عليه السلام أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترق من علم اليقين إلى عين اليقين، فقلوه: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية، وليس اختبار القدرة الإلهية على الإحياء أو الإنشاء.

ثم إنه طلب طمأنينة القلب: وهي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد، ليتبين الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً.

ولقد ذهبت كلمة إبراهيم مثلاً بين الناس عند التصديق بالشيء، وطلب التأكد من حصول الفعل، فيطلب الشخص من غيره ما يؤكد الوعد أو القول أو الفعل قائلاً: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ مع توافر الثقة والائتمان.

وطلب إبراهيم وجهه، وبخاصة في عصرنا، حيث كثرت الشكوك، وسخر بعض الناس من احتمال بعث الأجساد والأرواح التي مات أصحابها في البر والبحر والجو، على مدى مرور آلاف السنين، وكثرة ملايين البشر من بدء الخليقة إلى يوم القيامة، فكان هذا الطلب في محله ليخرس الألسنة، ويطمئن الأفتدة ويزيل الشكوك في المعتقدات.

وهو أيضاً مثال ثالث لولاية الله تعالى للمؤمنين، وإخراجه إياهم من الظلمات إلى النور، وهو كالذي قبله من آيات البعث، وكان المثال الأول: وهو حاجة من آتاه الله الملك لإبراهيم، للدلالة على وجود الله، والمثال الثاني: إمارة العزيز مئة عام، والمثال الثالث: إمارة أربعة من الطيور. والحكمة في ذكر مثال واحد في إثبات الربوبية ومثالين في إثبات البعث أن منكري البعث أكثر من منكري الألوهية.

وأرشد قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ إلى ما ينبغي للإنسان أن يقف عنده، فلا يتعداه إلى ما ليس من شأنه. وفي هذا الإرشاد لخليل الرحمن تأديب للمؤمنين كافة، ومنع لم عن التفكير في كيفية التكوين، وشغل نفوسهم بما استأثر الله تعالى به، فلا يلبق بهم البحث عنه.

والحكمة في اختيار الطير على غيره: أن الطير أقرب إلى الإنسان، وأجمع لخواص الحيوان، ولسهولة إجراء التجربة عليها، ولأن الطير أكثر نفوراً من الإنسان في الغالب، فإتيانها بمجرد الدعوة أبلغ في المثل.

وأما كون الطيور أربعة فيفوض فيه أمره إلى الله تعالى؛ لأن العدد تعبدى غالباً، وقيل: إنه الموافق لعدد الطبائع أو لعدد الرياح، وهو ليس بشيء، كما جاء في تفسير المنار.

ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٣٧٣﴾ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقًا وَالنَّاسُ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَثَلَهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ رُأْبٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧٤﴾﴾

الفراءات:

﴿يُضَاعِفُ﴾: قرئ:

١- (يضعف) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

٢- (يضاعف) وهي قراءة الباقيين.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ : قرئ:

١- (لا خوف عليهم) وهي قراءة حمزة.

٢- (لا خوف عليهم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أُتْبِتَتْ﴾ جملة فعلية في موضع جر صفة «الحبة». ﴿فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ﴾ مبتدأ مؤخر وخبر مقدم.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾ قول: مبتدأ، ومغفرة: معطوف عليه، وخير: خبر.

﴿يَتَّبِعُهَا أَذَىٌ﴾ جملة فعلية في موضع جر صفة «صَدَقَةٌ».

﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ﴾ الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف وتقديره: إبطالاً كالذي.

﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ منصوب: إما لأنه مفعول لأجله، أو لأنه حال، أو صفة لمصدر محذوف تقديره، إنفاقاً.

﴿كَمَثَلٍ﴾ في موضع رفع لأنه خبر المبتدأ وهو: مَثَلُهُ. وصفوان: إما مفرد أو اسم جنس واحده صفوانة، مثل ذَرٍّ ودرّة. وقال ﴿عَلَيْهِ﴾ بالتذكير؛ لأن اسم الجنس مذكر.

﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ﴾ جملة اسمية في موضع جر لأنها صفة لصفوان.

البلاغة:

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ تشبيه مرسل لذكر أداة التشبيه وحذف وجه الشبه، شبه تعالى الصدقة التي تنفق في سبيله بحبة زرعت وباركها الله، فأصبحت سبع مئة حبة.

﴿أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ مجاز عقلي؛ إذ أسند الإنبات إلى الحبة، مع أن المنبت هو الله تعالى.

﴿مَنَّا وَلَا أَدَى﴾ ذكر العام بعد الخاص لإفادة الشمول؛ لأن الأذى أعم من المن.

﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ فيه تشبيه تمثيلي؛ لأن وجه الشبه متزع من متعدد.

المفردات اللغوية:

﴿مَثَلٌ﴾ صفة نفقات المنفقين في سبيل الله. ﴿سَبِيلُ اللَّهِ﴾ ما يؤدي إلى مرضاته تعالى. ﴿حَبَّةٌ﴾ واحدة الحب الذي يزرع. ﴿وَأَسْعَى﴾ فضله. ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يستحق مضاعفة الثواب.

﴿مَنَّا﴾ المن: أن يذكر المحسن إحسانه على المنفق عليه، ويظهر تفضله عليه، فيقول: قد أحسنت إليه وجبرت حاله. ﴿أَدَى﴾ الأذى: التناول والتفاخر بالإنفاق، وذكره إلى من لا يحب اطلاعه عليه، أو التبرم منه.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ثواب إنفاقهم. ﴿يَحْرَتُونَ﴾ في الآخرة. ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ كلام حسن ورد جميل على السائل. ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ ستر وتجاوز لإلحاحه في السؤال وغيره.

﴿خَيْرٌ﴾ أنفع وأكثر فائدة. ﴿غَنَى﴾ عن صدقة العباد. ﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير

العقوبة عن المانّ والمؤذي. ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتَكُمْ﴾ أي أجورها كإبطال نفقة المرائي للناس.

﴿رِثَاءَ النَّاسِ﴾ مراعاة لهم وشمعة، أي يفعل الخير مباحاة أو لأجل أن يروه فيحمدوه.

﴿صَفْوَانٍ﴾ حجر أملس. ﴿وَابِلٌ﴾ مطر شديد. ﴿صَلْدًا﴾ صلباً أملس ليس عليه تراب أو غبار. ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ استئناف كلام لبيان مثل المنافق المنفق رثاء الناس. وجع الضمير باعتبار معنى الذي، والمراد لا يجدون ولا يملكون شيئاً. ﴿وَمِمَّا كَسَبُوا﴾ عملوا، أي لا يجدون له ثواباً في الآخرة، كما لا يوجد على الصفوان شيء من التراب الذي كان عليه، لإذهاب المطر له.

سبب النزول:

قال الكلبي: نزلت في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، أما عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء إلى النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة، فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم، فأمسكت منها لنفسي ولعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت».

وأما عثمان رضي الله عنه، فقال: علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك، فجهّز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها، وتصدّق برومة ركية كانت له على المسلمين^(١)، فنزلت فيهما هذه الآية.

وقال أبو سعيد الخدري: رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يده يدعو لعثمان، ويقول: «يا رب، إن عثمان بن عفان رضيته عنه، فارض عنه» فما زال رافعاً

(١) وفي رواية: ووضع بين يدي رسول الله ﷺ ألف دينار، فصار رسول الله ﷺ يقبلها ويقول:

«ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم».

يده حتى طلع الفجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(١).

للناسية:

أثبتت الآيات السابقة أمر البعث، وأن الناس يبعثون إلى دار يوفون فيها أجورهم بغير حساب، وذكر هنا فضيلة الإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله كثيرة، مثل نشر العلم ومحاولة القضاء على الجهل والفقر والمرض، وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله (أي دين الإسلام) هي العليا، فمن جاهد بعد هذا البرهان على البعث الذي لا يأتي به إلا نبي، فله في جهاده الثواب العظيم.

وقد رغب القرآن الكريم في مواضع عديدة بالإنفاق؛ لأنه وسيلة إغناء وتحقيق رفاة للجميع، وواسطة متعينة لصون عزة الأمة وكرامتها ودحر عدوان المعتدين عليها، فما بخلت أمة بما لها إلا حاق بها الذل والاستعباد، وتكالبت عليها الأمم، روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فنزلت: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فنزلت: «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

التفسير والبيان:

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، فأبان تعالى أن صفة نفقات المنفقين أموالهم في طاعة الله تعالى وابتغاء رضوانه وحسن مثوبته كنشر العلم والجهاد وإعداد السلاح والحج والدفاع عن الوطن والأهل، كصفة حبة زرعت في أرض خصبة، فأثبت سبع سنابل، في كل

(١) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٤٧-٤٨، تفسير القرطبي: ٣/٣٠٣

سنبلة مئة حبة، وقد ثبت لدى متخصصي الزراعة أن الحبة الواحدة من قمح أو أرز أو ذرة مثلاً لا تنبت سنبلة واحدة، بل أكثر، قد تصل إلى أربعين أو ست وخمسين أو سبعين، وأن السنبلة قد تشتمل على أكثر من مئة حبة، وقد أنبتت فعلاً مئة وسبع حبات. وهذا تصوير لمضاعفة ثواب المتفق.

﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي بحسب إخلاصه في عمله، فيزيده أكثر من ذلك، والله تعالى لا ينحصر فضله، ولا يحدّ عطاؤه، ففضله واسع كثير، أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق هذه المضاعفة ممن لا يستحقها.

وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبع مئة؛ لأن التحديد والتعداد يظل فيه قصور، وأما عدم التحديد يحدّ فيشير إلى احتمال النمو والبركة والزيادة. وفيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عزّ وجلّ لأصحابها، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة، وقد وردت السُّنة بتضعيف الحسنه إلى سبع مئة ضعف.

روى ابن ماجه وابن أبي حاتم الحديث الأول عن علي وأبي الدرداء، والثاني عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبع مئة درهم يوم القيامة، ومن غزا في سبيل الله، وأنفق في جهة ذلك، فله بكل درهم سبع مئة درهم»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وروى الإمام أحمد عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة في سبيل الله، فسبع مئة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو أماً أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنة ما لم يخرجها، ومن ابتلاه الله عزّ وجلّ ببلاء في جسده، فهو له حطة» وروى النسائي بعضه في الصوم.

ومن شروط الإنفاق وآدابه لاستحقاق هذا الثواب في الآخرة: ألا يتبعوا ما أنفقوا أو بذلوا منّا على الفقير بأن يحاسبه على ما أعطاه ويظهر تفضله عليه،

ولا أذى أو ضرراً بأن يتناول عليه ويطلب جزاء عمله. فهؤلاء الباذلون الذين لا يمتنون ولا يؤذون من أحسنوا إليهم لهم ثواب كامل لا يُقَدَّر قدره، ولا خوف عليهم حين يخاف الناس، ولا هم يحزنون حين يحزن الناس البخلاء الذين لا ينفقون شيئاً في سبيل الله، فيندمون، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النافقون: ١٠/٦٣].

والكلام الحسن، والرد الجميل على السائل وعدم الصدقة، وستر ما يقع منه من إلحاف في السؤال وغيره، خير للسائل والمسؤول من صدقة يتبعها أذى وضرر؛ إذ الصدقة شرعت للأخذ بيد الضعيف، وتخفيف حدة الحسد والحقد على الأغنياء، ولتحصين مال الغني من السرقة والنهب والضياع؛ والمن والأذى يخرجها عن هذه الغاية السامية التي شرعت لها، والله غني عن صدقة عباده، فيستطيع أن يرزق الجميع، حلیم لا يعجل بعقوبة المسيء، كمن بمن أو يؤذي، ولكنها الحكمة البالغة التي مدارها الابتلاء والاختبار، ومعرفة من يجاهد نفسه الشحيحة، فيحملها على البذل وتنفيذ التكاليف الإلهية عن رضا وطيب خاطر، وقد شرع الله الصدقة سبيلاً لكسب المودة، وجلب المحبة، وتأکید الصلة والتعاطف والتعاون بين الجميع.

ومن أجل استئصال طبيعة المن والأذى في نفوس الناس، أكد سبحانه ما أخبر به من صفات المستحقين للثواب العظيم وهو عدم إبتاع صدقاتهم بالمن والأذى، وأن الأذى من شوائب الصدقة المكروه الذي يسقط الأجر والثواب، أكد ذلك بخطاب المؤمنين بصفة الإيمان التي تدعو إلى التقيد بالأمر الإلهي، فنهاهم وحرّم عليهم المن والأذى؛ لأن صفاء الصدقة وجعلها خالصة لله أدعى لقبولها واستحقاق ثوابها.

ولأن من يتبع صدقته بمن أو أذى يشبه حال من ينفق ماله رياء وسمعة،

لأجل أن يحمد الناس، وليقال عنه: إنه كريم جواد، ونحو ذلك من مقاصد الدُّنيا الفانية، لا لا ابتغاء رضوان الله، وترقية شؤون الأمة، وهذا المرائي في الواقع لا يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً، حتى يرجو ثواباً أو يخشى عقاباً، ومثله الذي يَمُنَّ ويؤذي السائل.

وصفُّه عمل كل من المرائي والذي يَمُنَّ ويؤذي كصفة تراب على حجر أملس، نزل عليه مطر شديد، فأزال التراب وترك الحجر أملس لاشيء عليه، أي أنه لا ثمرة ولا بقاء لعمله، وإنما يضمحل ويتبدد بالظواهر الطارئة، ويبقى فارغاً لا أثر لعمله، ولا يتنفع بشيء مما فعل لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، أما في الدُّنيا فلأنَّ المتأن بغيض إلى الناس، والمرائي مذموم منبوذ لدى المجتمع، وأما في الآخرة فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه، والرياء ومثله المَنّ والأذى ينافي الإخلاص، وهو نوع من الشرك بالله إذ هو الشرك الخفي؛ فإن صاحبه يقصد به غير الله.

والله لا يهدي القوم الكافرين لما فيه خيرهم ورشادهم ما داموا على الكفر، أو لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر^(١)، وأما الإيمان فهو الذي يهدي صاحبه إلى الإخلاص والخير وابتغاء وجه الله، والتأدب بالإنفاق بما أَدَبَ الله به أهل الإيمان. وهذا يشير إلى أنَّ كلاً من الرياء والمَنّ من صفات الكافرين لا من صفات المؤمنين.

فقه الحياة أو الأحكام:

١ - تضمنت الآية بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله، والتحريض والحث على الإنفاق في سبيل الله، إما عن طريق حذف مضاف تقديره: مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثال حبة، وإما بطريق آخر: مثل

(١) البحر المحيط: ٣١٠/٢

الذين يتفقدون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة، فأنبئت الحبة سبع سنابل، فشبه المتصدق بالزارع، وشبه الصدقة بالبذر، فيعطيه الله بكل صدقة له سبع مئة حسنة.

٢ - وهي تشمل الإنفاق المندوب إليه، والواجب أيضاً؛ لأن سبيل الله كثيرة، ولا حاجة للقول: بأنها نزلت قبل آية الزكاة، ثم نسخت بآية الزكاة؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت.

٣ - وقد ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبع مئة ضعف، ثم دلّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ على أنه تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف، بدليل حديث ابن عمر المتقدم في مناسبة الآية.

٤ - وفي هذه الآية دليل على أن اتِّخَاذَ الزرع من أعلى الحَرْفِ التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له صدقة»، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع. والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وغرس الأشجار في معناها.

٥ - الإنفاق في سبيل الله دون مَنْ ولا أذى سبب لرضوان الله، كما رضي الله ورسوله عن عثمان الذي جهز جيش العُسرة، وجاء بألف دينار ووضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان».

وهذا الرضا الإلهي والثواب العظيم إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه متناً ولا أذى؛ لأن المَن والأذى مبطلان لثواب الصدقة، كما أخبر تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿١﴾ وإنما على المبرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرِجْهِ اللَّهِ لَا تُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿١﴾﴾ [الإنسان: ٩/٧٦]. ومن طلب بعطائه الجزاء والشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء. قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿١﴾﴾ [المذثر: ٦/٧٤]، أي لا تُعْطِ عطية تلتبس بها أفضل منها.

٦ - المَنَ من الكِبَارِ، والمَنَ: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتفريع بها، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك، ونَعَشْتُكَ ونَحَوَهُ، وقال بعضهم: المَنَ: التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه. ودليل كونه من الكِبَارِ: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم. وروى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال، والدُّيُوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمثان بما أعطى»^(١).

والأذى: السب والتشكي، وهو أعم من المَنَ؛ لأن المَنَ جزء من الأذى، لكنه نص عليه لكثرة وقوعه.

والمَنَ والأذى هادم للفائدة المقصودة من الصدقة ومبطل لها: وهو تخفيف بؤس المحتاجين ودفع غائلة الفقر عنهم.

٧ - جعل الله تعالى ثواب النفقة في سبيله أموراً ثلاثة: ضمن الله له الأجر، والأجر الجنة، ونفى عنه الخوف بعد موته في المستقبل، وأذهب عنه الحزن أو الألم على ما سلف في الدنيا؛ لأنه يغتبط بآخرته، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ

(١) وروى القسم الأخير أيضاً ابن مردويه وابن حبان والحاكم في مستدركه.

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦١﴾ وفيها دلالة لمن فضل الغنى على الفقر.

٨ - القول المعروف خير من صدقة الأذى، والقول المعروف: هو الدعاء والتأنيس والترجئة بما عند الله. وهذا فيه أجر، ولا أجر فيها، قال ﷺ فيما أخرجه مسلم: «الكلمة الطيبة صدقة»، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِقٍ أي يتلقى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب، ليكون مشكوراً إن أعطى، ومعدوراً إن منع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَيُّعَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ رَجُّوْهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ (الإسراء: ١٧/٢٨).

وأيضاً الفعل المؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى. والمغفرة: ستر سوء حالة المحتاج، أو التجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفَى.

ودلت آية ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ على مبدأ مهم عام في الشريعة وهو «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٩ - لا تقبل الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يَمَنُّ أو يؤذي بها، وعبر الله تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال. والمراد بإبطال الصدقة المصحوبة باليمن أو الأذى، لا غيرها، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها، وإنما يقتصر الأمر على جرمان المرابي والمنان من الانتفاع بصدقته المشتملة على الرياء أو المن.

ودل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَلِيمٌ﴾ على تسلية الفقراء، وتعليق قلوبهم بجبل الرجاء بالله الغني الحليم، وتهديد الأغنياء وإنذارهم بأن لا يغتروا بحلم الله وإمهاله إياهم.

١٠ - كره الإمام مالك لهذه الآية: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه، لثلا يعتاض منهم الحمد والثناء، ويظهر منته

عليهم، ويكافئونه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجنب، وأن يوتّي غيره تفرّقها إذا لم يكن الإمام عدلاً، لئلا تحبّط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى.

وهذا بخلاف صدقة التطوع السريّة؛ لأن ثوابها إذا حبّط سليم من الوعيد، وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبّط ثوابه توجه الوعيد عليه، لكونه في حكم من لم يفعل.

١١ - صاحب المن والأذى مثل المرائي المنافق، عمل كل منهما باطل لا فائدة فيه، ولا فضل له، ولا دوام لأثره. وإنما ينمحي بسرعة، كما تعصف الرياح بالغبار الموجود على الحجارة أو الصخور الصلبة الملساء، وتعد أفعال المرائي الواجبة أو الخيرية من صلاة وصيام وتطوع كلها باطلة، لاتجاه قلبه إلى من يرائيه، لا إلى الله الصمد الذي يستحق العبادة دون سواه.

ويوصف كل من المرائي والمثان أيضاً بأنه لا يؤمن حقاً بالله ولا باليوم الآخر؛ لأن قصده من فعله مدح الناس له، أو شهرته بالصفات الجميلة ليشكره الناس أو ليقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية.

ولا يقدر المرائي الكافر والمثان على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم، عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب. وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمِمَّا كَسَبُوا﴾ تعريض بأن كلاً من الرياء والمن والأذى من صفات الكافرين، لا المؤمنين، فلا ينبغي للمؤمنين الاتصاف بها، وعليهم تجنبها؛ لأن الإخلاص لله هو من صفات الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٩٨/٥].

الإنفاق لرضا الله والإنفاق لغير وجه الله

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَمَرَتِ أَكْثَلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيُّدٌ أَحْذَكُمْ أَن تَكُونَ لَهُمُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفَهُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

القراءات:

﴿مَرْضَاتٍ﴾:

وقف الكسائي بالهاء مع الإمالة، والباقون بالتاء مع الفتح.

﴿بِرَبْوَةٍ﴾: قرئ:

١- بفتح الراء وهي قراءة ابن عامر، وعاصم.

٢- بضم الراء وهي قراءة باقي السبعة.

﴿أَكْثَلَهَا﴾: وقرئ:

بضم الهمزة وإسكان الكاف، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

الإعراب:

﴿ابْتِغَاءَ﴾ و﴿وَتَثْبِيتًا﴾ منصوبان على المفعول لأجله. ﴿كَمَثَلِ جَنَّتٍ﴾ الكاف في موضع رفع خبر مبتدأ وهو قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ﴾. ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ جار ومجرور في موضع جر صفة لجنة و﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ جملة فعلية في موضع جر

صفة لجنة أو لربة. ﴿مِنْ تَخِيلٍ﴾ جار ومجرور في موضع رفع وصف لجنة ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ إما مرفوع وصف ثان للجنة، وإما منصوب على الحال من ﴿جَنَّتُمْ﴾ لأنها قد وصفت. ﴿لَوْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ في موضع نصب على الحال من ﴿أَحَدُكُمْ﴾. و﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ عطف على قوله: ﴿فِيهَا﴾. وقال الزمخشري: الواو للحال، لا للعطف، ومعناه: أن تكون له جنة، وقد أصابه الكبر.

البلاغة:

﴿لَوْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ ذكر العام بعد الخاص وهو النخيل والعنب؛ لأنهما أكرم الشجر وأكثرهما منافع فخصهما بالذكر تغليظاً لهما على غيرهما، ثم أردفهما ذكر كل الثمرات. ويجوز أن يريد بالثمرات: المنافع التي كانت تحصل له فيها.

﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ استعارة تمثيلية، وهي تشبيه حال بحال، لم يذكر المشبه ولا أداة التشبيه، وإنما ذكر المشبه به فقط، ودلت القرائن على إرادة التشبيه. وهزة ﴿أَيُّدُ﴾ للاستفهام الإنكاري أي ما يود أحد ذلك.

المفردات اللغوية:

﴿وَمَثَلُ﴾ صفة نفقات المنفقين ﴿أَتَتَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي طلباً لرضوانه ﴿وَتَنَسِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ تحقيقاً للثواب أو تصديقاً و يقيناً بثواب الإنفاق من عند أنفسهم، ومن: ابتدائية، أي مبتدأ من أنفسهم، أو تمكين أنفسهم في مرتبة الإيمان والإحسان، بخلاف المنافقين المترددين في إيمانهم ولا يرجون الثواب، وقال ابن كثير: أي وهم متحققون ومتشبهون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا الحديث المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» أي يؤمن أن الله شرعه ويحتسب عند الله ثوابه ﴿كَمَثَلِ﴾

جَنَّمْ بستان ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ مكان مرتفع من الأرض ﴿وَإِلَّ﴾ مطر غزير ﴿فَنَآتٍ﴾ أعطت ﴿أَكْلَهَا﴾ ثمرها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مثلي ما يثمر غيرها ﴿فَطَلَّ﴾ مطر خفيف يصيبها ويكفيها لارتفاعها، والمعنى: ثمر وتزكو، كثر المطر أم قل، فكذلك نفقات من ذكر، تزكو عند الله، كثر أم قلت ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيجازيكم به.

﴿أَبُودُ﴾ أيحب، والهمزة للاستفهام الإنكاري والنفي، أي ما يود أحد ذلك.

﴿وَأَعْنَابٍ﴾ ثمر الكرم ﴿وَلِكُلِّ دُرَيْةٍ ضِعْفَاءُ﴾ أولاد صغار لا يقدرُونَ على شيء.

﴿إِعْصَارٌ﴾ ريح شديدة، تستدير في الأرض بشدة، ثم ترتفع إلى الجو حاملة الغبار، كهية العمود وهي الزوبعة ﴿نَارٌ﴾ سموم شديدة، المزداد: ريح فيها برد شديد وسموم يحرق الشجر^(١) ﴿كَذَلِكَ﴾ كما بين ما ذكر ﴿يُبْرِئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآلَايَتِ لَمَلَكْتُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ فتعبروا. وهذا تمثيل لنفقة المرائي والمائن، في ذهابها وعدم نفعها، مع أنه أحوج ما يكون لثوابها في الآخرة.

التفسير والبيان:

صفة نفقات المتفنين أموالهم طلباً لرضوان الله ومغفرته، وهم متحققون ومثبتون أن الله سيعجزهم على ذلك أوفر الجزاء، أو تثبيتاً لأنفسهم على الإيمان واليقين^(٢) بترويض أنفسهم على إنفاق المال الذي هو شقيق الروح، وبذل

(١) قال الحسن البصري: الإعصار: ريح فيها برد شديد. وقال ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة، وكذا قال السدي: الإعصار: الريح والنار السموم، قال ابن عطية: ويكون ذلك في شدة الحر، ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم ونفسيها.

(٢) قال ابن عباس: معناه: تصديقاً و يقيناً، وقال قتادة: معناه: احتساباً من أنفسهم، وقال الشعبي والسدي وغيرهما: معناه: وتيقناً، أي أن نفوسهم لها بصائر، فهي تثبتهم على =

أشقى شيء على النفس من سائر العبادات ومن الإيمان، صفة نفقاتهم الكثيرة والقليلة كبستان جيد التربة، ملتف الشجر، خصب النبات، وهو بمكان مرتفع متمتع بالشمس والهواء، ينزل عليه المطر الغزير، فيثمر ضعفي غلته، وإذا نزل عليه مطر خفيف أثمر أيضاً لجودة تربته وكرم منبته، وحسن موقعه.

وإنما وصف البستان بكونه في ربوة: مكان مرتفع، فلأن الشجر في الربوة أركى وأحسن ثمراً. وإنما قال من أنفسهم أي مبتدأ منها دون عامل خارجي ليدل على أن إنفاقه نابع من ذاته وبقينه، وقناعته بجدوى فعله، ومجاهدته بخل النفس، كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢/٨].

والمعنى في هذا التشبيه: أن المنفق لله وفي سبيله ويقصد تثبيت نفسه على بذل المال وفعل الخير أو التأكد من نيل الثواب بوجود بقدر سعته، فإن أصابه خير كثير أنفق كثيراً، وإن أصابه قليل أنفق بقدر طاقته، فخيرته دائماً وبره لا ينقطع، فهو محسن في كلا الحالين، ويجد ثمرة بذله على كل حال، فهو كالأرض الجيدة التربة الخصبة النبات تثمر مطلقاً وتغل الخير، ونتاجها وفير دائماً، سواء أصابها مطر كثير أو قليل.

والله لا يخفى عليه شيء من أعمال عباده، ويجازي كلاً من المخلص والمرائي بما يستحق.

= الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتاً. قال القرطبي: وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول غيرهم. والخلاصة: أن لهذه الكلمة معنيين: إما التيقن من ثواب الله، وإما تثبيت النفس على الإيمان ومجاهدتها من أجل البذل في سبيل الله، أي تركية النفس وتطهيرها من مرض البخل وحب المال، والمعنى الثاني أولى؛ لأنه قال: من أنفسهم، ولم يقل: لأنفسهم، قال أبو حيان: (في البحر المحيط: ٣١١/٢) معناه أن من بذل ماله لوجه الله، فقد ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه معاً فهو الذي ثبتها كلها.

هذا هو المثال الأول لمن ينفق ماله ابتغاء وجه الرحمن وطلب رضوانه، والمثال الثاني لمن ينفق على عكس الأول في سبيل الشيطان والهوى أو لغير وجه الله. وبدأه تعالى بالإنكار والنفي؛ لأن شأن المؤمن المخلص ألا يقصد ذلك، فهو مثل لمن يعمل الأعمال الحسنة لا يبتغي وجه الله، فإذا كان يوم القيامة، وجدها محبطة مبددة متلاشية، فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من أبهى الجنات وأجمعها للثمار، فبلغ الكبر، وله أولاد ضعاف، والجنة معاشهم ومتعشهم، فهلك بالصاغة.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ﴾ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا ابن أخي، قل، ولا تحقر نفسك، فقال: ضربت مثلاً بعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال: لرجل غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي، حتى أغرق أعماله^(١).

وقال الحسن البصري: هذا مثل، قلّ والله من يعقله من الناس: شيخ كبير، ضعف جسمه، وكثر صبيانه، أفقر ما كان إلى جته، فجاءها الإعصار فأحرقها، وإن أحدكم والله أفقر ما يكون إلى عمله، إذا انقطعت عنه الدنيا^(٢).

وتوضيح هذا المثل: أتحب أيها المنفق لغير الله أن تكون لك جنة فيها النخيل والأعناب ومختلف الأثمار، وتجري فيها الأنهار، فتسقيها، وقد علقت الآمال عليها، ورجوت أن تنتفع بها مع صغارك، وأنت في حال الكبر لا

(١) تفسير ابن كثير: ٣١٩/١

(٢) تفسير الكشاف: ٢٩٩/١

تقدر على الكسب، وهم لا يقدرّون على شأنك وشأنهم، ولا مورد لك غير هذه الجنة، ثم أصابتها ريح السُّمُوم^(١) اللافحة بجرها أو بردها القارس، فأحرقتها وأبادت ثمرها.

هذا حالك إذ أنفقت مالك رياء، أو بالمن والأذى، لن تجد له أية فائدة في يوم القيامة، ولن تجد لعملك غير الحسرة والندامة، وأنت في ذلك اليوم الرهيب في أشد الحاجة إلى نتيجة عملك، وثواب ما بذلت؛ لأن إعصار الرياء، والمن والأذى بدّد كل ما فعلته من خير في الظاهر، وهو شر في الحقيقة والباطن.

ومثل هذا البيان الجلي الواضح يبين الله لكم الآيات ودلائل الشريعة وأسرارها وغاياتها وفوائدها لتفكروا فيها، وتتعضّوا بما اشتملت عليه من الأمثال والمعاني والعبر، وتزولوا على المراد بها، فتقصّدوا بنفقاتكم أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، دون أن يصاحبها رياء أو من وأذى، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٢٤) [العنكبوت: ٢٩/٤٣]. فقلوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي في العواقب، فتضعون نفقاتكم في مرضاة الله مع الإخلاص وقصد تثبيت النفس على فعل الخير المحض.

فقه الحياة أو الأحكام:

في الآيتين مثلاً واضحان يوجبان التأمل والتفكير والمقارنة، ولا شك بأن كل مؤمن عاقل يختار الموقف الأول، فيجعل نفقته خالصة لوجه الله، لأنها هي التي تفيده وتحقق له الثواب يوم القيامة، ولا يغتر العاقل بمظاهر الدنيا الفانية وسمعتها وشهرتها الزائلة؛ لأن كلام الناس في كل حال مؤذ ومضر،

(١) السُّمُوم: الريح الحارة، وتؤنث، وجمعها سمائم.

فإن رأى بعمله ذمُّه وحسدوه ومقتوه، وقد يتهمون به بالتهور والطيش إن كانت نفقته كثيرة، وإن مدحوه فلا قيمة ولا غناء لمديحهم؛ لأن ما عند الله خير وأبقى أو أنفع وأخلد.

والله تعالى بكرمه وفضله ينمي نفقات المخلصين ويكافئهم بالمزيد، كالبستان الذي يثمر ضعفي ثمرته، تقريباً لأذهاننا، أخرج مسلم ومالك وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله يمينه، فيريها كما يري أحدكم قلوه^(١)، أو فضيله، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم».

وأما المنفق لغير وجه الله فيتلاشى فضل عمله سراعاً في الدنيا، ولا يجد له ثمرة في الآخرة. روي عن ابن عباس وغيره أن هذا - أي الموقف الثاني - مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهية رجل غرس بستاناً، فأكثر فيه من الثمر، فأصابه الكبر، وله ذرية ضعفاء - يريد صبياناً بنات وغلماًناً - فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحاً فيها نار، فأحرقته، ولم يكن عنده قوة، فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير، فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة، ليست له كربة يبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه.

وقد دل تحليل الإنفاق بعلتين في آية: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَكَاسِبَاتٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ على أن نقصد بأعمالنا أمرين:

أولهما - ابتغاء رضوان الله لذاته، تعبداً له.

(١) القلو: بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، ويكسرهما مع سكون اللام: المهر الصغير.

وثانيهما - تزكية أنفسنا وتطهيرها من الشوائب التي تعوقها عن الكمال، كالبلخل والمبالغة في حب المال، وتوطينها على البذل في سبيل الله.

والخلاصة: أن الله في الآية (٢٦٥) ضرب المثل للمخلصين في الإنفاق وفي الآية (٢٦٦) ضرب مثلاً آخر للمرائين، والمؤذين والمتنانين، والقصد هو المقارنة والمقابلة بين حال الفريقين، وأن المثل الثاني ليس خاصاً بالآخرة أو المرائي، وإنما ينطبق أيضاً على حال الدنيا فيشمل المتان والمؤذي.

إنفاق الطيب من الأموال لا الخبيث

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦٧)

الإعراب:

﴿تَيَمَّمُوا﴾ أصله تيمموا، فكرهوا اجتماع حرفين متحركين من جنس واحد وهما التاءان فسكنوا التاء الأولى، وأدغموها في الثانية ﴿تُنْفِقُونَ﴾ حال من ضمير تيمموا ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أن وصلتها: في موضع نصب بأخذه؛ لأن التقدير: بأن تغمضوا، فلما حذفت الباء اتصل بأخذه.

البلاغة:

﴿تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ مجاز مرسل يراد به التساهل؛ لأن الإنسان إذا رأى مايكره أغمض عينيه لئلا يرى ذلك، أو تشبيهه على سبيل الاستعارة.

المفردات اللغوية:

﴿أَنْفِقُوا﴾ زكوا ﴿مِنْ طَيِّبَاتٍ﴾ جياذ وحسان، مفرده طيب أي جيد

مستطاب، وضده الخبيث المستكره ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ من المال ﴿وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي ومن طيبات ما أنبتنا من الحبوب والثمار ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ تقصدوا ﴿الْخَبِيثَ﴾ الرديء ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ﴾ أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم ﴿إِلَّا أَنْ تُنْفِصُوا فِيهِ﴾ بالتساهل وغيض البصر، فكيف تؤدون منه حق الله؟! ﴿عَفَى﴾ عن نفقاتكم ﴿حَكِيمٌ﴾ مستحق للحمد على نعمه الكثيرة.

سبب النزول:

روى الحاكم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الناس ممن لا يرغب في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشبص والحشف^(١)، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه^(٢)، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن سهل بن حنيف قال: كان الناس يتيممون شر ثمارهم، يخرجونها من الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وروى الحاكم عن جابر قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فنزل القرآن: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشتررون الطعام الرخيص، ويتصدقون به، فأنزل الله هذه الآية.

(١) القنو: العلق وهو عقود النخلة والشماريخ مثمرة. والشبص: التمر الذي لا يشتد نواه، وإنما يتشبيص إذا لم تُلغ النخل. والحشف: التمر يجف قبل النضج، فيكون رديئاً وليس له لحم.

(٢) على جبل بين أسطوانتين في مسجد رسول ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، وكان الرجل يعمد فيخرج قنو الحشف، وهو يظن أنه جائر عنه.

المناسبة:

يَبِّنُ الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة ما يجب أن يتصف به المنفق عند الإنفاق من الإخلاص لله، وقصد تزكية النفس، والبعد عن الرياء، وما يجب أن يتحلى به بعد الإنفاق من البعد عن المن والأذى.

ثم بين تعالى هنا صفة المال المبذول: وهو أن يكون من جيد الأموال.

التفسير والبيان:

يا من اتصفتم بالإيمان آمركم أن تنفقوا الطيب الجيد من الأموال، سواء أكان نقوداً أم ماشية أم حبوباً وزروعاً أم سلعاً تجارية وغيرها، كالمعادن والكنوز والركاز (دفين الجاهلية)، كقوله تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣] وأنهاكم أن تقصدوا إلى الخبيث الرديء من أموالكم، فتنفقونه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يقبل ما تكرهه نفوسكم. والخبيث ينطلق على معنيين: أحدهما - مالا منفعة فيه، كما في حديث الشيخين: «كما ينفي الكير خبث الحديد» والثاني - ما تكره النفس، وهو مقصود الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وكيف يروق لكم أن تصدقوا بالخبيث الرديء، ولا ترضون ذلك لأنفسكم إلا أن تتساهلوا وتتساعجوا فيه تساهل من غض بصره عن شيء فلم ير العيب فيه، ولو كان لأحدكم حق أو دين، فجاءكم دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، فكيف ترضون لي مالا ترضون لأنفسكم؟! فحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه.

واعلموا أن الله - وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها - فهو غني عنها وعن إنفاقكم وغني عن جميع خلقه، وإنما يأمركم به لمنفعتكم، ولتحقيق المساواة بين الغني والفقير، وليختبركم فيما تنفقون، فلا تتقربوا إليه بالرديء،

وهو أيضاً مستحق للحمد والشكر على جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقَدْره ونعمه، ومن الحمد اللائق بجلاله: إنفاق الطيب مما أنعم به.

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع الآية: وجوب اختيار الطيب الجيد من مكاسب الأموال عند إنفاقها في سبيل الله، سواء أكانت من الزكوات الواجبة أم من الصدقات المندوبة؛ لأن القصد هو التقرب إلى الله تعالى، وادخار الثواب على فعل الخير، وذلك لا يتحقق إلا بجياد الأموال وأطيبها.

والآية خطاب لجميع أمة محمد ﷺ^(١)، واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

وقال البراء بن عازب والحسن البصري وقتادة: إن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد.

والظاهر أن الآية عامة تشمل الزكاة والصدقة، لكن الزكاة الأمر فيها على الوجوب، ومخصوصة بالقدر المفروض، وأما التطوع فالأمر فيه على الندب، وليس مخصوصاً بقدر معين، فيجوز بالقليل وبالكثير، لكن يختار الجيد، وليس القصد هو الممتاز، فهو الأولى، ولكن الحد الأدنى المطلوب هو الوسط، كما قرر الفقهاء في الزكاة.

ودلت الآية على أن للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيب أكسابكم، فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً»^(٢).

(١) البحر المحيط: ٢/٣١٦

(٢) رواه البراز بلفظ: «أولادكم من هبة الله لكم، فكلوا من كسبهم».

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ على وجوب زكاة العشر فيما سقي بالمطر، ونصف العشر فيما سقي بالبئر ونحوه مما فيه كلفة، في كل ما تخرجه الأرض من أصناف زراعية، قليلاً كان أو كثيراً، من غير تقدير بنصاب، ولا تخصيص بنوع معين من الأقوات، فتجب الزكاة عنده في الزروع والثمار كلها، ويعضده قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية^(١) نصف العشر».

وأجيب من قبل الجمهور: بأنه لا متعلق له من الآية؛ لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة، لا لبيان نصابها أو مقدارها، وقد بين النبي ﷺ الأنصبة بقوله فيما رواه ابن ماجه: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢).

وهناك أدلة أخرى للفريقين^(٣).

ويلاحظ أن الآيات التي تطالب بالإنفاق تحتّم عادة أو غالباً إما بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أو بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ وذلك يرشدنا إلى أن النفقة جزء مما أنعم الله به من رزق على العباد، وأنه تعالى سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة، ويخلف المبدول على المنفق؛ لأنه واسع الفضل والرحمة والعطاء، ويرشدنا أيضاً إلى أن القصد هو اختبار الناس فهو لا

(١) الدالية: الغرافة التي تديرها البقرة أو الجمل ونحوها من الدواب، والتاعورة التي يديرها الماء. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر.

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير: أذواد. ونصاب الفضة: مئتا درهم، والدرهم العربي (٢، ٩٧٥ غم)، والخمسة الأوسق تعادل (٦٥٣ كغ).

(٣) أحكام القرآن للجصاص الرازي: ١/٤٥٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٣٥ وما بعدها.

يأمرهم بالصدقة حين العَوَز، وإنما حال السعة واليسر، فكل إنسان مكلف حسب طاقته وقدرته على الإنفاق، وهو سبحانه محمود على كل حال، وعلى جميع نعمه، ومقتضى الحمد والشكر تذكر المحتاج ومواساة الفقير والمساكين، ومما يرغب في النفقة أن اليد العليا - المنفقة - خير من اليد السفلى - الآخذة.

تخويف الشيطان من الفقر والفهم الصحيح للقرآن

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

الإعراب:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ﴾ مبتدأ، وجمله ﴿يَعِدُكُم﴾ خبره، وسمي شيطاناً (فيعالاً) من شطن أي بُعد؛ لأنه بعد عن رحمة الله، وقيل في وجهه ضعيف: على وزن فَعْلَان: من شاط يشيط: إذا احترق.

البلاغة:

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ وفي قراءة «تشاء» على الخطاب، وهو التفات إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب.

المفردات اللغوية:

﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي يخوِّفكم من الفقر إن تصدقتهم، فتمسكون ما بأيديكم، فلا تنفقوه في مرضاة الله، والفقر: سوء الحال وضيق ذات اليد. ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي يغريكم بالبخل ومنع الزكاة ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم﴾ على الإنفاق ﴿مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ صفحاً من الله عن ذنوبكم. ﴿وَفَضْلًا﴾ رزقاً وخلفاً منه ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فضله ﴿عَلِيمٌ﴾ بالمنفق.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾ العلم النافع المؤدي إلى العمل، المؤثر في النفس، واختلف العلماء في الحكمة: فقال السدي: هي النبوة. وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره (أي العلم بأصول الفقه). وقال قتادة ومجاهد: الحكمة: هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة: العقل في الدين. وقال مالك بن أنس: الحكمة: التفكير في أمر الله والاتباع له، أو هي طاعة الله والفقه في الدين والعمل به. وكل هذه الأقوال تشترك في أن الحكمة: هي الفهم الصحيح والعلم النافع واتباع المعلوم المؤدي إلى سعادة الدنيا والآخرة^(١).

﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ لأن الحكمة أوصلته إلى السعادة الأبدية ﴿وَمَا يَذْكُرُ﴾ يتعظ، وأصله: يتذكر، فأدغم التاء في الذال ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أصحاب العقول.

التفسير والبيان:

الشیطان عدو الإنسان من قديم، وهو الذي أقسم ﴿فِعِزَّكَ لَاغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣] يوسوس للناس ويخوفهم من الفقر إذا تصدقوا أو أنفقوا في سبيل الله ويقول لهم: إن عاقبة إنفاقكم أن تفتقروا، ويحرضهم ويغريهم على البخل والإمساك إغراء الأمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخل. والوعد: يستعمل في الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: ٢٢/١٧٢]. وسمي ذلك التخويف وعداً: مبالغة في الإخبار بتحقيق وقوعه، وكأن مجيئه بحسب إرادته، مع العلم بأن الوعد: هو الإخبار بما سيكون من جهة الخبر، والشیطان لم يقل: إني سأفقركم.

ويوضح هذا التخويف: مارواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً^(١) بَابِنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فَأَيُّعَادُ الْبَشَرِ، وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فَأَيُّعَادُ الْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ الْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ» ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا^(٢)﴾.

والله تعالى في مقابلة إغراءات الشيطان ووساوسه وأمره بالفحشاء (البخل) يعدكم على لسان نبيكم مغفرة بسبب الإنفاق لذنوبكم، وتعويضاً وإخلاقاً في الدنيا لما أنفقتموه، والفضل: المال والخير، والله واسع الرحمة والفضل، فيحقق ما وعدكم به، وهو عليم بما تنفقون، فيجازيكم عليه أحسن الجزاء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩/٣٤] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط متفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» أي أن الأول يعرضه الله بتسهيل أسباب الرزق له، والآخر يذهب ماله.

والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء من عباده، وليست الحكمة على الصحيح النبوة، ولكنها كما قال الجمهور: العلم والفقه والقرآن، فهي لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، وذلك يرشد إلى تمييز الحقائق من الأوهام، والفرقة بين الوسواس والإلهام. وآلة الحكمة: العقل، فمن عرف ما في القرآن من أحكام وأسرار، وأدرك بسلامة عقله ما في

(١) اللَّمَّةُ: المس والشئ القليل من الجن، والمراد: الخطرة التي تقع في القلب بوسوسة الشيطان أو الملك.

(٢) وهكذا رواه الترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

الإنفاق من فوائد تعود على الأمة بالخير وعلى المنفق بالثواب الجزيل، لم يتأثر بوساوس الشيطان، ولم يتردد في البذل والإنفاق في سبيل الله. عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(١).

ومن يوفقه الله للعلم النافع، وعلى التخصيص فهم القرآن والدين، ويرشده إلى هداية العقل، فقد هدي إلى خيري الدنيا والآخرة، وأدرك الأمور على حقيقتها.

ولا يتعظ بالعلم ويتأثر بالموعظة ويتنفع بالتذكار إلا كل ذي عقل سليم يفهم به الخطاب الشرعي ومعنى الكلام الإلهي.

فقه الحياة لو الأحكام:

هذه الآية متصلة بما قبلها، فهي تحت المؤمن على الإنفاق في سبيل الله: سبيل الخير؛ لأن الله وعد بالمغفرة جزاء الإنفاق، وبالإخلاف والتعويض والإمداد بالفضل الإلهي من المال والرزق، والله تعالى يعطي من سعة، فلا تنفذ خزائنه، ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة.

وتحذر الآية من وساوس الشياطين، فإن للشيطان مدخلاً في تشييط الإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالبخل والفحشاء وهي المعاصي، والإنفاق فيها.

ومن أعطي الحكمة (العلم النافع الصحيح) وفهم القرآن، فقد أعطي أفضل ما أعطي من جمع كتب علم الأولين من الصحف وغيرها. والآية تحض

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

على العلم وترفع شأن الحكمة، وتهدي إلى استعمال العقل في أشرف ما خلق له. قال بعض الحكماء: من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أعطي أفضل ما أعطي أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سمى الدنيا متاعاً قليلاً، فقال: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧/٤] وسمى العلم والقرآن ﴿حِزْبًا كَثِيرًا﴾.

صدقة السر وصدقة العلن

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝٧٧﴾ إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّمُوهَا أَلْفُفَةً فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٧٨﴾

القراءات:

﴿فَنِعِمَّا﴾: قرئ:

١- بكسر النون والعين، وهي قراءة ابن كثير، وورش، وحفص، هنا وفي النساء [الآية: ٥٨]، وهي على لغة من يحرك العين، فيقول: نعم، ويتبع حركة النون بحركة العين، وتحريك العين هو الأصل، وهي لغة هذيل.

٢- بفتح النون، وكسر العين، وهي قراءة ابن عامر، وحزة، والكسائي، وخلف، وهي الأصل، لأنه على وزن «فعل» ويحتمل أن يكون على لغة من أسكن، فلما دخلت «ما» أدغمت حركة العين لالتقاء الساكنين.

٣- بكسر النون وإخفاء حركة العين، وهي قراءة أبي عمرو، وقالون، وأبي بكر.

﴿وَيُكَفِّرُ﴾: قرئ:

١- (ونَكْفَرُ) وهي قراءة نافع، وحمة، والكسائي.

٢- (ونَكْفَرُ) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٣- (ويَكْفُرُ) وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿نَعِمًا﴾ أصله نعم ما وهي لغة هذيل، ونعم فعل ماضٍ مخصوص للمدح، وفيه ضمير مرفوع، والتقدير: نعم الشيء شيئاً إبدأوها، وإبدأوها: هو المقصود بالمدح وهو مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وما قبله: الخبر، ثم حذف (إبداء) وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فصار الضمير المحرور المتصل ضميراً مرفوعاً منفصلاً وهو ﴿هِيَ﴾ مرفوعاً بالابتداء، لقيامه مقام المبتدأ. و «ما» في موضع نصب على التمييز. ﴿وَيَكْفُرُ﴾ بالرفع: استئناف وتقديره: ونحن نكفر ﴿مَنْ سَكَتَ بِكُمْ﴾: من للتبعيض، أي شيئاً من سيئاتكم. وقيل: من زائدة، والأكثرون على أنها ليست زائدة؛ لأن «من» لا تزداد في الإيجاب، وإنما تزداد في النفي، نحو: ما جاءني من أحد.

البلاغة:

يوجد جناس اشتقاق بين «أنفقتم ونفقة» وبين «نذرتم ونذر». ويوجد طباق بين «تبدوا وتخفوها».

المفردات اللغوية:

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ أديتم من زكاة أو صدقة ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ سَكْرٍ﴾ النذر: لغة: العزم على التزام شيء خاص، وشرعاً: التزام طاعة تقرباً إلى الله تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتُمْ﴾ تظهروا الصدقات النوافل أو التطوعات ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الأصل: فنعم ماهي، بمعنى شيئاً إبدأوها ﴿وَلِنْ﴾

تُخْفُوها» تسروها خير لكم من إبدائها وإيتائها الفقراء والضمير يعود على الصدقات. أما صدقة الفرض (الزكاة) فالأفضل إظهارها ليقْتَدَى به ولئلا يتهم المزكي بالمنع، وإيتاء الفقراء: متعين.

سبب النزول:

قال ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، أما عمر فجاء بنصف ماله، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خَلَّفْتَ وراءك لأهلك يا عمر؟» قال: خلّفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خَلَّفْتَ وراءك لأهلك يا أبا بكر؟» فقال: عِدَّةُ الله وعدة رسوله. فبكى عمر رضي الله عنه وقال: بأبي أنت وأمي يا أبا بكر، والله ما استبقنا إلى باب خير قط، إلا كنت سابقاً^(١).

وقال الكلبي: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ الآية، قالوا: يا رسول الله، صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٢).

المناسبة:

بعد أن رغب تعالى في الإنفاق في سبيله، أوضح أن الله يعلم مصرف كل صدقة، سواء أكانت في طاعة أم في معصية، وخبرنا بين إخفاء صدقة التطوع وإظهارها، ولكن الإخفاء هو الأفضل، ويؤيده حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣) فكان موضوع الآية الترغيب في إخفاء الصدقات؛ بعداً عن الرياء.

(١) تفسير ابن كثير: ٣٢٣/١

(٢) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٤٨-٤٩

(٣) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة.

التفسير والبيان:

ما أنفقتم من نفقة، سواء كانت لله أو للرياء أو كانت مصحوبة بالمن أو الأذى أو لم تصحب بهما؛ أو نذرتُم نذراً في طاعة (وهو نذر التبرر) أو في معصية (وهو نذر اللجاج والغضب)، فإن الله عالم به ومجاز عليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وهذا ترغيب في الخير وترهيب من الشر. وما للظالمين الذين ظلموا أنفسهم بأن بخلوا بالمال ولم يتصدقوا من أنصار ينصرونهم يوم القيامة، كقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ٤٠/١٨].

وإن تظهروا صدقات التطوع بقصد حمل الناس على فعلها فنعم ما فعلتم، وإن تخفوها، ولم تُعلموا بها أحداً، وتعطوها الفقراء، فهو خير لكم بعداً عن الرياء والسمعة، ويمحو عنكم بالصدقة بعض ذنوبكم؛ لأن الصدقة لا تكفر جميع الذنوب أو السيئات.

والله خبير وبصير بكل عمل تعملونه وبكل دقائق الأمور، فهو يعلم السر وأخفى، فيجازيكم على أعمالكم، واحذروا الرياء والإنفاق لغير الله، فلا تخفى عليه نيאתكم في الإبداء والإخفاء.

فقه الحياة لو الأحكام:

كانت العرب تكثر من النذور، فذكر الله تعالى النوعين: ما يفعله المرء تبرعاً، وما يفعله نذراً أي بالزامه نفسه.

ويخبر الله تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، ويميز كل واحد بحسب فعله، خيراً أو شراً، وفي الآية معنى الوعد والوعيد، فمن كان خالص النية، ينفق في طاعة الله فهو مثاب، ومن أنفق رياء أو قرن صدقته بالمن أو الأذى ونحو ذلك، فهو ظالم، يذهب فعله هدرًا، ولا يجد له يوم القيامة ناصراً فيه ينقذه من عذاب الله ونقمته. ولا فرق

في مشروعية نذر التبرر بين أن يكون بشرط أو بغير شرط، مثال الأول: أن يقول الناذر: لله علي أن أصوم أو أتصدق بكذا، ومثال الثاني: أن يقول: إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أتصدق بكذا.

وقد اتفق العلماء على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، وحرمة فعل المعصية المنذورة، بدليل ما أخرجه النسائي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله تعالى، فذلك لله تعالى، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله تعالى، فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما كفر اليمين».

وأما نذر المباح كالأكل والركوب واللبس فيخير فيه في رأي جمهور الفقهاء بين الفعل والترك، لخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى». وأما المرأة التي نذرت أن تضرب الدف يوم قدوم النبي ﷺ وقول الرسول لها: «أوفي بنذكرك» فإن فعلها صار من القرب، لسرور المسلمين بقدومه ﷺ، وإغاطة الكفار، وإرغام المنافقين.

وذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية (٢٧١) في صدقة التطوع، وفيها دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، وكذلك سائر العبادات: الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فمن تصدق لجهة عامة أو لمشروع خيري، أو لأي أمر عام مثلاً، فلا بأس من إعلان صدقته أو مشاركته ومساهمته، لترغيب الناس، وللاقتداء به، وليكون أدعى للتسابق في الخيرات.

ويؤكد التخيير ما قاله رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر والحاكم عن معاذ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». ويؤكد أفضلية الإسرار بصدقة التطوع ما ذكرناه وهو ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة من حديث السبعة الذين

يظلمهم الله في ظله، ومنهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وروى أحمد وابن أبي حاتم عن أبي أمامة: «أن أبا ذر قال: يارسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة سرّ إلى فقير، أو جهّد من مُقِلّ، ثم قرأ الآية: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ وروى الطبراني مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب». ودليل إعلان الصدقة المفروضة: ما روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال: «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفاً».

وأما الصدقة الواجبة (الزكاة): فأكثر العلماء على أن إظهارها أفضل من إسرارها؛ لأن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك، أخرج مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ومن هنا قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة. بل إن إظهار الفرائض أمر لا بد منه لإقامة شعائر الدين، وفيه الدلالة على قوة الإسلام، كما أن فيه الأخذ والعمل بمبدأ القدوة الحسنة.

وتجوز صدقة التطوع للمسلم والكافر، والبر والفاجر، والفقير والغني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فقد أطلق كلمة ﴿الْفُقَرَاءَ﴾ ولم يقيد بها بفقراء المسلمين، وجعل الخيرية في إعطائها للفقير، ولم يمنعها عن الغني، وورد في الصحيحين: «في كل كبد حرّى رطبة أجر» أي أن رحمة جميع المخلوقات مدعاة للثواب. وأما الزكاة المفروضة وزكاة الفطر فهي خاصة بالمسلمين وبالفقراء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولحديث معاذ حينما أرسله النبي ﷺ والياً إلى اليمن: «خذها من أغنيائهم، وردّها في فقرائهم»^(١).

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس.

والخلاصة: إن الصدقة الواجبة، والإنفاق في المصالح العامة كبناء المدارس والمشارف والدعوة إلى الدين والجهاد، ونفقة التطوع بقصد ترغيب الآخرين في التصديق ينبغي إعلانها، وهو أفضل من الإخفاء. وأما الصدقة على الفقراء لسد حاجاتهم فإسرارها أفضل من إعلانها، سراً لحالهم وحفظاً لكرامتهم.

مستحقو الصدقات

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْكًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالْثَّكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَغْرَبُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

الفراءات:

﴿يَحْسَبُهُمْ﴾: قرئ:

١- بفتح السين، وهي قراءة ابن عامر، وعاصم، وحزة، وكذا يقرؤونها حيث وقعت، وهي القياس، لأن ماضيه على فَعِلَ، بكسر العين، وهي لغة تميم.

٢- بكسر السين، وهي قراءة باقي السبعة، وهي لغة الحجاز.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (ولا خوف عليهم) وهي قراءة حمزة.

٢- (ولا خوف عليهم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ جار ومجرور: إما مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره: الصدقات للفقراء، وإما منصوب لتعلقه بفعل: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾ في الآية السابقة، أي: وما تنفقوا من خير للفقراء، أو متعلق بمحذوف والمعنى اعمدوا للفقراء أو اجعلوها لهم. ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾ جملة فعلية حال منصوب من ضمير ﴿أُخْصِرُوا﴾. ﴿يَحْسِبُهُمْ﴾ جملة فعلية حال من الفقراء، وكذلك: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ﴾ و﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ ويحتمل أن يكون ذلك كله حالاً من ضمير ﴿أُخْصِرُوا﴾ ويحتمل أن يكون مستأنفاً، فلا يكون له موضع من الإعراب. ومعنى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ أي لا يسألون ولا يلحفون.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ مبتدأ موصول، وعت الصلة عند قوله: سرأ وعلائية: وهما مصدران في موضع الحال من ضمير ﴿يُنْفِقُونَ﴾. ثم أخبر عن المبتدأ بقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ ودخلت الفاء في خبر المبتدأ، لتضمن المبتدأ الموصول حرف الشرط، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الصلة جملة فعلية، ولم يدخل على عامل يغير معناه نحو ليت ولعل وكان.

البلاغة:

﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ خبر بمعنى النهي، أي لا تطلبوا غير ثواب الله من أعراض الدنيا. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ إطناب بعد قوله: ﴿يُؤْتِ إِلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلْأَنْفُسِكُمْ﴾. ويوجد طباق بين قوله: ﴿بِالْإِيلِ وَالنَّهَارِ﴾ وقوله ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

المفردات اللغوية:

﴿هُدَاهُمْ﴾ إدخال الناس في الإسلام، وإنما عليك البلاغ والإرشاد إلى

الخير والله هو الهادي إلى الدخول في الإسلام، فالهدى نوعان: هدى التوفيق إلى طريق الخير والسعادة وهو مختص بالله تعالى، وهدى الدلالة والإرشاد إلى الخير وهو مهمة النبي ﷺ. ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ مال ﴿فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ أي ثوابه لأنفسكم لا ينتفع به غيركم ﴿أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ طلب مرضاته وثوابه ﴿أُحْصِرُوا﴾ منعوا وحبسوا في طاعة الله لجهاد أو تعلم علم ﴿يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يصل إليكم جزاؤه غير منقوص ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ لا تنقصون منه شيئاً، وهذه الجملة وجلة ﴿يُوفَّ﴾ تأكيد للجملة الأولى: ﴿فَلَأَنفُسِكُمْ﴾.

﴿لَا يَسْطِيبُونَ ضَرْبًا﴾ سَفَرًا وَسِيرًا فِي الْأَرْضِ لِلْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَالْمَعَاشِ سبب شغلهم عنه بالجهاد ﴿الْعَقْفُ﴾ إظهار العفة وترك السؤال ﴿بِسِيئَتِهِمْ﴾ علامتهم من التواضع وأثر الجهد ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ أي لا يسألون الناس أصلاً شيئاً، ولا يقع منهم إلحاف أي إلحاح: وهو أن يلزم السائل المسؤول حتى يعطيه ﴿يَبْءُ عَلَيْهِمْ﴾ خير، مطلع عليه ومجاز عليه.

سبب الغزول:

أ - نزول الآية (٢٧٢):

ورد في سبب نزولها روايات عديدة مضمونها واحد منها: مارواه النسائي والحاكم والبخاري والطبراني وغيرهم عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا^(١) لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية.

وروي أن ناساً من المسلمين كانت لهم أصهار في اليهود ورضاع، وقد كانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم.

(١) رضى له: أعطاه قليلاً.

وقيل: حجت أسماء بنت أبي بكر، فأتتها أمها تسألها، وهي مشركة، فأبت أن تعطيها، فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر أن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية، فأمر بالتصدق على كل من سأل من كل دين.

وروى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم» فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام.

وحكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان لئیسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.

والخلاصة: إن مضمون سبب نزول هذه الآية: أن من أسلم كره أن يتصدق على قريبه المشرك أو على المشركين أو نهاهم النبي ﷺ من التصدق عليهم فنزلت الآية.

٢ - نزول الآية (٢٧٣):

نزلت في أهل الضقة^(١): وهم أربع مئة من المهاجرين، أرسدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا^(٢).

(١) تفسير القرطبي: ٣/٣٢٧

(٢) كان أهل الضقة من مهاجري قريش، ولم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في ضقة المسجد: وهي سقيفته، يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار، ويخرجون مع سرية بعثها رسول الله ﷺ، فمن كان عنده فضل أتاهاهم به إذا أمسى.

٣ . نزول الآية (٢٧٤):

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ في أصحاب الخيل^(١): وهم الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله تعالى، ينفقون عليها بالليل والنهار، سرًّا وعلانية، نزلت فيمن لم يرتبطها تخيلاً ولا افتخاراً.

وروي عن ابن عباس: أن هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ﴾ نزلت في علف الخيل. ويدل على صحة هذا حديث أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ارتبط فرساً في سبيل الله، فأنفق عليه احتساباً، كان شبعه وجوعه وريته وظمؤه، وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة».

المناسبة:

أرشدت الآية السابقة المؤمنين إلى إعطاء الفقراء عامة، مسلمين وغير مسلمين، وصرحت هذه الآية بإباحة صدقة التطوع لغير المسلمين، سواء أكانوا مشركين أم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ لأن الله تعالى يرزق المؤمن والكافر من خير الدنيا، وشأن المؤمن أن يتخلق بأخلاق الله، وأن يكون خيره عاماً للناس؛ إشعاراً بحب الخير والنفع للبشرية، وإدلالاً على توافر صفة الرحمة والمحبة في قلب المسلم لكل إنسان، وإيعاداً للعصية الدينية التي من شأنها التهديم والتفريق والفتنة، وزرع الأحقاد والضغائن، والتنفير من قبول الإسلام ذاته القائم على التسامح، وترك أمر الهداية للدين لله تعالى، فإن الهداية من الله، وتقتضي الشفقة إعطاء المحتاج أيّاً كان دينه.

التفسير والبيان:

ليس عليك أو لا يجب عليك يا محمد أن تقود الناس إلى هداية الإسلام

(١) قال السيوطي: يزيد وأبوه مجهولان.

كرهاً، وإنما عليك البلاغ والإرشاد إلى الدين فقط، فتبشر من أطاع بالجنة، وتنذر من عصى بالنار، وأمر الهداية بمعنى التوفيق إلى الخير والسعادة والاهتداء إلى الإسلام مردّه إلى الله، بما وضع في النفوس من العقول، وما أبانه لهم من سنن وأدلة ترشدكم إلى الدين الحق، فأمر يا محمد بالصدقة إلى كل من سألها من كل دين.

وثواب الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله عائد بذاته لأنفسكم، ولا يتنفع به غيركم في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فيصون المال، ويحصن الثروة، ويحميكم من أذى الفقراء بالتهب والسلب والسرقة؛ لأن الجائع يستبيح لنفسه كل شيء. وأما في الآخرة فتوابه لكم بدخول الجنة وتكفير بعض السيئات والذنوب.

وإنكم لا تنفقون إلا طلباً لرضوان الله، لا لمصلحة دنيوية أو لإرضاء الشيطان، وعلى ذلك فلا فرق بين فقير وفقير أيّاً كان دينه، ولا داعي للمن والأذى، أو الرياء والسمعة؛ لأنك تقصد بنفقتك وجه الله وحده، وفعل الخير المحض، دون انتظار ثناء، أو جزاء الناس في الدنيا، قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص في الحديث الصحيح: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» أي فمها.

ثم أكد سبحانه الآية السابقة: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ كُفٌّ» بمؤكّدين:

الأول - قوله: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ» أي يصلكم ثوابه كاملاً غير منقوص في الآخرة.

الثاني - قوله: «وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» أي لا يضيع عليكم منه شيء، ولا تبخسون منه شيئاً، فيكون ذلك البخس ظلماً، كقوله تعالى: «فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: ٤٧/٢١].

وكل هذا يدل على أن الإنفاق يكون للفقراء عامة، مسلمين أو غير مسلمين، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَشْكِنًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٧٦-٨-٩].
والأسير في دار الإسلام لا يكون عادةً إلا مشركاً. وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ يَبْرُوهُمُ وَيَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحة: ٨/٦٠].

ويؤيد ذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقتها، فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصَدِّقُ على زانية، فقال: اللهم لك الحمد: على زانية! لأتصدقن الليلة بصدقة، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على غني، قال: اللهم لك الحمد: على غني! لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زنا، ولعل الغني يعتبر، فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة».

ثم بيّن الله تعالى أحقّ الناس بالصدقة وهم الفقراء بالصفات الخمس التالية:

للصفة الأولى - الإحصار في سبيل الله:

أي الذين حبسوا أنفسهم للجهاد أو العمل في مرضاة الله كطلب العلم؛ إذ لو اشتغلوا بالكسب مثل غيرهم لتعطلت المصلحة العامة، فهم فداء الأمة وحماها وقادتها الموجهون لها في وقت السلم والحرب، وفي الشدة والأزمة أو المحنة، والرفاه والرخاء أو السعادة. وقد عرفنا أن هذه الآية نزلت في أهل

الضُّفَّة: وهم فقراء المهاجرين الذين كانوا حوالي أربع مئة رجل، وكانوا مرابطين في سقيفة المسجد، يتعلمون القرآن في الليل، ويجاهدون في النهار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف يوماً على أصحاب الضُّفَّة، فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم، فقال: «أبشروا يا أصحاب الضُّفَّة، فمن بقي من أمتي على التَّعَت الذي أنتم عليه، راضياً بما فيه، فإنه من رفقائي».

الصفة الثانية - العجز عن الكسب:

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا يتمكنون من القيام بالسفر أو السَّير في البلاد للتجارة والكسب. والضرب في الأرض: هو السفر، وعجزهم لأسباب عديدة: منها الكبر والشيخوخة، ومنها المرض، ومنها الخوف من العدو، ونحو ذلك من الضرورات.

الصفة الثالثة - التَّعَفُّف:

إظهار العفة والتَّرفع عن الطَّمع مما في أيدي الناس، حتى إن الجاهل بحقيقة حالهم يظنهم أغنياء، لعفتهم وصبرهم وقناعتهم وتعففهم في لباسهم وحالهم ومقالمهم. ورد في هذا المعنى حديث متفق على صحته عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي تردّه التمرة والتمرتان، واللّقة واللّقتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(١).

الصفة الرابعة - القرائن المميزة لهم:

﴿تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّئِهِمْ﴾ أي علامتهم، والتَّعَرُّف عليهم يحتاج إلى فِراسة المؤمن^(٢)، وخبرة المجرب، وحنكة ذوي البصيرة والعقل، والتَّحَرِّي عنهم

(١) رواه أحمد أيضاً عن ابن مسعود.

(٢) جاء في حديث الشُّنن: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

بالسؤال لمن يعرفهم من جيران وأقارب، وربما يستأنس بمظاهر الضمور والتحول والضعف وراثثة الثياب، وربما لا يكون ذلك دليلاً مقنعاً، فقد يتظاهر بعضهم بالفقر، وقد يكتسي بعضهم اللباس المعقول لعزة نفسه، ويكون هو المحتاج، وغيره هو الكاذب.

الصفة الخامسة - عدم السؤال أصلاً وعدم الإلحاح في السؤال:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ومعناه في رأي جمهور المفسرين: أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح.

وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي إنهم يسألون الناس غير إلحاف، وهذا هو المتبادر إلى الذهن والسابق للفهم، أي يسألون غير ملحقين، فلا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد ألحف في المسألة. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً، وهذا شأن أغلب الشحاذين اليوم. روى الأئمة، واللفظ لمسلم، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

ثم ختمت الآية بأنه ما من نفقة صغيرة أو كبيرة إلا ويعلمها الله، ولا يخفى عليه الباعث على النفقة أو النية أيضاً، فبحسن النية والإخلاص في النفقة دون أذى يحسن الجزاء، وبسوء النية يسوء الجزاء. وفي هذا ترغيب في الإنفاق الطيب، وترهيب من الإنفاق الخبيث.

ثم أوضح الله تعالى ثواب المنفقين وجزاء الإنفاق في جميع الأحوال والأوقات، فمن تصدق بأمواله ليلاً أو نهاراً، سراً أو علانية، ولم يمتنع عن نفقة وقت الحاجة إليها، ومنها النفقة على الأهل، كما دلّ حديث النبي ﷺ

لسعد المتقدم، فله الأجر الكامل عند ربّه وثوابه على الله لا على أحد سواه، ولا خوف عليه في الآخرة، ولا يتعرّض للحزن أبداً، أي فلا خوف عليه فيما يستقبله من أهوال يوم القيامة، ولا يحزن على ما خلفه من أولاد ولا على ما فاته من الحياة الدنيا وزهرتها، فلا يأسف عليها؛ لأنه قد صار إلى ما هو خير له من ذلك.

وإنما قدّم الليل على النهار، والسرّ على العلانية، للإشارة إلى تفضيل صدقة السرّ على صدقة العلانية.

فقه الحياة أو الأحكام:

أباحَت الآية دفع صدقة التطوع لأي إنسان كان. أما الصدقة المفروضة (الزكاة) فلا يجوز بالإجماع دفعها لكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم». وكذلك لا يجوز في رأي الجمهور دفع زكاة الفطر لكافر؛ لأنها طهرة للصيام، فلا تصرف إلى الكافر، كصدقة الماشية والنقود، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عمر: «أغنؤهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر، لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد، وهذا لا يتحقّق في المشركين.

وجوّز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر إلى غير المسلم من أهل الذمة، أخذاً بعموم الآية في البرّ وإطعام الطّعام وإطلاق الصدقات.

ودلّت آية: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ على أن ثمرة النفقة عائدة في الواقع إلى المنفق؛ لأنه سيجد جزاء أوفى على فعله، وأكّد تعالى هذا المعنى في جملتين تاليتين وهما: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

وأرشد قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لَأَبْتِغَاءٍ وَجْهِ اللَّهِ﴾ إلى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجه الله.

وأبانت آية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ صفات مستحقي النفقة وهم الفقراء، وقد أوضحناها في التفسير المتقدم. وأن من أدب السؤال عدم الإلحاح في المسألة.

والسؤال في الإسلام محرم إلا لضرورة، فلا يحل للقادر على الكسب بدليل قوله ﷺ - فيما رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - : «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». والمرة: القوة، والسوي: سليم الأعضاء، والمراد به القادر على الكسب.

ولا تحل المسألة إلا لثلاث حدهم النبي ﷺ بقوله:

«المسألة لا تحل إلا لذي فقر مُدقع، أو لذي غرم مُقْطع، أو لذي دم مَوْجَع»^(١)، والفقر المدقع: هو الشديد، وهو الذي يلصق صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات فيها، والغرم: ما يلزم أداؤه تكلفاً؛ لا في مقابلة عوض، كالكفالة والنفقة لإصلاح ذات البين ونحوه من أعمال البر، كدفع مظلمة وحفظ مصلحة، والمقْطع: الشديد، فلمن تحمل ذلك أن يسأل الإعانة على سداد ما غرم، وأما ذو الدِّم المَوْجَع: فهو الذي يتحمل الدِّية عن الجاني من قريب أو نسيب أو صديق لثلا يقتل، فيتوجع لقتله.

والإلحاح في المسألة مع الغنى عنها حرام لا يحل، أخرج مسلم عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ، فإنما يسأل بجحراً، فليستقل أو لِيَسْتَكْثِرْ»، وأخرج أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله، وليس في وجهه مُزْعَة»^(٢) لحم، وروى أحمد وأبو

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المزعة: القطعة، قال القاضي عياض: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيحشر وجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له، حين سأل بوجهه.

داود وابن حبان عن سهل ابن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه».

أما إذا كان السائل محتاجاً فلا بأس أن يكرّر المسألة ثلاثاً إغذاراً وإنذاراً، والأفضل تركه. فإن كان المسؤول يعلم بذلك، وهو قادر على ما سئله، وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به، فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله، فلا يفلح في رده^(١).

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ مدح منه تعالى للمتففين في سبيله وابتغاء مرضاته، في جميع الأوقات، من ليل أو نهار، وفي جميع الأحوال سرّاً أو علانية، لكن تقديم الليل على النهار، والسرّ على العلانية يرمي إلى تفضيل صدقة السرّ على صدقة العلن، كما بيّنا.

(١) وأما حديث أحمد وأبي داود عن الحسين بن علي: «السائل حقّ وإن جاء على فرس» فهو

مرسل، وفيه مجهول.

الزُّبَا وأضراره على الفرد والجماعة

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُوهَا وَلَا تَغْلِبُوهَا ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

للقرءات:

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ : قرئ:

١- (ولا خوف عليهم) وهي قراءة حمزة.

٢- (ولا خوف عليهم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿فَأَذَنُوا﴾ : قرئ:

١- (فأذنوا) بالمد، أمر من آذن، الرباعي، بمعنى: أعلم، وهي قراءة حمزة، أي: فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب، والمفعول محذوف.

٢- (فأذنوا) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿مَيْسَرَةً﴾ : قرئ:

١- بضم السين، وهي قراءة نافع وحده، والضم لغة أهل الحجاز، وهو قليل.

٢- بفتح السين، وهي قراءة الجمهور، وهي لغة أهل نجد، وهي اللغة الكثيرة.

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ : قرئ:

١- بإدغام التاء في الصاد، وهي قراءة الجمهور.

٢- بحذف التاء، وهي قراءة عاصم.

﴿تُرْجَمُونَ﴾ : قرئ:

١- مبنياً للفاعل، وهي قراءة أبي عمرو.

٢- مبنياً للمفعول، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾ الذين وصلته: مبتدأ، ولا يقومون: خبره. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ مبتدأ وخبره ﴿بِأَنَّهُمْ﴾. ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ إنما ذُكِرَ: جاء، لثلاثة أوجه: الأول - حملاً على المعنى؛ لأن موعظة بمعنى ﴿وَعِظَ﴾. الثاني - لأن تأنيث موعظة مجازي ليس بحقيقي. الثالث - لوجود الفصل بالهاء.

﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ كان ههنا تامة بمعنى حدث ووقع، ولا خبر لها، كقول الشاعر: «إذا كان الشتاء فأدفتوني» أي حدث ووقع، وذو عسرة: عام في حق كل أحد. ﴿فَنَظَرَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف وتقديره: فشأنه أو حاله فنظرة.

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ مبتدأ، وخبره ﴿لَكُمْ﴾. ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ يوماً: منصوب؛ لأنه مفعول ﴿وَأَتَّقُوا﴾، وترجعون: جملة فعلية في موضع نصب؛ لأنه صفة يوم. ورجع: يكون لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيد ورجعته، كما يقال: زاد الشيء وزدته، ونقص ونقصته.

البلاغة:

﴿إِنَّمَا أَلِيسَ بِمِثْلِ الرِّبَا﴾ الأصل أن يقال: الربا مثل البيع، ولكنهم قلبوا التشبيه، فجعلوا المشبه مكان المشبه به، على سبيل «التشبيه المقلوب».

ويوجد طباق بين لفظ ﴿وَأَحَلَّ﴾ و﴿وَحَرَّمَ﴾، وبين ﴿يَمَحَقُ﴾ و﴿وَيُبْرِئُ﴾.

﴿كَفَّارِ آثِمٍ﴾ كلاهما من صيغ المبالغة، أي عظيم الكفر شديد الإثم.

﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبَ﴾ تنكير «حرب» للتهويل أي بنوع شديد من الحرب.

﴿لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ فيه ما يسمى «الجناس الناقص» لاختلاف شكل الحروف.

المفردات اللغوية:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي يأخذون، عبّر بالأكل عن الأخذ أو الانتفاع بالربا؛ لأنه الغرض الأساسي منه، أي أن أغلب حالات الانتفاع هو الأكل. ويشمل ذلك الأخذ والمعطي، لقوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١).

والربا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: زيادة مالٍ مخصوص بلا عوض في

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه».

معاوضة مال بـمال، أو الزيادة في المعاملة من بيع أو قرض بالنقود والمطعومات في القدر أو الأجل. وهذا في رأي الشافعية، وحصره المالكية في ربا الفضل بالمقتات المدخر، وأما في ربا النسيئة فهم كالشافعية. وعممه الحنفية والحنابلة على كل مكيل وموزون.

﴿لَا يَقُولُونَ﴾ أي من قبورهم. ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ يصرعه. ﴿الْمَسِينُ﴾ الجنون والصرع. ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنهم. ﴿مَوْعِظَةٌ﴾ وعظ وزجر. ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي لا يسترد منه ما أخذه قبل النهي. ﴿وَأَمْرُهُ﴾ في العفو عنه إلى الله. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى أكل الربا مشبهاً له بالبيع في الحل.

﴿يَمَحُقُ اللَّهُ أَلْبَنَاءَ﴾ ينقصه ويذهب بركته. ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها.

﴿كَفَّارٍ﴾ مقيم على كفره بتحليل الربا. ﴿أَتَيْمٍ﴾ فاجر أي بأكله الربا، ومصرّ على الإثم ومبالغ فيه. ﴿لَا يُجِبُّ﴾ أي يعاقبه.

﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي قوا أنفسكم عقابه. ﴿وَدَرُوا﴾ اتركوا. ﴿فَأَذْنُوا﴾ اعلموا، من أذن بالشئ: علم به. ﴿يَحْرِيبُ مِنَ اللَّهِ﴾ بغضب منه، وحرب من رسوله: بمعاملتكم معاملة البغاة وقتالكم بالفعل في عصره، واعتباركم أعداء له في كل عصر.

﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ﴾ رجعت عنه. ﴿فَلََكُمْ رُهُوسٌ﴾ أصول. ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ لا تأخذون الزيادة من الغريم. ﴿وَلَا تَظْلِمُونَ﴾ بنقص شيء من رأس المال.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ وجد غريم. ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ معسر يفقد المال أو كساد المتاع. ﴿فَنَظَرَةٌ﴾ له، أي فعليكم تأخيرها وانتظاره. ﴿مَيْسَرَةٌ﴾ وقت اليسر والرخاء. ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ على المعسر بالإبراء. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه خير فافعلوه.

سبب النزول: نزول الآيتين (٢٧٨ - ٢٧٩):

أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده عن ابن عباس قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكان بنو المغيرة يُزبون لثقيف^(١)، فلما أظهر الله رسوله على مكة، وضع يومئذ الرِّبَا كله، فأق بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد، وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالرِّبَا، ووُضِعَ عن الناس غيرنا.

فقال بنو عمرو: صالحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها.

وأخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في ثقيف، منهم مسعود، وحبيب، وربيعة، وعبد ياليل بنو عمرو وبنو عمير.

فقال ثقيف: لا يد لنا - أي لا طاقة لنا - بحرب الله ورسوله، وتابوا، وأخذوا رؤوس أموالهم فقط.

نزول الآية (٢٨٠):

قال الكلبي: قالت بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا، ولكم الرِّبَا ندعه لكم، فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة، فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة، فأبوا أن يؤخروهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية.

المناسبة:

كانت الآيات السابقة في النفقة أو الصدقة من المال بغير عوض، تقرباً إلى الله، وطلباً لمرضاته، وتثبيتاً لأنفسهم على الإيمان. وهذه الآيات في المراهين

(١) أي فكانت الديون لبني عمرو من ثقيف، انظر البحر المحيط: ٢/٣٣٩

الذين يأخذون المال بلا عوض يقابله، والصدقة يبارك الله فيها، وأما الربا فيمحقه الله ويطل بركته وغناه، فالمناسبة بين الآيات التَّضَاد؛ لأن الضدَّ أقرب خطوراً بالبال من غيره.

التفسير والبيان:

الذين يأخذون الربا، ويستحلُّونه حباً في المال وعملاً بالأهواء، ويأكلون أموال الناس بالباطل ومن غير عمل ولا جهد: مثلهم في الاضطراب والقلق وتعذيب الضمير والوجدان والانهماك في الأعمال والدُّنيا كمثّل المصروعين الذين تخبطهم الشياطين، وتمسهم الجن، وتضرهم وتصرعهم، وهم في الآخرة - من وقت قيامهم من قبورهم إلى البعث والنشور - أشدَّ تخبطاً واضطراباً وتثاقلاً في حركاتهم، بسبب ثقل المال الحرام الذي أكلوه من الربا، مما جعلهم متميزين عن بقية الناس في تعثرهم وسقوطهم كلما هموا بالنهوض والقيام، وهذه صورة في غاية القبح والبشاعة، ودليل على ما يحدثه النظام الرأسمالي الرِّبوي في العالم المعاصر من هزات وقلق واضطراب وخوف وأمراض عصبية ونفسية.

وجهور المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ القيام من قبورهم يوم القيامة إلى بعثهم ونشورهم، فعلا متهم أنهم لا يقومون منها إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، قال ابن عباس - فيما رواه ابن أبي حاتم -: «أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق».

واقصر جماعة (وهم ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وقتادة ومقاتل بن حيان) على القول: بأنهم لا يقومون يوم القيامة. وإنما عبّر بالقيام؛ لأنه أبرز مظاهر النشاط في ممارسة العمل.

وذلك لأنهم فهموا خطأ وتصوروا باطلاً أن الربا مثل البيع، أي أن الزيادة الربوية عند حلول أجل الدين آخرأ كمثّل أصل الثمن في أول العقد؛

لأن العرب كانت لا تعرف إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم (المدين): إما أن تُقضي، وإما أن تُرْبِي، أي تزيد في الدَّين، فحرَّم الله سبحانه ذلك عليهم. وبعبارة أخرى: كما يجوز لك أن تبيع الشيء في الحال نقداً بدرهمين، فلماذا لا يصح أن تأخذ درهماً في وقت الحاجة، ثم تدفع في وقت اليسار درهمين؟! وسبب الزيادتين واحد وهو الأجل.

فردَّ الله تعالى عليهم وأبان قياسهم الفاسد بقوله الحق: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي أن البيع لا يكون إلا لحاجة وهو معاوضة لا غبن فيه، والرِّبَا محض استغلال لحاجة المضطر، وليس له مقابل ولا عوض^(١)، فقياسهم فاسد، فمن يشتري شيئاً من الطعام ويدفع ثمنه في الحال، هو محتاج إليه في الأكل أو البذر أو أي انتفاع يصون به حياته وجسده، أما من يراي، فلا يعقد عقد معاوضة، وإنما يأخذ الزَّيَادَةَ عن أصل الدَّين وقت حلول أجل الوفاء بدون مقابلة شيء، بل إن المصارف اليوم تشبه في عملها أفعال الجاهلية بتجميع الفوائد المتراكمة أو المرْكَبَة، وأخذ الفائدة وفائدة الفائدة مع مرور السنوات، فصار حملة أسهم المصرف يأكلون الرِّبَا أضعافاً مضاعفة، وأخذ هذه الزَّيَادَةَ وتوابعها ظلم موجب للإثم والمعصية الكبيرة.

فمن بلغه تحريم الرِّبَا، فانتهى عما كان يفعله، فله ما سلف أخذه من الرِّبَا في الجاهلية، وأمره بالعفو عنه أو بالحكم فيه بالعدل، وإسقاط التَّبَعَة عنه يوم القيامة إلى الله تعالى.

ومن عاد إلى أخذ الرِّبَا بعد تحريمه، فقد استوجب العقوبة، واستحقَّ الخلود في نار جهنم. والمراد بالخلود هنا: المكث الطويل إذا كان الفاعل مؤمناً، وعبرَ به تغليظاً لفعله.

(١) البحر المحيط: ٢/٣٣٥

ثم نبّه الله تعالى على أضرار الرّبا وتبديد أثره، فالرّبا يذهب الله بركته، ولا ينمي ولا يزيده في الحقيقة والواقع، وإن زاد المال بسببه في الظاهر، فهو إلى ضياع وفناء. أما الصدقة: فالله ينميها ويبارك فيها، ويضاعف ثوابها، ففي الدنيا ما نقصت صدقة من مال قط، والله يعوّض المتصدّق خيراً في بيع أو شراء أو ارتفاع ثمن أرض أو سلعة أو متاع، وفي الآخرة يجد المتصدّق ثواب عمله أضعافاً مضاعفة. ومن مظاهر النّماء المعنوية في الصدقة: أن المتصدّق محبوب عند الله وعند الناس، فلا حسد ولا بغض ولا سرقة ولا إيذاء، ومن مظاهر المحق الأدبية في الرّبا: أن المرابي مبعوض مكروه عند الله وعند الناس، الكل حاسد له وشامت إن ألم به أمر مكروه، والكل ينتظر له المصير المشؤوم، وهذا أمر ملحوظ في واقع المرابين، فسرعان ما يبدّدون المال، وعاقبتهم تكون في صحتهم وثروتهم سيئة للغاية، فهم إن بدا عليهم الغنى وقتاً ما، فإن الفقر في النهاية هو المحقق بهم غالباً. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بَعْدَ ثَمَرَةٍ من كسب طيّب، ولا يقبل الله تعالى إلا طيّباً، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل».

هذا في نماء الصدقة، وأمّا الرّبا فقد عبّرت الآية بالإضافة إلى محقه، بأن الله يعاقب صاحبه ويبغضه، ولا يرضى عن كل من يصّر على ارتكاب المحرمات ويحلّها، ويبغض كل كفّار أي متماد مبالغ في كفر ما أنعم الله عليه، فلا يتفق منه في سبيله، ويبغض كل أثيم أي منهمك في ارتكاب الآثام أو المعاصي، فيستغل حاجة المعسرين، ففيه تغليظ أمر الرّبا وإيدان بأنه من فعل الكفار، لا من فعل أهل الإسلام.

ثم قارن الله - كما هو شأن القرآن - فعل الكفار الآثمين بفعل المؤمنين الصالحين، ليظهر الفرق واضحاً بين الفريقين، فيكون ذلك أدعى إلى امتناع الجاحد وامتنال المؤمن الصادق. فقال: إن الذين صدقوا بالله ورسوله وبما

جاءهم من الأوامر والنواهي، وعملوا الصالحات التي تصلح بها نفوسهم كمواساة المحتاجين، وإنظار المعسرين، وأقاموا الصلاة التي تذكّر المؤمن بربه وتقربه إليه، وآتوا الزكاة المفروضة التي تساهم في تخفيف الفقر ومحبة الناس لبعضهم، لهم ثواب كامل مدّخر عند ربهم الذي تعهدهم بالرعاية في شؤونهم، ولا يخافون مما هو آتٍ، ولا يحزنون على ما فات.

وخصّ الله تعالى الصلاة والزكاة مع شمول الأعمال الصالحة لهما، اهتماماً بشأنهما؛ لأنهما أعظم أركان العبادة العملية.

وبعد هذه المقارنة بين جزاءي أكلة الربّا والمؤمنين العاملين الصالحات، جاء الأمر الصريح القاطع بترك الربّا والتخلّص من مختلف آثاره، ومضمونه: يا من اتّصفتم بالإيمان المتنافي مع كل حرام، قوا أنفسكم عقاب ربكم على ترك الأوامر وفعل المنهيات، واتركوا ما بقي لكم من الربّا عند الناس حالاً، وإياكم والتعامل به من جديد إن كنتم مؤمنين حقاً، وإلا فلستم بمؤمنين كاملي الإيمان؛ لأن الإيمان طاعة والتزام فلا إيمان مع المعاصي، وهو سلام ورحمة وعطف وصلّة، فلا إيمان مع تعاطي الربّا؛ لأن الربّا ظلم وجشع واستغلال يتنافى مع الإخاء والإنسانية. ثم ذكر الله الوعيد على المخالفة فقال:

فإن لم تتركوا الربّا وما بقي منه - والخطاب للمؤمنين - فإنكم محاربون لله ولرسوله أي أعداء خارجون عن شريعته، وهذا معنى قوله: ﴿فَأَذْنُوا﴾ أي اعلموا، وحرب الله: غضبه وانتقامه من أكلة الربّا، في الدنيا يلحق الضرر، وفي الآخرة بالعذاب في النار، وحرب رسوله: معاداته، ومن حارب الله ورسوله استحقّ القتال، لتجاوز شرع الله وأحكامه.

وإن رجعتُم عن الربّا امتثالاً لأمر الله، فتستحقّون رؤوس أموالكم كاملة فقط، لا نقص ولا زيادة، فلا تظلمون أحداً بأخذ الربّا، ولا تظلمون بنقص شيء من أموالكم.

ثم يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقرر ما يلي:

إن تعاملتم مع فقير معسر، ولم يتمكن من سداد دينه في الأجل المحدد، فأمهلوه وانتظروه إلى وقت اليسر والرخاء، حتى يتمكن من أداء الدين، كقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة: «من نفّس عن مؤمن كربة، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة»، والعُسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، والنظرة: التأخير، والميسرة: مصدر بمعنى اليسر.

وأن تتصدّقوا على المعسر أو الغريم بإبرائه من الدين كله أو بعضه، فهو خير لكم من الإنظار والتأجيل، وأكثر ثواباً عند الله، إن كنتم تعلمون أنه خير، ومن علم بشيء عمل به. وفي هذا حث على السماحة للمدين المعسر، لما فيه من تعاون وتعاضد وتراحم، كقوله ﷺ فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»، وقوله أيضاً - فيما رواه الطحاوي عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب -: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ثم قلت: بكل يوم مثله صدقة؛ قال: بكل يوم صدقة ما لم يحلّ الدين، فإذا أنظره بعد الحُلّ، فله بكل يوم مثله صدقة».

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرّج عن معسر».

وروى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه». وفي حديث طويل لأبي اليسر (كعب بن عمرو) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما رواه أحمد ومسلم: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظلّه»، وإنظار المعسر: تأخيره إلى أن يوسر، والوضع عنه: إسقاط الدين عن ذمته.

ثم أمر الله تعالى بالتقوى أمراً عاماً ونبّه خلقه على محاسبتهم يوم القيامة، وحدد مصير المتقين وذكرهم بزوال الدنيا وما فيها من أموال، ومضمون ذلك: اتَّقُوا واحذروا يوماً عظيماً ترجعون فيه إلى الله تعالى، فيحاسبكم على ما عملتم، ويجازيكم على ما كسبتم من خير أو شر، فيثيبكم على الخير ويعاقبكم على الشر، ويجازي كل امرئ بما يستحق من خير أو شر، ولا تظلمون فلا ينقص من ثوابكم شيئاً، ولا يزداد في عقوبتكم، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧/٢١].

قال ابن جريج: إِنَّ آيَةَ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليال، ثم لم ينزل بعدها شيء، وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليال، وروى: بثلاث ليال، أو بثلاث ساعات، وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين».

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: «آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول».

وروى النسائي وغيره عن عبد الله بن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فكان بين نزولها وموت النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً.

مراحل تحريم الربا:

حَرَّمَ الله الربا في القرآن كتحریم الخمر في أربعة مواضع، وسار التحريم في مراحل أربع، الموضع الأول منها مكّي، والباقي مدني.

١ - ففي مكة أنزل الله: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا

يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴿[الروم: ٣٩/٣٠] ، وهذا يقابل آية الخمر المكية: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧/١٦] ، وفي كلا الآيتين تهديد للتحريم وتعريض به وإيماء إلى ضرورة تحجبه.

٢ - ثم قص علينا القرآن في المدينة سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، فقال: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١/٤]^(١)، وهذا نظير المرحلة الثانية في تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩/٢] ، وكلا الآيتين إنذار بالتحريم، وتعريض به، وإيذان بعقوبة المخالف.

٣ - ثم نهى تعالى عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة، وهو ما كان في الجاهلية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠/٣]. وهذا يشابه المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣/٤] ، فكلا الآيتين نهى جزئي صريح، إلا أن آية الربا نهى عن صورة فاحشة من صور الربا وهو الربا الجاهلي، وآية الخمر نهى جزئي عن تناول المسكر وقت إرادة الصلاة.

٤ - ثم جاء التحريم القاطع لكل من الربا والخمر، أما الربا فقد نهى الله عن كل ما يزيد عن رأس مال المدين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آيات]. وأما الخمر فقد أمر الله باجتنابه في كل الأحوال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠/٥].

(١) قال القرطبي: ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿أَكْتَلُونَ لِلشَّعْبِ﴾ أي المال الحرام من الربا وما استحلوه من أموال غير اليهود.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ اللام للجنس أي حرّم جنس الربا، وليست للمعهود الذهني وهو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، وإنما يفيد النص بإطلاقه تحريم جميع أنواع الربا، مثل إباحة أنواع البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

فقه الحياة أو الأحكام:

وفيه بيان نوعي الربا وسبب تحريمه:

تضمّنت الآيات أموراً خمسة: إباحة البيوع، وتحريم الربا والحملة الشديدة على أكلة الربا، والصبر على المعسر (نظرة الميسرة)، وجزاء الإيمان والعمل الصالح، والأمر بالتقوى والتذكير بزوال الدنيا وإتيان الآخرة.

للموضوع الأول:

إباحة سائر البيوع التي ليس فيها نهي شرعي عنها، والبيع: هو تمليك مال بمال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منهما.

للموضوع الثاني:

تحريم الربا وإعلان الحرب على أكلته من الله ورسوله: والربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد. وفي الشرع: فضل مال بدون عوض في معاوضة مال بمال. والربا نوعان: ربا النسيئة وriba الفضل.

وربا النسيئة: هو الزيادة الفعلية في أحد العوضين بسبب الأجل، أو تأخير تسليم أحد العوضين لأجل بدون زيادة. ويكون إما في القرض أو في البيع. وصورته في القرض: أن يتم إقراض قدر معين من المال لزمن محدود كسنة أو شهر، مع اشتراط زيادة عند الوفاء بسبب امتداد الأجل. وهذا هو الذي كان متعارفاً في الجاهلية بين العرب، لا يعرفون غيره، فكانوا يدفعون المال على أن

يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، فإذا حلَّ أجل الدَّين طوِّب المدين بكلِّ الدَّين، فإذا تعذَّر الأداء زادوا في الحقِّ والأجل، قائلين: إما أن تقضي أو تربى، أي تزيد الدَّين مع زيادة الأجل، فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه.

وهذا هو المستعمل الآن في المصارف المالية، وهو الذي نصَّ القرآن الكريم على تحريمه. وقد اتَّفَق العلماء على أنَّه محرَّم، وأنه من الكبائر، وأنَّ التَّحريم لا يقتصر على أخذ الرِّبا، وإنَّما يشمل الدافع والكاتب والشاهدين، للحديث المتقدم الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود: «لعن الله آكل الرِّبا ومُوكِّله وكتابه وشاهده».

وأما ربا النسيئة في البيوع: فمثاله: بيع رطل من القمح برطل ونصف يدفع للبائع بعد شهرين، أو بيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، فهو حرام بسبب الزيادة الواضحة، وقد يكون بدون زيادة وهو حرام أيضاً كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، ولا يلجأ لهذا البيع عادةً إلا بسبب كون الرُّطل الحالي أكثر قيمة في الواقع من المؤخر تسليمه؛ لأنَّ المعين خير من الدَّين في الذَّمة، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل. وهذا النوع حرام لقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة».

وربا الفضل في البيوع: هو أن يباع مال مخصوص مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع رطل من القمح أو العسل أو التمر برطلين، وبيع درهم بدرهمين. وهو حرام للحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ - وأختار هنا ما رواه مسلم - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت

هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة. وهذا الحديث حينما بلغ ابن عباس الذي كان لا يحرم إلا ربا النسيئة، ويحيز ربا الفضل، رجع عن قوله. وأجيب عن حديث: «إنما الربا في النسيئة» بأن القصد منه بيان الربا الأشد خطورة، الأكثر وقوعاً، أو أنه محمول على حالة التفاضل بين جنسين مختلفين كبيع رطل من القمح برطلين من الشعير إلى أجل، فإن النسيئة في ذلك حرام، وأما التفاضل في الحال فليس حراماً.

وقد يكون ربا الفضل في القرض: وهو الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل، كأن أقرض خالد علياً مئة دينار على أن يدفع له في العام القادم مئة وعشرة.

والخلاصة: أن الآية دلّت بإطلاقها عن التقييد بربا النسيئة على تحريم كل من ربا النسيئة الجاهلي وربا الفضل أيضاً بسبب الزيادة، ويحرم أيضاً الصلح على خمسمائة حائلة (معجلة) مثلاً مع من عليه ألف مؤجلة، فإن هذا في معنى ربا الجاهلية الذي كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة عوضاً عن الأجل، وفي مسألة الصلح انتفع المدين بباقي الدين مقابل إسقاط الأجل، فيصبح منتفعاً بزيادة (فضل) من المال بدون عوض مالي.

ومن أنواع الربا: بيع الدين بالدين، روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».

والخلاصة: أن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مجمل متوقف على ورود البيان، فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا الجاهلية: وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض.

وهل تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث السابق، أو يقاس عليها ما في معناها؟

قال نفاة القياس وهم الظاهرية: إن الحرمة مقصورة على هذه الأصناف الستة، لا يزداد عليها.

وقال جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة: إن الحرمة غير مقصورة على هذه الأصناف، وإنما تتعداها إلى كل شيء هو في معناها؛ لأن النص معلل بعلة مفهومة منه، فتتعدى الحرمة إلى كل ما توجد فيه العلة؛ إذ لا تعقل التفرقة بين متماثلين، وإنما نص الحديث على أصول الأشياء في عصر النبوة.

فقال الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايات الثلاث عندهم: إن العلة هي اتحاد هذه الأصناف في الجنس والقدر، أي الكيل والوزن، فمتى اتحد العوضان في الجنس، والقدر الذي يباع به من كيل أو وزن، حرم الربا بنوعيه، كبيع الحنطة بالحنطة، والحديد بالحديد؛ وإذا عدما معاً حلّ التفاضل والنسيئة كبيع الحنطة بالدراهم إلى أجل؛ وإذا عدم القدر واتحد الجنس حلّ التفاضل دون النسيئة، كتفاحة بتفاحتين، وإذا عدم الجنس واتحد القدر حلّ الفضل دون النسيئة أيضاً كبيع الحنطة بالشعير.

وقال الشافعية، والمالكية في ظاهر المذهب: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية - كونها ثمناً للأشياء عادة).

والعلة في الطعام في ربا النسيئة: هي مجرد المطعومية، لكن عند المالكية: على غير وجه التداوي، وعند الشافعية: ولو بقصد التداوي، فيحرم هذا الربا في الخضار والفاكهة، وأما المأخوذ تداوياً فلا ربا فيه عند المالكية، وفيه الربا عند الشافعية.

وأما علة ربا الفضل: فقد اختلف هذان المذهبان فيها، فذهب المالكية إلى أن العلة هي اتحاد الجنس مع الاقتيات والادّخار، فيجري هذا الربا في الحبوب كلها والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها، ولا يجري في الخضروات والفواكه لعدم قابليتها الادّخار، وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخلّ والبصل والثوم والزيت والسمن.

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الطعام: هي اتحاد الجنس والطَّعْمِ أي كونها مطعومة، والمطعوم يشمل كل ما يصلح الجسد مما يؤخذ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً.

واتفق الجمهور على منع بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بجبتين؛ إذ لا فرق بين كثرة المال الربوي وقلته، وأجاز الحنفية هذا البيع؛ لأنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل. وقال الجمهور: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، فيجب فسخ صفقة الربا ولا تصح بحال. وقال الحنفية: بيع الربا فاسد؛ لأنه بيع جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع.

ويلاحظ أن أكثر البيوع الممنوعة إنما منعت بسبب وجود معنى الزيادة إما في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. وهناك بيع ممنوع ليس فيها معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

ويلاحظ أيضاً أن الجودة والصنعة في الأموال الربوية ملغاة، فجيدها ورديتها سواء، سداً للذرائع، ولا ينظر إلى الصنعة، فالدينار الذهبي المسكوك والدرهم الفضي المسكوك والذهب والفضة غير المسكوكين (التبر) سواء، وكذا الذهب أو الفضة غير المصوغ والمصوغ حلياً سواء أيضاً، خلافاً لما كان يراه معاوية بن أبي سفيان، فقد اتفق العلماء على أن ما ذهب إليه معاوية غير جائز، وليس مستبعداً أن يكون قد خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة اللذان جادلا معاوية في خطأ رأيه، لما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم التفاضل في بيع الذهب والفضة والمطعومات.

وبناء عليه يجب بيع الشيء بجنسه بوزن مساوٍ له، وإن اختلفا في الصياغة وعدمها، ويصح بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية الحالية مع التفاضل،

لاختلاف الجنس، بشرط التفاضل في مجلس العقد لكونهما نقدين، سداً للذرائع، وبسبب تفاوت سعر الذهب والفضة ارتفاعاً وانخفاضاً بين وقت وآخر، فما يحدث في أسواق الصاغة من بيع وشراء كيلو ذهب مثلاً أو سبيكة بوزن معين وبسعر معين دون قبض المبيع ودفع الثمن نقداً: لا يجوز شرعاً، درءاً للمنازعات.

سبب تحريم الربا:

الإسلام دين الجهد والعمل، والتعاطف والتراحم، والود والحب والوئام، والصفاء وسلامة النفوس من الأحقاد، والحق والعدل.

فلا يجوز كسباً بغير عمل، ويرغب في الصدقة والقرض الحسن، ويحرم استغلال حاجة الضعيف، ويحظر كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمنازعات، ويستأصل الحقد والحسد والجشع والطمع من النفوس، ويوجب أخذ المال من طريق مشروع حلال لا ظلم فيه، ويكره تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في مصائر الآخرين وأقواتهم وتتلاعب باقتصاديات الدولة والأمة.

لهذه المبادئ السامية كلها، وحفاظاً عليها حرم الله الربا للأضرار التالية:

١ - إنه يعوّد الإنسان على التكسب بدون عمل أو حرفة، كالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو المهنة الشريفة التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة مثل الطبابة والهندسة والصيدلة والمحاماة بشرط الدفاع عن الحق والعدل وتحامي الدفاع بالباطل، أو تبرئة الجاني أو المجرم. وهذا يجعل المرابين مصاصين لدماء الفئة العاملة الكادحة، ويعتمد في عيشه ودخله على مورد بغير جهد، وذلك مما يستفيدة من فوائد الأموال المودعة في المصارف الربوية للإقراض بفائدة.

٢ - والربا هو مجرد كسب من غير عوض، والشرع يحرم أخذ المال ظلماً بغير حق شرعي، ويمنع استغلال القوي الضعيف.

٣ - إنه يؤدي إلى زرع الأحقاد والحسد في قلوب الفئة الفقيرة على الأغنياء، ويولد العداوة والبغضاء، ويشير المشاحنات والخصومات بين الناس؛ إذ هو يقضي على عاطفة التراحم والتعاون، ويجعل الإنسان عبداً للمال، وكأنه ذئب ينقض على ما في جيوب الناس بأسلوب هادئ ماكر خبيث دون إثارة أو معرفة الغريم.

٤ - إنه يقضي على وشائج الصلة بين الناس، ويقطع المعروف بينهم بالقرض الحسن، ويسلب مال الفقير أو المحتاج وهو في أشد حالات الحاجة والعوز، لتسيير شؤون عمله وحياته.

٥ - إن عاقبته العامة تدمير القيم الإنسانية وتوليد الصراع بين الأفراد، والتحكم في الاقتصاد العام للأمة، وعاقبته الخاصة الوقوع في الخراب والفقر والحرمان في نهاية الأمر؛ إذ يحقق الله الربا، ويربي الصدقات، كما بينا. والخراب يشمل المراهي، كما يشمل دافع الربا، فكثير ما أدى اقتراض المزارعين من المصارف الزراعية إلى بيع أراضيهم لتسديد القروض المصرفية وفوائدها؛ لأن الزراعة كثيرة النفقات، معرضة للآفات الزراعية، والقحط والجذب.

وكذلك أصحاب المعامل وتجار المحلات إذا اقترضوا من المصارف لا يتمكنون غالباً من سداد الديون، ويصبحون عاجزين عنها وبخاصة في السنوات الأولى من العمل والإنتاج، فكيف يسددون أصل الدين مع ما يضم إليه من فوائد؟! والفوائد المصرفية تتضاعف مع مرور السنوات، فتصبح الفوائد تكاد تعادل أصل القرض.

ولا فرق في تحريم الربا بين ما يسمى بالقروض الإنتاجية، والقروض الاستهلاكية؛ إذ لا يجوز الاقتراض بفائدة إلا لضرورة قصوى، وهي الحالة التي يغلب على الظن فيها الوقوع في الهلاك أو التسبب في الشارع ونحو ذلك

من الحالات النادرة التي لا تنطبق على ما يدعيه أصحاب المعامل والمخلات التجارية من ضرورات، وهم يقصدون بذلك إما توسيع دائرة العمل والنشاط، أو دعم المصنع بآلات حديثة مثلاً، وكل هذه المزايم لا تدخل في دائرة الضرورة بحسب ضوابطها الشرعية، ولا تحل الحرام القطعي التحريم.

والربا حرام ويبطل ما قبض منه، ولا يجوز أخذ ما زاد على أصل رأس المال، قلّ أو كثر، وقد دلت الآية على ذلك: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ودلت أيضاً على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، لكونه سبباً في معاداة الله ورسوله. جاء رجل إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشراً من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشراً من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

وسبيل التوبة مما بيد الإنسان من الأموال الحرام إن كانت من ربا، فليردها على من أربى عليه، ويبطله إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.

الموضوع الثالث - نَظَرَةُ المِيسَرَةِ:

لما حكم جل وعز لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند المدينين، حكم في ذي العسرة بالانتظار إلى حال الميسرة؛ وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة، شكوا - أي بنو المغيرة - العسرة، كما بينا في سبب النزول، وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾.

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» على ثبوت حق المطالبة لصاحب الدين (الدائن) على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ودل أيضاً على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان، كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين (المدين) لا محالة وجوب قضائه.

ومن كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته، والمشهور عن مالك أنه يترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يترع منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِياً به. وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً بخلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم، ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

ويحبس المفلس في قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم حتى يتبين عُذْمُهُ. ولا يحبس عند مالك إن لم يُتَّهَمْ أنه غَيَّبَ مَالَهُ، ولم يتبين لَدَّهِ أي خصومته ومماطلته. وكذلك لا يحبس إن ثبت عسره، للآية المتقدمة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ﴾ يدل على أن الله تعالى ندب بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره. وقد أوردت سابقاً الأحاديث الكثيرة الدالة على فضل إنظار المعسر وإبرائه من الدين، ومدى الثواب العظيم في ذلك عند الله تعالى.

الموضوع الرابع - جزاء الإيمان والعمل الصالح:

مدح الحق تعالى المؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون؛ ليكون ذلك في خلال المقارنة مع أكلة الربا

أدعى إلى الامتثال، والبعد عن الربا الحرام، وفي هذا تعريض بأكلة الربا وأنهم لو كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لكفوا عن تعاملهم الربوي.

والخلاصة: أن الله تعالى أتبع وعيد المرابي بهذا الوعد، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجهما في الصالحات لمنزلتهما العظمى في الإسلام.

الموضوع الخامس - التحذير من أهوال يوم القيامة:

ختم الله تعالى آيات الربا بموعظة بالغة، إذا وعها المؤمن هانت عليه الدنيا ومطامعها وسامح بالمال والنفس، فالدنيا زائلة، والأموال فانية، والآخرة آتية خالدة باقية، والحساب أمام الله أمر حتمي، يجازي كل امرئ بما عمل من خير أو شر، دون بخش أو ظلم أو نقصان، فليحذر المؤمن عقوبة ربه، وليتق الله بامتثال الأوامر الإلهية، واجتناب النواهي ومن أخطرها الربا، فمن اتقى وحذر العقوبة لقي خيراً، ونال سعادة دائمة في جنات الخلد الباقية.

آية الدين وآية الرهن توثيق الدين المؤجل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن

﴿يَأْتِيهَا الذِّكْرُ ؕ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْرُوضَةً إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

القراءات:

﴿أَنْ﴾: من قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قرئ:

١- بكسر الهمزة، وهي قراءة حمزة، على جعلها حرف شرط و﴿فتذكر﴾ بالتشديد ورفع الراء، جواب الشرط.

٢- بفتح الهمزة، وهي قراءة الباقيين، وهي الناصبة، وتفتح راء و﴿فتذكر﴾ عطفًا على ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾.

﴿فَتَذَكَّرَ﴾: قرئ:

١- بتسكين الذال وتخفيف الكاف، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بفتح الذال وتشديد الكاف، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿تَجَرَّةٌ حَاضِرَةٌ﴾: قرئ:

١- بنصبهما، وهي قراءة عاصم، على أن (كان) ناقصة، والتقدير: إلا أن تكون هي، أي: التجارة.

٢- برفعهما، وهي قراءة الباقيين، على أن تكون (كان) تامة، و(تجارة) فاعل.

﴿فَرَهَنٌ﴾:

- جمع رهن، وهي قراءة الجمهور.

- وقرئ: فرهن، بضم الراء والهاء أو تسكينها، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

﴿الَّذِي أَوْثِقَ﴾: وقرئ: بإبدال الهمزة ياء، وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ كما: في موضع نصب متعلق بفعل ﴿يَكْتُبُ﴾ أو بقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ أو بقوله: ﴿يَأْبُ﴾. ﴿وَلِيَّهُ﴾ الضمير يعود على المدين. ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾: إما خبر مبتدأ محذوف وتقديره: فالشاهد رجل وامرأتان، وإما مرفوع بتقدير فعل وتقديره: فليكن رجل وامرأتان. ويكون «فليكن» تامة. و﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: متعلق باستشهدوا، ومن ابتدائية، أو متعلق بمحذوف صفة لشهيدتين، ومن تبعيضية، أي بعض رجالكم المسلمين الأحرار؛ لأن الكلام في معاملاتهم.

﴿مَنْ رَضَوْنَ﴾ في موضعه ثلاثة أوجه: الجر والنصب والرفع، فالجر: على أنه بدل من قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ والنصب على أنه صفة لشهيدتين، والرفع على أنه وصف لقوله: رجل وامرأتان.

﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ أن: مصدرية في موضع نصب بتقدير فعل، وتقديره: يشهدون أن تضل إحداهما، وقرئ بكسر إن الشرطية ورفع: تذكر.

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ منصوبان على الحال من هاء ﴿تَكْتُبُوهُ﴾ وهي عائدة على الدين. ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ ما: زائدة.

﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أن وصلتها في موضع نصب بأدنى، وتقديره: وأدنى من ألا ترتابوا، فحذف حرف الجر فاتصل به.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ أن وصلتها في موضع نصب على الاستثناء المنقطع. وتجارة: بالنصب خبر تكون الناقصة، واسمها مقدر فيها، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة. وعلى قراءة الرفع: ﴿تَكُونَ﴾ تامة أي تقع.

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: الكاتب والشهيد إما فاعلان ليضارَّ وهو الأحسن، فيكون أصله: يضارر: بكسر الراء. وإما نائب فاعل فيكون أصله: يضارر بفتحها، فأدغمت الراء الأولى في الثانية.

﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ حال مقدرة، أو مستأنف.

﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقرئ «فرهن» وكلاهما جمع رهن عند الأكثرين، وهو مبتدأ، وخبره مقدّر، وتقديره: فرهان مقبوضة تكفي من ذلك.

﴿أَوْثِينَ﴾ أصله أوثمن على وزن افتعل، إلا أنه أبدلت الهمزة الثانية واواً لسكونها وانضمام ما قبلها، فصار: أَوْثِينَ.

﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ فيه ثلاثة أوجه: أن يكون آثم خبر «إن» وقلبه فاعل له، أو أن يكون ﴿قَلْبُهُ﴾ مبتدأ، و﴿ءَاثِمٌ﴾ خبره، والجملة منهما في موضع رفع خبر إن، أو أن يكون ﴿ءَاثِمٌ﴾ خبر إن، و﴿قَلْبُهُ﴾: بدل من الضمير المرفوع في ﴿ءَاثِمٌ﴾، بدل بعض من كل.

البلاغة:

توجد أنواع من الجناس في قوله ﴿تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ و﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ و﴿أَوْثَيْنَ أَمْنَتَهُ﴾ و﴿وَرِعِلْنَكُمُ﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾.

ويوجد طباق في قوله: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ و﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ و﴿فَتَذَكَّرَ﴾ تضل: أي تنسى.

وتشتمل الآية على إطناب في قوله: ﴿فَأَكْتُتِبُوهَ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ وفي ﴿وَلِيُتْلَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وفي ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

وتكرار لفظ الجلالة في جمل ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ و﴿وَرِعِلْنَكُمُ اللَّهُ﴾ و﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لتربية المهابة في النفس وتعظيم الأمر.

﴿وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ الجمع بين لفظ الجلالة والوصف بالربوبية: للمبالغة في التحذير.

المفردات اللغوية:

﴿تَدَايَنْتُمْ﴾: دأين بعضكم بعضاً أي تعاملتم بدين مؤجل ﴿بِدِينٍ﴾: أي ببيع مؤجل أو سلم أو قرض، والدين: هو المال الذي يثبت في الذمة ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ الأجل: هو الوقت المحدد لانتفاء شيء، والمسمى: الموعد

المعلوم أو المحدود بالأيام أو الشهور أو السنين، ويشمل الدين المؤجل: بيع الأعيان إلى أجل، والسلم (السلف)، والقرض «فَأَكْتُبُوهُ» ندباً استيثاقاً للدين ودفعاً للنزاع «وَلْيَكْتُبْ» سند الدين أو كتابه «بِالْمَكْدَلِ» بالحق في كتابته، أو بالتسوية بين الجانبين، من غير ميل إلى أحدهما، ولا زيادة أو نقص في المال والأجل.

«وَلَا يَأْبَ» أي لا يمتنع «كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» أي على الطريق التي علمه الله إياها من كتابة الوثائق، فلا يخل بها ولا يقصر في شيء «وَلْيُسَلِّبْ» أي وليلق على الكاتب ما يكتبه، والإملا والإملاء بمعنى واحد «الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» أي الدين، والمراد به هنا المدين، لأنه المشهود عليه، فيقر بكامل الحق، ليعلم ما عليه.

«وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ» في إملائه «وَلَا يَبْخَسْ» لا ينقص من الحق شيئاً «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا» مبذراً «ضَعِيفًا» عن الإملاء لصغر أو كبر بأن كان صبيّاً أو شيخاً هرمًا «أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ» بأن كان جاهلاً أو أخرس أو نحو ذلك.

«فَلْيُسَلِّبْ وَلْيُتِّ» متولي أمره من والد ووصي وقيم ومترجم «وَأَسْتَشْهِدُوا» اطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان «مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» لدينه وعدالته.

«أَنْ تَضِلَّ» لأجل أن تنسى أو تخطئ إحداها الشهادة لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر إحداها (الذاكرة) الأخرى (الناسية)، وجملة «تذكر» للتعليل أي لتذكر إن ضلت. وقرئ بكسر إن شرطية، ورفع فعل «تذكر» المستأنف، وهو جواب الشرط، والشرط والجزاء يكونان صفة للنكرة: «وَأَمْرًا تَكُنْ» «دُعَا» إلى تحمل الشهادة وأدائها «وَلَا تَسْمَوْا» تملوا وتضجروا من «أَنْ تَكْتُبُوهُ» أي ما شهدتم عليه من الحق، لكثرة وقوع ذلك. «إِلَّا أَجَلِي» وقت حلول أجله.

﴿ذَلِكَكُمْ﴾ أي الكتب ﴿أَقْسَطُ﴾ أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي أعون على إقامتها وأثبت لها؛ لأنه يذكرها. ﴿وَأَذَقَ أَلَّا تَرَئَايَا﴾ أي أقرب إلى ألا تشكوا في قدر الدين وأجله ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ أي تقبضونها ولا أجل فيها، والمراد تتعاملون بها بدأ بيد. ﴿وَلَا يُضَاكَرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ نهي عن وقوع الضرر من الجانبين، فلا يضر الكاتب والشاهد صاحب الحق ومن عليه الحق بتحريف أو زيادة أو نقص، أو امتناع من الشهادة أو الكتابة، ولا يضرهما صاحب الحق بتكليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة.

﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا﴾ ما نهيتهم عنه ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ خروج عن الطاعة لا حق بكم. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمره ونهيه ﴿وَعَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ مصالح أموركم.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافرين وتدايتم، وبينت السنة جواز الرهن ووجود الكاتب في الحضر. وذكرت حالة السفر؛ لأن التوثيق فيه أشد ﴿فَهِئْ مَقْبُوضَةً﴾ تستوثقون بها، ودل قوله: مقبوضة على اشتراط القبض في الرهن، والاكتفاء بقبض المرهون من المرتهن أو وكيله. ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي أمن الدائن المدين على حقه، فلم يرتهن أو لم يكتب الدين ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنَ الْمَدِينِ﴾ أي المدين ﴿أَمْتَهُ﴾ دينه ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في أدائه ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إذا دعيتم لأدائها ﴿فَإِنَّهُ عَذَابٌ قَلِيلٌ﴾ خص القلب بالذكر؛ لأنه محل الشهادة، ولأنه إذا أثم تبعه غيره، فيعاقب عليه معاقبة الآثمين. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ أي لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

للناسية:

لما ذكر الله تعالى الإنفاق وجزاءه الطيب، والربا وقبحاته وخطره، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، والتعامل بالدين المؤجل، وطريق توثيقه وحفظه بالكتابة والشهادة والرهن، وطريق تنميته بالتجارة التي تقتضي السرعة، ففي الصدقة والقرض الحسن تراحم وتعاون، وفي الربا قسوة

وطغيان، وفي أحكام التعامل بالدين المؤجل والتجارة الحاضرة غاية الحكمة والمصلحة والعدل؛ إذ من يؤمر بالإتفاق والصدقة والقرض، ويُنهى عن التعامل بالربا لا بد له من تنمية ماله بالتجارة، وحفظ حقه من الضياع. فتكون مناسبة الآية لما قبلها بيان حالة المدائنة الواقعة في المعاضات الجارية بين الناس، بيع السلع بالدين المؤجل، بطريقة تحفظ الأموال وتصورها عن الضياع، بعد بيان حكم التعامل بالربا ومنعه، أو أن المراد بيان كيفية حفظ المال الحلال، بعد بيان الإتفاق في سبيل الله وتحريم الربا، اللذين يترتب عليهما نقص المال إما حالاً أو مآلاً.

وكون هذه الآية أطول آية في القرآن الكريم دليل على أن المال في ذاته ليس مبغوضاً عند الله، وعلى أن الإسلام معني باقتصاديات الأمة، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبة وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبيان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال، روى أحمد والطبراني من حديث عمرو بن العاص: «نعمًا المال الصالح للمرء الصالح».

وأما البذل في المصالح العامة وتحريم الربا فهو عنوان على تضامن الأمة وتراحمها، ونبذها الظلم والاستغلال والكسب من غير جهد وكّد وعمل. وأما ذم الدنيا أو المال في بعض الآيات والأحاديث: فإنما هو عند نسيان جانب الآخرة، واستبعاد المال صاحبه، فيبخل في إنفاقه، ولا يبالي في جمعه من طريق حلال أو حرام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥/١٦] وقال سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهْوُ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُودِ﴾ [١٦].

[الحديد: ٥٧/٢٠]. وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عبد الدينار، تعس عبد الدرهم».

التفسير والبيان:

يا من اتصفتم بالإيمان إذ تعاملتم بالدين المؤجل في الذمة بيعاً أو سَلَمًا أو قرضاً، كبيع شيء بثمن مؤجل، أو بيع سلعة مؤجلة إلى أجل مسمى مع بيان الجنس والنوع والقدر، بثمن معجل وهو المسمى بالسلم أو السلف، وقرض مبلغ من المال، إذا تعاملتم ببذل مؤجل، فاكتبوا ما يدل على هذا التعامل، مع بيان الأجل بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين، أي بكونه معلوماً، لا بالتأجيل إلى الحصاد والدياس مما لا يرفع الجهالة في رأي الجمهور؛ لأن الكتابة أوثق في ضبط المتفق عليه، وأرفع للنزاع.

ثم بين الله كيفية الكتابة وعين من يتولاها: بأن يكتب كاتب مأمون عادل محايد، فقيه متدين يقظ: الحقّ دون ميل لأحد الجانبين، مع وضوح المعاني، وتجنب الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة، فهو كالقاضي بين الدائن والمدين. وهذا يدل على اشتراط العدالة في الكاتب.

ثم أوصى الكاتب ونهاه عن الإساءة: فلا يمتنع أحد من الكُتّاب عن كتابة وثيقة الدين، ما دام يمكنه ذلك، على الطريقة التي علمه الله في كتابة الوثائق، أو كالتّي علمه الله، فالكاف صفة لموصوف محذوف، فلا يزيد ولا ينقص ولا يضر أحداً، والكتابة نعمة من الله عليه، فمن شكرها ألا يمتنع عنها، وإن كانت بأجر، وهذا يدل على اشتراط كون الكاتب عالماً بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفاً ونظاماً. وقدّم اشتراط العدالة على العلم؛ لأنها أهم من العلم. فالعادل يمكنه تعلم ما تتطلبه كتابة الوثائق، وأما العالم غير العادل فلا يهديه علمه للعدالة، وإنما يفسد ولا يصلح.

ودل قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ على أن العالم العادل إذا دعي للقيام بالكتابة

ونحوها، وجب عليه تلبية الدعوة، ثم أكد الله تعالى النهي عن الإيذاء بالأمر بالكتابة بالحق، لكون الوثيقة متعلقة بحفظ الحقوق.

ثم أرشد الله تعالى إلى أن الذي يتولى إملاء البيانات على الكاتب إنما هو المدين، فإنه المكلف بأداء مضمون الكتابة، ليكون بيانه وإملاؤه حجة عليه، ثم أوصاه تعالى بأمرين: هما تقوى الله في الإملاء، بأن يذكر ما عليه كاملاً، وألا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً.

ويلاحظ أن الكاتب أمر بالعدل فلا يزيد ولا ينقص، والمدين نهى عن النقص فقط؛ لأن هذا هو المنتظر منه أو المتصور منه دون سواه.

ثم أوضح تعالى أحوال ناقصي الأهلية، فإن كان المدين (الذي عليه الحق) سفيهاً أي مبذراً في ماله ناقص العقل والتدبير، أو ضعيفاً بأن كان صيباً أو مجنوناً أو جاهلاً أو هرماً لم تساعده قواه العقلية على ضبط الأمور، أو عاجزاً عن الإملاء لكونه جاهلاً أو ألكن أو أخرس أو معتقل اللسان، أو أعمى، فعلى وليه الذي يتولى أموره من قيم أو وكيل أو مترجم أن يعلي الحق على الكاتب بالعدل والإنصاف، بلا زيادة ولا نقص.

ثم جاء دور الإثبات، فأرشد تعالى على سبيل النذب لضبط الوقائع وحفظ الأموال إلى الشهادة على المدانية، ونصاب الشهادة: رجلان أو رجل وامرأتان.

وقوله: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ دليل على اشتراط الإسلام والحرية في الشهود؛ لأن الكلام وارد في معاملاتهم. وأما العدالة في الشهود فاشتراطها بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].

مقبول الشهادة ومرفوضها:

يرى أبو يوسف أن من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود، وما

يجب فيها من العظام، وأدى الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار، قبلت شهادته؛ لأنه لا يسلم عبد من ذنب، ولا تقبل شهادة من ذنوبه أكثر من أخلاق البر، ولا من يلعب الشطرنج يقامر عليها، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها، ولا تارك الصلوات الخمس في جماعة استخفافاً أو فسقاً، لا أن تركها على تأويل، وكان عدلاً، ومن يكثر الخلف بالكذب، ولا مداوم على ترك ركعتي الفجر، ولا معروف بالكذب الفاحش، ولا مظهر شتمة أصحاب رسول الله ﷺ، ولا شتام الناس والجيران، ولا من اتهمه الناس بالفسق والفجور، ولا متهم بسب الصحابة حتى يقولوا: سمعناه يشتم.

وقال ابن أبي ليل وأبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الأهواء العدول إلا صنفاً من الرافضة وهم الخطائية. وقال محمد: لا أقبل شهادة الخوارج، وأقبل شهادة الحرورية؛ لأنهم لا يستحلون أموالنا، فإذا خرجوا استحلوا^(١).

واشترط إسلام الشهود هو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) وأجاز الحنفية قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى.

وقال ابن القيم في (أعلام الموقعين والطرق الحكمية): البينة في الشرع أعم من الشهادة، فكل ما يتبين به الحق كالقرائن القطعية يسمى بيّنة، فلا مانع أن تدخل شهادة غير المسلم في البينة بذلك المعنى، إذا تبين للحاكم الحق بها.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] يؤكد لاشتراط الإسلام والعدالة؛ لأن المعنى: ممن ترضون دينهم وعدالتهم من الشهداء، أو من النساء؛ وجيء بهذا الوصف لضعف شهادة النساء وقلة ثقة الناس بها، والخطاب يعم جميع الناس، حكاماً وغيرهم، ولا بد في رأي الجمهور من

ثبوت العدالة للشهود بالتزكية. وقال أبو حنيفة: لا حاجة للتزكية، فكل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل، وإن كان مجهول الحال.

وذكر الله تعالى السبب في جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل، أي اعتبار العدد في شهادة النساء: وهو التذكير صوتاً لحكم الشهادة؛ لعدم ضبط المرأة وقلة عنايتها ونسيانها، فتذكر كل منهما الأخرى. وبما أن العلة في الحقيقة هي التذكير، وكان الشأن في النساء النسيان، نُزِّلَ النسيان منزلة العلة، أي نزل السبب منزلة المسبب. فقد جرت العادة أن المرأة لا تهتم كثيراً بالمعاملات المالية ونحوها من المعاضات، فتكون معلوماتها محدودة، وخبرتها قليلة، واهتمامها بالوقائع المالية ضعيفاً، وأما اشتغال النساء في هذا العصر بالمسائل المالية فلا يغير الحكم؛ لأن الأحكام إنما للأعم الأغلب، وبالرغم من إسناد الوظائف المالية للمرأة، فإنها لا تأبه بغير العمل الذي وكَّلت به وفوض إليها، فلا تلتفت لما يجري بين الآخرين من منازعات على قضايا مالية، ويظل اهتمامها بالنواحي المالية أو العامة بالرغم من توظيفها محصوراً بشؤون منزلها أثاثاً وترفهاً ونظافة، وتوفير مواد تموينية، وإعداد طعام وشراب لأسرتها، وتربية أولاد، فكان تذكرها للمعاملات - فيما عدا مشترياتها الخاصة - قليلاً. والخلاصة: أن الحكم للأغلب، ولا عبرة بالنادر، والشرع ينظر للمجموع.

ثم نبه القرآن إلى قضية مهمة، فشا بين الناس في عصرنا بل وفي الماضي نقيضها، وهي الإدلاء بالشهادة، فأوصى تعالى الشهود، ونهاهم عن الإباء عن الشهادة أو التقاعس في أدائها وتحملها، كما نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة، فلا يجوز للشهود الامتناع عن تحمُّل الشهادة (أي استيعاب وقائع القضية المشهود عليها) وأدائها أمام القاضي، كقوله تعالى بعدئذ: ﴿وَمَنْ يَكْثُرْهَا فَإِنَّهُ ءَاتِيٌّ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] إذ بالشهادة تثبت الحقوق ومنع الجور والظلم والتسلط على الضعفاء. ودلت الآية أيضاً على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم.

روى الربيع أن الآية نزلت حين كان الرجل يطوف في القوم الكثير، فيدعوهم إلى الشهادة، فلا يتبعه أحد منهم.

ثم عاد إلى أمر الكتابة، فأكد طلبها في عقود المداينات، فنهى عن الملل أو الضجر من كتابة الدين، فلا ينبغي التكاثر أو التقصير أو الاستحياء في كتابة الدين، مهما قل، وسواء أكان صغيراً أم كبيراً تطلب كتابته، قطعاً للنزاع والشقاق، وحفظاً لأصل الحق.

وهذا دليل على اعتبار الكتابة في أدلة الإثبات، وعلى أنها مطلوبة في القليل والكثير إلى أجل الحق، أي وقت وفاته الذي أقر به المدين.

ثم بين الله تعالى الحكمة من الأوامر والنواهي المتقدمة، وهو أن ذلك البيان الذي أمر به القرآن من الكتابة والإشهاد أعدل في إصابة حكم الله تعالى؛ لأنه يكون إلى الصدق أقرب وعن الكذب أبعد، وهو أيضاً أحرى بإقامة العدل بين المتعاملين، وأعون على أداء الشهادة على وجهها الصحيح، وأقرب إلى إزالة الشكوك في تعيين جنس الدين ونوعه وقدره وأجله، فهذه مزايا ثلاث تؤكد العمل بكتابة الدين.

وهذا يدل على أن للشاهد طلب وثيقة الدين المكتوب ليتذكر وضعه.

ثم خفف القرآن من قيد المطالبة بالكتابة أخذاً بما تقتضيه ظروف التجارة من حرية وحركة وسرعة، فأبان أن الكتابة مطلوبة إلا إذا تمت مبادلة العوضين في التجارة وقبضهما في الحال، فلا داعي للكتابة، ولا حرج ولا إثم في تركها حيثئذ، إذ لا يترتب عليها شيء من التنازع والتخاصم، وهذا يدل على أن الإسلام متمشٍ مع الواقع، متجاوب مع ما تقتضيه المعاملات من تطور وسرعة ورعاية مصلحة.

وإذ لا بأس من عدم الكتابة في التجارة الحاضرة أو التعامل يداً بيد،

فيطلب الإشهاد على التبايع؛ لأن اليد الظاهرة التي تحوز الشيء قد لا تكون محقة، فيحدث النزاع والخلاف، فكان الإشهاد أحوط، ويكفي. أما المعاملات والديون المؤجلة والسلم فتجب كتابتها؛ لأن مرور الزمان قد ينسي بعضها، فيقع التنازع.

والمبدأ الواجب اتباعه في علاقة الكاتب والشاهد بالمعاملين هو عدم المضاربة، فلا يجوز لهما إلحاق ضرر بأحد المتعاملين أو كليهما بزيادة أو نقص أو تحريف أو ترك الإجابة بالاستفسار عن بعض ظروف الواقعة، أو عما يطلب منهما من توضيح بعض الأمور الغامضة، كما لا يجوز أيضاً للمتعاملين إلحاق الضرر أو الأذى بالكاتب أو الشاهد، كتحريف وتغيير بعض الوقائع، أو إهمال الإشارة إلى كلمة أو قيد مثلاً، أو محاولة المنع من أداء الشهادة بالترهيب أو الترغيب برشوة أو وعد بمال؛ لأن الإسلام دين الحق والعدل، والله تعالى يأمر بإقامة الحق والعدل كاملاً غير منقوص.

ويؤيد ذلك الآية التالية: ﴿وَأِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي أن التحريف والتغيير في الكتابة والشهادة فسق وإثم، أو إن تفعلوا ما نهيتكم عنه من الضرار، فإن فعلكم هذا فسوق بكم، وخروج عن الطاعة ملتبس بكم.

ومنع المضاربة مستفاد من تحليل أصل «يُضَارَرُ»: فإن كان أصله «يضارر» بكسر الراء الأولى، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة، فالمعنى: لا يضر الكاتب ولا الشهيد غيره بترك الإجابة، أو التغيير، والتحريف في الكتابة والشهادة. وإن كان أصله «يضارر» بفتح الراء الأولى، وكذا قرأ ابن مسعود، فالمعنى لا يجوز لطالب الحق أو المطالب به أن يضر الكاتب والشاهد، بأن يقهرهما على الانحراف في الكتابة والشهادة.

ثم ذكر تعالى بالقاعدة العتيدة العامة إثر الأمر والنهي وهي التزام التقوى بامتنال ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه، والمعنى: فاتقوا الله في جميع ما

أمركم به وما نهاكم عنه، ومن جملة ذلك: ما حذركم منه من الضرار، وهو سبحانه يعلمكم ما فيه صلاح دنياكم وحفظ أموالكم، كما يعلمكم ما يصلح أمر الدين، وهو العليم بكل شيء، لا يخفى عليه حالكم الظاهر والباطن، فإذا شرع شيئاً فإنما يشرعه عن علم دقيق شامل بما يدركه المفسد ويوجب المصالح، وشرعه كله حكمة وعدل.

وختم الآية بهذه الموعظة الحسنة للتذكير بامتنال جميع الأحكام السابقة. وتكرار لفظ الجلالة في الجمل الثلاث: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لتربية المهابة في نفس السامع، ولتقرير استقلال كل منها بحكم معين.

ثم انتقل البيان إلى تشريع حكم يتناسب مع السفر، وهو الرهان التي يستوثق بها في الحصول على الدين، فإن إثبات المبيعات المؤجلة بالكتابة والإشهاد عليها أمر ممكن في الحضر، أما في السفر فالغالب عدم التمكن من ذلك، فشرع تعالى ما يناسبه وهو الرهن، ودلت السنة على جوازه في الحضر، فقد أخرج النسائي عن ابن عباس، والشيخان عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعه في المدينة من يهودي بعشرين صاعاً من شعير أخذه لأهله».

ومعنى آية الرهان: إن كنتم مسافرين، ولم تجدوا كاتباً يحسن كتابة المدانية، أو لم تسمح ظروف السفر بالجلوس والكتابة، أو لم تجدوا أدوات الكتابة، فاستوثقوا برهن تقبضونه.

وتقييد الرهان في الآية بوصف السفر، وعدم وجود الكاتب: بيان للعذر الذي رخص في ترك الكتابة، ووضع الرهن وثيقة للدين محلها. وإنما نص على السفر دون الأعذار الأخرى؛ لأنه هو غالب الأعذار، لا سيما في وقت نزول القرآن، لكثرة المعارك والحروب. ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، مثل

ظرف الليل، وزحمة الأشغال والأعمال، وتهديد حالة الغريم (المدين) بالإفلاس. وأشارت الآية إلى أن عدم وجود الكاتب مقيد بحال السفر، لا في حال الإقامة والحضر.

لكن وصف الرهان بكونها مقبوضة: يدل على أنه ما لم يقبض المرهون لا يظهر وجه للتوثق به. واشتراط القبض يستلزم عند الحنفية أن يكون المرهون معيناً مفرزاً، فلا يجوز لديهم رهن المشاع سواء فيما يقسم وفيما لا يقسم؛ لتعذر القبض، وأجاز الجمهور رهن المشاع مثل بيعه وهبته، ويسلم للمرتن كل الشيء المشترك، ويتم التناوب عليه بطريق المهايأة.

ثم عادت الآية إلى تقرير احتمال وجود الثقة والائتمان بين المتعاملين، فصرحت بأنه إن أمن بعض الدائنين بعض المدينين، لحسن ظنه به، وثقته بأنه لا يجحد الحق ولا ينكره، وهذا هو البيع بالأمانة، فليؤد المدين الذي أوثمن أمانته أي دينه الذي ائتمنه الدائن عليه، فلم يأخذ منه رهناً، وليكن عند حسن ظن الدائن به، وليثق الله ربه في رعاية حقوق الأمانة، وعدم خيانتها ولا جحودها ولا التأخر في دفعها، فאלله خير الشاهدين، وهو أولى أن يُتَّقَى.

وسمي الدين أمانة لائتمان المدين عليه بترك الارتهان عليه.

وجمع في قوله: ﴿وَلَيْسَ لِلَّهِ رَبُّمُ﴾ بين الألوهية وصفة الربوبية للمبالغة في التحذير من الخيانة التي تغضب الإله المعبود بحق، وربّه الذي يريه ويلي شؤونه ويدبر مصالحه.

ثم أكد سبحانه النهي السابق عن الإباء عن أداء الشهادة وتحملها، فنهى عن كتمانها أي إخفائها بالامتناع عن أدائها، مجدداً النهي فيما يليق ببيع الأمانة، مع ما فيها من زيادة تزعج الشاهد، وتهدده بعقوبة كتمان الشهادة واستحقاق الإثم، والآثم والفاسق متقاربان، فقال بالمعنى: لا تمتنعوا عن أداء الشهادة إذا احتيج إليها، ومن يكتتمها أو يمتنع عنها كان مرتكباً للذنب،

مجتزأاً للمعصية والإثم، وخص القلب بالذكر في تحمل الإثم؛ لأنه مركز الإحساس والشعور ووعي الوقائع وإدراكها، ولأنه أحد الأعضاء التي تقترب ذنباً، كما يسند الزنى إلى العين والأذن ونحوهما، فالإثم قد يكون بعمل القلب كما يكون بعمل بقية الأعضاء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧] ومن آثام القلب: إضمار السوء وسوء النية والقصد، والحقد والحسد.

وكل ماسبق من أعمال كأداء الشهادة وكتبتها وغيرها يعلمه الله، والله بكل شيء عليم وبصير، يجازي عليه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فاحذروا مخالفة الأوامر واقتراف المعاصي، ومنها كتمان الشهادة، واعملوا بما أمركم به، فإن علم الله عام في جميع الأعمال.

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع آية الدين في توثيق المبيعات المؤجلة والديون والسلم^(١) بالكتابة والشهادة والرهن، فإن لم يكن توثيق برهن أو بكتابة جاز البيع بالأمانة، فالمبيعات في هذه الآية ثلاثة أنواع: بيع بكتابة وشهود، وبيع برهان مقبوضة، وبيع بالأمانة.

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً.

وقال ابن خويز مَنَدَاد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً، منها مايلي:

أ - استدلت بها بعض علماء المالكية على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في

(١) السلم: هو بيع أجل بعاجل. ويقال له السلف، غير أن السلم خاص به، والسلف يطلق أيضاً على القرض.

ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

٢ - مشروعية تأجيل الديون، لقوله تعالى: ﴿يَدِّينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]: وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسبية؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين: ما كان غائباً. وتشمل الآية كلاً من بيع العين بالدين كيبيع كتاب حاضر بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين: وهو السلم. أما بيع العين بالعين كيبيع سلعة حاضرة بنقد حاضر فهو جائز، وأما بيع الدين بالدين كيبيع صاع من القمح في ذمة إنسان، بصاعين من الشعير في ذمة إنسان آخر، فهو باطل للنهي عنه.

٣ - دل قوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسَكَّنٍ﴾ على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، وأكدت السنة ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في عمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١). وأجمع أهل العلم على مشروعية السلم: وهو أن يُسَلِّمَ الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم منه قبل أن يفترق العاقدان من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسَمَّيَا المكان الذي يُقْبَضُ فيه الطعام. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وهو مستثنى من نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع ماليس عندك، وأرخص في السلم، لحاجة الناس إليه، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويع أو بيع المفاليس.

وأجاز المالكية السلم إلى الحصاد والجداذ، إذ ذاك يختص بوقت وزمن

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.

معلوم. وأجازوا أيضاً تأخير قبض رأس المال (الثلث) يومين أو ثلاثة، بشرط وبغير شرط، لأن ذلك في حكم المقبوض في المجلس، لقرب هذه المدة. ولم يحز باقي الأئمة تأخير شيء من رأس مال السَّلَم عن مجلس العقد والاتفاق؛ ورأوا أنه كالصرف، وتحزراً من بيع الدَّين بالدَّين.

وأجاز الشافعي السلم الحال، ولم يحزه باقي الأئمة، للحديث المتقدم: «إلى أجل معلوم».

٤ - ودل قوله: «فَأَكْتَبُوهُ» أي الدَّين والأجل على مشروعية الاحتجاج بالكتابة. ويقال: أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة.

وهل كتابة الكاتب فرض أو ندب؟ قيل: إنها فرض كفاية، وقيل: فرض عين على الكاتب متى طلب منه، وكان في حال فراغه لقوله تعالى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» وقوله: «وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ» وقيل: إنه ندب، والصحيح أنه أمر إرشاد، فيجوز له أن يتخلف عن الكتابة، حتى يأخذ أجره؛ إذ لو كانت الكتابة واجبة على الكاتب ماصح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة.

٥ - هل الكتابة والإشهاد واجبان؟ ذهب جماعة إلى أن الكتابة والشهادة على الديون المؤجلة واجبان، بقوله تعالى: «فَأَكْتَبُوهُ» وقوله: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ» ثم نسخ الوجوب بقوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمَنَّتَهُ». واختار الطبري أن كتب الديون واجب على أربابها بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً، لثلاث يقع فيه نسيان أو جحود.

وقال الجمهور: الأمر بالكتابة والإشهاد للندب، وهما مندوبان، لحفظ مايقع بين المتعاقدين إلى حلول الأجل؛ لأن النسيان يقع كثيراً في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وقد تطرأ عوارض من موت أو غيره، فشرع الله

الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الواقع، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشددون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أن الأمر للندب.

وقرينة صرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الندب منصوص عليها في الآية ذاتها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾.

٦ - التزام العدل: طالبت الآية بالترام العدل في الكتابة، وفي الإملاء، وفي إملاء الولي عن السفیه والضعیف، وهذا واضح من قوله: ﴿وَلْيُكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ وقوله: ﴿فَلْيُمْلِلِ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾. وهل يحجر على السفیه؟ أجاز الجمهور الحجر على السفیه المبذر من قبل القاضي حتى لا يصبح عالة على الناس، وقال أبو حنيفة: يمنع السفیه من ماله ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله، وإن لم يؤنس منه رشد؛ لأن الحجر عليه إهدار لأدميته.

٧ - نصاب الشهادة: رجلان أو رجل وامرأتان. وتجوز شهادة النساء مع الرجال عند المالكية في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص، والنكاح والطلاق والرجعة. وتجوز عند الحنفية في الأموال والطلاق والنكاح والرجعة. واتفق الفقهاء على رد الشهادة بسبب التهمة: وهي التي تجلب للمشهود له نفعاً أو تدفع عنه ضرراً، وترد شهادة أحد الزوجين للآخر في رأي الجمهور، ولا ترد في رأي الشافعية وإنما تقبل لأن عقد الزوجية أمر طارئ ويزول. وقال أبو حنيفة: إن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء، وإن كان عدلاً استحساناً.

ولا يجوز في رأي الحنفية القضاء بشاهد وعين المدعي؛ لأن الله لم يذكر في

الآية إلا قسمين وهما: شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، فلا ثالث لهما. وأجاز الجمهور القضاء بشاهد وعين في الأموال لا في الأبدان، لا باعتباره قسماً ثالثاً للشهادة، وإنما هو باعتبار اليمين مع الشاهد ترجيحاً لجاناب المدعي، بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ «أنه قضى بشاهد وعين»^(١). وأما عدم ذكر ذلك في القرآن، فلا يمنع مشروعيته والعمل به، بدليل جواز القضاء بالنكول عند الحنفية، وهو قسم ثالث لم يذكره القرآن.

٨ - ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على منع الإباء عن تحمل الشهادة وأدائها وإثباتها عند اللزوم أمام القاضي، وأن الشاهد هو الذي يمضي إلى الحاكم. وهذا في حال طلب الشهادة، فأما في غير حال طلبها من القاضي فأداؤها مندوب، فقد فرض الله الأداء عند الدعاء (الطلب)، فإذا لم يُدْعَ الشاهد، كان أداء الشهادة ندباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢).

ورأى المالكية في الصحيح أن أداء الشهادة فرض، وإن لم يسألها، إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، حتى لا يضيع الحق، سواء في حقوق الله تعالى وحقوق آدميين، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦/٤٣] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقد تعين عليه نصره إذا كان مظلوماً بأداء الشهادة التي له عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار.

وذهب الحنفية إلى أن أداء الشهادة في حقوق الله تعالى قبل سؤالها مطلوب، أما في حقوق العباد فلا يشهد الشاهد قبل أن يستشهد، لما أخرجه الصحيحان عن عمران بن حصين: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني.

ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويُذَرُونَ ولا يُوفون، ويظهر فيهم السُّمَنُ وأولُه المالكية وحملوه على شاهد الزور فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمَّله ولا حمَّله، أو على الذي يحمله الشَّره على تنفيذ ما يشهد به، فيأدر بالشهادة قبل أن يُسألها، فهي شهادة مردودة، أو على الغلمان. واتفق الجميع على أن أداء الشهادة فرض كفاية، فإذا أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم، سقط الفرض عن الباقي، وإن لم يجتزئ بهما تعينت الشهادة على الآخر.

٤ - الكتابة مندوبة في المبيعات والديون المؤجلة، سواء أكان المؤجل صغيراً أم كبيراً. ولا تطلب الكتابة في التجارة الحاضرة التي يتم فيها التبادل في الحال، ويحدث التقابض في البدلين عقب العقد، إذ يقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة. قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة، وقرأ هذه الآية. وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب.

١٠- ودل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على طلب الإشهاد على صغير ذلك وكبيره، وهل الإشهاد على البيع على الوجوب أو الندب؟ قال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وجماعة من التابعين: هو على الوجوب، أخذاً بظاهر الأمر في هذه الآية، ورجحه الطبري.

وذهب الشعبي والحسن البصري إلى أن ذلك على الندب والإرشاد، لا على الحث والإيجاب. وهذا قول مالك والشافعي وأهل الرأي، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكأفة، قال: وهو الصحيح، ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك. روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدَّين منسوخة قال: لا والله، إن آية الدَّين محكمة ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طُرُقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد.

ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب، لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً، وبراً وبحراً، وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ماتركوا النكير على تاركة.

١١ - أداء الشهادة، وكتابة الكاتب يكونان بالحق والعدل، فلا يكتب الكاتب ما لم يثب عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها، فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق، وكذلك إذايتهما من الخصوم معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله بقول الحق، فلا يجوز إلحاق الضرر بهما، ولا إضرارهما المشهود له أو عليه؛ إذ لا مضارة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وإن تفعلوا المضارة، فإنه فسوق (أي معصية) حالاً بكم.

١٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه. أما قوله: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ شَيْءٌ عَلَيْكُمْ﴾ فهو إشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات، فلا يشذ عنه منها شيء، وفيها إشعار بالمجازاة للفاسق والمتقي.

١٣ - دلت آية ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ على مشروعية الرهن في السفر إذا لم يتوافر الإشهاد وكتابة الدين. وجاءت السنة مبينة جواز الرهن في الحضر، كما بينا.

والرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليُستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

ولا يظهر وجه للتوثق بالمرهون من غير قبضه، وقد اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في نوع الشرط، فقال الجمهور: القبض شرط لزوم للرهن، فلا يلزم إلا بالقبض، ومالم يلزم للراهن أن يرجع عنه؛

لأن مشروعية الرهن للتوثق، ولا توثق إلا بالقبض. وقال المالكية: القبض شرط تمام الرهن، أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا انعقد الرهن لزم بمجرد العقد، ويجبر الراهن على الإقباض، ومتى قبض تم وكمل، قياساً على سائر العقود، فإنها تلزم بمجرد العقد.

والمعتمد لدى المالكية أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن، بطل الرهن. وهو قول أبي حنيفة أيضاً، للآية: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. فإذا خرج عن يد القابض، لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكماً.

وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً، لا يبطل حكم القبض المتقدم.

ويصح قبض المرتهن أو وكيله، وقال الجمهور: يصح أيضاً قبض عدل (طرف ثالث محايد غير العاقلين) يوضع الرهن في يديه؛ لأنه إذا صار عند العدل، صار مقبوضاً لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق، وبمنزلة الوكيل. والعدل أمين غير ضامن، فلو ضاع المرهون منه دون تهاون ولا تقصير، لم يضمه.

ويجوز رهن المشاع عند الجمهور، خلافاً للحنفية، كما بينا.

ويجوز لدى المالكية خلافاً للجمهور رهن مافي الذمة؛ لأنه مقبوض، ومثاله: رجلان تعاملتا، ولأحدهما على الآخر دين، فرهنته دينه الذي عليه. قالوا: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، فيجوز رهن مافي الذمة؛ لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهنًا، قياساً على سلعة موجودة.

وقال الجمهور: لا يجوز رهن الدين في الذمة؛ لأنه لا يتحقق إقباضه، والقبض شرط في لزوم الرهن؛ لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند حلول أجل

وفاء الدين المرهون به، ويكون الاستيفاء من مالية المرهون، لا من عينه، ولا يتصور ذلك في الدين.

ولا يجوز غَلَقُ الرهن^(١): وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه، إن لم يأت به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله فيما رواه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه، له غُثمُه، وعليه غُرمُه».

قال الجمهور: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا يتنفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة، فإذا أجر المرتهن المرهون بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن، فقد خرج من الرهن ولا يعود.

وأجاز الحنابلة انتفاع المرتهن بالرهن مقابل نفقته إذا كان المرهون مركوباً أو مخلوباً، لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

انطباعات عامة مستفادة من آية الدين:

١ - إن الذي أمر الله تعالى به في آية الدين من الشهادة والكتابة^(٢): قصد به الحفاظ على وشائج الود والصلة والمحبة وصلاح ذات البين بين الناس، ومنع وقوع التنازع المؤدي إلى فساد علاقات الناس، وسدّ كل المنافذ أمام الشيطان الذي قد يسوّل للمدين جحود الحق، وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصاد على المقدار المستحق.

(١) غلق الرهن: كان من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(٢) يلاحظ أن صيغة الشهادة تكررت في الآيتين ثمان مرات، وصيغة الكتابة تكررت عشر مرات.

ومن أجل هذه الغايات السامية، حرّم الشرع البيوع المجهولة التي تؤدي إلى الاختلاف والتنازع وفساد العلاقات وإيقاع التضايغ والتباين. وبناء عليه أيضاً حرم الله الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١/٥] فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجره، حاز صلاح الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦/٤].

٢ - لا ينبغي للإنسان استئدانة دين إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحة؛ لأنه كما روي عنه ﷺ فيما رواه الديلمي في الفردوس عن عائشة، وهو ضعيف: «الدِّينُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ، وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ». لما فيه من شغل القلب والبال والهَمُّ اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل مَنته بالتأخير إلى حين أوانه.

وقد يقع المدين في عجز مستحکم فلا يستطيع وفاء دينه، لذا تعوّد منه النبي ﷺ - فيما يرويه البخاري عن أنس - فقال: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزْنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والجبن والبُخْلِ، وضَلَعِ الدِّينِ، وغلبة الرجال» قال العلماء: ضلع الدين: هو ثقْله حتى يميل صاحبه المدين، أو يعجز عن سداد دَيْنِهِ.

وإذا حسنت نية المدين أعانه الله على إيفاء الدين، روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله».

٣ - لما أمر الله تعالى بكتابة الدين والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج أحدهم أو افتقر عياله، فهو إما أن يتعرض لِمَنْ

الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهى عنه.

**لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِحَاطَةُ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ
وَمَحَاسِبَةُ الْعِبَادِ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَنَوَايَاهُمْ**

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

القراءات:

﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ﴾ : قرئ:

١- بالرفع فيهما، على القطع، وهي قراءة ابن عامر، وعاصم.

٢- بالجزم فيهما، عطفاً على الجواب، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿فَيَغْفِرُ﴾ ومثله ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ : يجوز فيه الرفع والجزم والنصب، فالرفع على الاستئناف وتقديره: فهو يغفر، والجزم بالعطف على ﴿يُحَاسِبْكُمْ﴾، والنصب ضعيف، على تقدير (أن) بعد الفاء، والفعل وما بعده في تأويل المصدر لعطف مصدر على مصدر حملاً على المعنى دون اللفظ، كأنه قال: إن يكن إبداء أو إخفاء منكم، فمحاسبة، فغفران منّا.

البلاغة:

يوجد طباق بين: (وَإِنْ تُبَدُّوا.. أَوْ تُخْفَوْهُ) وبين (يَغْفِرُ.. وَيُعَذِّبُ).

المفردات اللغوية:

﴿تُبْدُوا﴾ تظهروا ما في أنفسكم من السوء والعزم عليه ﴿أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ تسروه ﴿يُحَاسِبُكُمْ﴾ يخبركم به الله يوم القيامة ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ يستر من أراد المغفرة له ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ يعاقب من أراد تعذيبه ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عظيم القدرة على أي شيء، ومنه محاسبكم وجزاؤكم، قال أبو حيان: لما ذكر المغفرة والتعذيب لمن يشاء، عقب ذلك بذكر القدرة؛ إذ ما ذكر جزء من متعلقات القدرة.

للناسبة:

هذه الآية متممة لآخر كل من الآيتين السابقتين وهما: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ودليل على إحاطة علم الله بالأشياء؛ لأن من ملك شيئاً وخلقته، فلا بد من أن يعلمه، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤/٦٧]، وكذلك من ملك شيئاً فله حسابه على أفعاله وما يخفيه صدره، ومنها كتمان الشهادة، وصاحب السلطة المطلقة في شيء وهو الحساب، له الإرادة المطلقة في العفو عمن شاء ممن أخطأ، وعقاب من شاء، وذلك كله مقترن بالقدرة المطلقة على كل شيء.

وللآية أمثال كثيرة في القرآن الكريم نحو: ﴿قُلْ إِن تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩/٣] ونحو: ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْسِرَّ وَخَفِيَّ﴾ [طه: ٧/٢٠] ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩/٤٠].

التفسير والبيان:

يخبر تعالى في هذه الآية أن له ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن لا تخفى عليه الظواهر والسرائر والضمائر وإن

دقت وخفيت، وأنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم، كما قال ابن كثير.

فلله ما في السماوات وما في الأرض ملكاً وخلقاً وتصريفاً وعلماً، وهو العليم بكل شيء، فإن تظهروا ما في قلوبكم من السوء والعزم عليه، أو تكتموه عن الناس وتخفوه، فالله يحاسبكم عليه ويُجازِكم به، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهو يغفر بفضل له لمن يشاء من عباده، ويعاقب من يشاء عقابه، ومما يكون عوناً على المغفرة توفيق الله عبده إلى التوبة والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٩﴾ وقِهِم السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ [غافر: ٩-٧/٤٠].

والحساب من الله لعباده: أن يطلعهم على جميع أعمالهم، ثم يسألهم: لم فعلوها؟

فقه الحياة أو الأحكام:

تتضمن الآية إنذاراً وتخويفاً شديداً من الحساب الإلهي، لكون الإنسان مملوكاً لله، والله مطلع على كل أفعاله، محاسب له على جليل الأعمال وحقيرها، مما أدى إلى إيقاع الرهبة في النفوس والإشفاق عليها من شدة العذاب، وتفويض أمره مطلقاً إلى الله وحده؛ أخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الرُكَب، فقالوا: أي

رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير؟». فلما قرأها القوم وذلت (لانت) بها ألسنتهم، أنزل الله في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية.

وظاهر قوله: «نسخها الله» يدل على نسخ هذه الآية بالآية التي بعدها وهي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ وقد فهم بعض المفسرين^(١) من ذلك أن هذه الآية منسوخة؛ لأنها تثبت الحساب على الوسواس وخواطر النفوس. والراجع أن الآية غير منسوخة، وأن المراد من قوله: «نسخها الله»: أزال ما أخافهم، وأن آية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ليست ناسخة، ولكنها موضحة، أيدها الحديث الذي رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»، وقد قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إن الآية محكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى الله عن كتمانها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب.

ويدل على منع القول بالنسخ الأدلة التالية:

أ - إن قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهٖ اللَّهُ﴾ خبر، والأخبار لا تنسخ عند جمهور الأصوليين.

(١) وهم الإمام علي وابن عمر وابن مسعود وكعب الأحبار والشعبي والتخمي وعبد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة وآخرون من الصحابة والتابعين.

٢ - إن كسب القلب وعمله مما دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على ثبوته والجزاء عليه، ظهر أثره على الجوارح أم لم يظهر، كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧].

٣ - إن الوسواس العارضة وحديث النفس الذي لا يصل إلى درجة القصد الثابت والعزم الراسخ لا يدخل في مفهوم الآية، كما قال المحققون.

٤ - إن تكليف مالميس في الوسع ينافي الحكمة الإلهية.

٥ - لا يظهر معنى للنسخ وهو تغيير الحكم لتغير مصلحة المكلفين؛ لأن مافي النفس لا يتغير ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

وأما قول الصحابة والتابعين بالنسخ فهو مما يتفق مع علو مرتبة هؤلاء وكماهم، حتى إنهم ليجدون أن وسوسة النفس مما تخضع للحساب، وهم يريدون التطهر من كل آثار الإثم، لذا قيل: حسنة الأبرار سيئات المقربين. فتحرجهم من باب كمال التزكية وتمام الطهارة واعتقاد النقص في أنفسهم.

الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة

﴿أَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

القراءات:

﴿وَكُتِبَ﴾ : قرئ:

١- (كتبه) على الجمع وهي قراءة السبعة، غير: حمزة والكسائي.

٢- (وكتابه) على التوحيد، وهي قراءة حمزة والكسائي.

﴿لَا تَوَاخَذْنَا﴾ : قرئ: (لاتواخذنا) وهي قراءة ورش.

﴿أَخْطَأْنَا﴾ : قرئ: (أخطانا) وهي قراءة السوسي.

الإعراب:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إما معطوف على ﴿الرَّسُولُ﴾ فكأنه قال: آمن الرسول والمؤمنون. وإما مبتدأ، و﴿كُلُّ﴾: مبتدأ ثانٍ، و﴿ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾: خبره، والجملة من المبتدأ والخبر: خبر المبتدأ الأول. والعائد من الجملة إليه محذوف، وتقديره: كلهم آمن بالله. وقال: ﴿ءَامَنَ﴾: بالإنفراد، ولم يقل: آمنوا بالجمع، حملاً على لفظ كل. وأضيف ﴿بَيْنَ﴾ إلى ﴿أَحَدٍ﴾؛ لأن المراد به ههنا الكثرة؛ لأن «أحداً» في سياق النفي يدل على الكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ ثم قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ١٠٢/٢]. إذ لا تجوز إضافة ﴿بَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٥/٢] إلى الواحد.

﴿غُفِرَانَكَ﴾ منصوب على المصدر بفعل مقدر تقديره: اغفر لنا غفرانك، أو نسألك غفرانك، وحذف للعلم به لوجود الدلالة عليه.

البلاغة:

يوجد طباق بين ﴿كَسِبَتْ﴾ في الخير و﴿اَكْتَسَبَتْ﴾ في الشر. ويوجد جناس اشتقاق بين ﴿ءَامَنَ﴾ و﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ وهناك إطناب في قوله: ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾. وإيجاز بالحذف في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي آمنوا بالله ورسوله.

المفردات اللغوية:

﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ صدَّق النبي محمد ﷺ ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ من القرآن ﴿وَرُسُلِهِ﴾ يقولون ﴿لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ أي في الرسالة والتشريع، فلا تفضل بعضهم على بعض في ذلك، فنؤمن ببعض ونكفر ببعض ﴿سَمِعْنَا﴾ ما أمرنا به سماع قبول وتدبر ﴿الْمَصِيرُ﴾ المرجع بالبعث.

﴿وُسْعَهَا﴾ طاقتها: وهو ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر.

﴿كَسَبَتْ﴾ من الخير وثوابه ﴿مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ من الشر أي وزره، فلا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا بما لا يكسبه مما وسوست به نفسه ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ تعاقبنا ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ تركنا الصواب لا عن عمد، كما أخذت به من قبلنا ﴿إِسْرًا﴾ أمراً أو حملاً يتقل علينا حمله أو يشق تحمله ﴿كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الذَّرْبِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي بني إسرائيل، من قتل النفس في التوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة. ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي مالا قدرة لنا عليه من التكاليف والبلاء، فالتكليف بما يطاق: هو ما يمكن الإتيان به ولو بمشقة معتادة متحملة، والتكليف بما لا يطاق: هو مالا يدخل في مُكْنَةِ الإنسان وقدرته، بأن اقترن بمشقة زائدة غير معتادة. ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ الرحمة أمر زائد على المغفرة ﴿مَوْلَانَا﴾ مالكننا وسيدنا ومتولي أمورنا.

جاء في الحديث الذي يرويه مسلم عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية، فقرأها ﷺ، قال الله عقب كل كلمة: قد فعلت.

سبب النزول:

سبق بيان سبب نزول هذه الآية فيما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة في بحث «فقه الحياة» في الآية السابقة. وروى مسلم وغيره عن ابن عباس نحوه.

المفاسية:

بدأ الله تعالى هذه السورة بالكلام على القرآن والمؤمنين ومقارنتهم بالكافرين، ولا سيما أخبار اليهود، ثم أرشد تعالى إلى كثير من الأحكام كالصيام والحج والطلاق، ومحااجة الضالين، وختم السورة بالكلام عن إيمان الرسول محمد ﷺ والمؤمنين بالكتب السماوية وبالرسل الكرام دون تفريق أو تفضيل في أصل الرسالة والتشريع، وكان مسك الختام إبداء ما تفضل الله به على هذه الأمة من التكاليف السمحة السهلة التي لا ضيق ولا حرج فيها، وأن الإيمان وأهله منصور على الكفر وأعوانه، إذا صح وصدقت العزيمة وتوافر الإخلاص والصدق وتنفيذ الأحكام الشرعية.

فضل هاتين الآيتين:

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تشير إلى فضائل هاتين الآيتين، منها: ما رواه البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَاه»، ورواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتَاه».

ومنها: ما رواه الإمام أحمد عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي». وروى ابن مردويه عن علي قال: «لا أرى أحداً عقل الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز أعطيه نبيكم ﷺ من تحت العرش».

ومنها: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «بينما رسول الله ﷺ وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء، ما فتح قط، قال: فنزل منه ملك، فأنى النبي ﷺ، فقال له: أبشر بنورين قد أوتيتهما، لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته».

التفسير والبيان:

أخبر الله تعالى عن نبيه ﷺ وعن المؤمنين بالإيمان بأصول الاعتقاد فقال: صدق الرسول محمد والمؤمنون برسالته، والذي أنزل على قلب محمد ﷺ من ربه، من العقائد والأحكام تصديق يقين واطمئنان. قال النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية فيما رواه الحاكم في مستدركه: «حق له أن يؤمن».

كل منهم آمن بوجود الله ووحدانيته وتمام حكمته في خلقه، وبوجود الملائكة الذين لهم مهام عديدة منها السفارة بالوحي بين الله ورسله، وبالرسل الكرام الذين أنزل الله عليهم كتباً وصحفاً لهداية البشر، قائلين جميعاً: لا نفرق بين الرسل في الرسالة والتشريع من حيث المبدأ، وأن دعوتهم واحدة هي الإقرار بوجود الله ووحدانيته والدعوة إلى مكارم الأخلاق. وأما التفضيل بين الرسل في آية سابقة: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٣]، إنما هو في مزايا أخرى غير الرسالة والتشريع. وفي هذا إشارة إلى فضيلة المؤمنين على غيرهم من أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض الآخر.

وقال المؤمنون: بلغنا الرسول بالوحي، فسمعنا القول سماع تدبر وفهم وقبول، وأطعنا الأوامر إطاعة إذعان وانقياد، معتقدين أن كل أمر ونهي إنما هو لسعادة الدنيا والآخرة.

ويسألون الله تعالى المغفرة بالستر في الدنيا وترك الجزاء في الآخرة، فأنت المتصرف في أمورنا وإليك المرجع والمآب، فتفضل فينا ما تشاء. قال جبريل: «إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك، فسل تعطه، فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر الآية».

لا يكلف الله أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى ورأفته بهم، وهذه الآية هي التي أوضحت للصحابة ما أشفقوا منه في قوله تعالى: ﴿وإن تُبَدُّوا مَا

فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ أَيُّ أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ حَاسِبٌ وَسْأَلُ،
لَكِنْ لَا يَعْذِبُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ الشَّخْصَ دَفْعَهُ، فَأَمَّا مَا لَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ مِنْ وَسْوَةِ
النَّفْسِ وَحَدِيثِهَا، فَهَذَا لَا يَكْلِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ، عَلِمًا بِأَنْ كَرَاهِيَةً وَسْوَةِ السَّوَاءِ
مِنَ الْإِيمَانِ.

وَمَنْعَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ وَالتَّكْلِيفِ بِالْيَسِيرِ مِشَارَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ،
نَحْوُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] ،
وَنَحْوُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢].

وَلِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ الْمُحْتَمَلِ غَيْرِ
الشَّاقِّ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَمَا اكْتَسَبَتْ مِنْ شَرٍّ، وَلَهَا الثَّوَابُ عَلَى الْخَيْرِ،
وَعَلَيْهَا الْعِقَابُ عَلَى الشَّرِّ.

وَأَضْيَفَ الْاِكْتِسَابَ إِلَى الشَّرِّ لِبَيَانِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِفٍ وَعِنَاءٍ وَتَحْطِيطٍ
وَمُضَادَّةِ الطَّبِيعَةِ وَالْأَعْرَافِ، أَمَّا الْخَيْرُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا
أَوْدَعَ اللَّهُ فِي طَبِيعِ الْإِنْسَانِ، وَتَرْتَاحُ النَّفْسُ لِفَعْلِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذَرٍ وَتَدْبِيرٍ،
وَيَقْدِمُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ كُلَّمَا صَفَتْ نَفْسُهُ وَأَحْسَتْ بضعفها أَمَامَ الْخَالِقِ، وَبِفَقْرِهَا
إِلَيْهِ يَوْمَ الْمَحْنَةِ الْكُبْرَى وَكَشَفِ الْحَسَابِ الدَّقِيقِ الشَّامِلِ الرَّهِيْبِ أَمَامَ اللَّهِ
وَالنَّاسِ.

ثُمَّ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ لَهُمُ بِالْإِجَابَةِ وَهُوَ:
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أَيُّ إِنْ تَرَكْنَا فَرَضًا نَسِينَا، أَوْ فَعَلْنَا
حَرَامًا نَاسِينَ، أَوْ أَخْطَأْنَا الصَّوَابَ فِي الْعَمَلِ جَهْلًا مِنَّا بِوُجْهِهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا
تَعَاقِبْنَا عَلَيْهِ، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي ذَرٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَثَوْبَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَا
وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

- ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أَيُّ

لا تكلفنا من الأعمال الشاقة، وإن أطقناها، كما كلفت الأمم الماضية قبلنا كبني إسرائيل الذين كانت توبتهم بقتل التائب نفسه، وإيجاب ريع المال في الزكاة، وقطع موضع التجاسة من الثوب إذا تنجس. أما رسالة النبي ﷺ ففيها التخفيف والتيسير والسماحة والسهولة؛ لأنه نبي الرحمة المهداة للأمم قاطبة، روى الخطيب وغيره عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة».

- ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِيزْنَا مَا لَا ظَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي من التكليف والمصائب والبلاء، فلا تبئنا بما لا قدرة لنا عليه من الفتن. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا. ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا﴾ فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم على عيوبنا وأعمالنا القبيحة. ﴿وَارْحَمْنَا﴾ فيما يستقبل، فجنبنا بتوفيقك الوقوع في ذنب آخر.

ويلاحظ أن عدم المؤاخذه على النسيان والخطأ يستتبع العفو، وأن عدم حمل الإصر (الحرج والحمل الثقيل) يستوجب المغفرة، وأن عدم تحميل ما لا يطاق يتطلب الرحمة.

- ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ متولي أمورنا ومالكنا، وناصرنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك.

- ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فانصرنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة.

وكان معاذ رضي الله عنه إذا فرغ من هذه السورة قال: آمين.

وقد تكفل الله بالإجابة، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: نعم»، وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت».

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيتان على ما يلي:

١ - الإيمان لا يتجزأ: فالمؤمن يجب عليه الإيمان بكل ما أوحى الله به، والمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه، ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارّون، راشدون، مهديون، هادون إلى سبيل الخير.

وليس المؤمنون كاليهود والنصارى الذين يؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض.

٢ - الإيمان يستلزم الطاعة: المؤمن بالله يؤمن بصدق لقائه، ويسمع ويطيع أوامره، ويتجنّب نواهيه، فلا يقصر في واجب، ولا يتغمس في معصية، فذلك يتصادم مع الإيمان.

٣ - الإسلام دين اليسر: فهو يمتاز بقلّة التكاليف والفرائض والواجبات، ويسر تكاليفه، وعدم التكليف بالشاق من الأعمال، فلا تكليف فوق الطاقة، وإنما التكليف بحسب الوسع والقدرة، والطاعة على قدر الطاقة، فقد يكلفنا الله بأمور فيها شيء من المشقة لكنها معتادة متحمّلة مقدور عليها، كثبوت الواحد للعشرة من الكفار في مبدأ الإسلام حينما كان المسلمون قلة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه، ومفارقة أهله ووطنه وعادته، أما المشقات الثقيلة والأمور المؤلمة فهي مرفوعة عنا، وكان بعضها على الأمم السابقة، كتكليفهم بقتل أنفسهم للتوبة، وقرض موضع التجاسة كالبول من ثيابهم وجلودهم، فله الحمد والمثّة، والفضل والتعمة.

والخلاصة: إن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نصّ على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه، لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه. وهذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان الإسلام.

هذا من حيث الواقع الفعلي، أما من حيث الجواز العقلي، فلم يمنع الأشاعرة من تكليف ما لا يطاق، فهو جائز عقلاً وإن لم يقع شرعاً.

٤ - المسؤولية الشخصية: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦]: للإنسان ما كسب من الحسنات، وعليه ما اكتسب من السيئات، مثل قوله: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦] ، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦].

روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي، ضحك، وقال: إنهما من كثر الرحمن تحت العرش»، وإذا قرأ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُمْحَظْ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣/٤] ، ﴿وَأَنْ لِّئَلَّا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٦٩] وَأَنْ سَعَيْهُمْ سَوْفَ يَرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ [النجم: ٥٣/٤١-٤٢] استرجع واستكان.

٥ - ودلت آية ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ على أنه يطلق على أفعال العباد الكسب والاكْتِسَاب، وعلى أن من قتل غيره بمثقل كحجر وخشب، أو بخنق أو تغريق، فعليه ضمانه قصاصاً أو دية، خلافاً لأبي حنيفة الذي جعل دية على العاقلة (القبيلة) وذلك يخالف الظاهر. ودلت على أن سقوط القصاص عن الأب بقتل ولده لا يقتضي سقوطه عن شريكه، فالقود واجب على شريك الأب في رأي المالكية خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك المخطئ خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، ودلت أيضاً على وجوب الحدّ على المرأة العاقلة البالغة إذا مكنت مجنوناً من نفسها.

٦ - رفع الإثم عن الخطأ والنسيان: دلّت الآية على أن الإثم مرفوع حال الخطأ والنسيان. وأما الأحكام الدنيوية المتعلقة بهما فالصحيح أنها تختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتّفاق كالغرامات والذّيات والصّلوات المفروضات، وقسم يسقط باتّفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً. وهذا يدل على أن أحكام العباد وحقوق الناس ثابتة، كما سنبين في سورة النساء.

خلاصة أهم الأحكام في سورة البقرة المسماة «فسطاط القرآن»:

أولاً - العقائد:

- ١ - دعوة جميع الناس إلى عبادة الله تعالى.
- ٢ - تحريم اتّخاذ الأنداد والشركاء مع الله.
- ٣ - إثبات الوحي والرّسالة بالقرآن وتحذّي الناس بالإتيان بسورة من مثله.
- ٤ - أساس الدّين: توحيد الله، وإثبات البعث ومحاجة الكافرين الضالين في ذلك.

ثانياً - الأحكام العملية الفرعية:

- ١ - إباحة الأكل من الطّيّبات.
- ٢ - الحفاظ على حق الحياة بتشريع القصاص والقتال في سبيل الله.
- ٣ - أحكام أركان الإسلام: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج والعمرة.
- ٤ - إنفاق المال في سبيل الله تحقيقاً للتكافل الاجتماعي في الإسلام.
- ٥ - تحريم الخمر والميسر والرّبا.

- ٦ - الولاية على اليتامى ومخالطتهم في المعيشة.
- ٧ - أحكام الزواج من طلاق ورضاع وعدة ونفقة.
- ٨ - الوصية الواجبة.
- ٩ - كتابة وثيقة الدين والإشهاد عليه والرَّهَان وكتمان الشهادة ونصاب الشهادة المطلوب في المعاملات.
- ١٠ - أداء الأمانة.
- ١١ - صيغة الدُّعَاء المطلوبة في التشريع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَنْبِرَانِ

هي السورة الثالثة، وهي سورة مدنية وآياتها مثنان. نزلت بعد الأنفال.

مدى صلتها بسورة البقرة:

هناك أوجه اتصال وشبه ومقارنة بين السورتين: البقرة وآل عمران، وهي ما يأتي:

١ - موقف الناس من القرآن: بدئت السورتان بذكر القرآن (أو الكتاب) وحدد موقف الناس منه، ففي البقرة: ذكر حال المؤمنين وغير المؤمنين به، وفي آل عمران: ذكر موقف الزائغين الذين يتصيّدون ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وموقف الراسخين في العلم الذين يؤمنون بمحكمه ومتشابهه، قائلين: كلٌّ من عند ربنا.

٢ - عقد التشابه بين خلق آدم وخلق عيسى: ففي البقرة تذكير بخلق آدم، وفي آل عمران تذكير بخلق عيسى، وتشبيه الثاني بالأول في خلق غير معتاد.

٣ - حاجة أهل الكتاب: في السورة الأولى: إفاضة في حاجة اليهود وبيان عيوبهم ونقائصهم ونقضهم العهود، وفي الثانية: إيجاز في حاجة النصارى، لتأخيرهم في الوجود عن اليهود.

٤ - تعليم صيغة الدُّعاء في ختام كلٍّ منهما: في الأولى دعاء يناسب بدء الدين ويمس أصل التشريع وبيان خصائصه في قلة التكليف ودفع الحرج

والأخذ باليسر والسماحة، وفي الثانية: دعاء بالتثبيت على الدين وقبول دعوة الله إلى الإيمان، وطلب الثواب عليه في الآخرة.

٥ - إثبات الفلاح للمؤمنين: ختمت السورة الثانية بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وهو ما بدئت به السورة الأولى بقوله تعالى واصفاً المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥﴾.

ما اشتملت عليه السورة:

تضمنت هذه السورة الكلام على جانبي العقيدة والتشريع.

أما العقيدة: فقد أثبت الآيات وحدانية الله، والنبوة، وصدق القرآن، وإبطال شبهات أهل الكتاب حول القرآن والنبي محمد ﷺ، وإعلان كون الدين المقبول عند الله هو الإسلام، ومناقشة التنصاري في شأن المسيح وألوهيته والتكذيب برسالة الإسلام، واستغرقت المناقشة قرابة نصف السورة، كما استغرقت سورة البقرة ما يزيد عن ثلثها في مناقشة اليهود وتعداد قبائعهم وجرائمهم، بالإضافة إلى ما تضمنته هذه السورة من تقرعاتهم، والتحذير من مكائد أهل الكتاب.

وأما التشريع: فقد أبانت الآيات بعض أحكام الشرع مثل فرضية الحج والجهاد وتحريم الربا وجزاء مانع الزكاة، وبعض الدروس والعبر والعظات من غزوتي بدر وأحُد، والتشديد بمواقف أهل النفاق.

ثم ختمت السورة بما يناسب الجانبين، فطالبت بالتفكير والتدبر في خلق السماوات والأرض وما فيهما من عجائب وأسرار، وأوصت بالصبر على الجهاد والمراقبة في سبيل الله، ليحظى الإنسان برتبة الفلاح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٥٣﴾.

سبب التسمية:

سميت السورة سورة آل عمران لإيراد قصة أسرة عمران والد مريم أم عيسى فيها، وإعداد مريم التي نذرتها أمها للعبادة، وتسخير الله الرزق لها في المحراب واصطفائها وتفضيلها على نساء عالمي زمانها، وتبشيرها بإنجاب عيسى صاحب المعجزات^(١).

وسميت آل عمران والبقرة بالزَّهْرَاوَيْنِ؛ لأنهما النِّيرَتَانِ الهاديتان قارئتهما للحق بما فيهما من أنوار، أي معان، أو لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة، أو لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم، روى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، والتي في آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

فضلها:

أخرج مسلم عن الثَّوَّاس بن سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤَقُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تُقَدَّمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانِ»، وأخرج أيضاً عن أبي أمامة الباهلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَشْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»^(٢).

(١) وسميت السورة أيضاً: الزهراء والأمان والكنز والمعينة والمجادلة وسورة الاستغفار وطيبة (البحر المحيط: ٣٧٣/٢).

(٢) الغمامة: السحاب الملتف، وهو الغيابة، إذا كانت قريباً من الرأس، وهي الظلة أيضاً، والمعنى أن قارئتهما في ظل ثوابهما، كما جاء في حديث «الرجل في ظل صدقته». تحاججان: أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكة. والبطلة: السحرة.

إثبات التوحيد وإنزال الكتاب

﴿الَمْ ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّمُ ﴿١﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٤﴾ هُوَ الَّذِي يُمَوِّزُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾

الإعراب:

﴿الَمْ ١﴾ : أحرف مقطعة مبنية غير معربة، وكذلك سائر حروف الهجاء في أوائل السور، كما قلنا أول البقرة، إلا أنه فتحت الميم ههنا لسكونها وسكون اللام بعدها. وأما قول من قال: إنها فتحت لالتقاء الساكنين، ففاسد؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب فتحها في ﴿الَمْ ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴿١﴾ وفي ﴿حَم ١﴾ وفي ﴿ت ١﴾ وفي كل حرف من حروف التهجي التي في أوائل السور.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ : الله: مبتدأ، ولا إله: مبتدأ ثانٍ، وخبره محذوف وتقديره: لا إله معبود إلا هو، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول. و«هو» مرفوع لوجهين: أحدهما - لكونه مرفوعاً على البدل من موضع: لا إله، والثاني: لكونه خبر: لا إله. ويجوز جعل الجملة في موضع نصب على الحال من الله تعالى، أو حال من ضمير ﴿نَزَلَ﴾.

﴿بِالْحَقِّ﴾ جار ومجرور في موضع نصب على الحال وعامله فعل مقدر وتقديره: نزل عليك الكتاب كائناً بالحق.

﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من ضمير الحق، وتقديره: نزل عليك الكتاب محققاً مصدقاً لما بين يديه. وكلتا الحالين مؤكدة.

﴿التَّوْرَةَ﴾ أي في مذهب البصريين على وزن فَعْلَه، وأصله: وَوَرِيَّةٌ، فأبدلت الواو الأولى تاء، وقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها. ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ مبني؛ لأنه مقطوع عن الإضافة ﴿هَذِي﴾ حال بمعنى هادين من الضلالة.

البلاغة:

﴿زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ﴾ عبر عن القرآن بالكتاب، لكمال تفوقه على بقية الكتب السماوية.

﴿لَمَّا بَيَّنَّ يَدَيَّ﴾ كناية عما تقدمه من الكتب السماوية، وعبر بذلك لصلته الوثيقة بها ولظهوره واشتعاره.

﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ أي أنزل سائر ما يفرق بين الحق والباطل، وهو من باب عطف العام على الخاص، حيث ذكر الكتب الثلاثة أولاً، ثم عم الكتب كلها.

المفردات اللغوية:

﴿آلَهُ﴾ الحروف المقطعة في أوائل السور للتنبيه مثل ألا ويا، لتنبيه المخاطب إلى ما يليق بعدها ﴿إِلَهُ﴾ الإله هو المعبود بحق ﴿أَلْحَى﴾ ذو الحياة، وهي صفة تستلزم الاتصاف بالعلم والإرادة ﴿الْقَيُّومُ﴾ القائم على كل شيء بحفظه ورعايته.

﴿زَلَّ عَلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿الْكِتَابُ﴾ القرآن مقترناً بالحق أي الصدق في أخباره فكل ما فيه حق لا شك فيه. ونزل: تفيد التدرج، والقرآن نزل في نيف وعشرين سنة بحسب الحوادث.

﴿التَّوْرَةَ﴾ كلمة عبرية معناها الشريعة، وتشتمل على خمسة أسفار هي «سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر تثنية

الاشتراع» ويقول اليهود: إن موسى كتبها، ويسمونها النصارى: العهد القديم أو العتيق، وفيها حكاية قصص الأنبياء وتاريخ بني إسرائيل قبل المسيح. «وَالْإِنْجِيلُ» كلمة يونانية، معناها التعليم الجديد أو البشارة. ويسمى العهد الجديد، ويشتمل في سيرة المسيح عليه السلام وبعض تعاليمه على أربعة أناجيل هي إنجيل متى ويوحنا ومرقس ولوقا وعلى أعمال الرسل (الحواريين) ورسائل بولس وبطرس ويوحنا ويعقوب، ورؤيا يوحنا، وهي كلها مكتوبة بعد قرن أو قرنين من وفاة المسيح، وليس لها سند متصل إلى كاتبها.

والتوراة في عرف القرآن: ما أنزل الله على موسى، والإنجيل: ما أوحاه الله إلى عيسى عليه السلام، وفيه البشارة بمحمد ﷺ وأنه هو الذي يتمم الشريعة. «مِنْ قَبْلُ» تنزيله «هُدًى» هادين من الضلالة «لِلنَّاسِ» ممن تبعهما. وعبر عن التوراة والإنجيل بأنزل، وعن القرآن بنزل؛ لأنهما نزلا دفعة واحدة، وأما القرآن فنزل تدريجياً، والتعبير عن الوحي بالتنزيل أو بالإنزال للإشارة بأن منزلة الموحى أعلى من منزلة الموحى إليه، فتكرار «نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ» «وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ» «وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ» لاختلاف الإنزال بآيات الله وكيفيته وزمانه، والله كرر اسمه تعالى تفخيماً؛ لأن في ذكر الظاهر من التفخيم ما ليس في ذكر المضمّر.

«الْفُرْقَانُ» ما يفرق بين الحق والباطل كالدلائل والبراهين، وهو عموم بعد خصوص ليعم ما عدا الكتب الثلاثة. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» القرآن وغيره «وَاللَّهُ عَزِيزٌ» غالب على أمره، فلا يمنعه شيء من إنجاز وعده ووعيده «ذُو أَنْتِقَامٍ» عقاب شديد ممن عصاه، لا يقدر على مثله أحد.

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ» كائن في الأرض ولا في السماء، لعلمه بما يقع في العالم من كلي وجزي، وخصهما بالذكر؛ لأن الحسن لا يتجاوزهما. «هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ» التصوير: جعل الشيء على صورة لم يكن

عليها، والأرحام: جمع رحم، وهو مستودع الجنين من المرأة ﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ من ذكورة وأنوثة وبيض وسواد وطبائع وأخلاق وغير ذلك.

﴿الْمَرْيَدُ﴾ في ملكه ﴿الْحَكِيمُ﴾ في صنعه.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري وابن إسحاق وابن المنذر^(١) أن هذه الآيات إلى بضع وثمانين آية نزلت في وفد نصارى نجران، وفدوا على رسول الله ﷺ، وكانوا نحو ستين راكباً، فيهم أربعة عشر من أشرافهم، وعلى رأسهم أميرهم ووزيرهم وخبرهم، وخاصموه في عيسى ابن مريم، وقالوا له: من أبوه؟ وتكلم منهم ثلاثة، فمرة قالوا: عيسى ابن مريم إله؛ لأنه يحيي الموتى؛ وتارة هو ابن الله، إذ لم يكن له أب؛ وتارة هو ثالث ثلاثة لقوله تعالى: «قلنا، وفعلنا» ولو كان واحداً، لقال: قلت وفعلت.

وقالوا على الله الكذب والبهتان، فقال لهم النبي ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَشْبهُ أَبَاهُ؟ قالوا: بلى. قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَأَنَّ عِيسَى أَى عَلَيْهِ الْفَنَاءُ؟ قالوا: بلى. قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا قَيِّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ؟ قالوا: بلى. قال: فَهَلْ يَعْلَمُ عِيسَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؟ قالوا: لا. قال: فَإِنَّ رَبَّنَا صَوَّرَ عِيسَى فِي الرَّحْمِ كَيْفَ شَاءَ، وَرَبَّنَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُجْدِثُ؟ قالوا: بلى. قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَمَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ، كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، ثُمَّ غَضَّى كَمَا يُغْذِي الصَّبِيَّ، ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ؟ قالوا: بلى. قال: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا كَمَا زَعَمْتُمْ؟ فسكتوا، فأنزل الله عز وجل فيهم صدر سورة آل عمران، إلى بضعة وثمانين آية منها.

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٥٣، البحر المحيط: ٣٧٣/٢ وما بعدها.

التفسير والبيان:

بدأ الله تعالى السورة بإثبات التوحيد أساس الدين لينفي عقيدة التثليث، ثم أبان أنه تعالى أنزل الكتب على الأنبياء، وأن عيسى نبي مثلهم فهو منزل عليه، وأن الله هو صاحب القدرة المطلقة الذي يصور في الأرحام، ليرد على ولادة عيسى من غير أب، إذ الولادة من غير أب ليست دليلاً على الألوهية، فآدم مخلوق من غير أب ولا أم، والمخلوق هو الإله، والمخلوق عبد كيما خلق.

ألم: الحروف المقطعة لتحدي العرب بالإتيان بشيء من مثل القرآن، ما دام هو مكوّنًا من لغتهم ومن الحروف التي ينطقون بها وتركب منها كلماتهم.

الله لا معبود بحق في الوجود سواه؛ لأنه الخالق المسيطر على الكون والنفوس، ولأنه مصدر الخير ودافع الضر، الحي الدائم الحياة التي لا أول ولا نهاية لها، القائم على خلقه بالتدبير والتصريف، وعلى السماوات والأرض قبل خلق عيسى، فكيف قامت ودبرّت قبل وجوده وبعد موته؟!

والله هو الذي نزل القرآن عليك يا محمد بالحق الذي لا شك ولا شبهة فيه، مصداقاً ومؤيداً ما تقدّمه من الكتب المنزلة على الأنبياء السابقين، وهو تصديق إجمالي لا تفصيلي في أصل الوحي وأصل الرسالة الداعية إلى توحيد الإله ومكارم الأخلاق، والإخبار والبشارة، فهي تصدقه بما أخبرت به وبشرت قديماً، وهو يصدقها؛ لأنه طابق ما أخبرت به وبشرت من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ وإنزال القرآن العظيم عليه.

وأنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى من قبل القرآن، هداية للناس في زمانهما، وإرشاداً، فالله هو الذي أنزل الوحي والشرائع قبل وجود عيسى وبعده، وليس عيسى مصدر الوحي، وإنما هو كغيره من الأنبياء متلقٍ للوحي، فكيف يكون إلهاً؟!

وأُنزل الله الفرقان: وهو الفارق بين الهدى والضلال، والحق والباطل،
والغي والرشاد، بالدلائل والبيّنات الواضحات، والبراهين القاطعات.

إن الذين كفروا بآيات الله الواضحة الدالة على توحيده وتزويه عما لا
يليق، أي جحدوا بها وأنكروها وردوها بالباطل، لهم عذاب شديد يوم
القيامة بسبب كفرهم، والله منيع الجناح عظيم السلطان، ذو انتقام ممن
كذب بآياته وخالف رسله الكرام، ينفذ بعزته مراده، ويتقمم ممن خالف
وحيه.

وإن الله لا يخفى عليه شيء في الكون، فيعلم حال الصادق في إيمانه، وحال
الكافر والمنافق والمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. وعيسى وغيره لا يعلم
شيئاً من ذلك، فكيف يكون إلهاً؟

والله هو الذي يخلق الإنسان في الرحم كما يشاء، ذكراً أو أنثى، حسناً
وقيحاً وغير ذلك من الطبائع والألوان والمقادير والسلامة والعاهة، وعيسى
وغيره لا يصوّر أحداً في رحم ولا يخلق شيئاً، بل هو مصوّر مخلوق في رحم
أمه، وخارج منه، فكيف يكون إلهاً؟

لا إله إلا هو العزيز الحكيم: أي هو الخالق الموجد المستحق للألوهية
وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد، المتزه عن الوالد والولد،
العزيز الذي لا يُغلب، الحكيم المتزه عن العبث الذي يضع الأمور في محلّها
على وفق الحكمة. وهذا دليل صريح بأن عيسى عبد مخلوق، كما خلق الله سائر
البشر؛ لأن الله صوّره في الرحم، وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلهاً، كما
زعمت النصارى؟ وقد تدرج خلقه، وتنقل من حال إلى حال، كما قال
تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على أن الله تعالى هو الذي أنزل الكتب السماوية على الأنبياء، وأن هذه الكتب يصدق بعضها بعضاً؛ لأن غايتها واحدة، وهدفها واحد وهو إرشاد الناس إلى الحق، والإقرار بتوحيد الإله، والاعتراف بوجوده.

وانزال الكتب، والخلق والإيجاد في الأرحام، والعلم بغيب السماء والأرض دون أن يخفى عليه شيء كلي أو جزئي: أدلة وبراهين ثلاثة قاطعة تثبت الألوهية لله وحده، دون مشاركة أحد من خلقه له، أو اتصاف بشر بما يزعم المبطلون من ألوهية إنسان مخلوق ضعيف بحاجة إلى الخالق في كل أموره، سبحانه لا إله إلا هو، أي لا خالق ولا مصور سواه، وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مصوراً وهو بشر مصور؟!

الحكم والمتشابه في القرآن

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَّا يَذُكَّرُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُفِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَمِيعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿٩﴾﴾

الإعراب:

﴿مِنْهُ آيَاتٌ﴾ جار ومجرور في موضع نصب على الحال من الكتاب، وتقديره: أنزل عليك الكتاب كائناً منه آيات. وآيات: فاعل لاسم الفاعل: كائن، المقدر. ومحكمات: صفة لآيات. ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: جملة اسمية في

موضع رفع صفة لآيات أيضاً. ﴿وَأُخْرُ﴾ معطوف على قوله: آيات محكمات. وأخر: ممنوع من الصرف للوصف والعدل، معدول عن آخر.

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ إما مبتدأ، وخبره: آمنا به، وإما عطف على الله تعالى، فكأنه قال: لا يعلم تأويله إلا الله ويعلمه الراسخون. والهاء في تأويله: تعود على المتشابه.

البلاغة:

﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ استعارة، شبه أصول الآيات المحكمات بالأم، وسائر الآيات يتبعها أو يتعلق بها، كما يتعلق الولد بأمه.

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استعارة أيضاً، شبه المتمكنين في العلم بالأشياء الثقيلة الراسخة في الأرض.

لفردات اللغوية:

﴿تُحْكَمَتُ﴾ واضحات الدلالة، لا خلاف في معناها، من أحكم الشيء: وثقه وأتقنه، مفردا محكم: وهو ما عُرف تأويله وفهم معناه وتفسيره ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أصله المعتمد عليه في الأحكام ﴿مُتَشَبِّهَةٌ﴾ هي التي لم يظهر معناها ولم يتضح، بل خالف ظاهر اللفظ المعنى المراد، كأوائل السور. وقال القرطبي: المتشابه: ما استأثر الله بعلمه دون خلقه، ولم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدجال، والدابة التي تكلم الناس إذا وقع القول عليهم، ونحو ذلك.

وجعل الكتاب في آية أخرى: ﴿أُحْكِمْتَ الْبَيْتَ﴾ كله محكماً: بمعنى أنه ليس فيه عيب، وفي آية أخرى: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِّهًا﴾ كله متشابهاً: بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق. فلكل آية معنى خاص غير الآخر، فلا تعارض بين الآيات.

﴿زَيْغٌ﴾: ميل عن الحق إلى الأهواء الباطلة ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: طلب الفتنة لجهالهم بوقوعهم في الشبهات واللبس ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾: تفسيره ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾: تفسيره ومعرفة حقيقته وبيان ما يؤول إليه في الواقع ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾: المتمكنون في العلم المتفقهون في الدين المتأكدون منه، وهو أبلغ من قول: والثابتون في العلم ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾ أي بالمتشابه أنه من عند الله ولا نعلم معناه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: أي كل من المحكم والمتشابه من عند الله. ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ يتعظ ﴿أَوَّلُوا الْأَلْبَبِ﴾ أصحاب العقول.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أي ويقولون أيضاً إذا رأوا من يتبعه: ربنا لا تغل قلوبنا عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا، كما أزغت قلوب أولئك. ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أرشدتنا إليه ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ عناية إلهية وتوفيقاً وتثبيتاً على الحق.

﴿جَاعِلُ النَّاسِ﴾ جمع الناس: حشرهم للحساب والجزاء ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ لا شك في وقوعه، وهو يوم القيامة؛ لأنك أخبرت به، وقولك الحق، فتجازي الناس بأعمالهم، كما وعدت بذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ مواعده بالبعث فيه. فيه التفات عن الخطاب إلى الغيبة. والغرض من الدعاء بذلك: بيان أن همهم أمر الآخرة، ولذلك سألوا الثبات على الهداية، لينالوا ثوابها.

التفسير والبيان:

يخبر الله تعالى أن في القرآن آيات محكمات وآيات متشابهة في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فالحكم العبارة: هو الواضح الدلالة التي لا التباس فيها على أحد، والمتشابه: هو الذي لم يظهر معناه ولم يتضح المراد منه بسبب التعارض بين ظاهر اللفظ والمعنى المراد منه، أو هو ما استأثر الله بعلمه من أحوال الآخرة. وهذا الإخبار للرد على النصارى الذين يستدلون ببعض

آيات القرآن التي يفيد ظاهرها تميز عيسى على غيره من البشر. والمراد بالكتاب هنا: القرآن باتفاق المفسرين.

والحكم:

مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَتَّخِذُوا بِهِ شَتَاً﴾ وما بعدها من الآيات [الأنعام ١٥١/٦ - ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ والآيات الثلاث بعدها من سورة [الإسراء ٢٣/١٧ - ٢٦] وقوله عز وجل في شأن عيسى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ ۝٥٩﴾ [الزخرف: ٥٩/٤٣]. فهذه الآيات وأمثالها وهي تمثل أغلب القرآن في تبيان أحكام الفرائض وأصول الاعتقاد والأمر والنهي والحلال والحرام، كلها واضحة الدلالة على المعنى المراد ولا تحتل أي معنى آخر، هي أم الكتاب أي أصل القرآن وعماده ومعظمه، وغيرها متفرع عنها تابع لها، فإن اشتبه علينا آية منها، ردت إلى المحكم وحلت عليه، كقوله تعالى في شأن عيسى: ﴿وَكَلَّمْنَاهُ ۖ آَلَقْنَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنَّا﴾ [النساء: ١٧١] يحمل على قوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩/٤٣] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩/٣] أي أننا نؤمن بأن كل الآيات من عند الله، وأنه لا ينافي الأصل المحكم.

والمقشابه:

مثل قوله تعالى في عيسى عليه السلام ﴿وَكَلَّمْنَاهُ ۖ آَلَقْنَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنَّا﴾ [النساء: ١٧١/٤]، وقوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٣/٥٥] وقوله تعالى عن ذاته: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥٩﴾ [طه: ٥٠/٢٠] وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠/٤٨].

فهذه الآيات تحتل عدة معان، ويخالف ظاهر اللفظ فيها المعنى المراد،

فربما وافقت المحكم، وربما وافقت شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

فليس لكم أيها النصارى الاحتجاج بأمثال هذه الآيات التي هي من المتشابه الذي يحتمل أكثر من معنى، وإنما عليكم الوقوف عند محكم التنزيل، مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢/٤].

ومعنى المتشابه والمحكم هنا يختلف عن معناه في آيات أخرى، فقد وصف القرآن كله بالمحكم في قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُوحِيَتْ بِهِ لَكَ بِالْحِكْمَةِ وَأُوحِيَ كُلٌ شَيْئًا فَتَضَعُهُ أَحْكَمَ نَظْمِهِ وَأَتَقْنَ، وَاشْتَمَل عَلَى الْحِكْمَةِ، وَوَصَفَ الْقُرْآنَ أَيْضاً بِالْمُتَشَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣/٣٩] والمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق والهداية، والسلامة من التناقض والاختلاف، كما قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢/٤].

فأما الذين في قلوبهم زيغ، أي ضلال وميل عن الحق إلى الباطل، فيتبعون أهواءهم، فيأخذون بالمتشابه الذي يتمسكون به، ويمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويتركون المحكم الذي لا التباس فيه، بقصد إيقاع الناس في الفتنة في الدين وإضلال أتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على مزاعمهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩/٤٣] ويقولون: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩/٣].

وهم يفعلون ذلك أيضاً بقصد تأويل القرآن على غير حقيقته، وتحريفه على

ما يريدون، متبعين أهواءهم وتقاليدهم وموروثاتهم، وتاركين الأصل المحكم الذي بني عليه الاعتقاد، وهو عبودية عيسى الله وإطاعته إياه.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية، ثم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سباهم الله، فاحذروهم». وروى ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه منه، فأمنوا به».

وما يعلم تأويل المتشابه إلا الله، فهو مما استأثر الله بعلمه، أو ما خالف ظاهر اللفظ فيه المراد منه، فلا يعلم حقيقته إلا الله.

ويرى جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعائشة وابن عباس وابن عمر الوقوف على لفظ الجلالة، فلا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، وأما الراسخون في العلم فكلام مستأنف، يقولون: آمنا به؛ لأنه تعالى وصفهم بالتسليم المطلق لله تعالى، والعارف بالشيء لا يعبر عنه بالتسليم المطلق أو المحض.

ويرى جمهرة من الصحابة كابن عباس، وتبعهم كثير من المفسرين^(١) وأهل الأصول أنه لا يوقف على لفظ الجلالة، والراسخون معطوف عليه، على معنى: لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم. قال ابن عباس: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. فالتشابه يعلمه الراسخون؛ لأن الله تعالى ذم الذين يبتغون التأويل بقصد الفتنة والإضلال، ذاهبين فيه إلى ما يخالف

(١) هذا رأي ابن كثير، وعكس القرطبي الأمر، فقال: مذهب أكثر العلماء الوقوف التام عند لفظ الجلالة، وتم الكلام عند قوله: «إلا الله». والراسخون مقطوع مما قبله، وهو استئناف كلام آخر.

المحكم، والراسخون في العلم ليسوا كذلك، فهم أهل اليقين الثابت الذي لا اضطراب فيه، إذ يفهمون المتشابه بما يتفق مع المحكم.

وأما قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾ فهو كلام مستأنف، لا ينافي العلم، فهم يجعلون المحكم هو الأساس، ويؤمنون بأن كلاً من المحكم والمتشابه من عند الله، وكلاهما حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر، ويدل لذلك أن النبي ﷺ دعا لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

والحكمة من وجود المتشابه مع العلم بأن القرآن نزل هادياً للناس: هو تمييز الصادق الإيمان من ضعيفه، وبيان فضيلة الراسخين في العلم الذين ينظرون ويبحثون؛ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به، وإن لم يعلموا بحقائق الأشياء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها الصحيح أولو العقول السليمة، والفهوم المستقيمة. ووصف النبي ﷺ الراسخين في العلم - فيما يرويه ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن يزيد التابعي الذي أدرك أنساً وأبا أمامة وأبا الدرداء: أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت عيینه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم».

ثم ذكر دعاء هؤلاء الراسخين للثبات على فهم المتشابه وهو:

أ - ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية، أي إن الراسخين في العلم المؤمنين بالمتشابه يطلبون من الله الثبات على الهداية، والحفظ من الزيغ بعد الهداية، وهبة الرحمة والفضل من الله، والتوفيق إلى الخير والسداد، إنك أنت الوهاب.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء، فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه».

٢ - ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ﴾ أي ربنا إنك تجمع الناس للجزاء في يوم لا شك فيه، ووعدك الحق الذي لا يخلف. وتعليمنا هذا الدعاء لشعر بالخوف من تسرب الزيف الذي يسلب الرحمة في ذلك اليوم. وفي هذا إقرار بالبحث يوم القيامة.

فقه الحياة لو الأحكام:

دلت الآيات على أن آيات القرآن أكثرها محكم، وبعضها متشابه، وأن المتشابه لا يعلم المراد منه إلا الله والتمكنون من العلم، لكن علمهم الله طريق العصمة من الزيف في فهم المتشابه بدعائين: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ﴾ وأما الزائغون فيتبعون المتشابه.

وقد أوردت أمثلة من المحكم والمتشابه، وأبنت المراد منهما على الأصح، وسأذكر أمثلة أخرى للمتشابه.

نماذج من المتشابه:

روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي، قال: ما هو؟ قال: ﴿فَلَا أَسْأَبَ يَنْهَهُ يَوْمَهُ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١/٢٣] وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧/٣٧]. وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢/٤] وقال: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣/٦] فقد كنتموا في هذه الآية. وفي النازعات: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧/٧٩] إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠/٧٩]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَكَفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩/٤١] إلى قوله: ﴿أَلَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾. ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فكانه كان ثم مضى.

فقال ابن عباس: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم في ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نَقُلْ: لم نكن مشركين؛ فحتم الله على أفواههم، فتنطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتسب حديثاً، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء، فسواهن سبع سماوات في يومين، ثم دحا الأرض أي بسطها، فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والأكام وما بينها في يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٢١). فخلقت الأرض في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يريد نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك؛ فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. ويحك! فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله^(١).

متبعو التشابه:

متبعو التشابه إما أن يتبعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة^(٢) الطاعنون في القرآن.

وإما أن يتبعوه طلباً لاعتقاد ظواهر التشابه، كما فعلته المجسّمة الذين

(١) تفسير القرطبي: ١٢/١٤

(٢) القرامطة: فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني، وكانوا يبيحون المحرمات.

جمعوا ما في الكتاب والسنة، مما ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم، وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك!

أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها.

أو يكثرُوا السؤال عنها.

فهذه أربعة أقسام: أما القسم الأول: فلا شك في كفرهم، ويقتلون في رأي المالكية من غير استتابة.

وأما القسم الثاني: فالصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام، وحكمهم كالمرتدين، يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وأما القسم الثالث: فاختلفوا في جواز تأويلها، فمذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، ويؤمنون بها كما جاءت وهو الأولى. ومذهب آخرين: إبداء تأويلاتها وحملها على مقتضى اللسان العربي من غير قطع بتعيين مجمل منها. وقد قيل: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم.

وأما القسم الرابع: فيعزرون تعزيراً بليغاً.

عاقبة الكفار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ كَذَابٍ عَالٍ فِيَعُونَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَىٰ الْمَعِينِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِزَّةٌ لِأَوَّلِ الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾﴾

القراءات:

﴿كَذَابٍ﴾ وقرئ: (كذاب) وهي قراءة السوسي.

﴿رَأَىٰ﴾ وقرئ: (راي) وهي قراءة السوسي.

﴿سُتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- بالتاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَبِئْسَ﴾:

وقرأ ورش، والسوسي، ووقفاً حمزة (ويس).

﴿يَرَوْنَهُمْ﴾: قرئ:

١- بالتاء، مفتوحة على الخطاب، وهي قراءة نافع.

٢- بالياء مفتوحة، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿يُؤَيِّدُ﴾: قرئ: (يؤيد) وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿كَذَّابٍ﴾ الكاف إما مرفوع خبر مبتدأ محذوف وتقديره: دأبهم كذاب، وإما منصوب بفعل مقدر تقديره: يتوقدون توقد آل فرعون، دل عليه ما قبله وهو: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾.

﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إما مرفوع مبتدأ والخبر: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾، وإما مجرور بالعطف على ﴿آلِ فِرْعَوْنَ﴾.

﴿فِتْنَةٍ﴾ إما مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره: إحداهما فتنة، وإما مجرور بدل من ﴿فِتْنَتَيْنِ﴾ ﴿وَأُخْرَى﴾ يجوز فيه الرفع والجر بالعطف على ﴿فِتْنَةٍ﴾ بالرفع والجر. وجملة ﴿يَرَوْنَهُمْ﴾ حال من كاف ﴿لَكُمْ﴾ أو صفة لأخرى بالرفع أو الجر.

البلاغة:

﴿مِنْ اللَّهِ﴾ فيه إيجاز بالحذف أي من عذاب الله ﴿سَيِّئًا﴾ التنكير للتقليل، أي لن تنفعهم أي نفع ولو قليلاً. ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ الجملة اسمية للدلالة على ثبوت الأمر وتحقيقه. ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ﴾ النفات من الحضور إلى الغيبة، والأصل: ﴿فَأَخَذَهُمْ﴾. ﴿لَكُمْ آيَةٌ﴾ قدم الجار والمجرور للاعتناء بالمقدم والتشويق إلى المؤخر. وتنكير آية للتفخيم والتهويل، أي آية عظيمة، ومثله تنكير «ورضوان». ويوجد جناس اشتقاق بين ﴿يَرَوْنَهُمْ﴾ و﴿رَأَى الْعَيْنَ﴾.

للفردات اللغوية:

﴿لَنْ تُنْفِكَ﴾ تنفع. ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ أي من عذاب الله. ﴿وَقُودُ النَّارِ﴾: ما

توقد به النار من حطب أو فحم ونحوهما. ﴿كَذَّابٌ﴾ كعادة، أي دأبهم كذاب. ﴿فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أهلكتهم بها، والجملة مفسرة لما قبلها. ﴿الْيَهَادُ﴾ الفِراش.

﴿آيَةٌ﴾ علامة على صدق ما يقول الرسول.

﴿الَّتَقَتَا﴾ يوم بدر للقتال. ﴿مِثْلَيْهِمَا﴾ ضعفي المسلمين، بل أكثر منهم، إذ كانوا نحو ألف، والمسلمون ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً. ﴿رَأَى الْقَيْنُ﴾ أي رؤية ظاهرة معانية. ﴿يُؤَيِّدُ﴾ يقوي. ﴿إِنِّ فِي ذَلِكَ﴾ المذكور. ﴿لَاذِلٌ﴾ **الْأَبْصَرُ** لذوي البصائر، أفلا تعتبرون بذلك فتؤمنوا.

سبب النزول: نزول الآية (١٢ - ١٣):

روى أبو داود في سننه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً، فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرأ من قريش، كانوا أعماراً لا يعرفون القتال، إنك، والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا، فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُقُوتٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَاذِلٌ﴾ **الْأَبْصَرُ** ^(١)

الخاصية:

ذكر الله تعالى في مطلع السورة مبدأ التوحيد والكتب الناطقة به وبخاصة القرآن وإيمان العلماء الراسخين به كله، ثم ذكر حال الكفرة وسبب كفرهم وهو اغترارهم في الدنيا بالمال والولد، وبين أنها لن تغني عنهم شيئاً في الآخرة

والدنيا. وضرب على ذلك المثل بغزوة بدر حيث التقى جند الإيمان والرحمن بجند الكفر والشيطان، فانتصرت الفئة المؤمنة القليلة على الفئة الكثيرة، فلم تنفعهم كثرة الأموال والأولاد والسلاح.

التفسير والبيان:

يخبر الله تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار يوم القيامة، وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيتهم من عذابه وأليم عقابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُغْنِيكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا وَلَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٨٥) [التوبة: ٨٥/٩]. وقد كانوا يقولون: نحن أكثر أموالاً وأولاداً، وما نحن بمعذبين، فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سبا: ٣٧/٣٤].

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي كذبوا بآياته ورسله وخالفوا كتابه ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه، وذلك يشمل وفد نجران والنصارى واليهود والمشركين، وكل كافر.

فهؤلاء كلهم لن تنجيهم أموالهم ولا أولادهم، وأولئك المبعدون هم وقود النار وأهلها، وحطبها الذي تسجر به وتوقد به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَرِدُّوكَ﴾ (٩٨) [الأنبياء: ٩٨/٢١].

وصنيعهم وحالهم في تكذيب محمد ﷺ وشريعته كحال آل فرعون ومن قبلهم من الوثفكات كقبائل عاد وثمود، كذبوا بآيات الله، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر، والله شديد العقاب قوي العذاب.

ثم هددهم الله وتوعدهم بالعقاب في الدنيا، فقال: قل يا محمد للكافرين

ومنهم اليهود ستغلبون في الدنيا، وتحشرون يوم القيامة إلى جهنم ويشس المهاد الذي مهدتم لأنفسكم، أي يا معشر اليهود، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر، قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، فقد عرفتم أني نبي مرسل، تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم.

والآية أي الدلالة والعلامة على أنكم مغلوبون، وأن الله معز دينه، وناصر رسوله: التقاء جماعتين، إحداهما معتزة بكثرة مالها، مغترة بعددها، كافرة بالله، تقاتل في سبيل الشيطان، وهم مشركو قريش يوم بدر؛ والأخرى فئة قليلة العدد، مؤمنة بالله، تقاتل في سبيل الله، وهم المسلمون في معركة بدر.

فقد كان المؤمنون ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، معهم قرسان، وست أدرع، وثمانية سيوف، وأكثرهم رجالة مشاة. وكان الكافرون نحو ألف، أي ثلاثة أمثال المسلمين في الواقع. روى محمد بن إسحاق عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ، لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدّة قريش، قال: كثير، قال: «كم تنحرون كل يوم؟» قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، قال النبي ﷺ: «القوم: ما بين تسع مئة إلى ألف».

لكن في رأي العين - وهي الرؤية المكشوفة الظاهرة لهم كساتر المعانيات - دلت الآية على أن الكافرين كانوا مثلي المسلمين فقط، أي ضعفيهم في العدد، وإن كانوا ثلاثة أمثالهم في العدد، لأن الله قللهم في أعينهم، حتى يقاتل الرجل المسلم رجلين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦/٨] أي أن الله تعالى أراهم الكفار على غير عدتهم، لتقوى قلوبهم بذلك، وليطلبوا الإعانة من ربهم عز وجل؛ ورأى المشركون المؤمنين مثلي عددهم ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلوع.

هذا في بدر، أيد الله المؤمنين بنصره، وكذلك صدق الله وعده، فقتل

المسلمون يهود بني قريظة الذين خانوا العهد، ونقضوا الميثاق، ودخلوا مع المشركين في غزوة الأحزاب (أو الخندق)؛ وأجلى المسلمون بني النضير المعتدين على حرمات الإسلام والمسلمين، وفتحوا خيبر، وفرضوا الجزية على من عداهم حينما قاتلوا المسلمين وبدؤوهم بالعدوان.

والله دائماً يؤيد ويدعم بمعونته من يشاء، كما أيد أهل بدر بتكثيرهم في عين العدو، وتقليل الأعداء في عين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ٤٤﴾ [الأنفال: ٤٤/٨]^(١)، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٢٣﴾ [آل عمران: ١٢٣/٣].

إن في هذا النصر الحاصل في بدر مع قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم عظة لمن عقل وتدبر، وأعمل البصيرة والفكر، ليهتدي به إلى حكم الله وأفعاله وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، بشرط نصره دين الله، كقوله تعالى: ﴿يَتْلَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ ٧﴾ [محمد: ٧/٤٧] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧/٣٠] والمؤمن: هو من يشهد له القرآن بإيمانه، لا من يدعي الإيمان بلسانه، وأخلاقه وأعماله تكذب دعواه.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى مبادئ ثلاثة كبرى في ميزان الله وهي:

أ - تأكد وقوع العذاب للكفار في نار جهنم، دون أن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً.

(١) أي ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين، ويذل الكافرين.

٢ - الشأن والعادة المقررة: توجيه المؤاخذه وإيقاع العقاب الشديد بسبب الذنوب والتكذيب بآيات الله المتلوة، فلا يختلف الحكم بين كفار قريش وبين آل فرعون ومن قبلهم من قوم لوط وعاد وثمود وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ وقال: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤١﴾﴾ [غافر: ٤٠-٤٦] وقال: ﴿كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٤/٨].

٣ - النصر منوط بإرادة الله على وفق الحكمة الإلهية، ولكافأة المؤمنين المستثلين أوامر ربهم، وليست موازين النصر بالكثرة العددية أو بالتفوق في السلاح، وإنما بمقدار الإيمان والثقة بالله، فقد ينصر الفئة القليلة على الفئة الكثيرة: ﴿كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩/٢] ودلت الآية على صحة نبوة النبي ﷺ من وجهين:

الأول - غلبة الفئة القليلة العدد الفئة الكثيرة العدد، وذلك على خلاف مجرى العادة، لما أمدهم الله به من الملائكة.

والثاني - أن الله تعالى كان قد وعدهم إحدى الطائفتين، وأخبر النبي ﷺ المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغلبة، وقال: هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وكان كما وعد الله وأخبر به النبي ﷺ.

محبة الشهوات في الدنيا

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَكِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴿١٤﴾﴾

الإعراب:

﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾: الله مبتدأ مرفوع، وحسن: مبتدأ ثاني، وعنده: خبر المبتدأ الثاني. والمبتدأ الثاني وخبره: خبر عن المبتدأ الأول. والمآب: مضاف إليه، أصله مأوَب على وزن مَفْعَل: من آب يؤوب، إلا أنه نقلت حركة الواو إلى الهمزة، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلت ألفاً نحو: مَقَام ومَقَال.

البلاغة:

﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ أي المشتبهات، وعبر بالشهوات عن الأعيان المشتهاة، مبالغة في كونها مشتهاة، محروصاً على الاستمتاع بها. والقصد تحسيسها، وأن المزِين لهم حبه ماهو إلا شهوات لا غير. ويوجد جناس ناقص بين ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿زَيْنٌ﴾ حُبُّ لهم، والمزين: هو الله للابتلاء، أو الشيطان بوسوسته وتحسينه الميل إليها ﴿الشَّهَوَاتِ﴾ جمع شهوة: وهي ماتشتهيه النفس وتميل إليه وتستلذه، والمراد بها المشتبهات، كما يقال: شهوة فلان: الطعام، أي مايشتهيه. ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ جمع قنطار: وهو المال الكثير، وعن سعيد بن جبیر: مئة ألف دينار. ولقد جاء الإسلام وفي مكة: مئة رجل قد قطروا ﴿الْمُقَنْطَرَةِ﴾ الجمعة ﴿الْمُسَوِّمَةِ﴾ الحسان المعلمة، من السومة: وهي العلامة، أو المرعية في المروج والمراعي: من أسام الدابة وسؤمها: رعاها ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾: الإبل والبقر والمعز والغنم ﴿وَالْحَرْثِ﴾ الزرع والنبات ﴿ذَلِكَ﴾ أي المذكور أو المتقدم ذكره ﴿مَتَكُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾ يتمتع به فيها ثم يفنى ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ المرجع وهو الجنة، فينبغي الرغبة فيه دون غيره.

المناسبة:

ذُكر في الآيات السابقة عاقبة الغرور بالمال والولد، ثم ذُكر هنا وجه الغرور وسببه، تحذيراً للناس من استعباد الشهوات لأنفسهم، والانشغال بها عن أعمال الآخرة.

التفسير والبيان:

حببت الشهوات للناس وحُسِّنت في أعينهم وقلوبهم، حتى صار حبها غريزة أو فطرة عندهم، فمن أحب شيئاً ولم يزين له، يوشك أن يعدل عنه يوماً ما، ومن زُين له حبه، فلا يكاد يعدل عنه. ولقد عبر القرآن عن الأشياء المشتهاة بالشهوة ذاتها مبالغة في كونها مشتهاة مرغوباً فيها، وإشارة إلى أن الشهوة مذمومة حتى يعتدل الإنسان في حبه لها، ويعدّل غريزته نحوها، ولا يحملها حبه الدنيا حباً أعمى، وتعلقه بالزعامة الموقوتة، والمال الزائل على طمس معالم الحق وعدم الإيمان بدين الحق، الذي عرفوه كما عرفوا أبناءهم، مثل وفد نصارى نجران وغيرهم من زعماء الكفر.

ومن المزين للشهوات؟ قيل: المزين هو الله للابتلاء والاختبار، بمعنى أن الله فطر الناس على حب هذه الشهوات، كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۖ﴾ [الكهف: ٧/١٨] وقال: ﴿كَذَٰلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨/٦].

وقيل: المزين هو الشيطان بالوسوسة وتحسين الميل للشهوات للإضلال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨/٨].

وعلى أي حال، الإسلام دين ودنيا، فلا يقصد من هذه الآية المنع من مجرد حب معتدل للشهوات، وإنما الممنوع المبالغة في الحب والإسراف في الشهوات، والاشتغال بها، حتى تطفئ على العقيدة والدين، ويهمل أمر

الآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧].

ثم ذكر الله تعالى أصنافاً ستة من المشتبهات والملاذ وهي:

١ - النساء:

فإن الرجل متعلق بالمرأة، ميال إليها، فهي مطمح النظر، وموضع العناية، وإليها تسكن نفسه: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١/٣٠] وعليها ينفق ماله بسخاء. وبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

وقدم النساء على الأولاد مع أن جبهن قد يزول، وحب الأولاد لا يزول؛ لأن حب الولد لا غلو ولا إسراف فيه، كحب المرأة.

أما إذا كان القصد بتعلق الرجل بالمرأة هو الإعفاف وكثرة الأولاد، فهو مطلوب، مرغّب فيه، مندوب إليه شرعاً، لقوله ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة»^(٢). وفي رواية: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة: إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله». ولم يمنع النبي ﷺ من حب المرأة حباً معقولاً فقال: «حُبُّ إِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٢ - البنون:

أي الأولاد مطلقاً، فهم فلذة الأكباد، وقرّة الأعين. لكنهم مع الأموال

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجماعة) عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك.

فتنة تتطلب الحذر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥/٦٤] والفتنة بالأولاد: الابتلاء بجمع المال لأجلهم.

وسبب حب الأولاد والزوجات واحد: هو بقاء النوع الإنساني، وحب بقاء الأثر والسمعة والذكر.

وعبر بالبنين ويشمل البنات من باب التغليب؛ إذ أن حب الابن عادة أقوى من حب البنت؛ لأن بقاء الذكر والسمعة بين الناس يكون عن طريق البنين، ولأن الأنثى تنفصل من عشيرتها وتلتحق بعشيرة أخرى، ولأن الأمل بدعم الولد لوالده وكفالاته له حين الحاجة يتعلق بالابن، ولأن مخاطر الأنثى أكثر من مخاطر الذكر.

٣ - القناطر المقنطرة من الذهب والفضة:

المراد المال الكثير؛ لأن العرب تريد بالقناطر المال الكثير، والمقنطرة تأكيد. وحب المال غريزة في البشر؛ لأنه وسيلة لتحقيق الحوائج وتلبية الرغبات.

جاء في السنة: «لو كان لابن آدم واد من مال لا يتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لا يتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(١).

وذم المال ليس لذاته، فهو نعمة من الله، وإنما لما يؤديه من طغيان وتكبر وفسوق كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ [١] ﴿أَن رَّاهُ أَسْتَفْقَى﴾ [٧] [العلق: ٦-٧]، أما إذا أدى المسلم فيه حقوق الله والناس، وشكر النعمة، ووصل به الرحم، وأنفق منه في سبيل الله، كان خيراً وسبباً للسعادة والتقرب من الله، جاء في الحديث الثابت المتقدم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس بن مالك، ورواه أحمد والشيخان أيضاً عن ابن عباس.

٤ - الخيل السؤمة:

المعلّمة أو التي ترعى في المراعي أو المطهّمة الحسان الأصلية التي يقتنيها السادة والأغنياء: من المتع التي يفاخر بها الناس بعضهم، ويتنافسون فيها، وهي مذمومة إن كانت سبباً للشر والبعد عن الله وإهمال واجبات الله. وتكون محمودة إن استخدمت للجهاد في سبيل الله، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨]. قال العلماء أخذاً بحديث: حب الخيل على ثلاثة أقسام: تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله، فهؤلاء يثابون. وتارة تربط فخرأ لأهل الإسلام فهذه على صاحبها وزر، وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر.

٥ - الأنعام:

وهي ثروة الناس الأصلية إلى عهد قريب، وبها معاشهم، وتفاخرهم وتكاثرهم، وهي زينة، فإن اقتناها صاحبها بقصد المعيشة كانت خيراً، وإن اقتناها مفخرة ورياء، كانت شراً.

٦ - الحوت:

الزراع والنبات: هو مصدر دائم للحياة في البادية والحضر، والحاجة إليه أشد من الحاجة لما سواه من الأنواع السابقة، فإن قصد به نفع العباد، كان صاحبه مأجوراً، وإن قصد به التكاثر والبطر كان عليه شراً.

ثم وصف الله تلك الأصناف الستة وصفاً عاماً وهو أنها متاع يتمتع به في الدنيا، والله عنده حسن المآب أي المرجع في الحياة الآخرة. فعلى المؤمن ألا يغتر بهذه الشهوات، وإنما يعتني بها بجعلها مجرد وسيلة للمعيشة في الدنيا، ولا تشغله عن واجباته الدينية نحو الآخرة، فالمؤمن يعمل لسعادة الدارين، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١/٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

الآية توييخ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم، ممن صرفتهم الأهواء والشهوات عن اتباع دعوة الإسلام، فإذا أراد الإنسان النجاة من حساب الله يوم القيامة، ابتعد عن مزالق الشهوات الممنوعة، فإن اتباع الشهوات مُرَدٌّ في النار ومهلكة، جاء في صحيح مسلم عن أنس: «حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات» والمعنى أن الجنة لا تنال إلا بتجاوز المكاره وبالصبر عليها، وأن النار لا يُنْجَى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها.

والشهوات المذكورة في الآية هي التي يحدث فيها الإفراط أو المغالاة أو التي تكون سبباً للتفريط في الواجبات الدينية، فإن قصدت ضمن الحدود المعتدلة المعقولة لم تكن وبالأعلى صاحبها، وقد تكون سبباً للثواب وزيادة الأجرة إن قصد بها الخير والصون والعفاف وتسخيرها في سبيل الله ومرضاته. قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتموّل به صنف من الناس: أما الذهب والفضة فيتموّل بها التجار، وأما الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك، وأما الأنعام فيتموّل بها أهل البوادي، وأما الحرث فيتموّل بها أهل الريف والقرى.

ودل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَكُعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي ما يُتَمَتَّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى، على ترهيد الناس في الدنيا وتحقيرها، والترغيب في الآخرة، روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة». وثبت في الحديث الصحيح: «ازهد في الدنيا يحبك الله» أي ازهد في متاعها من الجاه والمال الزائد على الضروري، وأخرج الترمذي عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجِلْفٌ^(١) الخبز والماء».

(١) الجلف: الخبز وحده لا آدم معه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾ فيدل على تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة.

الجنات التي هي خير من الدنيا ومفاتها

﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعَمَالِ﴾ (١٦) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَأَنْتَ عَلَّمْنَاكَ مَا لَا كُنَّا نَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّمْنَاكَ مَا لَا كُنَّا نَعْلَمُ ﴿١٧﴾

الإعراب:

﴿جَنَّاتٌ﴾: مبتدأ، وخبره المقدم: للذين اتقوا، كقولك: لله الحمد.
﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾: جملة فعلية في موضع رفع صفة: جنات.
﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ منصوب على الحال من ﴿الَّذِينَ﴾ المجرور باللام.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ الذين: بدل مجرور من قوله: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

﴿الْفَصِيرِينَ﴾ إما منصوب على المدح، وتقديره: أمدح الصابرين، وإما مجرور بدل من الذين، أو وصف للذين أو وصف للعباد.

البلاغة:

﴿أَوْفَيْتُكُمْ﴾ استفهام تقرير.

﴿بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ إبهام الخیر لتفخيم شأنه والتشويق لمعرفة.

﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ عبّر بكلمة الرب، وأضافها لضمير المتقين لإظهار مزيد اللطف بهم.

للفردات اللغوية:

﴿أُؤْتِيَكُمْ﴾ أخبركم ﴿مِنْ ذَلِكُمْ﴾ المذكور من الشهوات ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾
الشرك ﴿مُطَهَّرَةً﴾ طاهرات من الفواحش والحیض والنفاس ﴿وَرِضْوَاتٍ﴾
رضا كثير ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعَبَادِ﴾ عالم بهم، فيجازي كلًا منهم بعمله.

﴿الْفَصِيرِينَ﴾ على الطاعة وعن المعصية، والصبر: حبس النفس عند كل
مكروه يشق عليها احتمالها ﴿وَالْفَصِيرَاتِ﴾ في الإيمان. والصدق يكون في القول
والعمل، والصفة كالحب ﴿وَالْقَنِينَتِ﴾ المداومين على الطاعة والعبادة.

﴿وَالْمُسْتَفِيرِينَ بِالْأَسْعَارِ﴾ أي المصلين وقت السحر، القائلين: اللهم اغفر
لنا. ﴿بِالْأَسْعَارِ﴾ أواخر الليل، جمع سحر: وهو الوقت الذي يختلط فيه ظلام
آخر الليل بضياء النهار.

للفناسة:

هذه الآية تفضيل وتفصيل، فهي تبين الأفضل من زخارف الدنيا وزينتها
التي تشتمل على فضيلة إن استعملت في خير وحق ولم تؤد إلى إهمال الواجب
نحو الله. وهي تفصل المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾
الذي أبهم فيه الخير تفخيماً لشأنه وتشويقاً إليه، ثم وضع بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ
اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾.

التفسير والبيان:

قل لهم يا محمد: أخبركم بما هو خير من جميع الأصناف المذكورة
للشهوآت؟ وعبر بالاستفهام التقريري لاجتذاب الأنظار وتشويق النفوس إلى
الجواب. ثم أجاب عن الاستفهام: للمتقين: جنات تجري من تحتها الأنهار،
ماكثين فيها أبداً، وزوجات طاهرات من النقائص والفواحش والشوائب
كالحيض والنفاس. وهذا نعيم جسدي مادي: وهو الجنة، ولهم أيضاً نعيم

روحاني وهو رضوان الله الذي لا يشوبه شيء، وهو أعظم وأكبر من كل نعمة ولذة مادية. وقد بدأ بذكر المقر وهو الجنات، ثم ذكر ما يحصل به الأنس التام من الأزواج المطهرة، ثم ذكر ما هو أعظم الأشياء وهو رضا الله عنهم، فحصل بمجموع ذلك اللذة الجسمانية والفرح الروحاني حيث علم برضا الله عنه.

وقوله: للذين اتقوا عند ربهم جنات: جواب عن الاستفهام، وكلام مستأنف فيه دلالة على بيان ما هو خير من أصناف الشهوات، سواء استعملت في محالها ومواقعها التي خلقت من أجله: وهي تحقيق حوائج الناس، أو أسيء استعمالها، وقرن بها الشر والفساد، كما تقول: هل أدلك على رجل عالم، أو تاجر صدوق في السوق؟ هو فلان.

هذه الآية التي اشتملت على بيان نوعين من الجزاء: المادي وهو الجنة والأزواج، والروحي وهو رضوان الله، تشبه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢/٩] وقوله: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورُ﴾ [الحديد: ٥٧/٢٠].

ثم ختمت الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْأَعْيَانِ﴾ أي أي خبير بأحوالهم، وبأسرارهم، وحقيقة تقواهم، فيجازي كل نفس بما كسبت من خير أو شر، وفي هذا إيماء ليحاسب كل إنسان نفسه على التقوى، فليست التقوى بالمظاهر، وإنما المتقي: من يعلم منه ربه التقوى. وهذه الجملة وعد ووعد. ولما ذكر المتقين ذكر شيئاً من صفاتهم.

فذكر الله تعالى أوصاف المتقين، وهم الذين يقولون: ربنا إنا آمنّا بما أنزلته على رسلك إيماناً ثابتاً راسخاً في القلب، مهيمناً على كل أعمالنا، فاستر ذنوبنا بعفوك، وادفع عنا عذاب النار، إنك أنت الغفور الرحيم.

وهم أيضاً الصابرون على أداء الطاعات وترك المعاصي، الراضون بقضاء الله وقدره، ولا شك أن الصبر يقوي الإرادة، ويعصم النفس عن الانزلاق في الأهواء والشهوات والمنكرات.

وهم الصادقون في إيمانهم وأقوالهم وأفعالهم، يرجون عنه بكل شيء حميد وخلق عال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) [النمر: ٣٣-٣٤].

وهم القاتنون المداومون على الخشوع والطاعة والضراعة إلى الله، وذلك لب العبادة وروحها. والمتفقون أموالهم في سبيل الله نفقة واجبة أو مستحبة. والمستغفرون بالأسحار بالتهجد في آخر الليل، والدعاء بالمغفرة والرضا. والاستغفار المطلوب: ما يقرب بالتوبة النصوح والعمل على وفق حدود الدين، ولا يكفي الاستغفار باللسان مع الإقامة على المعصية، فإن المستغفر من الذنب، وهو مقيم على معصيته، كالمستهزئ بربه.

وأفضل صيغة للاستغفار: ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: سيد الاستغفار أن تقول: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

فقه الحياة أو الأحكام:

إن نظرة الإنسان في الغالب آنية وقتية، لا ينظر إلى المستقبل البعيد، ولا يقارن بين الباقي الدائم والمنقطع المؤقت، لذا كان القرآن أكبر مساعد للعقل على التزام جادة التفكير السوي والاستقامة. فإن الخالد المستمر أفضل من الذي يزول بسرعة، وهكذا كانت هذه الآية مع الآية السابقة مقارنة مبينة ماهو الأصح للإنسان، تسليّة عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركها.

وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجهالها ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(١).

والذي هو خير من الدنيا وشهواتها وكل ما فيها هو جنان الخلد وما فيها من متع خالصة كالخور العين والولدان المخلدين، وعبر عن الخور بالأزواج المطهرة المبرأة من عيوب نساء الدنيا خَلْقًا وَخُلُقًا، وهو أيضاً الفوز برضوان الله، وهو أعظم المتع كلها في الآخرة عند أهل التقوى، فإذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم: «تريدون شيئاً أزيدكم؟» فيقولون: ياربنا، وأي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: «رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»^(٢).

والجمع بين الجنات والرضوان الإلهي يشير إلى أن أهل الجنة درجات، كما أن أهل النار في دركات، فمن أهل الجنة: من يرغب في لذات الدنيا الحسية، ومنهم من ارتقى إدراكه واشتد اهتمامه بقربه من ربه، فيتمنى رضاه ويفضله على أي شيء سواه.

والقصد من قوله: ﴿ءَاتَاكَ﴾ في دعاء المتقين: الإيمان الصحيح الذي تصدر عنه آثاره من ترك المعاصي وفعل الصالحات، إذ الإيمان: اعتقاد وقول وعمل.

وصرحت الآية بصفات المتقين: وهي الإيمان، والصبر، والصدق، والقنوت (الخشوع والطاعة) والإنفاق في سبيل الله، والاستغفار بالأسحار: وهو الصلاة في آخر الليل (أي التهجد) وسؤال المغفرة، فإن المستغفرين بالأسحار يصلون ويستغفرون. وخص السحر بالذكر؛ لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء. سأل النبي ﷺ جبريل: «أي الليل أسمع؟» فقال: «لا

(١) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة، ومعنى: تربت يداك: افتقرت، ولا يراد بها الدعاء، وإنما يراد الحث والتحريض.

(٢) أخرجه مسلم.

أدري غير أن العرش يهتز عند السحر». والسحر: من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر، وقيل: هو سدس الليل الأخير. والأصح من هذا: ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة، حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني، فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر»^(١). ووضحت وقت السحر رواية النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد: «إن الله عز وجل يمهل، حتى يمضي شطر الليل الأول..» وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح^(٢).

والاستغفار: طلب المغفرة باللسان مع حضور القلب؛ لأن الله لا يستجيب دعاء غافل، لا، معرض قلبه عن الله.

(١) هذا لفظ مسلم، وتناول القرطبي أول الحديث: «ينزل الله..» بأنه من باب حذف المضاف، أي ينزل ملك ربنا، فيقول. ويرى أهل السلف: أن هناك نزولاً يليق بذات الله من غير تحديد بمكان وكيفية، وهو أولى.

(٢) رواه ابن أبي حاتم.

الشهادة بوحداية الله وقيامه بالعدل ونوع الدين المقبول عند الله

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَقِيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِعَائِنِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾

القراءات:

﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾: قرئ:

١- (إن) بكسر الهمزة، وهي قراءة الجمهور.

٢- (أن) بفتح الهمزة، وهي قراءة الكسائي.

﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾: قرئ:

١- (وجهي لله) وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحفص.

٢- (وجهي لله) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾: وقرئ: (ومن اتبعني) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وصلًا.

الإعراب:

﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ حال مؤكدة من ﴿هُوَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الدين اسم إن والإسلام خبره. ومن قرأ ﴿إِنَّ﴾ بفتحها، فهي بدل منصوب من قوله: ﴿أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ بدل الشيء من الشيء، ويجوز أن يكون بدل الاشتمال، على تقدير اشتمال الثاني على الأول؛ لأن الإسلام يشتمل على شرائع كثيرة، منها التوحيد، ويجوز كونها بدلاً مجروراً من (القِسْطِ) في قوله: ﴿فَأَيُّمًا بِالْقِسْطِ﴾ بدل الشيء من الشيء.

﴿بَقِيًّا يَنْهَمُّ﴾ في نصبه وجهان: إما لأنه مفعول لأجله أو لأنه حال من الذين.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾ من: شرطية مبتدأ، وخبره: جملة: فإن الله سريع الحساب، والعائد من الجملة إلى المبتدأ مقدر، وتقديره: فإن الله سريع الحساب لهم.

﴿وَمَنْ أَتَّبِعْ﴾ إما مرفوع بالعطف على تاء ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أو مبتدأ وخبره محذوف، وتقديره: ومن اتبعن أسلم وجهه لله متبعاً.

﴿ءَاسْلَمْتُمْ﴾ لفظة استفهام، والمراد به الأمر، أي أسلموا، مثل ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ أي انتهوا.

البلاغة:

﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الجملة معرفة الطرفين، فتفيد الحصر، أي لا دين إلا الإسلام.

﴿الَّذِيكَ أَوْثُوا الْكِتَابَ﴾ التعبير بذلك عن أهل الكتاب لزيادة التشنيع والتقيح عليهم.

﴿بَيَّيْنَتِ اللَّهِ فَإِنَّكَ اللَّهُ﴾ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة وإلقاء الروعة في النفوس.

﴿أَسَلَّمْتُ وَجْهِي﴾ أطلق الوجه، وأراد الكل، فهو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

المفردات اللغوية:

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الشهادة: الإخبار المقرون بالعلم والإظهار والبيان إما بالمشاهدة الحسية، وإما بالمشاهدة المعنوية وهي الحجة والبرهان. والمراد: بين وأعلم الله تعالى خلقه بالدلائل والآيات والبراهين^(١) ﴿أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا معبود في الوجود بحق إلا هو ﴿وَأَوَّلُوا الْعِلْمَ﴾ هم أهل البرهان القادرون على الإقناع، وهم الأنبياء والمؤمنون، بالاعتقاد واللفظ ﴿قَائِمًا﴾ بتدبير مصنوعاته، أي تفرد ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل في الدين والشريعة وفي الكون والطبيعة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرهه تأكيداً ﴿الْفَرِيزُ﴾ في ملكه ﴿الْعَكِيسُ﴾ في صنعه ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ أي الملة والشرع، والمراد: الدين المرضي هو «الإسلام» أي الشرع المبعوث به الرسل المبني على التوحيد.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى، في الدين، بأن وخذ بعض وكفر بعض ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ بالتوحيد ﴿بَغْيًا﴾ حسداً أو ظلماً من الكافرين ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المجازاة له.

﴿حَاجُّوكَ﴾ خاصمك الكفار يا محمد في الدين ﴿أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ﴾ انقدت له، وخص الوجه بالذكر، لشرفه، فغيره أولى ﴿أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيَّينَ﴾ مشركي العرب ﴿ءَاسَلَّمْتُمْ﴾ أي أسلموا ﴿الْبَلَّغُ﴾ التبليغ للرسالة ﴿وَاللَّهُ بِمِيزَانٍ﴾ خبير بأعمالهم، فيجازيهم عليها، وهذا من قبيل الأمر بالقتال.

(١) قال الواحدي: شهادة الله: بيانه وإظهاره، والشاهد: هو العالم الذي بين ماعلمه، والله

تعالى بين دلالات التوحيد بجميع ما خلق.

سبب الغزول:

لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة، قَدِمَ عليه حِيران من أحبار أهل الشام، فلما أبصروا المدينة، قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان، فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له: أنت محمد؟ قال: نعم، قالوا: وأنت أحد؟ قال: نعم، قالوا: إنا نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك، فقال لهما رسول الله ﷺ: سلاني، فقالوا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله؟ فأنزل الله تعالى على نبيه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ فأسلم الرجلان، وصدقوا برسول الله ﷺ^(١).

التفسير والبيان:

بَيَّنَّ الله تعالى لجميع الخلائق وحدانيته أو أنه المتفرد بالالوهية بالدلائل التكوينية والتصرفية في الآفاق والأنفس. وأخبر الملائكة الرسل بهذا، وشهدوا شهادة مؤيدة بعلم بدهي، وكذلك أخبر أولو العلم بذلك، وبينوه وشهدوا به شهادة مقرونة بالدليل والحجة، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة.

وأنه القائم بالعدل في جميع الأحوال من العقائد والعبادات والآداب والأعمال وفي الكون والخلقة، ومن صفة العدل أنه يأمر حقاً بالعدل في الأحكام، كما تقرر في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠/١٦] وقوله: ﴿وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨/٤]، فالله عادل في الشريعة وفي الكون، حيث إنه أتقن نظام الكون وعدل

(١) أسباب النزول للنيسابوري: ص ٥٤

بين القوى الروحية والمادية، وأقام التوازن الدقيق في الأحكام بين الإنسان والخالق، وبين الفرد والجماعة، وبين الإنسان وأخيه، وبين فئات الناس في مجتمع ما، بين الغني والفقير ونحو ذلك.

ثم أكد سبحانه انفراده بالالوهية بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ والعزیز: هو القوي الذي لا يغلب، الكامل القدرة، السامي العظمة والكبرياء. والحكيم: الذي يضع كل شيء في موضعه الصحيح، سواء في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

ثم ذكر نوع الدين الذي ارتضاه لعباده من بدء الخليقة إلى يوم القيامة: وهو دين الإسلام لا غيره، فهذا إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد، سوى الإسلام: وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، أي اتباع الملل والشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون، فهم إن اختلفوا في الفروع، لم يختلفوا في الأصول وجوهر الدين: وهو التوحيد والسلام، والعدل في كل شيء. فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ يدين على غير شريعته، فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥/٣].

ومعنى الإسلام: السلام والصلح، والخضوع والانقياد لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥/٤].

وتشريع الدين له هدفان: تصحيح الاعتقاد وحصر معنى الألوهية والربوبية بالله تعالى، وإصلاح النفوس بالنية الخالصة لله وللناس وبالعمل الصالح.

ثم أخبر الله تعالى بأن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، وبأن محمداً

هو خاتم الأنبياء وهو المبشر به عندهم: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ يَعرِفُونَهُ كَمَا يَعرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

فصاروا شيعاً ومذاهب يقتتلون في الدين، وتفرقت كلمتهم في شأن محمد ﷺ بعدما جاءهم العلم اليقيني بنبوته، وبأن الدين واحد لا مجال للاختلاف فيه، إلا بسبب البغي والحسد، فكان ذلك سبباً للفرقة، وكان اختلافهم في شأن محمد حسداً من عند أنفسهم، وبغياً بينهم، وحرصاً على الدنيا وما فيها.

والخلاصة: أن اختلافهم في أصل الدين الحق وفي نبوة محمد ﷺ كان بسبب بغي بعضهم على بعض، وتحاسدهم وتباغضهم وتدابرههم، فخالف بعضهم البعض الآخر في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقاً.

ثم هدد تعالى بأن من أنكر آيات الله التكوينية في الأنفس والآفاق وجحد ما أنزل الله في كتابه مما يوجب الاعتصام بالدين ووحدته، فإن الله سيجازيه على ذلك، ويجاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه.

ثم حسم الله تعالى مجادلة أهل الكتاب وغيرهم في التوحيد، فقال: فإن جادلَكَ أهل الكتاب أو غيرهم في التوحيد، فقل: أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له، ولا نِدَّ له، ولا ولد له، ولا صاحبة له، وهذا مبدئي ومبدأ من اتبعني على ديني من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨/١٢] فلا فائدة في الجدل مع أمثال هؤلاء، بعد أن قامت الأدلة على وجود الله ووحدانيته، وبطلت شبهات الضالين.

ثم قال تعالى آمراً عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به، أهل الكتاب ومشركي العرب، فيقول لهم: أسلموا، فإن أسلموا فقد اهتدوا إلى الصراط المستقيم، وتركوا الضلال، وإن أعرضوا عن الاعتراف بما سألتهم عنه، فلن يضريك شيء، إذ

ماعليك إلا البلاغ فقط، والله خير بعباده عليم مجاهلهم وبمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، فيحاسبهم ويجازيهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع الآية (١٨): إثبات وحدانية الله بالأدلة التكوينية التي أبانها الله في الآفاق والأنفس وإنزال آيات التشريع، وأخبر الملائكة والعلماء بذلك وبينوه، قال القرطبي: دلت الآية على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء. ويؤكد أنه تعالى أمر نبيه ﷺ أن يستزيد من العلم، بقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. وقال ﷺ فيما جاء في السنن: «العلماء ورثة الأنبياء» وقال: «العلماء: أمناء الله على خلقه»^(١). وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم في الدين خطير^(٢). روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨)، عند منامه، خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة».

وأعلنت الآية (١٩) أن الدين المرضي عند الله هو الإسلام فقط، والإسلام هو الإيمان بالله وإطاعة أوامره، وهو شيء واحد متفق عليه بين جميع الأنبياء. وأما الخلاف في الدين أي الملة فحاصل من قبل الأتباع والأنصار، حسداً وظلماً. ويكون القصد من الآية نبذ الفرقة والخلاف في الدين، والابتعاد عن التفرق فيه إلى شيع ومذاهب؛ لأن اختلاف أهل الكتاب في نبوة محمد ﷺ كان على علم منهم بالحقائق، وأنه كان بغياً وطلباً للدنيا، فقد أبانت كتبهم صفته ونبوته، وأوضحت أن الله إله واحد، وأن جميع الخلائق عبيده، لذا

(١) رواه القضاعي وابن عساكر عن أنس، وهو حسن.

(٢) تفسير القرطبي: ٤١/٤

وجب على أهل الإيمان الصادق نبذ الاختلاف والشقاق، والعودة إلى الوحدة والاتفاق بين أتباع الدين، بالاعتقاد بوحداية الله، والتصديق برسالة محمد ﷺ.

وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع البشر، كما دل عليه القرآن والسنة في غير ما آية وحديث، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ خَاشِعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨/٧] ومنها أيضاً: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١/٢٥]. وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة: أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم، من عربهم وعجمهم، كتابهم ومشرڪهم، امتثالاً لأمر الله بذلك. وروى مسلم وعبد الرزاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار». وقال ﷺ في الحديث الثابت: «بعثت إلى الأحمر والأسود» وقال فيما رواه الشيخان والنسائي عن جابر: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». وروى البخاري عن أنس: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناولُه نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ، فدخل عليه، وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، قل: لا إله إلا الله» فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرجني من النار».

جزاء قتل الأنبياء

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ ﴿٦٢﴾﴾

القراءات:

﴿الْبَيْتَيْنِ﴾:

وقرأ ورش: (النبئين).

﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ﴾: وقرئ: (ويقاتلون) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خبر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾. ودخلت الفاء في الخبر، لشبه اسمها الموصول بالشرط، أي ضَمَّنَ معنى الشرط، أو للإيهام الذي في ﴿الَّذِينَ﴾ مع كون صلته جملة فعلية. ولا يجوز أن تدخل الفاء في خبر الذي إذا وقع مبتدأ حتى يكون صلته جملة فعلية، ولم يغيَّر العامل معناها. فلو كانت صلته جملة اسمية نحو: الذي أبوه منطلق فقام، أو غيَّر العامل معناها نحو: ليت الذي انطلق أبوه فقام، لم يجوز دخول الفاء في خبره.

البلاغة:

﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ استعمل البشارة في الشر، والأصل أن تكون في الخير، للتهكم ويسمى «الأسلوب التهكمي» مثل قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿١٢٨﴾ حيث نزل الإنذار منزلة البشارة.

المفردات اللغوية:

﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ المراد بهم اليهود خاصة. ﴿يَغَيِّرُ حَقَّ﴾ أي بغير شبهة لديهم. ﴿بِالْقُسْطِ﴾ بالعدل. ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ وهم اليهود، روي أنهم قتلوا ثلاثة وأربعين نبياً، فنهاهم مئة وسبعون من عبّادهم، فقتلوهم من يومهم كما ذكر السيوطي. ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ أعلمهم، والبشارة: الخبر السار، واستعمالها في الشر من باب التهكم بهم والسخرية. ﴿يُعَذِّبُ آلِيَهُمْ﴾ مؤلم.

﴿حَاطَتْ﴾ بطلت. ﴿أَعْمَلُوهُمْ﴾ ما عملوا من خير، كصدقة وصلة رحم.

﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّعِيرٍ﴾ مانعين من العذاب.

سبب النزول:

قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل، جاءهم النّبيون يدعونهم إلى الله عزّ وجلّ، فقتلوهم، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين، فأمرؤهم بالإسلام، فقتلوهم؛ ففيهم نزلت هذه الآية.

وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النّبي ﷺ قال: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مئة رجل واثنان عشر رجلاً من عبّاد بني إسرائيل، فأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية. ذكره المهدوي وغيره.

فهذه الآية جاءت وعيداً لمن كان في زمانه ﷺ.

التفسير والبيان:

كانت الآيات السابقة في تبيان اختلاف أهل الكتاب الذي نشأ من البغي بعد أن جاءهم العلم اليقيني، وفي حاجة أهل الكتاب والمشرّكين للنّبي ﷺ،

ثم ذكر هنا موقف اليهود من الأنبياء، ومنهم النبي محمد ﷺ الذي هموا أيضاً بقتله زمن نزول الآية، ويتمثل موقفهم فيما يأتي:

إن الذين يمحذون من اليهود بآيات الله بعد معرفتها في كتبهم، ويقتلون الأنبياء، كما فعلوا بذكرى ويحيى عليهما السلام بغير شبهة لديهم، ولا حق ولا ذنب إلا أنهم قالوا: ربنا الله، وجهروا بالحق، وبلغوا الرسالة، ويقتلون الحكماء الذين يأمرون الناس بالعدل والقسط، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومرتبة هؤلاء في الإرشاد نلي مرتبة الأنبياء، أنبيء هؤلاء بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة. هؤلاء الذين ارتكبوا هذه الجرائم الشنيعة، البعيدون في الضلال، بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وما لهم في الآخرة من ناصرين ينصرونهم من بأس الله وعذابه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٢٦/٨٨].

والإخبار عن اليهود السابقين، ونسبة الكفر إلى اليهود المعاصرين للنبي ﷺ؛ لأنهم راضون عنه، بل إنهم هموا بمثل فعل آبائهم بقتل النبي ﷺ إمعاناً في الفساد والضلال.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى وقائع خطيرة وأحكام مهمة متعلقة باليهود وغيرهم:

أ - اليهود كانوا قتلوا الأنبياء والحكماء أو العلماء، وكفروا بآيات الله وشرايعه التي بلغت إياهم الرسل، استكباراً عليهم وعناداً لهم، وتعاظماً على الحق، واستكفافاً عن اتباعه، فذمهم الله على ما عملهم.

ب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. قال الحسن: قال النبي ﷺ: «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه».

وجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فارقاً بين المؤمنين والمنافقين، فقال: ﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧/٩]. ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١/٩]. فدلّ على أن أخصّ أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعوة إلى الإسلام والقتال عليه.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

أ - ليس من شرط التّاهي أن يكون عدلاً، عند أهل السنّة؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس.

ب - أجمع المسلمون - فيما ذكر ابن عبد البر - أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه، فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث في هذا المبدأ ومراحل تطبيقه كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة. روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس.

وببدأ بإزالة المنكر بالأخف فالأخف، باللسان أولاً، ثم بالعقوبة، أو بالقتل. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره، فله ذلك ولا شيء عليه.

ج - متى يترك؟ أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول

الله، متى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»، قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم»، قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ: «والعلم في رذالتكم» إذا كان العلم في الفساق.

٣ - قد جعل الله وعيد الكفار ومنهم اليهود ثلاثة أنواع:

أ - إيقاع العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، الألم والقلق والاضطراب في الدنيا، ونار جهنم في الآخرة.

ب - إحباط الأعمال في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا الذم والخزي واللعن، وفي الآخرة العذاب كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٢٣].

ج - دوام هذا العذاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ تَنْصِيرٍ﴾.

والخلاصة: ذكرت هذه الآية ثلاثة أوصاف لليهود:

أولها - الكفر بآيات الله، وهو أقوى الأسباب في عدم المبالاة بما يقع من الأفعال القبيحة.

وثانيها - قتل من أظهر آيات الله واستدل بها.

وثالثها - قتل أتباعهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(١).

إعراض أهل الكتاب عن حكم الله

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَوَيْلٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسْكَنَ النَّارَ إِلَّا آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمُوهُمْ يَوْمَ لَا رَبَّ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾

الإعراب:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمُوهُمْ يَوْمَ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ كيف: استفهام عن الحال، وهو هنا بمعنى التهديد والوعيد، وهي منصوبة بفعل مقدر، وتقديره: في أي حال يكونون إذا جمعناهم. وإذا: منصوب على الظرف. و﴿يَوْمَ﴾ اللام تتعلق بجمعناهم. و﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ في موضع جرّ صفة ليوم.

المفردات اللغوية:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام للتعجب من حالهم. ﴿نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ حفظاً من التوراة، والمراد: أخبار اليهود أو اليهود أنفسهم، ومن: إما للتبعيض، وإما للبيان. ﴿يُدْعَوْنَ﴾ يطلبون، وهو حال والداعي هو النبي ﷺ ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾ التوراة أو القرآن. ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ أي ليفصل بين اليهود. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ يعرض بالبدن أو بالقلب. ﴿مُعْرِضُونَ﴾ عن قبول حكمه. ﴿ذَلِكَ﴾ التولي والإعراض. ﴿يَفْتَرُونَ﴾ يخلقون ويكذبون. ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ لا شك فيه، وهو يوم القيامة. ﴿مَّا كَسَبَتْ﴾ عملت من خير أو شر. ﴿وَهُمْ﴾ أي الناس. ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص حسنة أو زيادة سيئة.

سبب النزول: نزول الآية (٢٣ - ٢٤):

أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن إسحاق عن ابن عباس قال: دخل

رسول الله ﷺ بيت المدراس^(١) على جماعة من اليهود، فدعاهم إلى الله، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ قال: «على ملة إبراهيم ودينه»، قالوا: فإن إبراهيم كان يهودياً، فقال لهما رسول الله ﷺ: «فهلما إلى التوراة، فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقْرُؤْ﴾».

للناسبة:

الآيات استمرار في تعداد قبائح اليهود، ولكنها خطاب إلى الرسول ﷺ يستدعي التعجب من شأنهم، وهو أنهم يرفضون التحاكم إلى كتابهم، بدافع الغرور والكبرياء، واغترارهم بأنصال نسبهم بالأنبياء، وزعمهم النجاة من عذاب الله يوم القيامة، فردّ الله عليهم بأن الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب.

التفسير والبيان:

انظر يا محمد وتعجب من صنع هؤلاء اليهود الذين يحفظون بعض كتابهم الذي أوحاه الله لنبيهم موسى عليه السلام، وفقدوا سائرهُ أو حَرَفُوهُ وَغَيَّرُوهُ؛ لأن التوراة كتبت بعد موسى بخمس مئة سنة، وبقي الجزء الذي فيه بشارة محمد ﷺ، وموضع العجب: أنهم يرفضون قبول حكم كتابهم، حينما زنى بعض أشرافهم، وحكّموا النبي ﷺ، فحكم بمثل حكم التوراة، فتولّوا وأعرضوا عن قبول حكمه. وعمم ابن كثير الآية وجعلها إنكاراً على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتايبهم اللذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل^(٢).

(١) مدرسة اليهود للدراسة التوراة.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٥٥/١

فإذا دعوا إلى حكم الكتاب تولى فريق منهم أي بعد تردد في قبول الحكم، ثم أدبروا وهم معرضون. وفي قوله: ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ إشارة إلى أن منهم طائفة متمسكة بالحق كعبد الله بن سلام وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩/٧]. وفي قوله: ﴿وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ إشارة إلى دوام إعراضهم.

ثم ذكر الله تعالى سبب هذا التولي والإعراض أو العناد والجحود: وهو اعتقادهم النجاة، فاليهودي يعتقد أنه مهما فعل لن يدخل النار إلا أياماً معدودة، ثم يدخل الجنة، فلم يبالوا بارتكاب المعاصي والذنوب، اعتماداً على اتصال نسبهم بالأنبياء. وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠/٢].

ولم يثبت في عدد الأيام التي يدخلون فيها النار شيء، وقيل: هي أربعون يوماً، وهي مدة عبادتهم للعجل.

وغيرهم افتراؤهم في الدين أي خدعهم ما كانوا يختلقونه في الدين، كقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، وسيشفع لنا الأنبياء، ونحن أولاد الأنبياء، وشعب الله المختار، وإن الله وعد يعقوب ألا يعذب أبناءه إلا تحلة القسم أي مدة قصيرة.

فكيف يصنعون إذا جمعناهم للجزاء في يوم لا شك فيه، يوم تنقطع فيه الأنساب، ولا ينفع فيه مال ولا بنون، يوم توفى كل نفس ما عملت من خير أو شر، دون نقص، وهم لا يظلمون فلا يزداد في العذاب شيء، كما قال تعالى: ﴿وَنُصِّعُ الْمُؤْمِنِينَ أَلْقِطُ لِيَوْمِ الْفَيْصَةِ فَلَا نُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢١].

فقه الحياة أو الأحكام:

توجب الآيات الالتزام في الأحكام الشرعية وأحكام القضاء بما أمر الله به في كتابه، وتندّد بفعل اليهود وغيرهم الذين إذا دعوا إلى التحاكم بكتاب الله، وما فيه من أتباع محمد ﷺ، تولوا وهم معرضون عن حكم الله. وهذا في غاية ما يكون من ذمهم ووصفهم بالمخالفة والعناد.

وتندّد الآيات أيضاً بمزاعم اليهود أنهم ناجون يوم القيامة من النار، وأنهم يعتمدون على الأنساب، وكونهم من سلالة الأنبياء، وأنهم شعب الله المختار. والحقيقة أن الجزاء يكون على قدر العمل من خير أو شر.

وفي الآية دليل على أن من دعي إلى مجلس الحاكم ليحكم بينه وبين خصمه بكتاب الله، وجب عليه أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو يُعلم عداؤه من المدعي والمدعى عليه، فإن لم يجب زجر وعزر.

واستنبط المالكية من الآية أنها تدلّ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما علمنا نسخه، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا إذا ثبتت من طريق المسلمين بنقل صحيح. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها؛ لأن من هي في يده غير أمين عليها، وقد غيّرنا وبدّلها، بل ولم يثبت نقلها إلى موسى عليه السلام، وإنما كتبت بعده بخمسة قرون. ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغيّر ولم يتبدّل، جاز لنا قراءته.

والبرهان القاطع الساطع المصادم أن هؤلاء الكتابيين المعتمدين على مجرد الأوهام والمزاعم والأباطيل، كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة، واضمحلّت عنهم تلك الزخارف التي ادّعوها في الدنيا، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترأهم وقبح أعمالهم. وهذا تهديد ووعيد.

دلائل قدرة الله وعظمته وتصرفه في خلقه والتفويض إليه

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكًا الْمَلِكُ تُؤْتِي الْمَلِكُ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٦٧﴾﴾

القراءات:

﴿الْمَيِّتِ﴾ : قرئ:

١- (الميت) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر.

٢- (الميت) وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

الجملة كلها في الآية الأولى جمل فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿مَلِكًا﴾ ، ويجوز كونها في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: أنت تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء. وكذلك الجملة في الآية الثانية مثل الآية الأولى في النصب والرفع.

البلاغة:

يوجد طباق بين ﴿تُؤْتِي﴾ و﴿وَتَنْزِعُ﴾ ، و﴿وَتُعِزُّ﴾ و﴿وَتُذِلُّ﴾ ، و﴿الْيَلَّ﴾ و﴿النَّهَارَ﴾ ، و﴿الْحَيَّ﴾ و﴿الْمَيِّتِ﴾ . ويوجد جناس ناقص بين ﴿مَلِكًا﴾ و﴿الْمَلِكِ﴾ .

وهناك ما يسمى بردة العجز على الصدر في «تُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ» و«تُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ».

والتكرار في جملة «تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ» للتفخيم والتعظيم.

والإيجاز بالحذف في قوله: «تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ» أي من تشاء أن تؤتیه. وكذا في قوله: «وَتَنْزِعُ» و«وَتُعِزُّ» و«وَتُذِلُّ».

وفي قوله: «تُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ» استعارة لإدخال هذا على هذا، وهذا على هذا، فما ينقصه الليل يزيده في النهار والعكس. ولفظ الإيلاج أبلغ في التعبير عن الإدخال.

«الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ» الحي والميت مجاز عن المؤمن والكافر، شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت.

«بِيَدِكَ الْخَيْرُ» أي والشر خلقاً وتقديراً: «قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ»، ولكنه ذكر الخير دون الشر تأدباً مع الله، فلا ينسب له الشر أدباً.

المفردات اللغوية:

«اللَّهُمَّ» أي يا الله. «الْمُلْكُ» السلطة والتصرف في الأمور. «تُؤْتِي» تعطي. «وَتَنْزِعُ» ترفع وتخلع. «مَنْ تَشَاءُ» أي من خلقك. «وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ» يأتياه. «وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ» بزرعه منه. «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» بقدرتك الخير، أي والشر خلقاً وتقديراً، لا كسباً وعملاً.

«تُولِجُ» تدخل، ويراد به زيادة زمان النهار في الليل وبالعكس بحسب الفصول والبلاد، فيزيد كل منهما بما نقص في الآخر.

قال السيوطي: «وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ» كإخراج الإنسان من النطفة،

والطائر من البيضة. ﴿وَتُخْرِجُ الْبَيْتَ﴾ كالنطفة والبيضة. ﴿يَبْنِي حِسَابَ﴾ أي رزقاً واسعاً.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يجعل ملك الروم وفارس في أمته، فأنزل الله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ الآية. وقال ابن عباس وأنس بن مالك: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، ووعد أمته ملك فارس والروم، قالت المنافقون واليهود: هيهات هيهات، من أين لمحمد ملك فارس والروم؟ هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمداً مكة والمدينة، حتى طمع في ملك فارس والروم؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المناسبة:

هذه الآية بقصد تسلية النبي ﷺ أمام موقف المشركين وأهل الكتاب بإنكار دعوته فيما ذكرته الآيات السابقة، والتذكير له بقدرته تعالى على نصرته دينه وإعلاء كلمته، فكان المشركون ينكرون النبوة لرجل يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وأهل الكتاب ينكرون النبوة في غير بني إسرائيل.

التفسير والبيان:

إذا أعرض المشركون وأهل الكتاب كوفد نجران عن قبول دعوتك يا محمد، فالجأ إلى الله مالك الملك وصاحب الأمر، وتوجه إليه وقل: يا الله، يا مالك الملك، لك السلطان المطلق، وأنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريد، ومدير الأمور على وفق حكمتك، فأنت المعطي وأنت المانع، تؤتي الملك والنبوة من تشاء من عباده، وتزعم الملك ممن تشاء من خلقك، كما نزعت النبوة من بني إسرائيل ببعثة رسولك العربي القرشي الأمي المكي خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين: الإنس والجن.

والظاهر المتبادر أن المراد بالملك: السلطة والتصرف في الأمور، وأنه تعالى صاحب السلطان المطلق في تدبير الأمور وتحقيق التوازن في الكائنات.

والله يعطي من يشاء إما النبوة فقط كهود ولوط، وإما الملك فقط كالملوك الغابرين والمعاصرين، وإما الملك والنبوة كآل إبراهيم ومنهم داود وسليمان: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وهكذا يعطي النبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤/٦]، وقال: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١/١٧].

وتعزّز من تشاء وتذلّ من تشاء، وللعزة والذلة مظاهر وآثار، ولا يتوقف ذلك على الملك أو المال، فكم من ملك ذليل، وكم من غني مهين، وكم من فقير عزيز. ولا عبرة بكثرة عدد الأمة وقتلتها، فقد كان المشركون في مكة واليهود ومنافقو العرب في المدينة يغتروا بكثرتهم على النبي ﷺ والفئة القليلة المؤمنة، ولكن ذلك لم يغن عنهم شيئاً، كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨/٦٣].

بقدرتك وحدك الخير كله، تتصرّف فيه بحسب مشيئتك، فكل ما كان أو يكون فيه الخير والنعمة إما لصاحبه أو للجماعة، إنك صاحب القدرة المطلقة على كل شيء، خيراً أو شراً، فأنت المفوض إليك كل شيء، ونحن المتوكلون عليك.

وذكر الخير، مع أن كلاً من الخير والشر بقدرته، لمناسبته للمقام، بتحويل النبوة والملك من قوم إلى قوم ومن شخص إلى شخص.

والخير: شامل للنصر والغنيمة والعزة والجاه والمال ونحو ذلك مما يرغب به الإنسان ويحرص عليه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨/١٠٠].

ومن مظاهر القدرة الإلهية وإبراز تمام الملك والعظمة إدخال الليل في النهار، زيادةً ونقصاً، فتأخذ من طول هذا، فتزيده في قصر هذا، فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا، فيتفاوتان، ثم يعتدلان، وقد يطول التفاوت جداً في بعض البلاد والأوقات، وهكذا يتفاوت طول الليل والنهار وقصره بحسب فصول السنة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً، وبحسب مواقع البلدان الجغرافية، فقد يكون الليل ستة أشهر والنهار كذلك، وقد يطول النهار إلى ثماني عشرة أو عشرين ساعة، وقد تطلع الشمس في بعض البلاد والأزمان بعد غروبها بساعة أو أكثر. بيده تعالى أمر الزمان، كما قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَعَنَّا عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧/٣٩]. وهو الذي خلق الأرض مكورة يلف عليها الليل والنهار: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥/٣٩] ، والتكوير: اللف على الجسم المستدير، وجعل الشمس دليلاً على النهار.

وتخرج الحي من الميت إما إخراجاً مادياً كالنخلة من النواة، والزرع من الحب، والإنسان من النطفة، والطائر من البيضة، أو إخراجاً معنوياً كالعالم من الجاهل والمؤمن من الكافر.

وتخرج الميت من الحي مادياً ومعنوياً أيضاً كالنواة من النخلة، والبيضة من الطائر، والجاهل من العالم، والكافر من المؤمن.

وفسر بعض الأطباء إخراج الحي من الميت: بأن الحي ينمو بأكل أشياء ميتة، فالصغير يكبر جسمه بتغذية اللبن أو غيره، والغذاء شيء ميت. وأما إخراج الميت من الحي فهو الإفرازات مثل اللبن، فهو سائل ليس فيه حياة، ومثله اللحوم ومنتجات الزروع والنباتات، بخلاف النطفة فإن فيها حيوانات حية، وهكذا ينمو الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي.

وترزق من تشاء بغير حساب، أي تعطي من شئت من المال والرزق بغير عدّ ولا حصر ولا إحصاء، ولا إعياء ولا تعب^(١)، فلك خزائن السماوات والأرض، وتقرّر على آخرين على وفق حكمتك وإرادتك ومشيتك. فقله: ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير تضيق ولا تقثير، كما تقول: فلان يعطي بغير حساب، كأنه لا يحسب ما يعطي.

وأنت القادر على انتزاع الملك من العجم إلى العرب، والنبوة من بني إسرائيل إلى العرب.

فقه الحياة نو الأحكام:

دلّت الآيات على أن الله تعالى صاحب السلطان المطلق، والقدرة الشاملة، والإرادة والمشية العليا، بيده الخير والشر خلقاً وتقديراً، لا كسباً، فالخير منه مطلقاً، والشر لا ينسب إليه أدباً، وإنما ينسب لفاعله.

وإنّ النبوة والملك والرزق بيده تعالى، يمنحها بحسب الإرادة ومقتضى الحكمة البالغة، والحجة التامة.

وإنّ إدخال الليل بالنهار وإدخال النهار بالليل دليل على كروية الأرض ودورانها؛ لأنّ تعاقب الليل والنهار، وتفاوت مقدارهما بحسب الفصول والأزمنة والأمكنة يشير إلى الكروية والدوران.

و يخرج الله الحيّ من الميت، والميت من الحيّ بكل من المعنى المادي والمعنوي المتقدم. وإنعامه عام يتولى من يشاء، والرزق على الله مضمون، يعطي منه ما يشاء ويمنع بمقتضى الحكمة والإرادة والمشية.

(١) كلمة الحساب في القرآن: إما بمعنى العدد، مثل: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّ الْقَصِيرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وإما بمعنى التعب في هذه الآية، وإما بمعنى المطالبة، مثل: ﴿فَأَسْتَأْذِنُكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

روى الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب: في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ نَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ نَشَاءٍ وَتُعْزِزُ مَنْ نَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ نَشَاءُ يَدُوكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾».

موالة الكافرين والتحذير من الآخرة

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلَمْ تَكُونُوا أَكْثَرًا مُتَحَدِّثِينَ﴾ (٢٨) قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠)﴾

القراءات:

﴿رَءُوفٌ﴾: قرئ:

١- (رؤف) وهي قراءة أبي عمرو، وحمزة، والكسائي.

٢- (رؤوف) وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿لَا يَتَّخِذِ﴾ لا ناهية، فالفعل مجزوم، أو نافية، فالفعل مرفوع، وتكون الجملة خبرية في معنى النهي.

﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي ليس من دين الله أو ثواب الله في شيء، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ في موضع نصب على

الحال؛ لأن التقدير: فليس في شيء كائن من دين الله. فلما قدم صفة النكرة عليها انتصب على الحال. و﴿فِي شَيْءٍ﴾: في موضع نصب، خبر ليس. و﴿تُقَنَّةٌ﴾ منصوبة على المصدر. وأصلها وَقِيَّةٌ فأبدل الواو تاءً ومن الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت تقاة.

﴿يَوْمَ تَجِدُ﴾ يوم: منصوب بفعل مقدر، وتقديره: اذكر يوم تجد كل نفس.

﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾ ما: إما بمعنى الذي، وهي معطوفة بالنصب على ﴿مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ﴾ وجلة: تؤدُّ منصوبة على الحال، أو هي مرفوعة مبتدأ وخبره: ﴿تَوَدُّ﴾. وإما أن تكون ﴿مَا﴾ شرطية مبتدأ، وعملت: فعل الشرط، و﴿تَوَدُّ﴾: جواب الشرط خبر المبتدأ.

البلاغة:

يوجد طباق في ﴿تُخَفُّوْا﴾ و﴿تُبْذُوْهُ﴾، وفي ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ و﴿مِنْ سُوءٍ﴾، وفي ﴿مُحَضَّرًا﴾ و﴿بَعِيدًا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿أُولَئِكَ﴾ مفرده ولي وهو النصير والمعين. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي يواليهم. ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي ليس من دين الله في شيء. ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنَّةً﴾ مصدر تقية، أي تخافوا مخافة، فلکم موالاتهم باللسان دون القلب. وهذا في حال ضعف المسلم بأن يكون في بلد ليس قوياً فيها. ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ يخوفكم الله أن يغضب عليكم إن واليتموهم. ﴿وَالِلَّهِ الْمَصِيرُ﴾ المرجع، فيجازيكم. ﴿مُحَضَّرًا﴾ حاضراً لديها. ﴿أَمَدًا بَعِيدًا﴾ الأمد: المدة التي لها حدّ محدود، والمراد: غاية في نهاية البعد، فلا يصل إليها. ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ كرر للتأكيد.

سبب النزول:

نزل الآية (٢٨):

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد - وهؤلاء كانوا من اليهود - قد بطنوا (لازموا) بنفر من الأنصار، ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعه بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود، واحذروا مباططهم (ملازمتهم)، لا يفتنوكم عن دينكم، فأبوا، فأنزل الله فيهم: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

أي أن هذه الآية نزلت في جماعة من المؤمنين كانوا يوالون رجالاً من اليهود، فحذرهم جماعة من المؤمنين من تلك الموالاة أو المخالطة والمصاحبة، فأبوا النصيحة، وظلّوا على ملازمة اليهود ومباططهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروي أيضاً عن ابن عباس: نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري البدري النقيب، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب، قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فاستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية.

المناسبة:

بعد أن أبان الله تعالى أن الأمر بيد الله، وأنه مالك الملك، المعزّ والمذلّ، المعطي والمنع، وأنه على كل شيء قدير، نبّه المؤمنين إلى أنه يجب الالتجاء إليه وحده والاستعانة بأوليائه دون أعدائه، وأنه لا ينبغي لهم أن يوالوا أعداءه، أو يستعينوا بهم لقراءة أو صداقة قديمة.

وقد جاء في هذا المعنى آيات كثيرة، منها: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَطَّانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨/٣] ، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢/٥٨] ، ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا
لَا يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّمْ فإِنَّهُ مِنهُمْ﴾
[المائدة: ٥١/٥] ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أُرِيدُونَ أَن يُجْعِلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤/٤] ، ﴿يَتَأْتِيَ
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوُا إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ إلى قوله:
﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٦٠/٦٠] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣/٨].

وفي مقابل ذلك قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
[التوبة: ٧١/٩].

التفسير والبيان:

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، ثم توعد على ذلك بقوله:
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ فلا يحل للمؤمنين اتِّخاذ الكافرين
أولياء لقراءة أو صداقة أو جوار ونحو ذلك، يطلعونهم على أسرارهم،
ويودونهم، ويقدمون مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، وإن كان في ذلك
مصلحة خاصة، فالمصلحة العامة أولى وأحق بالمراعاة. فإن كانت الموالاة
والمخالفة لمصلحة المسلمين، فلا مانع منها، فقد حالف النبي ﷺ خزاعة، وهم
على شركهم.

وإنما الواجب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، والاعتماد عليهم في الشؤون
العامة. قال ابن عباس: نهى الله أن يلاطفوا الكفار، فيتخذوهم أولياء.

ومعنى الموالاة الممنوعة: الاستنصار بهم والتعاون معهم والاستعانة بهم

لقراءة أو محبة، مع اعتقاد بطلان دينهم؛ لأن الموالاة قد تجرّ إلى استحسان طريقتهم، والموالاة بمعنى الرضا بكفرهم كفر؛ لأن الرضا بالكفر كفر.

أما الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، مع عدم الرضا عن حالهم، فليس ممنوعاً منه.

ومن يوالي الكافرين من غير المؤمنين أي يتجاوز المؤمنين إلى الكفار، كأن يكون جاسوساً للكفار، فليس من دين الله ولا من حزبه أو من ولاية الله في شيء، أي يكون بينه وبين الله غاية البعد، ويترد من رحمته، ويكون منهم، ولا يكون مطيعاً لدينه، كما قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾: إشارة إلى اتّخاذهم أولياء، وهذا يدلّ على المبالغة في ترك الموالاة؛ إذ نفى عن متوليهم أن يكون في شيء من الله.

ثم استثنى سبحانه حالة تجوز فيها موالاة الكفار، وهي حالة الخوف من شيء، يجب اتّقاؤه منهم، كالقتل مثلاً أي حال اتّقاء الضرر؛ فتجوز موالاتهم حينئذ؛ لأن «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح». وإذا جازت موالاتهم لدفع الضرر، فتجوز لنفع الإسلام والمسلمين. ويكون ذلك للضرورة، مثل التطق بالكفر حال الإكراه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦].

ويحذركم الله عقابه، وفي ذكر ﴿نَفْسُكُمْ﴾ إشارة إلى أن الوعيد صادر منه تعالى، وأنه القادر على إنفاذه، ولا يعجزه شيء عنه. وهذا تهديد شديد على المخالفة.

وإلى الله مرجع الخلق وجزاؤهم، فيحاسب كل امرئ بما عمل، ويجازيه بما فعل.

ثم بيّن تعالى سعة علمه بالمخلوقات، فإن تخفوا ما في صدوركم وتكتُموه، أو

تبدوه وتظهروه، فالله يعلمه ويمجازي عليه، وهو يعلم كل شيء في السماوات والأرض، ومنه الميل إلى الكفار أو البعد عنهم.

والله قدير على عقوبتكم، فلا تعصوا نواهيه، إذ ما من معصية ظاهرة أو خفية إلا يعلمها.

واحدروا يوم الآخرة الذي تجد فيه كل نفس ما عملت في الدنيا من خير حاضراً لديها، فتسرّ وتنعم بما عملت، وتجد ما عملت من شرّ صغر أو كبر حاضراً أيضاً، فساء وتندم، وادّة أن يكون بينها وبين عملها بُعد طويل ومسافة كبعد المشرقين.

ثم أكد تعالى تحذيره، فيحذركم الله عقابه وسخطه من ارتكاب المخالفات، وعليكم ترجيح جانب الخير على الشر. والله بهذا التحذير والتهديد رؤوف بعباده، إذ أنذرهم عاقبة أمرهم، وعرفهم جزاءهم ومصيرهم. قال الحسن البصري: ومن رأفته أن حذرهم نفسه، وعرفهم كمال علمه وقدرته؛ لأنهم إذا عرفوه حق المعرفة، دعاهم ذلك إلى طلب رضاه، واجتناب سخطه.

فقه الحياة أو الأحكام:

أ - دلت الآية على تحريم الاطمئنان إلى الكفار أو الثقة بهم والركون إليهم في أمر عام، والتجسس لهم، وإطلاعهم على أسرار المسلمين الخاصة بمصلحة الدين، واتخاذهم أولياء وأنصاراً في شيء تقدّم فيه مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة؛ لأن فيه إعانة للكفر على الإيمان.

وقصة حاطب المسندة في الصحيحين وغيرهما ملخصها: «أن حاطباً كتب كتاباً لقريش يخبرهم فيه باستعداد النبي ﷺ للزحف على مكة، إذ كان يتجهز لفتحها، وكان يكتّم ذلك، ليبغت قريشاً على غير استعداد منها، فتضطر إلى قبول الصلح - وما كان يريد حرباً - وأرسل حاطب كتابه مع جارية وضعت

في عقاص شعرها، فأعلم الله نبيّه بذلك، فأرسل في أثرها عليّاً والزبير والمقداد، وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها طعينة معها كتاب، فخذوه منها، فلما أتى به، قال:

يا حاطب ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ! إنّني كنت حليفاً لقريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتحذ عنهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما إنه قد صدقكم»، واستأذن عمر النّبي ﷺ في قتله فلم يأذن له، قالوا: وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١١/٦٠].

أي أن آية ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ لم تنزل في قصة حاطب، وإنما هذه الآية وما نزل في قصة حاطب يشتركان في النهي عن موالاة الكافرين.

ولا تمنع هاتان الآيتان وأمثالهما التحالف أو الاتفاق بين المسلمين وغيرهم، وإن كان التحالف أو الاتفاق لمصلحة غير المسلمين؛ لأن النّبي ﷺ كان محالفاً خزاعة، وهم على شركهم.

كما لا تمنع الآيات في هذا الموضوع موادة ومجاملة غير الحربين من غير المسلمين في الظاهر مع عدم الرضا بكفرهم في الحقيقة والباطن، ولا تمنع معاملة غير المسلم أو معاشرته أو الثقة به في أمر خاص من الأمور، لا يمس مصلحة المسلمين العامة، بدليل آيات: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ ءَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧) ﴿لَا يَسْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ يَبْرُوهمْ وَتَقْطِعُوا إِلَيْهمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا بَهَنَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٦٠-٧-٩].

فالكفار الحريون الذين آذوا المسلمين أو ظاهروا على إخراجهم من بلادهم أو اغتصبوا بعض بلادنا كفلسطين، لا تحلّ موالاتهم بل تجب معاداتهم، للآية المتقدمة.

٢ - وفي الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب، وإليه ذهب بعض المالكية، ولقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، ولأنه لا يؤمن غدريهم، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار.

وأجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكفار، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين لحرب هوازن، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح مكة، وخرج قُزَمان - وهو من المنافقين - مع الصحابة يوم أحد، وهو مشرك. وأما حديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» فهو منسوخ بدليل استعانه ﷺ بيهود قينقاع وقسمه لهم من الغنيمة.

٣ - وفي الآية أيضاً دليل على مشروعية التّقية: وهي المحافظة على النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء.

والواقع أن التّقية نوعان بحسب نوع العدو: عدو في الدّين، وعدو في الأغراض الدّنيوية كالمال والمتاع والإمارة.

أما النوع الأول: فكل مؤمن وجد في مكان لا يقدر فيه على إظهار دينه،

وهذا يجب عليه الهجرة من ذلك المكان إلى مكان يستطيع إظهار دينه فيه. أما إن كان من المستضعفين وهم الصبيان والنساء والعجزة فيجوز له البقاء في ديار الكفر وموافقة الكافرين في الظاهر بقدر الضرورة، مع السعي في حيلة للخروج والفرار بدينه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبِيَّةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

والموافقة حينئذٍ للكفار رخصة، وإظهار ما في قلبه عزيمة، فلو مات فهو شهيد، بدليل ما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، ثم قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فتركه؛ ثم دعا الثاني وقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم، قالها ثلاثاً، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما هذا المقتول، فقد مضى على صدقه وبقينه، وأخذ بفضيلة فهنئاً له، وأما الآخر، فقبل رخصة الله، فلا تبعة عليه»^(١).

وأما النوع الثاني - وهو من كانت عداوته بسبب المال ونحوه، فقد اختلف العلماء في وجوب هجرة صاحبه من ديار الأعداء، فقال بعضهم: تجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] وللنهي عن إضاعة المال، ولقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان عن سعيد بن زيد: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وقال آخرون: لا تجب؛ لأنها مصلحة دنيوية ولا تضر بالدين. ولكن الراجح أن الهجرة قد تجب هنا أيضاً إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك عرضه.

(١) التلخيص الحبير: ١٠٣/٤

٤ - مداراة الناس بإظهار المحبة والولاء والموافقة: إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير، كما أنها لا تخالف أصول الدين، فهي جائزة. وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور، فلا تجوز. قال الحسن البصري: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل.

٥ - ينبغي دوام الحذر من عقاب الله وغضبه، حتى يكون الإنسان على طهر من المعاصي، ويحرص على زيادة القربات إلى ربه، فهي التي تنفعه يوم القيامة، فيجازي كل إنسان بعمله: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

٦ - علم الله واسع شامل، يعلم كل شيء كبيراً أو صغيراً، ويعلم ما في السماوات والأرض، ويعلم خفيات النفوس وجلياتها، فسواء أظهر الإنسان شيئاً أو أخفاه في صدره، فإن الله تعالى عالم به علماً دقيقاً تاماً، لا يختلف عليه شيء.

محبة الله باتباع الرسول وطاعته

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾

البلاغة:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أقام الظاهر وهو اسم الجلالة مقام المضمرة، لتربية المهابة والروعة وتعظيم الله في النفوس.

ويوجد جناس مماثل في ﴿تُحِبُّونَ﴾ و﴿يُحِبُّكُمْ﴾، وجناس مغاير في ﴿سَخَّوْا مِنْهُمْ تَقَنَّةً﴾ وفي ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ و﴿غَفُورٌ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ المحبة: ميل النفس إلى الشيء لكمال أدركته فيه، قال ابن

عرفة: المحبة عند العرب: إرادة الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله: طاعته لهما واتباعه أمرهما، ومحبة الله للعباد: إنعامه عليهم بالغفران، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يغفر لهم.

﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ أي يشيكم. ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ أي يتجاوز عن سيئاتكم وأباطيلكم.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ فيما يأمركم به من التوحيد. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عن الطاعة، ولم يجيبوا دعوتك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي يعاقبهم.

سبب النزول:

نزول الآية (٣١):

أخرج ابن المنذر عن الحسن البصري قال: قال أقوام على عهد نبيّنا: والله يا محمد، إنا لنحب ربّنا، فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآية.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت في وفد نجران إذ زعموا أن ما ادّعوه في عيسى حبّ لله عزّ وجلّ.

وقال ابن عباس: إن اليهود لما قالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَاجْتَبَيْنَاهُ﴾ أنزل الله تعالى هذه الآية، فلما نزلت عرضها رسول الله ﷺ على اليهود، فأبوا أن يقبلوها.

وعلى كلّ فالخطاب في الآية عام يشمل كل من ادّعى حبّ الله، أي طاعته واتباع أمره، ولم يتّبع رسول الله ﷺ، قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتّبع الشّرع المحمدي والدّين النبوي في جميع أقواله

وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة».

الخاصية:

بعد أن نهى الله المؤمنين عن موالة الكافرين، أوضح هنا أن طريق محبة الله تعالى متابعة رسوله ﷺ وامثال أوامره واجتناب ما نهى عنه.

التفسير والبيان:

قل يا محمد لهم: إن كنتم تطيعون الله وترغبون في ثوابه، فامثلوا ما أنزل الله علي من الوحي، يرض الله عنكم، ويغفر لكم ذنوبكم، أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول.

والله غفور لمن أطاعه، وأتبع دينه، رحيم به في الدنيا والآخرة، والطاعة تكون باتباع الرسول ﷺ.

روي أنه لما نزل قوله: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ» قال عبد الله بن أبي زعيم المنافقين: إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله تعالى، ويأمرنا أن نحبه، كما أحبّ النصارى عيسى، فنزل قوله: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ».

أي قل لهم: أطيعوا الله باتّباع أوامره، واجتناب نواهيه، وأطيعوا الرسول باتّباع سنته والاهتداء بهديه واقتفاء أثره. وهذا يدلّ على أنّ الله إنما أوجب عليكم متابعة نبيه؛ لأنه رسوله، لا كما يقول النصارى في عيسى عليه السلام.

فإن تولوا وأعرضوا، وخالفوا أمره، ولم يحييوا دعوته غروراً منهم، بادّعاء أنهم أبناء الله وأحباؤه، أي محبون لله، فإن الله يجازي الكافرين ولا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم ويغضب عليهم؛ لأنهم اتّبَعُوا أهواءهم، ولم يبتعدوا إلى الدين الخفيف. وهذا دليل على أنّ مخالفة النبي ﷺ في الطريقة والمنهج كفر،

والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه.

فقه الحياة لو الاحكام:

إن محبة الله والرسول تتجلى في اتباع الإسلام وإطاعة رسول الله ﷺ والعمل بشريعته، واتباع أوامره واجتناب نواهيه.

ومحبة الرسول ﷺ لا لذاته وإنما لكونه رسولاً مرسلًا من عند الله إلى جميع الثقليين: الجن والإنس.

فاتباع شرع النبي محمد ﷺ هو دليل الحب الصادق، كما قال الوراق: تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع لو كان حبك صادقاً لأطعته إنَّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيعُ وقال سهل بن عبد الله: علامة حبِّ الله: حبُّ القرآن، وعلامة حبِّ القرآن: حبُّ النبي ﷺ، وعلامة حبِّ النبي ﷺ: حبُّ السنَّة، وعلامة حبِّ الله وحبُّ القرآن وحبُّ النبي وحبُّ السنَّة: حبُّ الآخرة، وعلامة حبِّ الآخرة: أن يحبَّ نفسه، وعلامة حبِّ نفسه: أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا: ألا يأخذ منها إلا الزاد والبُلغة.

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريل فقال: إني أحبُّ فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحبُّ فلاناً فأحبوه، قال: فيحبه أهل السماء، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض».

اصطفاء الأنبياء وقصة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣)
ذَرِيَّةً بَعْضُهُا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ
لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ
رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ
وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ
وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا
قَالَ يَتَرَىٰمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

القراءات:

﴿ امْرَأَتُ عِمْرَانَ ﴾ :

كتبوا (امرات عمران) بالتاء لا بالهاء، فأهل المدينة يقفون بالتاء، اتباعاً
لرسم المصحف، وهي لغة لبعض العرب، ووقف أبو عمرو والكسائي بالهاء،
ولم يتبعوا رسم المصحف، وهي لغة أكثر العرب.

﴿ مِنِّي إِنَّكَ ﴾ : قرئ:

١- (مني إليك) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو.

٢- (مني إليك) وهي قراءة الباقرين.

﴿ بِمَا وَضَعْتَ ﴾ : قرئ:

١- بضم التاء على أن يكون ذلك وما بعده من كلام أم مريم، وهي قراءة ابن عامر، وأبي بكر.

٢- بسكون التاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَكَفَّلَهَا﴾: قرئ:

١- بتشديد الفاء، - وهي قراءة الكوفيين - عاصم، وحزة، الكسائي.

٢- بتخفيف الفاء، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿زَكْرِيَّا﴾: قرئ:

١- مقصوراً (زكريا)، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وحفص، وخلف.

٢- ممدوداً (زكرياء)، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿ذُرِّيَّةٌ﴾ منصوب على الحال من الأسماء المتقدمة. ﴿إِذْ﴾ ظرف منصوب متعلق بفعل مقدر تقديره: اذكر يا محمد إذ قالت، أو متعلق بقوله: ﴿سَمِعَ عَلَيْهِ﴾.

﴿مُحَرَّرًا﴾ حال من ﴿مَا﴾. وعبر بـ ﴿مَا﴾ عن يعقل للإبهام، مثل: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

﴿وَضَعَهَا﴾ الهاء عائدة على «ما» حملاً على المعنى، ومعناها التأنيث.

﴿أُنْثَى﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿وَضَعَهَا﴾.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا﴾ بالتشديد، وزكريا مفعول به، ومن قرأها بالتخفيف رفع زكرياء؛ لأنه فاعل. والهمزة في زكرياء للتأنيث.

البلاغة:

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ جملتان معترضتان لتعظيم الأمر.

﴿أُعِيدُهَا﴾ التعبير بالمضارع للدلالة على الاستمرار والتجديد.

﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ شبه تربيتها الصالحة ونموها بالزرع الذي ينمو شيئاً فشيئاً عن طريق الاستعارة التبعية، يحذف المشبه والإتيان بشيء من لوازمه.

المفردات اللغوية:

﴿أَصْطَفَى﴾ اختار. ﴿ذُرِّيَّةٌ﴾ الذرية في الأصل: صغار الأولاد، ثم استعملت في الصغار والكبار، وللواحد والكثير، والمراد: ذرية يشبه بعضها بعضاً. ﴿أَمْرَأْتُ عِمْرَانَ﴾ اسمها حنة بنت فاقود. ﴿مُعَرَّزًا﴾ عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا، مخصصاً للعبادة وخدمة البيت المقدس (المسجد الأقصى). ﴿فَتَقَبَّلَ مِنْهُ﴾ خذه على وجه الرضا والقبول.

﴿أُعِيدُهَا بِكَ﴾ أي أمنعها وأحفظها بحفظك، وأصل التعوذ والاستعاذة بالله: الالتجاء إليه، والاستجارة به، واللجوء إليه بالدعاء والرجاء. ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ المطرود.

﴿مَرِيَمَ﴾ بالعبرية: خادِم الرب أي العابدة. ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ ربها بما يصلح أحوالها.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ جعل زكريا كافلاً لها. وزكريا: من ولد سليمان بن داود عليهما السلام.

﴿الْمِعْرَابُ﴾: الغرفة وهي أشرف المجالس، وتسمى عند أهل الكتاب بالمذبح: وهي مقصورة في مقدم المعبد، ذات باب يصعد إليه بسلم ذي

درجات قليلة يكون من فيه محجوباً عن في المعبد. ﴿أَنَّ لَكَ هَذَا﴾ من أين لك هذا، والزمان زمان قحط وجذب. ﴿مِنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يأتي به من الجنة. ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير عد ولا إحصاء لكثرة، فهو رزق واسع بلا تبعة. المناسبة:

بعد أن بين الله تعالى أن محبته تستلزم محبة رسوله واتباعه وطاعته، وأن طاعة الله مقترنة بطاعة الرسول، ناسب أن يذكر من أحبه واصطفاهم من الرسل وذرياتهم الذين يبينون للناس طريق المحبة: وهي الإيمان بالله مع طاعته وطاعة رسله الكرام.

التفسير والبيان:

يخبر الله تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، وجعلهم صفوة العالمين يجعل النبوة فيهم، فاختار آدم أبا البشر، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد الملائكة له، وعلمه أسماء الأشياء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة، وتاب عليه واجتبه، كما قال: ﴿ثُمَّ أَحْبَبْنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢/٢٠] وكان من ذريته الأنبياء والمرسلون.

واصطفى من بعده نوحاً أبا البشر الثاني، الذي جعله أول رسول بعثه إلى أهل الأرض فهو شيخ المرسلين، لما عبدوا الأوثان، وانتقم له بإغراقهم بالطوفان، ونجاه هو ومن تبعه من المؤمنين في الفلك العظيم، وكان من ذريته كثير من الأنبياء والمرسلين، وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والحالات وسائر القربات.

واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر خاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ، ومنهم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط. واصطفى من ذرية إبراهيم آل عمران: وهم عيسى وأمه مريم بنت عمران التي ينتهي نسبها إلى يعقوب عليه السلام.

والمراد بعمران هذا: هو والد مريم أم عيسى عليه السلام، وهو عمران بن ياشم، ابن ميثا بن حزقيا بن إبراهيم، وينتهي نسبه إلى سليمان بن داود عليهما السلام. فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم.

اختار الله هؤلاء وجعلهم صفوة الخلق وجعل النبوة والرسالة فيهم. فهم ذرية واحدة وسلالة واحدة، ويشبه بعضها بعضاً في الفضل والمزية والتناصر في الدين، فآل إبراهيم وهم إسماعيل وإسحاق وأولادهما من نسل إبراهيم، وإبراهيم من نسل نوح، ونوح من آدم. وآل عمران: وهم موسى وهارون وعيسى وأمه من ذرية إبراهيم ونوح وآدم. واصطفاهم على جميع الخلق كلهم، فهم صفوة الخلق، فأما محمد ﷺ فقد جازت مرتبته الاصطفاء؛ لأنه حبيب ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧) فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خلق بنفسه رحمة، فلذلك صار أماناً للخلق، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الحاكم وابن عساكر عن أبي هريرة: «إنما أنا رحمة مهداة» يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله، وقوله «مهداة» أي هدية من الله للخلق.

هذه الذرية هم المذكورون بمناسبة الكلام عن إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾ [الأنعام: ٨٤/٦].

وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء؛ لأن جميع الأنبياء والرسل من نسلهم.

والله سميع لأقوال العباد، عليم بنياتهم وضمايرهم.

واذكر وقت أن قالت امرأة عمران (وهي أم مريم واسمها حنة بنت فاقد) وكانت عاقراً لم تلد، واشتاقت للولد، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فلما تحققت الحمل قالت: رب إنني نذرت لك ما في بطني خالصاً لوجهك الكريم، متفرغاً للعبادة وخدمة بيت المقدس وكان ذلك

جائراً في شريعتهم، وكان على الولد الطاعة. ودعت الله أن يتقبل منها هذا النذر، وهو السميع لكل قول ودعاء، العليم بنية صاحبه وإخلاصه، وهذا يستدعي تقبل الدعاء، فضلاً منه وإحساناً، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكر أم أنثى. والنذر: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه. فهو لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسه.

ويلاحظ أن المراد بعمران أولاً في قوله: ﴿وَأَلَّ عِمْرَانُ﴾ هو أبو موسى عليه السلام، وثانياً في قوله ﴿أَمَرَأْتُ عِمْرَانَ﴾ هو أبو مريم، وبينهما نحو ألف وثمانمائة عام (١٨٠٠) تقريباً.

فلما وضعت بنتاً، قالت متحسرة حزينة: إني وضعتها أنثى، وذلك أنه ما كان يؤخذ لخدمة البيت إلا الذكور؛ لأن الأنثى تحيض وتلد، فلا تصلح لهذا، والله أعلم بما وضعت وبمكانتها، وفي هذا تعظيم لشأن الأنثى، وليس الذكر الذي طلبت وتمنت كالأنثى أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى، بل هذه الأنثى خير مما كانت ترجو من الذكر. أما قوله: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ فهو من كلام الله عز وجل. وقرئ بضم تاء «وضعت» فيكون من كلام امرأة عمران عن طريق التعظيم والتتزيه لله تعالى. وأما: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ فهو من كلام الله بالمعنى المذكور. ويجوز كونه من كلام امرأة عمران، قالته معتذرة إلى ربها من ولادة أنثى على خلاف ما قصده من خدمة المسجد؛ لأنه أنثى لا تصلح للخدمة بسبب كونها عورة.

وقالت امرأة عمران: إني سميتها مريم، أي خادمة الرب، وإني أجيرها وأعيذها بحفظك ورعايتك من شر الشيطان المطرود من الخير، وأدعوك أن تقيها وذريتها وهو عيسى عليه السلام من الشيطان وسلطانة عليهما، فاستجاب الله دعاءها. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«كل بني آدم يحسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها»^(١) أي أن الشيطان يطمع في إغواء كل مولود بحيث يؤثر فيه إلا مريم وابنها.

فتقبل الله مريم من أمها بأبلغ قبول حسن، ورضي أن تكون محررة خالصة للعبادة وخدمة البيت على صغرها وأنوثتها، ورباها ونماها بما يصلح أحوالها تربية عالية تشمل الجسد والروح، كما يربي النبات في الأرض الصالحة بعد تعهد الزارع إياه بالسقي والتسميد والعزق وقلع الأعشاب الضارة من حوله.

وجعل زكريا - وكان زوج خالتها وكان معروفاً بالخلق والتقوى - كافلاً لها وراعياً مصالحها حتى شبت وترعرعت. وإنما قدر الله كون زكريا كفيلاً لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً.

وكان كلما دخل زكريا عليها المحراب، وجد عندها خيراً كثيراً ورزقاً وافراً، وألواناً من الطعام لا توجد في مثل ذلك الوقت، قال جماعة من مفسري التابعين: كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف.

فيقول لها: يا مريم، من أين لك هذا؟ والأيام أيام جدد وقحط، قالت: هو من عند الله الذي يرزق الناس جميعاً، بتسخير بعضهم لبعض، إن الله يرزق من يشاء من عباده بغير حساب. قيل: هو من قول مريم، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً، فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد.

فقه الحياة لو الأحكام:

كان المشركون وأهل الكتاب ينكرون نبوة النبي ﷺ؛ لأنه بشر مثلهم،

(١) وفي لفظ: «ما من مولود يولد إلا محسوس الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مته إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

ولأنه ليس من بني إسرائيل، فرد الله عليهم: إن الله اصطفى آدم أباً للبشر. ونوحاً الأب الثاني، واصطفى من ذريتهما آل إبراهيم، واختار آل عمران من آل إبراهيم. وآل عمران هم من سلالة بني إسرائيل حفيد إبراهيم. فإذا كان الاصطفاء لله فهو بصطفي أيضاً نبياً من العرب وهو سليل إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

فكانت هذه القصة لتقرير نبوة النبي العربي ﷺ، ودحض شبهة أهل الكتاب الذين حصروا النبوة في بني إسرائيل، وإبطال شبهة المشركين الذين تصوروا كون النبي غير بشر، وهو لا يكون إلا بشراً من جنس المبعوث إليهم. وفي القصة إرهاب بنوة عيسى، إذ ولدت أمه من أم عاقر كبيرة السن، على خلاف المعهود، وقبلت الأنثى في خدمة بيت المقدس، لتكون سيرتها الطاهرة عنواناً على كون ولدها من روح الله وكلمته.

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ على جواز التسمية يوم الولادة، وهو شرع من قبلنا، وأكد ما ثبت في السنة عند البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ حيث قال: «ولد لي الليلة ولد سميت باسم أبي: إبراهيم».

وكان من أثر دعاء امرأة عمران الذي قبله الله بصون مولودها وذريتها من مس الشيطان أن صان عيسى عليه السلام من إغواءات الشيطان، كما بصون الله تعالى سائر أنبيائه الكرام من وساوس الشياطين وسلطانهم، فكم تعرض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء، ومع ذلك فعصمهم الله مما يرومه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَكُنَّ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢/١٥] و[الإسراء: ٦٥/١٧].

ووجود الرزق الكثير عند مريم مما ليس كالعادة دليل على كرامات الأولياء، كما ذكر ابن كثير^(١).

(١) تفسير ابن كثير: ٣٦٠/١

قصة زكريا ويحيى (دعاء زكريا وطلبه الولد الصالح وإنجاب يحيى)

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْغُمُزِ الْإِنْكِرِ ۝٤١﴾

القراءات:

﴿فَنَادَتْهُ﴾: قرئ:

١- (فناداه)، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- (فنادته)، وهي قراءة الباقرين.

﴿أَنَّ اللَّهَ﴾: قرئ:

١- بكسر الهمزة، وهي قراءة ابن عامر، وحمزة.

٢- بفتح الهمزة، وهي قراءة الباقرين.

﴿يُبَشِّرُكَ﴾: قرئ:

١- (يُبَشِّرُكَ) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- (يُبَشِّرُكَ) وهي قراءة الباقرين.

﴿وَنَبِيًّا﴾: قرئ: (ونبيئاً) وهي قراءة ورش.

﴿لَيْ آيَةً﴾: قرئ:

١- (لي آية) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو.

٢- (لي آية) وهي قراءة الباقي السبعة.

الإعراب:

﴿هُنَالِكَ﴾ الأصل أن يكون ظرف مكان، ولكنه استعمل هنا ظرف زمان، وقيل: بهما في هذه الآية أي في ذلك المكان والوقت، وهو متعلق بدعا أي دعا زكريا في ذلك الوقت، وهذا الاستعمال جائز على سبيل التوسع، ويعرف المراد بدلالة الحال، وقد تجميء ﴿هُنَالِكَ﴾ محتملة الزمان والمكان، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾. والظرف منه «هنا» واللام للتأكيد، والكاف للخطاب، لا موضع لها من الإعراب. ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي جماعة الملائكة. ومن قرأ «فناداه» أراد جمع الملائكة؛ إذ يجوز في فعل الجماعة التذكير والتأنيث، سواء كانت الجماعة للمذكر أو المؤنث، نحو: قال الرجال وقالت الرجال، وقال النساء وقالت النساء، فالتذكير بالحمل على معنى الجمع، والتأنيث بالحمل على معنى الجماعة. ﴿وَهُوَ قَائِمٌ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من هاء ﴿فَنَادَتْهُ﴾. ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ مفعول ثانٍ لنادته، ومن قرأها بالكسر فعلى الابتداء، على تقدير: قال: إن الله يبشرك.

﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من يحيى، وكذلك: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾. ﴿وَأَمْرًا قَافِرًا﴾ إنما جاء بغير تاء؛ لأنه أراد النسب، أي: ذات عُقْر أي عُقْم، مثل طالق وحائض.

البلاغة:

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ المنادي جبريل، وعبر عنه باسم الجماعة تعظيماً له؛ لأنه رئيسهم.

﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِنِّكَارِ﴾ فيه طباق وهو أحد المحسنات البديعية.

المفردات اللغوية:

﴿هُنَالِكَ﴾ أي لما رأى زكريا ذلك، وعلم أن القادر على الإتيان بالشيء من غير حينه قادر على الإتيان بالولد على الكبر، وكان أهل بيته انقضوا ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ولداً صالحاً مباركاً. الذرية: الولد، وتقع على الواحد والكثير وهو هنا واحد، والطيب: ما تستطاب أفعاله ﴿سَمِعَ الدُّعَاءَ﴾ أي مجيبه وقابله، كما يقال: سمع الله لمن حمده، إذ من لم يُجب، فكأنه لم يسمع ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي يصدق بعيسى أنه روح الله، فهو قد وجد بكلمة كائنة من الله، وكلمة الله: عيسى عليه السلام، وسمي كلمة؛ لأنه خلق بكلمة: كن، قال الربيع بن أنس: هو أول من صلق بعيسى بن مريم. ﴿وَسَيِّدًا﴾ السيد: الرئيس المتبوع الذي يسود قومه. ﴿وَحَصُورًا﴾ قال السيوطي وغيره: ممنوعاً من النساء، من الحصر: وهو المنع، فهو لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن تعقفاً وزهداً. وقال آخرون: ممنوعاً نفسه من ارتكاب ما يعاب عليه، أو أنه معصوم من الذنوب أي لا يأتيها، كأنه حصور عنها، كما قال القاضي عياض. ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي من أصلاهم، روي أنه لم يعمل خطيئة ولم يهم بها ﴿أَنِّي﴾ كيف ﴿عَلَّمْتُ﴾ ولد ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ أي بلغت نهاية السن، مئة وعشرين سنة ﴿وَأَمْرًا قَافِرًا﴾ عقيم لا تلد بلغت ثمانياً وتسعين سنة. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي الأمر كذلك، أي من خلق الله غلاماً منكماً ﴿اللَّهُ يَقَعِّلُ مَا يَشَاءُ﴾: لا يعجزه شيء.

﴿عَائِيَةً﴾ علامة على حمل امرأتي أي علامة أعرف بها ميقات الحمل إذا حدث لأتلقى النعمة بالشكر ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ أي تمتنع من كلامهم ما عدا ذكر الله تعالى ﴿رَمَزًا﴾ إشارة بيد أو رأس أو غيرها، وسمي الرمز كلاماً؛ لأنه يفيد ما يفيد الكلام ويدل على ما دل عليه ﴿بِالْعَشِيِّ﴾ الوقت من الزوال

إلى الليل. ﴿وَالْإِنْكَارَ﴾ من طلوع الفجر إلى الضحى، فشمّل قوله: ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِنْكَارِ﴾: أواخر النهار وأوائله.

التفسير والبيان:

حينما رأى زكريا حال مريم وتفرغها للعبادة وتفضل الله عليها بالأرزاق الوفيرة، دعا ربه أن يرزقه ولداً صالحاً مثلها من ولد يعقوب عليه السلام، قائلاً: إنك يا رب سميع لكل قول، مجيب لكل دعاء صالح؛ لأن رؤية الأولاد النجباء تشوق النفس لو يكون له مثلهم.

فخاطبته الملائكة شفاهاً، والمخاطب في رأي الجمهور: هو جبريل عليه السلام^(١)، والأظهر في رأي القرطبي: ناداه جميع الملائكة، أي جاء النداء من قبلهم.

وهو قائم يدعو الله ويصلي في محراب عبادته، وقالت له: إن الله يشرك بغلام اسمه يحيى: ﴿إِنَّا نَبْشُرُكَ بِغُلَامٍ اِسْمُهُ يَحْيَى﴾ [مريم: ١٩/٧] وهو معرّب يوحنا، ويطلق عليه في إنجيل متى: «يوحنا المعمدان» لأنه كان يعمّد الناس في زمانه. وهو أول من يصدق بعيسى بن مريم عليه السلام المسمى (كلمة الله)؛ لأنه ولد ونشأ بكلمة الله: ﴿كُنْ﴾، لا بالطريقة المعتادة من الولادة من أب وأم.

ويحيى أيضاً سيد قومه، ومعصوم من الذنوب، ومانع نفسه من شهواتها، ونبي يوحى إليه - وهذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى - وهو صالح ناشئ من أصلاب الصالحين: أنبياء الله الكرام صلوات الله عليهم.

(١) في التنزيل: ﴿يَزِيلُ السُّكُوتَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ يعني جبريل، والروح: الوحي. وجائز في العربية: أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع. وجاء في التنزيل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ يعني:

نعيم بن مسعود.

ولكن زكريا تعجب قائلاً: كيف يكون لي غلام، وقد أصبحت كبير السن، وامرأتي عقيم لا تلد، فأجابه الله تعالى من طريق الملائكة: كذلك الله يفعل ما يشاء، أي مثل ذلك الخلق غير المعتاد الحاصل مع امرأة عمران، يفعل الله ما يشاء في الكون، فمتى شاء أمراً أوجده، سواء بسبب معروف أو بغير سبب، ومنه إيجاد الولد والمرأة عاقر.

فطلب زكريا من ربه أن يجعل له علامة تدله على الحمل ووجود الولد منه، استعجلاً للسرور، أو ليشكر تلك النعمة، فجعل الله علامة ذلك ألا يقدر على كلام الناس مدة ثلاثة أيام متوالية إلا بالإشارة والرمز بيد أو رأس أو نحوهما. وأمره بكثرة الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال طوال الوقت، وعلى التخصيص في الصباح والمساء.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت هذه الآية على مشروعية طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨/١٣] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤/٢٥] وقال مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَأَجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤/٢٦]، وروي من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «أي رجل مات، وترك ذرية طيبة، أجرى الله له مثل أجر عملهم، ولم ينقص من أجورهم شيئاً». وخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنّتي، فمن لم يعمل بسنّتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». وأخرج أبو داود من قوله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم». والأخبار في هذا المعنى كثيرة، تحت على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته، روى مسلم وغيره أنه ﷺ

قال: «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: فذكر: أو ولد صالح يدعو له» ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

ودلت الآية أيضاً على أن الواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه وطلب التوفيق لهما، والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونوا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه. ألا ترى قول زكريا: ﴿وَجَعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦/١٩] وقال: ﴿دُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ وقال: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤/٢٥]، ودعا رسول الله ﷺ لأنس، فقال فيما رواه البخاري ومسلم: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

ومن مهام الملائكة البشارة، كما بشرت يحيى عليه السلام، والأنبياء معصومون من الذنوب والمعاصي الكبيرة والصغيرة قبل النبوة وبعدها، وقد يعصمون ويمنعون عن الشهوات المباحة، كما حصل ليحيى عليه السلام أنه كان حصوراً، ولعل هذا كان شرعه، فأما شرعنا فالتكاح. وكان يحيى أول من آمن بعيسى عليهما السلام وصدّقه، وكان يحيى أكبر من عيسى بثلاث سنين، ويقال بستة أشهر.

واستبعاد زكريا عليه السلام وتعجبه كان على وفق المعتاد أن حاله وحال امرأته لا يولد لمثلهما، لا أن ذلك ليس من مقدور الله. وقد طلب إتمام النعمة بأن يجعل له آية تكون دليلاً على زيادة النعمة والكرامة.

وفي هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة، وأكد الإشارات: ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة» فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال، وتستحق به الجنة، وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك.

وهذا قول عامة الفقهاء، قال مالك: إن الأخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه، فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس، وإنما هو استحسان.

وقد منع زكريا الكلام بآفة دخلت عليه منعه إياه، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة. أما عن ذكر الله فلا، فقد أمره الله بالآية الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لزكريا بقول الله عز وجل: ﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ ولرخص للرجل يكون في الحرب بقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥/٨].

وكذلك الصلاة لا تترك؛ لأن معنى قوله: ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صل، سميت الصلاة سُبْحَةً، لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء.

قصة زكريا عليه السلام:

ذكر زكريا في القرآن الكريم ثماني مرات في آل عمران وفي الأنعام وفي مريم وفي الأنبياء. ويظهر أن لزكريا أبي يحيى شركة في خدمة الهيكل، فهو «لاوي» وهو زوج خالة «مريم».

لما رأى زكريا آيات الله الباهرات وإكرامه تعالى لمريم ورزقها من حيث لا تحتسب، فدعا ربه ليرزقه ذرية طيبة مباركة تلي أمور بني إسرائيل؛ لأنه كان يخشى ابتلاءهم بمواليه الذين لم يكونوا متمسكين بالشريعة، فحملت زوجته يحيى وبشره الله بنبوته، وأعلمه أن آية ذلك أن يعجز عن الكلام مع الناس ثلاثة أيام لا يكلمهم إلا رمزاً. وقتل زكريا وابنه يحيى في حادث واحد.

قصة يحيى عليه السلام:

ذكر يحيى في مواضع أربعة من القرآن الكريم: في آل عمران، وفي الأنعام، وفي مريم، وفي الأنبياء.

وحملت زوجة زكريا، واسمها «الصبابات» في الزمن الذي حملت فيه مريم بعيسى، وولد يحيى ثم شب ونشأ بارعاً في الشريعة الموسوية ومرجعاً مهماً لكل من يستفتي في أحكامها.

وكان «هيرودس» أحد حكام فلسطين، وله بنت أخ تسمى «هيروديا» بارعة الجمال، أراد أن يتزوج منها، وأرادت البنت وأمها ذلك، فلم يرض يحيى عن هذا الزواج؛ لأنه حرام. فانتهزت الأم ليلة الزفاف بين العم وابنة أخيه، فرقصت العروس في زينتها أمامه، فسر منها، وطلب منها أن تقول ما تتمناه، ليعمله لها، فطلبت منه - عملاً بمشورة أمها - رأس يحيى بن زكريا في هذا الطبق، فوفى لها عمها الحاكم بذلك وقتل يحيى.

وامتاز يحيى منذ صباه بأكمل أوصاف الصلاح والتقوى، وأوتي النبوة وهو صبي قبل بلوغ الثلاثين، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٩/ ١٢] وكان يدعو الناس إلى التوبة من الذنوب، وكان يعمدهم أي يغسلهم في نهر الأردن للتوبة من الخطايا، وقد عمد المسيح، ويسميه المسيحيون «يوحنا المعمدان». ولما قتل يحيى، جهر المسيح بدعوته، وبدأ في وعظ الناس.

قصة مريم

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْلَحَكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢١) يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الزَّكِيَّاتِ (٢٢) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَنْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٢٣)

القرآيات،

﴿لَدَيْهِمْ﴾: قرئ:

١- (لديهم) وهي قراءة حمزة.

٢- (لديهم) وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿إِنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ مبتدأ وخبر، والجملة منصوبة بفعل مقدر، تقديره: ينظرون أيهم يكفل مريم.

البلاغة:

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ﴾ المراد جبريل، على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الكل، وإرادة البعض.

﴿أَصْطَفَيْنِكَ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَيْنِكَ﴾ تكرار لفظ ﴿أَصْطَفَيْنِكَ﴾ ولفظ ﴿مَرْيَمَ﴾ من باب الإطناب.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ﴾ أي جبريل ﴿يَمْرَيْمَ﴾ مريم في لغتهم: العابدة، وسميت بذلك تفاؤلاً لها بالخير. ﴿أَصْطَفَيْنِكَ﴾ اختارك. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ من الحيض والنفاس، ومن ميسس الرجال، ومن سفساف الأخلاق. ﴿وَأَصْطَفَيْنِكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ أي أهل زمانك. والاصطفاء الأول: قبولها محررة لخدمة بيت المقدس، وكان ذلك خاصاً بالرجال. والاصطفاء الثاني: الاختصاص بولادة نبي من غير أن يمسه رجل، وذلك بمعنى أنها مهيأة ومعدة له، وفيه شهادة ببراءتها مما قذفها به اليهود.

﴿أَطِيعِي﴾ أطيعي، والقنوت: الطاعة مع الخضوع. ﴿وَأَسْجُدِي﴾ تذلي. ﴿وَأَذْكُرِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ صلي مع المصلين، والمراد من السجود والركوع لازمه وهو التواضع والخشوع في العبادة.

﴿تُوحِيهِ﴾ الوحي: تعريف الموحى إليه بأمر خفي، وقد جاء الوحي في القرآن لمعان: لكلام جبريل للأنبياء كما هنا، ومثل: ﴿تُوحِيهِ إِلَيْهِمْ﴾، وللإلهام مثل: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمُّ مُوسَى﴾ [القصص: ٢٨/٧] وللإلقاء المعنى المراد مثل: ﴿يَا ذَا رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا ۝﴾ [الزلزلة: ٥/٩٩] وللإشارة مثل: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَخِجُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٩/١١].

﴿أَنْبَاءَ الْغَيْبِ﴾ أخبار ما غاب عنك. ﴿أَقْلَمَهُمْ﴾ قداحهم المبرية التي يقرعون بها، وتسمى السهام. أما الأزلام: فهي التي يضربون بها القرعة ويقامرون بها.

﴿إِذْ يَخْطِصُّونَ﴾ يتنازعون في كفالته.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة ولادة يحيى من أب كبير وأم عاقر، وذلك شيء خارق للعادة، أعقبه بذكر قصة ولادة عيسى من غير أب، وهو شيء أغرب من الأول. وغاية القصة: الرد على النصارى الذين ادعوا ألوهية عيسى، فذكر ولادته من مريم ليدل على بشريته.

التفسير والبيان:

أخبرت الملائكة مريم عليها السلام أن الله اختارها لكثرة عبادتها وزهدها وشرفها وطهارتها من الأكدار والوساوس ومن سفاسف الأخلاق وذميم الصفات (وهو التطهير المعنوي) ثم اصطفاها ثانياً بالتطهير الحسي كعدم الحيض والنفاس والولادة من غير جماع، وفضلها على نساء عالمي زمانها، فهي طاهرة من الأدناس والأرجاس من الحيض والنفاس وغيرهما، ومن العيوب والنقائص البشرية الحسية والمعنوية. ومثلها السيدة فاطمة الزهراء التي ما كانت تحيض، ولذلك لقيت بالزهراء.

يا مريم الزمي الطاعة مع الخضوع لله، واسجدي له مع الخشوع، وصلي جماعة مع المصلين، لا وحدك. فالقنوت: الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ قَنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦/٣٠]. والسجود: التذلل، والركوع: الانحناء، والمراد: ما يلزمه وهو التواضع والخشوع في العبادة.

تلك القصص التي أخبرناك عنها من أخبار زكريا ويحيى ومريم، هي من أخبار الغيب التي لم تطلع عليها أنت ولا أحد من قومك، وإنما هي بالوحي الذي نوحيه إليك على يد جبريل الروح الأمين، لتكون دليلاً على صحة نبوتك، والزام المعاندين لك. فهذا تقرير وتثبيت أن ما علمه من ذلك إنما هو بوحى من الله تعالى، والمعلم به قصتان: قصة مريم، وقصة زكريا.

وما كنت حاضراً معهم حينما جاءت امرأة عمران، وألقت مريم في بيت المقدس، وتنافس الأبحار في رعايتها وخدمتها، فهي بنت سيدهم وكبيرهم، وأخذوا يستهمون (يقترعون) في ذلك، فجاءت القرعة لزكريا، فكان كافلها.

وما كنت شاهداً عليهم إذ يتنازعون ويتخاصمون في كفالتها، ولم يتفقوا عليها إلا بعد القرعة. وإذا لم تعلم بهذه القصة ولا قومك لأنك أمة مثلهم، فلم يبق لك طريق للعلم إلا الوحي من الله تعالى. أما المشاهدة للخصومة فقد نفاها الله تعالى على سبيل التهكم. وهي كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩/١١].

وأما تعليم البشر - كما زعموا - فرده الله تعالى بقوله: ﴿لَسَاتِ أَلَدَىٰ لِحْدُوتِ إِلَهِهِ أَفَعَلِمَٰ هَٰذَا لِسَانُ عَزْرِيثٍ ثِيثٍ﴾ [النحل: ١٠٣/١٦] وهو النبي الأمي الذي لم يقرأ ولم يكتب.

وهذه الآية مثل المذكور عقب قصة نوح عليه السلام: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩/١١].

والمذكور بعد قصة موسى وشعيب: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْتَ إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤/٢٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى تفضيل السيدة مريم عليها السلام على نساء العالمين أجمع في قول الزجاج وغيره، وعلى عالمي زمانها في قول أكثر المفسرين. وكرر الاصطفاء؛ لأن معنى الأول: الاصطفاء لعبادته، ومعنى الثاني لولادة عيسى.

روى مسلم والجماعة إلا أبا داود عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسَىةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». والكمال: هو التناهي والتمام، وكمال كل شيء بحسبه، والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان: الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين.

وروي من طرق صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الترمذي وابن مردويه عن أبي هريرة وأنس بن مالك: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وأسَىة بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد» وفي رواية أخرى: «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم: فاطمة وخديجة». فهذه الأحاديث تدل على فضيلة مريم وأن روح القدس كلمها، وظهر لها، ونفخ في درعها، ودنا منها للنفخة، وصدقت بكلمات ربها، ولذلك سماها الله في تنزيله صِدِّيقَةً فَقَالَ: ﴿وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ﴾ [التحریم: ١٢/٦٦].

ودلت الآية على أن مريم كانت كثيرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل، مما هيأها لحنّة لها ورفعة في الدارين.

ودل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ على نبوة محمد ﷺ، حيث أخبره الله عن قصة زكريا ومريم، ولم يكن قرأ الكتب، وأخبر الناس عن ذلك، وصدقه أهل الكتاب بذلك. والإجماع هنا: الإرسال إلى النبي ﷺ.

واستدل بعض علماء المالكية بهذه الآية ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ﴾ على إثبات القرعة، وهي في أصل شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة. وردّ العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، وأنها تشبه الأضرار التي نهى الله عنها. وأجيبوا بالآثار والسنة، قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١) وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه.

ودلت الآية أيضاً على أن الحالة أحق بالحضانة من سائر القربات ما عدا الجدّة، وقد قضى النبي ﷺ في ابنة حمزة - واسمها أمة الله - لجعفر، وكانت عنده خالتها، وقال فيما رواه الترمذي والشيخان عن البراء: «الحالة بمنزلة الأم» وكان زكريا قد قال لأخبار بيت المقدس: ادفعوها لي فإن خالتها تحتي، فأبوا واقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا، فكفلها.

وكيف تمت القرعة؟ لما نذرت امرأة عمران والدة مريم ما في بطنها لخدمة الهيكل، جاءت بها إلى خدام الهيكل، فكل واحد منهم أراد أن يكفلها وألقوا قرعة على ذلك، فكانت مريم نصيب زكريا، فقام بأمرها كما قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

(١) حديث صحيح رواه أحمد والشيخان والنسائي.

قال بعض العلماء: الحكمة في أن الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا (مريم): هي الإشارة من طرف خفي إلى رد ما قاله النصارى من أنها زوجته، فإن العظيم يأنف من ذكر اسم زوجته بين الناس، ولينسب إليها عيسى باعتبار عدم وجود أب له، ولهذا قال في الآية التالية: ﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

قصة عيسى عليه السلام

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ٤٦ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ٤٧ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ٤٨ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنحِي الْمَوْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنشِئُكُمْ بَمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٤٩ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٥٠ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ٥١﴾

القراءات:

﴿يُبَشِّرُكَ﴾ : قرئ:

١- (يُبَشِّرُكَ) وهي قراءة حمزة والكسائي.

٢- (يُشْرِكُ) وهي قراءة الباقيين.

﴿وَعَلَّمَهُ﴾: قرئ:

١- بالياء، وهي قراءة نافع، وعاصم.

٢- بالنون، وهي قراءة الباقيين.

﴿جِئْتُكُمْ﴾: قرئ: (جيتكم) وهي قراءة السوسي.

﴿أَنِّي أَخْلُقُ﴾: قرئ:

١- (إني أخلق)، وهي قراءة نافع.

٢- (أني أخلق) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٣- (أني أخلق) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿مَلِكًا﴾: وقرئ: (طائراً) وهي قراءة نافع.

﴿يُؤْتِيكُمْ﴾: قرئ:

١- (يؤتكم) وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.

٢- (يؤتكم) وهي قراءة الباقيين.

﴿صِرَاطٌ﴾: وقرئ: (سراط) وهي قراءة قبل.

الإعراب:

﴿إِذْ﴾ ظرف زمان ماضٍ، وهو بدل من قوله: ﴿إِذْ يَخْلَصُونَ﴾ في الآية

السابقة.

﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى﴾ اسمه المسيح: جملة اسمية في موضع صفة لكلمة.

و﴿عِيسَى﴾: بدل من المسيح.

﴿أَبْنُ مَرْيَمَ﴾ إما بدل من ﴿عِيسَى﴾ أو خبر مبتدأ محذوف وتقديره: هو ابن مريم، ولا يجوز أن يكون وصفاً لعيسى؛ لأن اسمه عيسى فقط، وليس اسمه: عيسى بن مريم. وإذا كان كذلك وجب إثبات الألف في الخط من قوله: ابن مريم؛ لأن الألف من ﴿أَبْنُ﴾ إنما تسقط إذا وقعت وصفاً بين علمين، ولا يجوز أن يكون ههنا وصفاً، فوجب أن تثبت.

﴿وَجِئَهَا﴾ ﴿وَمِنَ الْمُفَرِّقِينَ﴾ ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ ﴿وَكَهَلًا﴾ ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾: كل ذلك أحوال من عيسى.

﴿أَنِّي أَخْلُقُ﴾ فيه ثلاثة أوجه: الجر بدلاً من ﴿بِتَأْيِذِ﴾ والرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو أني أخلق، والنصب بدلاً من «أن» في قوله: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ﴾ وهي في موضع نصب، وتقديره: جئتكم بأني قد جئتكم، فحذف حرف الجر، فاتصل الفعل به. ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ الكاف في موضع نصب؛ لأنها صفة مصدر محذوف وتقديره: خلقاً مثل هيئة الطير. وهاء ﴿فِيهِ﴾ إما أن تعود على الهيئة وهي الصورة بمعنى المهيأ، أو تعود على المخلوق للدلالة: أخلق عليه، أو تعود على الكاف في: كهية الطير؛ لأنها بمعنى «مثل».

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ منصوب على الحال من تاء ﴿جِئْتُكُمْ﴾ أي جئتكم مصدقاً.

البلاغة:

﴿وَلَمْ يَمَسِّنْ بَشَرًا﴾ كناية عن الجماع، مثل الكناية عنه بالحرث واللباس والمباشرة.

﴿وَلَأُحِذِّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ يوجد طباق بين لفظي ﴿وَلَأُحِذِّ﴾ و﴿حُرِّمَ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ المراد بها عيسى، وسمي بالكلمة لأنه وجد بكلمة ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.

﴿الْمَسِيحُ﴾ لفظ معرب من العبرانية، وأصله: مشيحا؛ لأنه مسح بالبركة أو بالدهن الذي يمسح به الأنبياء، وهو دهن طيب الرائحة. وعيسى: معرب يسوع بالعبرانية.

﴿وَجِهَاً﴾ ذا جاء وكرامة في الدارين ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ بالنبوة ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ بالشفاعة والدرجات العلا ﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ عند الله ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ مقر الصبي حين الرضاع ﴿وَكَهْلًا﴾ الكهل: الرجل التام السوي، وهو من بلغ الأربعين فأكثر ﴿فَقَصَّ﴾ أراد شيئاً ﴿الْكِتَابِ﴾ الكتابة والخط ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ العلم النافع وهو الذي يبصّر الإنسان بفقهِ الأحكام وسر التشريع.

﴿وَالْتَّوْرَةَ﴾ كتاب موسى ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ كتاب عيسى الذي أوحى إليه به.

﴿أَنَّى أَخْلُقُ﴾ أصور، وأخلق: التصوير والتكوين على مقدار معين، لا الإنشاء والاختراع ﴿كَهَيْئَةٍ﴾ مثل صورة الطير ﴿أَلَا كَمَهِ﴾: مَنْ وُلِدَ أَعْمَى ﴿وَالْأَبْرَمَ﴾: الذي به برص أي يباض في الجلد يُطَيَّر به ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بإرادته.

للمناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة زكريا ويحيى أقارب عيسى، وذكر قصة أمه، ناسب أن يذكر قصة عيسى وكيفية ولادته.

التفسير والبيان:

اذكر يا محمد لقومك وقت أن قال جبريل من الملائكة: إن الله يشرك يا

مريم بعيسى الموصوف بالكلمة على معنى: نبشرك بمكون منه أو بموجود من الله، إيداناً بأنه خلق خلقاً غير عادي، استحق أن يوصف بهذه الصفة، وإن كان في الواقع أن جميع الكائنات وجدت بكلمة الله كما ذكر عقب خلق عيسى بقوله: ﴿إِذَا قَعَقَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وذكر في مكان آخر: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢/٣٦) لكن في العرف تنسب الأشياء الأخرى إلى الأسباب العادية، وأطلق اسم الكلمة على عيسى مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمْنَاهُ آَلَقْنَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١/٤].

والمراد من الملائكة هنا جبريل، لقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧/١٩] وذكر بلفظ الجمع؛ لأنه رئيسهم.

اسمه المسيح الذي جاء لرفع الظلم وهداية الناس وإشاعة الأخوة الصادقة فيما بينهم، وكانت مملكته روحانية لا جسدية. والمسيح: لقب الملك عندهم، فهو من ألقاب المدح. وقال القرطبي: معناه الصديق.

ولمّا قيل: ابن مريم، مع أن الخطاب لها، إشارة إلى أنه ينسب لها، لولادته من غير أب، وليظل هذا الوصف ثابتاً مقررّاً في الأذهان في كل زمان، ورداً على من ألّله، وبياناً لمكانتها وتكريمها لها.

وهو ذو وجاهة في الدنيا لما له من مكانة عند أتباعه والمؤمنين، وفي الآخرة بين الناس، ومن المقربين إلى الله يوم القيامة.

ويمتاز أيضاً بأنه يكلم الناس وهو رضيع في المهد، وفي حال الكهولة وتمام الرجولة، كلاماً مترناً معقولاً. وهذا يشير إلى أنه سيكون رجلاً سوياً. قال ابن عباس: كان كلامه في المهد لحظة بما قصه الله علينا، ثم لم يتكلم حتى بلغ أوان الكلام. وكانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعيش.

وهو كذلك من الصالحين الذين أنعم الله عليهم بالنبوة والاستقامة وصلاح

الحال. ولما بشرت مريم بعيسى المتصف بما ذكر، قالت متعجبة: كيف يكون لي ولد، وليس لي زوج؟ فأجابها الله: مثل هذا الخلق المتعجب منه وهو خلق الولد بغير أب، يخلق الله ما شاء، فخلق السماء والأرض، وخلق آدم من تراب بلا أب ولا أم، وخلق جميع الموجودات في الأصل من غير سبب ظاهر.

وسبب التعبير في قصة زكريا وابنه يحيى بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وفي قصة خلق عيسى بقوله: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾: هو أن إيجاد يحيى من شيخين عجوزين كإيجاد سائر الناس في العادة، فعبر عنه بالفعل، وأما إيجاد عيسى فهو من أم بلا أب، خلافاً للمعتاد في التوالد، بل بمحض القدرة الإلهية، وهو أبلغ من إيجاد يحيى، فناسب التعبير عنه بالخلق والإيجاد والإبداع، لكونه من غير سبب عادي.

ثم أعقبه بما يناسبه ويؤكداه فقال: إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، والمراد بالأمر هنا الأمر التكويني، لا الأمر التكليفي في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهذا تبيان لعظمة الله، ونفاذ أمره ومشيتته، وسرعة إنجاز مطلوبه، تقريباً للأذهان، وإلا فالإيجاد أسرع مما هو قائم بين حرفي ﴿كُنْ﴾. وهو يشبه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١/٤١].

وهناك خلق آخر أعظم من خلق عيسى وهو خلق آدم من غير أب ولا أم: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩/٣].

فهذه الأحوال في الخلق على نحو غير عادي دليل على قدرة الله المطلقة، وإرادة تكميل الكون بعجائب المخلوقات.

ومن أوصاف عيسى: أن الله يعلمه الكتابة والخط، والعلم النافع الذي يبعث النفس إلى تنفيذ الفعل ويرشد إلى أسرار الأحكام، ويعرفه التوراة التي أنزلت على موسى، والإنجيل الذي أوحى إليه.

وأنه رسول مرسل إلى بني إسرائيل، مؤيد بآيات تدل على صدق رسالته وهي:

١ - أنه يصور من الطين صورة على قدر معين كصورة الطير، لا ينشئ ويخترع من الطين هيئة جديدة، فينفخ فيه، فيكون طيراً بقدرته الله ومشيتته، لا بقدرته وأمره، فإنه مخلوق لا يقدر على هذا.

روي أنهم طالبوه بخلق خفاش، فأخذ طيناً وصوره ونفخ فيه، فإذا هو بطير، وهم ينظرونه، فإذا غاب عن أعينهم، سقط ميتاً، لتمييز فعل المخلوق من فعل الخالق وهو الله تعالى، وليعلم أن الكمال لله. قال وهب: كان يطير مادام الناس ينظرون إليه، فإذا غاب عن أعينهم، سقط ميتاً، لتمييز من خلق الله.

٢، ٣ - ويرى الأكهم والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله: وتخصيصهما بالذكر؛ لأن مداواتهما أعيت الأطباء، علماً بأن الطب كان متقدماً في زمن عيسى، فأراهم الله المعجزة من جنس الطب. قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه، فكان الغالب في مصر على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة، فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار، وحيرت كل سحّار، فلما استيقنوا أنها من عند الله العظيم الجبار، انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار. وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه، إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة، فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكهم والأبرص، وبعث من هو في قبره. وقد أحيا صديقاً له اسمه عازر، وابن العجوز، وابن العاشر، فعاشوا وولد لهم، وأحيا سام بن نوح ومات في الحال.

وكذلك محمد ﷺ بعث في زمان الفصحاء والبلغاء وتحليق الشعراء، فاتاهم

بكتاب من الله عز وجل، فلو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وما ذاك إلا أن كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً.

٤ - وأخبركم بما تأكلونه، وما تخبثونه وتحفظونه للمستقبل في بيوتكم.

والفرق بين إخبار النبي بالمغيبات وإخبار المنجمين والكهنة: أن النبي يخبر بإعلام الله من غير اعتماد على شيء آخر، أما الكاهن والمنجم فيعتمد على طرق الاحتيال واستخدام بعض الأسباب المؤدية إلى معرفته كالنجوم والجن وبعض الإنس.

إن في ذلك لدليلاً قاطعاً على صدق رسالتي، إن كنتم مصدقين بآيات الله الباهرة، مقرين بتوحيده وبقدرته الكاملة على كل شيء.

٥ - وجئتكم مصداقاً لما تقدم من التوراة، لا ناسخاً لها، ولا مخالفاً أحكامها إلا ما خفف الله في الإنجيل مما كان مشدداً عليهم فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلَأُخَفِّرَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي بعض الطيبات التي كانت محرمة على بني إسرائيل بظلمهم، كما قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُغْلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠/٤] قيل: من ذلك: السمك ولحوم الإبل والشحوم والعمل يوم السبت.

وما عدا ذلك جئت متفقاً مع التوراة في أصول الدين كالتوحيد والبعث وفضائل الأخلاق، جاء في الإنجيل على لسان عيسى عليه السلام: «ما جئت لأنقص الناموس - أي شريعة التوراة - ولكن لأكمله».

٦ - وجئتكم بآية بعد آية من ربكم شاهدة على صدقي وصحة رسالتي. كرر ذلك للتأكيد وليبني عليه الأمر بالتقوى. وقد وحد الآية وهي آيات؛ لأنها جنس واحد في الدلالة على رسالته.

فاتقوا الله في المخالفة، وأطيعوا فيما أدعوكم إليه وهو توحيد الإله: إن الله ربي وربكم، فاعبدوه، وهذا هو الطريق السوي الذي اتفقت عليه الرسل قاطبة، وهو المؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة، فمن تعدى ذلك فهو في ضلال.

ففي هذا تلخيص لمهمة الرسالة وهي الأمر بالتقوى وإطاعة الله، والإقرار بالتوحيد: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، والاعتراف بالعبودية والخضوع لله، وهو منهج الحق المبين في مريم وابنها.

وهذا موجود في الإنجيل الحالي؛ لأن فيه: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم. والأب: السيد في تلك اللغة، بدليل أنه قال: وأبي وأبيكم، فعلم أنه لم يرد به الأبوة المقتضية للبوة.

فقه الحياة أو الأحكام:

ذكرت الآيات بشارة الملائكة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم، له شأن كبير، يكون وجوده بكلمة من الله أي يقول له: كن فيكون، واسمه المسيح مشهور في الدنيا يعرفه المؤمنون، وله وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا بما يوحيه الله إليه من الشريعة وينزله عليه من الكتاب والحكمة، وله وجاهة في الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه أسوة بإخوانه أولي العزم من الرسل عليهم السلام.

ويدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره، وفي حال كهولته حين يوحى الله إليه، وهو صالح القول والعمل. روى محمد بن إسحاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم أحد في صغره إلا عيسى وصاحب جريج». وروى مسلم وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاث: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبي آخر».

وهذا حصر نسبي في وقت ما، ثم أخبر الله نبيه في وقت آخر بآخرين،

ومجموعهم سبعة: شاهد يوسف، وصبي ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الجبار، وصبي قصة الأخدود: وهو - كما في مسلم وغيره - أن امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي يرضع، فتقاعست أن تقع فيها، فقال الغلام: يَا أُمَّهُ، اصبري، فإنك على الحق.

ودل قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ على أن أمر الله عظيم لا يعجزه شيء. وأكدته بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فلا يتأخر شيئاً، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة، كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٤/٥٠]. أي إنما تأمر مرة واحدة دون تكرار ولا تشنية، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح البصر.

ودلت الآيات على خصائص عيسى عليه السلام وما أيده الله به من معجزات خارقة للعادة، وهي كلها من صنع الله مباشرة، ومعناها سنة جديدة بخلاف كل مانراه يومياً من عظة وعظمة.

وكان عيسى أحد الرسل إلى بني إسرائيل. روي أن الوحي أتاه وهو ابن ثلاثين سنة، وكانت نبوته ثلاث سنين، ثم رفع إلى السماء.

ولا تختلف دعوة عيسى عن دعوات سائر الأنبياء، كما أوضحت هذه الآيات، فهو يدعو إلى تقوى الله وطاعته فيما جاء به عنه، ويأمر بالتوحيد والاعتراف بالعبودية لله، وذلك هو الصراط المستقيم أي أقرب طريق موصل إلى الله تعالى.

عيسى مع قومه المؤمنين والكفار

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا
بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا
اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْقُطْ إِلَيَّ
وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا
الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعَذِّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ
﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ ﴾

القراءات:

﴿ أنصاري إلى ﴾:

وقرأ نافع، (أنصاري إلى).

﴿ فيوفِّيهم ﴾: قرئ:

١- (فيوفِّيهم) بالياء، على سبيل الالتفات والخروج من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، للتنوع في الفصاحة، وهي قراءة حفص.

٢- (فوفِّيهم) بالنون وهي قراءة الجمهور.

الإعراب:

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾: إذ: تتعلق بفعل مقدر، تقديره: اذكر أني متوفيك ورافعك

إلى ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه وجهان: إما أنه معطوف على ما قبله، وهو خطاب للنبي ﷺ وما قبله خطاب لعيسى، وإما أنه معطوف على ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ وكلاهما لعيسى.

﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾ حال من الهاء في ﴿تَتْلُوهُ﴾ وعامله ما في ذلك من معنى الإشارة.

البلاغة:

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ﴾ استعارة، إذ الكفر ليس بمحسوس وإنما يعلم ويفطن به.

﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ من باب المشاكلة. ويوجد جناس اشتقاق بين ﴿وَمَكْرُؤًا﴾ و﴿الْمُنْكَرِينَ﴾.

﴿ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجُعِكُمْ﴾ فيه التفتات عن الغيبة إلى الخطاب.

﴿فَيُؤْفِقُهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ فيه التفتات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، تنويعاً للفصاحة.

المفردات اللغوية:

﴿أَحَسَّ﴾ علم علماً لا شبهة فيه، كعلم ما يدرك بالحواس. واستعمالها في إدراك الأمور المعنوية مجاز ﴿مَنْ أَنْصَارِيٍّ﴾ أعواني ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أي مع الله، فإلى بمعنى مع، أو من أعواني في السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل، أو من يضم نصرته إلى نصرته الله عز وجل.

﴿قَالَ الْخَوَارِثُ﴾: واحدهم خواري، وحواري الرجل: صفيه وناصره، فالخواريون: هم أصحاب عيسى وأنصاره وأصفياءه. والخور: البياض الخالص، وصفوا به لبياض قلوبهم وصفاء سريرتهم^(١). ورد في الصحيحين: «لكل نبي حواري، وحواري الزبير».

(١) وقيل: كانوا قصارين يحورون الثياب، أي: يبيضونها.

﴿نَحْنُ أَفْصَاؤُ اللَّهِ﴾ أعوان دينه، وهم أول من آمن به، وكانوا اثني عشر رجلاً.

﴿يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ﴾ منقادون لما تريده منا ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي لك بالوحدانية ولرسولك بالصدق.

﴿وَمَكْرُؤًا﴾ المكر: تدبير خفي يفضي بالممكور به إلى مالم يكن يحسب، وغلب استعماله في التدبير السيء. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾ أعلمهم به وأعرفهم بالتدابير، وهو المجازي على المكر. وكان مكر كفار بني إسرائيل بعيسى: أن وكلوا به من يقتله غيلة، ولكن الله ألقى شبه عيسى على من قصد قتله، فقتلوه، ورفع عيسى إلى السماء.

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ التوفي: أخذ الشيء وافياً تاماً، ثم استعمل بمعنى الإماتة، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢/٣٩] فمعنى ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك. ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ من الدنيا من غير موت، فإذا كان عيسى حياً حين الرفع كان في الآية تقديم وتأخير، وتقديره: أني رافعك إلي ومتوفيك، والواو لا تدل على الترتيب. وقيل: معنى: إني متوفيك: قابضك ورافعك إلي، أي إلى كرامتي.

﴿وَمُظْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبعذك، وتطهيره من الذين كفروا: براءته مما كانوا يرمونه به بتهمة أمه بالزنا. ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ صدقوا بنبوتك من المسلمين والنصارى ﴿فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بك وهم اليهود، والفوقية بمعنى العلو عليهم بالحجة والسيف. ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يشمل المسيح والمختلفين معه والاختلاف بين أتباعه والكافرين به.

﴿عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا﴾ بالقتل والسي والجزية ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ بالنار ﴿تَصْرِيحًا﴾ مانعين منه ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي يعاقبهم ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من أمر عيسى ﴿نَتْلُوهُ﴾ نقصه ﴿وَالَّذِكْرِ الْحَكِيمِ﴾ المحكم أي القرآن.

سبب النزول:

نزل الآية (٥٨):

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: أتى رسول الله ﷺ راهبا نجران، فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله ﷺ لا يعجل حتى يؤامر ربه، فنزل عليه ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ (٥٨) إلى قوله ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾. وسيأتي بيان روايات أخرى في بيان سبب نزول آية: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾.

المناسبة:

بعد أن ذكر الله تعالى معجزات وخصائص عيسى عليه السلام، ذكر هنا قصته مع قومه، حيث دعاهم للإيمان، فأمن به بعضهم، وأعرض الآخرون، ومالقيه منهم من إيذاء وعزم على قتله، وإنجائه منهم برفعه إليه، وإنذار الكافرين بالعذاب الشديد، ومجازاة المؤمنين الذين عملوا الصالحات. وفي ذلك إيناس للنبي ﷺ وبيان أن الأدلة وحدها لا تؤدي إلى الإيمان، وإنما لا بد من هداية الله وتوفيقه.

التفسير والبيان:

لما شعر عيسى من قومه بني إسرائيل بالتصميم على الكفر، والاستمرار على الضلال، وتحقيق من ذلك، أراد التعرف صراحة على المؤمنين بدعوته، فقال: من يتبعني إلى الله، ومن ينصرتي ملتجئاً إلى الله؟ والظاهر أنه يريد: من أنصاري في الدعوة إلى الله، كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج قبل أن يهاجر: «من رجل يؤويني حتى أبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي؟» فوجد الأنصار، فأووه ونصروه وهاجر إليهم، فواسوه ومنعوه من الأعداء.

وهكذا عيسى انتدب طائفة من بني إسرائيل لنصرته، فأمنوا به وآزروه ونصروه، كما جاء في آية أخرى: ﴿كَأَنَّ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤/٦١].

قال الحواريون أي الأنصار: نحن أنصار دين الله وجنوده المخلصون المؤيدون دعوتك، آمنا بوجود الله وبوحدانيته إيماناً صادقاً، واشهد بأننا مسلمون، أي خاضعون منقادون لأوامره، وجوهر الإسلام متفق عليه بين كل الأديان.

ثم تضرعوا إلى الله قائلين: ربنا آمنا وصدقنا بما أنزلت في كتابك واتبعنا الرسول عيسى ابن مريم، فاكتبنا مع الشاهدين الذين يشهدون لأنبيائك بالصدق. وذكر الاتباع في قولهم دليل على صحة الإيمان، لأن الإيمان يقتضي العمل.

ثم أخبر الله تعالى عن مؤامرة جماعة من بني إسرائيل على قتل عيسى، فوشوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً: أن هنا رجلاً يضل الناس، ويصددهم عن طاعة الملك، ويفسد الرعايا، ويفرق بين الأب وابنه، وهذا هو مكرهم بتوكيل من يقتله غيلة، فأبطل الله مكرهم وأفسد تدابيرهم، إذ بعث الملك في طلبه لأخذه وصلبه والتنكيل به، فلما أحاطوا بمنزله، وظنوا أنهم قد ظفروا به، بإلقاء شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، نجاه الله تعالى من بينهم، ورفعهم إلى السماء.

والله خير المدبرين، وأنفذهم خطة، وأحكمهم وأقواهم صنعاً، وأقدرهم على إضرارهم، وإتمام حكمته، وإنفاذ مشيئته، وتركهم في ضلالهم يعمهون: يعتقدون أنهم قد ظفروا بمطلبهم، وحققوا مآربهم.

وقال أبو حيان: معناه: أي المجازين أهل الخير بالفضل وأهل الجور بالعدل؛ لأنه فاعل حق في ذلك، والمآكر من البشر فاعل باطل في الأغلب^(١).

ثم ذكر الله رفع عيسى إلى السماء مخاطباً نبيه محمداً ﷺ وقائلاً: اذكر يا محمد حين قال الله لعيسى: إني موفيك أجلك كاملاً، ورافعك إلي، وهذه بشارة له بنجاة من كيدهم وتديبرهم.

وللمفسرين رأيان في تأويل هذه الآية:

أ - إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا: والتقدير: إني رافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء، أي أنه رفعه إلى السماء حياً بجسمه وروحه، وسينزل في آخر الزمان، فيحكم بشريعة الإسلام، ثم يميتة الله. وهذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، قال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لم يميت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة».

٢ - التوفي: الإمامة العادية، والرفع: رفع الروح والمكانة، لا المكان، كما قال تعالى في شأن إدريس عليه السلام: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧/١٩] وقال في شأن المؤمنين: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْدِرٍ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٥/٥٤] ويكون المعنى: إني مميتك وجاعلك بعد الموت في مكان علي رفيع.

ويؤيد التأويل الأول أكثر العلماء، وقال بعضهم وهو الربيع بن أنس: المراد بالوفاة ههنا: النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠/٦] وقال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢/٣٩] وكان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا، بعدما أمانتنا». وقال القرطبي: والصحيح أن الله تعالى

رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم، وهو اختيار الطبري، وهو الصحيح عن ابن عباس.

وذكر الله تعالى قصة صلب عيسى ورفعه في آيات أخرى هي: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ (١٥٦) وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٥٨) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٥٩) [النساء: ١٥٦-١٥٩]. والضمير في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائد على عيسى عليه السلام، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته بعيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

ثم الله أبان تعالى بعض وجوه أخرى من إكرام عيسى عليه السلام، فقال: وجاعل الذين آمنوا بأنه عبد الله ورسوله، وصدقوه في قوله، واتبعوا دينه فوق الذين كفروا أي أعلى منهم، وهي إما فوقية روحانية: وهي فضلهم عليهم في حسن الأخلاق، وكمال الآداب، والقرب من الحق، والبعد عن الباطل، وإما فوقية دنيوية وهي كونهم أصحاب السيادة عليهم، وليس ذلك أمراً مطرداً دائماً في كل وقت، مما يرجح كون الفوقية روحانية ومعنوية وأدبية.

هذه الفوقية في صحة العقيدة وسمو الآداب والأخلاق وقوة الحجة وعلو القدر تدوم لأهل الإيمان إلى يوم القيامة.

ثم مصيركم جميعاً إلى يوم البعث، فأحكم بينكم فيما اختلفتم فيه من أمور الدين.

ثم بيّن الله جزاء الحق والمبطل: فأما الذين كفروا بعيسى وكذبوه وهم اليهود فلهم عذاب في الدنيا بذنوبهم بالإذلال والقتل والأسر وتسليط الأمم عليهم، وعذاب في الآخرة بنار جهنم، ومالهم في الآخرة من نصير ولا معين.

وأما الذين آمنوا بعتسى وصدقوا بنبوته وبما جاء به من عند الله، وعملوا صالحاً بتنفيذ الأوامر وترك النواهي، فيعطيه الله أجورهم كاملة غير منقوصة.

ثم أكد تعالى جزاء الكافرين فقال: والله لا يحب الظالمين أي يعاقبهم ويجازيهم بما يستحقون، أو لا يريد ظلم الظالمين.

هذه الأخبار عن عيسى نتلوها عليك يا محمد، وهي من الأدلة الواضحة الدالة على صدق نبوتك، وهي من القرآن الحكيم الذي يبين وجوه العبرة والحكمة والعظة في الأخبار والأحكام، فيهتدي المؤمنون بها إلى الحق ومعرفة سر الشريعة وجوهر الدين. وشبه ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (٢٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَنَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٢٥﴾ [مریم: ١٩/٣٤-٣٥].

فقه الحياة أو الاحكام:

أصحاب الدعوات الإصلاحية وعلى رأسهم الأنبياء يتعرضون بسبب دعوتهم إلى مختلف أنواع الأذى والطرده ومحاولة الاغتيال. ولكن اقتضت الحكمة الإلهية ألا ينضب الخير والفلاح بين الناس، فیهیء أناساً يؤازرون المصلحين، ويحتاج القائد إلى أن يتعرف على أتباعه وأنصاره المخلصين، كما فعل عيسى عليه السلام بالتعرف على الحواريين، ليعتمد عليهم وقت الشدة والأزمة، ويساعدونه في تحمل عبء الدعوة إلى الله، وهذا هو المراد بقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾.

ولما أخرج بنو إسرائيل عيسى وأمه من بين أظهرهم، عاد إليهم مع الحواريين، وصاح فيهم بالدعوة، فهموا بقتله، وتواطؤوا على الفتك به، فذلك مكرهم. ومكر الله في رأي الفراء: استدراجه لعباده من حيث لا يعلمون، وفي رأي الزجاج: مكر الله: مجازاتهم على مكرهم، فسمى الجزاء

باسم الابتداء، كقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ وهذا على طريق المشاكلة، وهو الرأي المشهور بين العلماء: رأي الجمهور.

والصحيح لدى المحققين من العلماء أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير وفاة ولا نوم. وسينزل في آخر الزمان. جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص^(١)، فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال، فلا يقبله أحد».

وأما تطهيره من الذين كفروا: فهو إنجاؤه مما كانوا يرمونه به، أو يرمونه منه، ويريدونه به من الشر.

وأما قوله ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾ ففيه رأيان: قال الضحاك وعبد بن أبان: المراد الحواريون. وقال آخرون: الخطاب لمحمد ﷺ، والفوقية: بالحجة وإقامة البرهان، وقيل: بالعز والغلبة. والتفوق بالحجة على صحة دين الإسلام بالمعنى العام الذي يتفق عليه جميع الأنبياء وأتباع عيسى وموسى وغيرهم من أتباع محمد صلوات الله وسلامه عليهم: هو الأولى، مثل آية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥/٢٤].

وجزاء الكافرين: النار في الآخرة، والقتل والصلب والسبي والإذلال في الدنيا. وجزاء المؤمنين الذين عملوا الصالحات: السعادة والاطمئنان في الدنيا، والجنة في الآخرة، فهي سعادة في الدارين.

(١) القلاص: جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

الرد على من زعم ألوهية عيسى والمباهلة

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥٩) ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُنْكَرِينَ﴾ (٦٠) ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٦١) ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِن إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٢) ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٣)

القراءات:

﴿لَعْنَتَ﴾:

رسمت بالتاء فوقف عليها بالهاء: ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي.
ووقف الباقون بالتاء.

﴿لَهُوَ﴾: قرئ:

١- (لَهُوَ)، وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- (لَهُوَ)، وهي قراءة الباقين.

الإعراب:

﴿خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ جملة مفسرة للمثل، وهي موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: ما المثل؟ فقال: خلقه من تراب، أي المثل خلقه من تراب. ولا يجوز أن يكون وصفاً لآدم؛ لأن آدم معرفة، والجملة لا تكون إلا نكرة، والمعرفة لا توصف بالنكرة. ولا يجوز أيضاً أن يكون حالاً؛ لأن ﴿خَلَقْنَاهُ﴾ فعل ماضٍ، والفعل الماضي لا يكون حالاً.

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ الحق: خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا الحق من ربك، أو هو الحق، أي أمر عيسى.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ﴾ من: زائدة للتوكيد.

البلاغة:

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أتى بوصف الربوبية وأضافه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لتشريفه.

﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ هذا من باب الإثارة والإلهاب، لزيادة التثبيت.

للفردات اللغوية:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾ المثل: الشأن الغريب والحال المدهشة. ﴿عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أي كشأنه في خلقه من غير أم ولا أب، وهو من تشبيه الغريب بالأغرب، ليكون أوقع في النفس وأقطع لقول الخصم.

والمراد أن شبه عيسى وصفته في خلق الله إياه على غير مثال سبق، كشأن آدم في ذلك، ثم فسر هذا المثل بقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ أي خلق قلبه وقدر أوضاعه وكون جسمه من تراب مَيِّت أصابه الماء، فكان طيناً لازباً لزجاً. ثم قال له: كن بشراً، فكان، وكذلك عيسى قال له: كن من غير أب فكان.

﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكرين فيه، الامتراء: الشك. ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ﴾ جادلَكَ من النصارى. ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ نتصرّع في الدعاء، وابتهل القوم: تلاعنوا، والبهلة: اللعنة. ﴿فَتَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ بأن نقول: اللهم العن الكاذب في شأن عيسى. وقد دعا ﷺ وفد نجران لذلك، لما حاجّوه به، فقالوا: حتى ننظر في أمرنا، ثم نأتيك، فقال ذو رأيهم - مستشارهم، واسمه «العاقب»: «لقد عرفتم نبوته، وأنه ما باهل قوم نبياً إلا هلكوا»،

فودّعوا الرجل وانصرفوا، فأتوا الرسول ﷺ، وقد خرج، ومعه الحسن والحسين وفاطمة وعلي، وقال لهم: إذا دعوت، فأمنوا، فأبوا أن يلاعنوا وصالحوه على الجزية. رواه نعيم.

﴿الْقَصَصُ﴾ الخبر. ﴿الْحَقُّ﴾ الذي لا شك فيه. ﴿الْعَزِيزُ﴾ أي ذو العزة الذي لا يغالبه أحد في ملكه. ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذوالحكمة الذي لا يساميه أحد في صنعه.

سبب النزول:

قال المفسرون: إن وفد نجران قالوا لرسول الله ﷺ: مالك تشتم صاحبنا؟ قال: وما أقول؟ قالوا: تقول: إنه عبد، قال: أجل، إنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول، فغضبوا وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فإن كنت صادقاً فأرنا مثله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية^(١).

المناسبة:

ذكر الله تعالى سابقاً قصة عيسى وأمه، وإيمان بعض قومه به، وكفر بعض آخر، وهنا ذكر حال فريق ثالث لم يكفر به، ولم يؤمن به إيماناً صحيحاً، بل افتتن به افتتاناً، لكونه ولد من غير أب، فزعم أن معنى كونه «كلمة الله وروح الله»: أن الله حلّ في أمه، وأن كلمة الله تجسّدت فيه، فصار إنساناً وإلهاً ذا طبيعة مزدوجة، فردّ الله عليهم بأن خلق آدم أعجب من خلق عيسى.

التفسير والبيان:

إن صفة عيسى في قدرة الله حيث خلقه من غير أب كمثل آدم حيث خلقه من غير أب ولا أم، بل خلقه من تراب، وقدره جسداً من طين، ثم قال له:

(١) البحر المحيط: ٤٧٧/٢

كن فيكون أي أنشأ بشراً بنفخ الروح فيه. شبه الغريب بالأغرب منه، والتشبيه واقع على أن عيسى خلق من غير أب كآدم، لا على أنه خلق من تراب، والشيء قد يشبه بالشيء لاتفاقهما في وصف واحد، وإن اختلفا في أمور أخرى. فالذي خلق آدم من غير أب قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأخرى، وإن جاز ادعاء البتة في عيسى، لكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ادعائها في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعوى البتة في عيسى أشد بطلاناً.

ولكن الله تعالى أراد أن يظهر قدرته للناس حين خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، وخلق بقية البشر من ذكر وأنثى. ولهذا قال تعالى في سورة مريم: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١/١٩]، وقال هنا: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾.

هذا الذي أخبرتك به من شأن عيسى ومريم هو القول الحق، لا ما اعتقده النصارى في المسيح من أنه إله، ولا ما زعمه اليهود من رمي مريم بيوسف التجار. فلا تشكّن في أمرهما بعد أن جاءك العلم اليقيني به. وهذا النهي يثير في النبي وأُمَّته ضرورة الاعتصام باليقين واطمئنان النفس إلى الخبر الإلهي. أي واظب على يقينك وطمأنينة نفسك إلى الحق والبعد عن الشك فيه، أو أن الخطاب للنبي ﷺ والمراد أُمَّته؛ لأنه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى عليه السلام.

فمن جادلَكَ في شأن عيسى عليه السلام بعد معرفة الحق واليقين فادعهم إلى المباهلة أي الملاءنة: بأن نتباهل وندعو الله أن يلعن الكاذب ويطرده من رحمته. وهذه الآية تسمى آية المباهلة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا نصارى نجران للمباهلة، فأبوا. جاء في سيرة ابن إسحاق: أنه قدم سنة تسع على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون

راكباً: فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرفهم يؤول أمرهم إليهم، منهم: «العاقب» واسمه عبد المسيح، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه. ومنهم السيد وهو الأيهم، وكان عالمهم، ومنهم أبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وكان أسقفهم. فدخلوا بعد العصر مسجد رسول الله ﷺ، فصلوا صلاتهم إلى المشرق، ثم كلموا رسول الله ﷺ وقالوا عن عيسى: هو الله، هو ولد الله، هو ثالث ثلاثة، فنزل القرآن للرد عليهم.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: أنه جاء العاقب والسيد صاحب نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا، فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً، فلاعنا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. فقال: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين، قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة.

وروي أن النبي ﷺ اختار للمباهلة علياً وفاطمة وولديهما: الحسن والحسين، وخرج بهم وقال: إن أنا دعوت، فأمنوا أنتم.

وبعد أن رفضوا المباهلة صالحوا النبي ﷺ على الجزية: وهي دفع ألف حلة في صفر، وألف في رجب ودراهم.

وهذا يدل على قوة اليقين والثقة بما يقول، وعلى أن امتناعهم عن المباهلة فيه تقرير للخطر وكونهم على غير بينة فيما يعلنون، فما أمكنهم الإقدام على المباهلة.

إن هذا الذي قصصه عليك في شأن عيسى هو القصص الحق الذي لا مزية فيه ولا جدال، لا ما يدّعيه النصارى من كونه إلهاً أو ابن الله، ولا ما يدّعيه اليهود من كونه ابن زنا. وسميت قصصاً؛ لأن المعاني تتابع فيها.

وليس هناك إله إلا الله العزيز الذي لا يغلبه أحد، الحكيم: ذوالحكمة الذي يضع كل شيء في موضعه الصحيح المناسب له.

فإن أعرضوا بعد هذا عن أتباعك وتصديقك، ولم يعلنوا وحدانية الله، ولم يجيبوا إلى المباهلة، فإن الله عليهم (واسع العلم) بحال المفسدين، وسيجازيهم على أعمالهم شرّ الجزاء. وكل من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد، والله قادر عليه لا يفوته شيء.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن عجائب الخلق وخلق الكائنات وأمر الخليفة تدلّ على وجود الخالق وهو الله تعالى، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦/٧٣]. ومن خلقه تعالى: خلق الناس على وفق قوانين عادية، أو على غير العادة، مثل خلق آدم، وحواء، وعيسى. وعقد الشّبه بين آدم وعيسى هو في أنهما خلقا من غير أب، وذلك للردّ على وفد نجران الذين أنكروا على النّبي ﷺ قوله: إن عيسى عبد الله وكلمته، فقالوا: أرنا عبداً خلق من غير أب؟ فقال لهم النّبي ﷺ: آدم، من كان أبوه؟ أعجبتم من عيسى ليس له أب؟ فأدم عليه السلام ليس له أب ولا أم.

وآية المباهلة حدّ فاصل في الجدال؛ لأن اللّغة محقّقة فيها على الكاذب. وهذه الآية من أعلام نبوة محمد ﷺ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة، فأبوا ورضوا بالجزية، بعد أن أعلمهم كبيرهم: العاقب أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي ناراً، فإن محمداً نبي مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة، وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلّة في صفر، وألف حلّة في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلاً من الإسلام.

ودلّ قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، وقوله ﷺ في الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(١) على خصوصية تسمية الحسن والحسين: ابني النبي ﷺ دون غيرهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي ونسبي»^(٢).

الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وملة إبراهيم

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦءَ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَٰجُّونَ فِي إِبْرَٰهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٥﴾ هَتَٰأَنُكُمْ هَٰٓؤُلَآءِ بِحُجَّتِهِۦم فِيمَا لَكُمْ بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَٰجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ أَوَّلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَٱلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

القراءات:

﴿هَتَٰأَنُكُمْ﴾: قرئ:

- ١- (ها أنتم) بألف بعد الهاء، بعدها همزة (أنتم) محققة، وهي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، والبخاري.
- ٢- (ها أنتم) بهاء بعدها ألف بعدها همزة مسهلة بين بين، وهي قراءة نافع، وأبي عمرو.

(١) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي بكره.

(٢) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن عمر.

﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾: وقرئ: (وهذا النبي) وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿سَوِّمَ﴾ صفة للكلمة، أي كلمة مستوية. ﴿أَلَّا نَعْبُدَ﴾ بدل مجرور من كلمة. ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف وتقديره: هي ألا نعبد إلا الله، أو جعله مبتدأ، أي بيننا وبينكم ترك عبادة غير الله. ﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءَ﴾ ها للتنبيه، وأنتم: مبتدأ، وهؤلاء: خبره. ﴿حَاجَجْتُمْ﴾ جملة مستأنفة مبيّنة للجملة الأولى أي أنتم هؤلاء أنكم جادلتم ﴿لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾: خبر إن. ﴿وَهَذَا﴾ عطف عليه. ﴿النَّبِيُّ﴾ صفة لهذا أو بدل منه أو عطف بيان.

البلاغة:

﴿كَكَلِمَةٍ﴾ مجاز إذ أطلق الواحد على الجمع. ﴿أَرْيَاكَ﴾ فيه تشبيه طاعتهم لرؤساء الدين في أمر التحليل بالرّب المستحق وحده للعبادة. ﴿أَوَّلٍ﴾ و﴿وَلِيِّ﴾ فيه جناس اشتقاق.

المفردات اللغوية:

﴿يَكْأَهْلَ الْكِتَابِ﴾ هم اليهود والنصارى. ﴿تَعَالَوْا﴾ أقبلوا. ﴿سَوِّمَ﴾ مستو أمرها بين الفريقين، والسواء: العدل والوسط الذي لا تختلف فيه الشرائع. ﴿أَرْيَاكَ﴾ جمع رب: وهو السيّد المربي المطاع فيما يأمر وينهى، ويراد به هنا: ما له حق التشريع من تحريم وتحليل. أما الإله: فهو المعبود الذي يدعى حين الشدائد ويقصد عند الحاجة؛ لأنه مصدر الفرج.

﴿مُسْلِمُونَ﴾ مفادون لله مخلصون له موحدون.

﴿تُحَاجُّونَ﴾ تخاصمون وتجادلون. ﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن العقائد الزائفة الباطلة إلى الدين الحق القيم. ﴿مُسْلِمًا﴾ موحداً مخلصاً مطيعاً له.

﴿إِنَّكَ أَوَّلَى﴾ أَحَقُّ. ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ناصرهم وحافظهم.

سبب النزول:

نزول الآيات (٦٥ - ٦٧):

أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْمُكْتَبُ لِمَ تُحَاجُّوهُ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية».

نزول الآية (٦٨):

سأل اليهود قائلين: والله يا محمد، لقد علمت أننا أولى بدين إبراهيم منك ومن غيرك، وإنه كان يهودياً، وما بك إلا الحسد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنْ وَلِيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّكَ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ الآية».

المخاسبة:

أقام القرآن الحجة على النصارى في ادّعائهم ألوهية المسيح، ثم دعا هنا اليهود والنصارى إلى أصل الدين وروحه الذي اتفقت عليه دعوة الأنبياء جميعاً وهو توحيد الله وعبادته، والافتداء بإبراهيم أبي الأنبياء عليهم السلام؛ إذ أن ملته ملة الإسلام، ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً.

التفسير والبيان:

قل يا محمد: يا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى جميعاً، أقبلوا وهلموا

إلى كلمة عادلة وسطى سواء بين الفريقين اتفقت عليها جميع الشرائع والرسل والكتب التي أنزلت إليهم، فأمرت بها الصُّحف والكتب الأربعة: التوراة والزبور والإنجيل والقرآن، وهي كلمة التوحيد: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وعبادة الله وتفويض سلطة التشريع والتحليل والتحريم إليه، وعدم الشرك به شيئاً، وعدم اتِّخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، كالوثن والصليب والصنم والطاغوت والنار.

هذه الآية حوت وحدانية الألوهية في قوله: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾، ووحداية الربوبية في قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

وهذه دعوة جميع الرسل إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥/٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦/١٦].

وكان اليهود موحدين، ولكن مفهوم الإله فيهم أصبح ليس هو الإله الحق، واتبعوا رؤساء الدين فيما يخترعون من أحكام، وكذلك كان النصارى موحدين وما زالوا يدعون الوحدانية، لكنهم انتقلوا من ادعاء بنوة عيسى لله والتثليث إلى ادعاء ألوهيته وأن الثلاثة واحد، وهو عيسى، ورفضت فرقة الإصلاح «البروتستانت» فكرة ألوهية عيسى.

روى عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن، وسمعتة يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١/٩] فقلت له: يا رسول الله، لم يكونوا يعبدونهم، فقال: ما كانوا يحللون لكم ويحرمون، فتأخذون بأقوالهم؟ قال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: هو ذاك»، وعلى هذا خوطب أهل الكتاب بهذا الخطاب؛ لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب.

فإن أعرضوا عن هذه الدعوة أو التحكيم، وأبوا إلا أن يعبدوا غير الله، فقولوا لهم: إنا مسلمون حقاً، متقادون لله، مخلصون له الدين، لا نعبد أحداً سواه، ولا نطلب النفع أو دفع الضرر من غيره، ولا نخل إلا ما أحله الله، ولا نحرم إلا ما حرّمه الله.

وهذه الآية هي جوهر رسائل النبي ﷺ وكتبه إلى ملوك وأمراء العالم من أهل الكتاب وغيرهم، مثل كسرى ملك الفرس الوثنيين، وهرقل ملك الروم النصارى، والنجاشي النصارى والمقوقس عظيم أقباط مصر وغيرهم. واشتملت كل تلك الكتب على هذه الآية، وهنا أذكر كتابه إلى هرقل، جاء في صحيح مسلم:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من أتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين - أي الشعب من فلاحين وخدم وأتباع وغيرهم، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَسْبُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آدِيَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»

الحاجة في انتماء إبراهيم:

أيها اليهود والنصارى، لم تتنازعون في إبراهيم الخليل عليه السلام ويدعي كل منكم أنه كان منكم على دينه؟ كيف تدعون أيها اليهود أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى؟ وكيف تدعون أيها النصارى أنه كان نصرانياً، وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر؟

فما أنزلت التوراة على موسى، ولا الإنجيل على عيسى إلا من بعد إبراهيم بأزمان طويلة، قيل: كان بين إبراهيم وموسى سبع مئة سنة، وبين موسى وعيسى حوالي ألف سنة.

لهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أن المتقدم على الشيء لا يكون تابِعاً له؟
وَأَلَا تعقلون ضعف حججتكم وانهارها وبطلان قولكم؟

ثم أشار الله تعالى إلى جهلهم وحققتهم في دعواهم هذه، فقال: ها أنتم هؤلاء تجادلون وتحاجون فيما لكم به علم ومعرفة من أمر عيسى^(١) عليه السلام مما نطق به التوراة والإنجيل، وقد قامت عليكم الحجة وظهر الغلط، فكيف تحاجون، وعلى أي أساس تجادلون في شأن إبراهيم عليه السلام أنه كان يهودياً أو نصرانياً، وليس لكم به علم ولا نزل في شأنه شيء في دينكم وكتبكم، فمن أين أتاكم أنه كان يهودياً أو نصرانياً؟ والله يعلم ما غاب عنكم ولم تشاهدوه، وأنتم لا تعلمون إلا ما عرفتم وعايتم وشاهدتم أو سمعتم؟

فهذا إنكار من الله عليهم مثل تلك الدعاوى والحاجة في إبراهيم والحاجة فيما لا علم لهم به، وأمرهم برّد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذي يعلم الأمور على حقيقتها.

ثم جاء القرار الإلهي الحاسم في شأن إبراهيم، وهو أنه ما كان يهودياً ولا نصرانياً، ولكن كان حنيفاً مائلاً عن الشرك بالله والوثنية، مسلماً متقاداً لله مطيعاً لأوامره، مجتنباً نواهيه، فأهل دينه الذين هم على منهاجه وشريعته هم أهل الإسلام، فهم الصادقون، وأما اليهود والنصارى فهم الكاذبون.

وما كان أيضاً من المشركين الذين يسمون أنفسهم الحنفاء، ويدّعون أنهم على ملة إبراهيم، وهم قريش ومن تبعهم من العرب.

ثم أكدّ تعالى ما سبق بقوله: إن أحقّ الناس بإبراهيم ونصرته هم المؤمنون بالله وحده لا شريك له، المخلصون له الدّين، وهذا النّبي محمد والذين آمنوا معه، فهم أهل التوحيد المتفقون على وحدانية الله وألوهيته وربوبيته، وهذا هو

(١) وقال القرطبي: يعني في أمر محمد ﷺ، لأنهم كانوا يعلمونه من نعت في كتابهم.

روح الإسلام، والله ناصر المؤمنين ومؤيدهم، وموفقهم ومتولي أمورهم ومصلح شؤونهم، بإرسال الرُّسل إليهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

إن إطاعة غير الله تعالى من الأحرار وعلماء الدين في الأحكام الشرعية بالتحليل والتحرير يجعل الأحرار كالأرباب، وهذا يقتضي تخصيص الطاعة لله تعالى.

وإن ملتقى الأديان هو الانصياع تحت راية التوحيد وهي كلمة «لا إله إلا الله» وعبادته وحده، والاعتماد في التشريع على الله تعالى فهو مصدر الشرائع الحق. لذا خاطبهم القرآن بقوله: أجيئوا إلى ما دعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾.

ودلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ على أنه لا يجوز اتباع من سوى الله في تحليل شيء أو تحريره، إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَنْبِيَائِهِمْ رَسُولًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١/٩]، معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله.

وفي هذا حجة على أن مسائل الدين كالعبادات والتحرير والتحليل لا يؤخذ فيها إلا بقول النبي المعصوم، لا بقول إمام ولا فقيه، وإلا كان إشراكاً في الربوبية، وهذا ما ندّد به القرآن في آيات مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١/٤٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦/١٦].

أما المسائل الدنيوية كالقضاء والسياسة فهذه فوض أمرها إلى أهل الحل والعقد وهم أهل الشورى، فما أمروا به وجب تنفيذه وقبوله.

وإن أعرض أهل الكتاب عما دعوا إليه وهي الكلمة سواء نقول: نحن مسلمون أي متّصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بما لله علينا في ذلك من النعم، غير متّخذين أحداً ربّاً، لا عيسى ولا عُزيراً ولا الملائكة؛ لأنهم بشر مثلنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يجرّمه الله علينا، فنكون قد اتّخذناهم أرباباً.

وأبين آية وحجة على اليهود والنصارى الذين ادّعوا أن إبراهيم كان على دين كل منهم آية: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ﴾ فهي تكذيبهم بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده، وذلك قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ فكيف يكون إبراهيم منسوباً إلى ملّة حادثة بعده؟ هذا فضلاً عن أن اليهودية ملّة محرّفة عن ملّة موسى عليه السلام، والنصرانية ملّة محرّفة عن شريعة عيسى عليه السلام.

ودلت آية: ﴿هَكَانَتْ هَؤُلَاءِ حُجَجُكُمْ﴾ على المنع من الجدال لمن لا علم له. أما الجدال لمن علم وأيقن، والاحتجاج للحقّ فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/١٢٥]، ومثاله: ما روي عن النّبي ﷺ أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: هل فيها من أورك^(١)؟ قال: نعم. قال: «فمن أين ذلك؟» قال: لعل عرقاً نزعته، فقال رسول الله ﷺ: «وهذا الغلام لعل عرقاً نزعته» ودلت هذه الآية على وجوب المحاجة في الدّين وإقامة الحجّة على المبتليين، كما احتجّ الله تعالى على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في أمر المسيح عليه السلام، وأبطل بها شبهتهم.

وإبراهيم كان على الخنيفة الإسلامية، ولم يكن مشركاً ولا يهودياً ولا

(١) الأورك: الذي لونه بين السّود والغبرة.

نصرانياً، وأحقّ الناس بإبراهيم ونصرته: هم الذين سلكوا طريقه ومنهاجه في عصره وبعده، وكانوا حنفاء مسلمين مثله غير مشركين، وأيضاً هذا النبي محمد ﷺ والذين آمنوا معه، فإنهم أهل التوحيد. والله ولي المؤمنين، أي ناصرهم. أخرج الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنْ وَلِيَّيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَى الْإِنْسَانِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾».

محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين والعصبية الدينية

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٧٤) يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٥﴾ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٦﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٧﴾ وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُعَاجَزْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٩﴾

القرءات:

﴿أَنْ يُؤْتَىٰ﴾: وقرئ: (أَنْ يُؤْتَى) على الاستفهام، الذي معناه الإنكار عليهم والتوبيخ، وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿أَنْ يُؤْتَىٰ﴾ مفعول به لتؤمنوا، وتقدير الكلام: ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد

مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم، فتكون لام ﴿لِمَنْ﴾ على هذا زائدة وهو اختيار السيوطي، ومن في موضع نصب لأنه استثناء منقطع. ويجوز أن تكون اللام غير زائدة، ومتعلقة بفعل مقدّر دلّ عليه الكلام؛ لأن معناه: لا تقرّوا بأن يؤق أحد مثل ما أوتيتم إلا لمن تبع دينكم، فتتعلّق الباء واللام (بتقرّوا). والتأويل عند الرخشري: ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤق أحد مثل ما أوتيتم إلا لأهل دينكم دون غيرهم، أي أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم. وجلة ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ﴾ اعتراضية. وقوله: ﴿أَوْ هُمَا جُورٌ﴾ عطف على ﴿أَنْ يُؤَقَّ﴾. والضمير في ﴿هُمَا جُورٌ﴾ عائد لكلمة ﴿أَحَدٌ﴾ لأنه في معنى الجمع.

البلاغة:

﴿الْحَقُّ﴾ و﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بينهما طباق.

﴿يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ﴾ فيهما جناس تام.

المفردات اللغوية:

﴿وَدَّتْ﴾ أَحَبَّتْ ورغبت. ﴿طَائِفَةٌ﴾ جماعة وهم الأخبار والرؤساء. ﴿يُضِلُّوكُمْ﴾ يوقعونكم في الضلال بالرّجوع عن دين الإسلام والمخالفة له، والضلال: نوع من الهلاك. ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ لأن إثم إضلالهم عليهم، والمؤمنون لا يطيعونهم فيه.

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ ما يدلّ على صدق نبوة محمد ﷺ، وهو القرآن المشتمل على نعته عليه الصلاة والسلام.

﴿تَلْسُوتَ﴾ تخطّون الحقّ بالباطل، بالتّحريف والتّزوير. ﴿وَتَكْفُرُونَ﴾ أي نعت النبي ﷺ.

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه حق.

﴿وَجَهَ النَّهَارِ﴾ أوله . ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي المؤمنين . ﴿يَرْجِعُونَ﴾ عن دينهم . ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ تصدقوا.

﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هَدَىٰ اللَّهُ﴾ الذي هو الإسلام، والخطاب لمحمد ﷺ،
والجملة اعتراضية.

﴿أَنْ﴾ أي بأن، وأن: مفعول تؤمنوا . ﴿مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من الكتاب
والحكمة والفضائل.

﴿أَوْ بِمَا جُؤِرُكُمْ﴾ أي بأن يحاجوكم وهم المؤمنون، أي يغلبوكم بالحجة.

﴿الْفَضْلُ﴾ الزيادة، والمراد به هنا التوبة.

سبب النزول:

نزول الآية (٦٩):

نزلت في معاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان حين دعاهم
اليهود إلى دينهم.

نزول الآية (٧٢):

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال عبد الله بن الصيف، وعدي بن
زيد، والحارث بن عوف بعضهم لبعض: تعالوا نؤمن بما أنزل الله على محمد
وأصحابه غدوة، ونكفر به عشية، حتى نلبس عليهم دينهم، لعلهم يصنعون
كما نصنع، فيرجعوا عن دينهم، فأنزل الله فيهم: ﴿يَتَأَهَّلَ آلُكَتُبٍ لِّمَ
تَلْسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَسِعُ عَلَيْهِمُ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّي عن أبي مالك قال: كانت اليهود تقول

أخبارهم للذين من دونهم: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنِّ

أَهْدِيكُمْ هُذًى إِلَى اللَّهِ﴾.

المناسبة:

ذكر الله تعالى سابقاً موقفاً لأهل الكتاب وهو الإعراض عن الحق، وذكر هنا موقفاً آخر وهو شدة حرصهم على إضلال المؤمنين.

التفسير والبيان:

أَحَبَّت طائفة من الأخبار والرؤساء إيقاع الضلال بين المسلمين، بزرع الشبهات ومحاولة كسب بعض المسلمين بإدخالهم في دينهم، ولكنهم خائبون، فهم لا يضلون إلا أنفسهم وما يعود وبال الإضلال إلا عليهم، إذ شغلوا بما لا يجدي، بل بما يضر، ويوقعهم في الإثم والمعصية، وما يشعرون بذلك وما يفتنون إلى سوء حالهم، وفي هذا نهاية الذم والاحتقار لهم. والآية نظير قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا﴾ [البقرة: ١٠٩/٢].

يا أهل الكتاب (اليهود والنصارى): لأي سبب تكفرون بالآيات الدالة على صدق نبوة محمد ﷺ، وأنتم تشهدون بصحتها، بما جاء في كتبكم من نعته والبشارة به.

يا أهل الكتاب لم تخلصون الحق الذي جاء به الأنبياء بالباطل الكذب الذي لَقَّه أخباركم ورؤساؤكم بتأويلاتهم الفاسدة، وبإلقاء الشبه، والتَّحريف والتبديل، وأنتم تكتمون شأن محمد ﷺ، وهو مكتوب عندكم في التوراة والإنجيل وهو البشارة بنبي من بني إسماعيل يعلم الناس الكتاب والحكمة، وأنتم تعلمون أنكم مخطئون مبطلون، وتفعلون ذلك حسداً وعناداً.

ثم ذكر نوعاً آخر من مكرهم وكيدهم: وهو أن طائفة منهم كما بان في

سبب النزول المتقدم أظهروا الإسلام في أول النهار فصلّوا مع المسلمين صلاة الصُّبح، ثم ارتدّوا عنه في آخره، ليلبسوا على الضعفاء والجهلة من الناس أمر دينهم، فيقولوا: إنما ردّهم إلى دينهم اطلّاعهم على نقیصة وعیب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ عنه. ولم يدروا أن من عرف الحق لم يرجع عنه، سأل هرقل أبا سفيان عن شؤون محمد ﷺ: هل يرجع عنه من دخل في دينه؟ فقال أبو سفيان: لا.

ومن تنمة كلام اليهود أن قالوا لبعضهم زعماً منهم أن التوبة لا تكون إلا فيهم^(١): أسروا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم، ولا نقشوه إلا إلى أشياءكم وحدهم، دون المسلمين، لئلا يزيدهم ثباتاً على دينهم، ودون المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام، أي أن المعنى كتم التصديق بأن للمسلمين من كتاب الله مثل أهل الكتاب. وقال ابن كثير: لا تظمنوا أو تظهروا سرّكم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم، فالمعنى حجب أسرارهم عن المسلمين.

ولا تؤمنوا لغير أتباعكم أن المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق، ويغالبونكم عند الله تعالى بالحجة. وقال ابن كثير في تفسير ذلك: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين فيتعلّموه منكم، ويساووكم فيه، ويمتازوا به عليكم لشدة الإيمان به، أو يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وتترتب الحجة في الدنيا والآخرة.

وتخلل ذلك جملة اعتراضية: وهي أن الهدى هدى الله، فمن شاء الله هدايته إلى الإيمان آمن بما أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البينات

(١) قوله ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾: من جملة قول اليهود؛ لأنه معطوف على كلامهم، وهو الظاهر، قال ابن عطية: ولا خلاف في ذلك.

والدلائل القاطعات والحجج الواضحات، ولا يؤثر كيدكم وخيبتكم وحيلكم وكنتمكم شيئاً، فسواء أظهرتم الحق، أم كنتم أيها اليهود ما عندكم من صفة محمد النبي الأمي في كتبكم، فلن يغيّر ذلك شيئاً من نعمة الهداية الإلهية على أحد من الناس.

ثم ردّ الله على اليهود ردّاً قاطعاً لزعمهم أنّ النبوة لا تكون إلا فيهم فقال: إن الأمور كلها ومنها أمر النبوة تحت تصرفه، وليس إليكم، وإنما بيد الله وحده، فهو المعطي المانع، يمنّ على من يشاء بالإيمان والعلم، ويضلّ من يشاء فيعمي بصيرته وبصره ويختم على قلبه وسمعه، وهو صاحب الفضل المطلق، والخير كله بيده، يؤتبه من يشاء من عباده، يختصّ برحمته أي بالنبوة من شاء، ويختصّ المؤمنين بالفضل بما لا يحّد ولا يوصف، وفضله واسع عظيم، ورحمته وسعت كل شيء، فلا حدّ لها، ولا حصر لآثارها، ولا قصر للنبوة على بني إسرائيل على حدّ زعمهم، ولا لنسب أو شرف معين.

فقه الحياة أو الأحكام

يحسد اليهود المؤمنين ويغنون إضلالهم، ولكن وبإل ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهم لا يشعرون. وهكذا يحلم الكفار قديماً وحديثاً برّد المسلمين عن دينهم، إلى دين اليهودية أو النصرانية، أو أن يصبحوا من غير دين، ولكنهم خابوا وخسروا، وأثبتوا أنهم ضعاف العقول، سفهاء الأحلام؛ فإن العقيدة الإسلامية في قلب المسلم أثبت من رواسخ الجبال، وهم لا يعلمون بصحة الإسلام، وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة على وحدانية الله، وعلى صحة الشريعة ونضارتها وأصالتها ووفائها بالحاجات وسموها وتفضيلها على كلّ شرائع العالم قاطبة؛ لأنها شرع الله ودينه.

ومن المستنكر عقلاً وعادة أن يخلط أهل الكتاب الحقّ بالباطل، أو يكتموا الحقّ الأبلج، وهم به عالمون.

ومحاولة التَّدليس والخداع في إظهار أناس إيمانهم فترة ما، للتضليل والتشكيك، ثم العودة إلى الكفر هي محاولة صيبانية طائشة، لا يغترُّ بها إلا السُّدُجُ أمثالهم؛ لأن التلاعب بالدين والإيمان ليس من سمة المخلصين، ولأن الإيمان إذا وقر في القلب عن دليل وبرهان، استحال نزعهِ وسلخه من صاحبه إلا بالموت أو القتل.

والتبوات ليست قصراً على أمة من الأمم أو شعب من الشعوب، وإنما يختص الله برحمته من يشاء، والله أعلم حيث يجعل رسالته، وهو صاحب السلطان المطلق والأمر المبرم، يُزَلُّ الوحي أو الملائكة على من يشاء من عباده، فليس لليهود أن يقولوا: إن التبوات محصورة فيهم، أو أن تفوق الحجة عند الله لهم، فهم لاحتجة لهم، والإسلام أصح من معتقداتهم، والمسلمون أصح منهم ديناً.

وإن الهدى إلى الخير والدلالة إلى الله عزّ وجلّ بيد الله جلّ ثناؤه، يؤتیه أنبياءه، فليس لأهل الكتاب أن ينكروا أن يؤتي أحد مثلما أوتوا، فإن أنكروا يقال لهم ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فالأمر كلها تحت تصرف الله، وهو المعطي المانع، يمنّ على من يشاء بالإيمان والعلم والتصرف التام، ويضلّ من يشاء، فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة التامة والحكمة البالغة.

أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَاعٍ يُودِّعُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّعُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

القراءات:

﴿تَأْمَنَّهُ﴾ : وقرئ: (تَأْمَنَّهُ) وهي قراءة ورش، والسوسي، وحمة وقفاً.

﴿يُؤَدِّعُ﴾ : قرئ:

١- بكسر الهاء ووصلها بياء، وهي قراءة الجمهور.

٢- باختلاس الحركة هي قراءة قالون.

٣- بالسكون، وهي قراءة أبي عمرو، وأبي بكر، وحمة.

﴿إِلَيْهِمْ﴾ : وقرئ: (إِلَيْهِمْ) وهي قراءة حمزة.

الإعراب

﴿بَلَى﴾ إثبات لما نفوه من السبيل عليهم في الأمين، أي بلى عليهم سبيل فيهم. ﴿مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ﴾ جملة مستأنفة مقررة للجملة التي سدت مسدها. والضمير في ﴿بِعَهْدِهِ﴾ راجع إلى ﴿مَنْ أَوْفَى﴾. ويجوز أن يرجع الضمير إلى الله تعالى.

البلاغة

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ أشار إليهم بالبعد لزيادة غلوهم في الشر والفساد. ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنَيْنِ سَبِيلٌ﴾ مجاز بالحذف أي ليس علينا في أكل الأموال سبيل.

﴿يَشْتَرُونَ﴾ فيه استعارة، استعار لفظ الشراء للاستبدال أي يستبدلون.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ مجاز عن شدة الغضب والسخط الإلهي.

﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم، تقول: «فلان لا ينظر إلى فلان» أي لا يعتد به.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يحسن إليهم ولا يثني عليهم، فهو مجاز عن معنى الإحسان.

يوجد جناس اشتقاق بين ﴿وَأَتَقَى﴾ و ﴿الْمُتَّقِينَ﴾.

المفردات اللغوية

﴿تَأْمَنُّهُ﴾ أي تأمنه، وهو من فعل أمنت. ﴿يَقْنَطَارُ﴾ المراد العدد الكثير، وقيل: هو المعيار الذي يوزن به، ومقداره عند أهل الشام مئة رطل، والرطل كيلوان ونصف. ﴿يَدِينَارٍ﴾ المراد العدد القليل. ﴿فِي الْأُمْتِنِ﴾ أي العرب. ﴿سَكِيلٌ﴾ مؤاخذه وذنب أو تبعة. ﴿بَلَنَ﴾ كلمة تقع جواباً عن نفي سابق لإثباته، أي عليهم فيه سكيل. ﴿يَعْهَدُونَ﴾ العهد: ماتلتزم الوفاء به لغيرك، وإذا كان الالتزام من جانبين يقال: عاهد فلان غيره عهداً. ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون. ﴿يَعْهَدُ اللَّهُ﴾ ما أنزله في كتابه من الإيمان بالنبي وأداء الأمانة. ﴿وَأَيْمَنِهِمْ﴾ جمع يمين: وهي الحلف بالله، والمراد هنا: أيمانهم الكاذبة أو حلفهم بالله تعالى كاذبين. ﴿ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ أي عوضاً يأخذونه من الدنيا، أو رشوة، وهو قليل؛ لأن المال الذي يكون سبباً في العقاب قليل مهما كثر.

﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ لانصيب لهم. ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي يغضب عليهم. ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي يسخط عليهم ولا يرحمهم. ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يثني عليهم ولا يطهرهم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم.

سبب النزول:

نزول الآية (٧٧):

روى الشيخان وغيرهما أن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: ألك بيئة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف، فيذهب مالي، فأنزله الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله، لقد أعطي بها ما لم يعطه، ليقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ الآية.

قال الحافظ ابن حجر في (شرح البخاري): لا منافاة بين الحديتين، بل يحمل على أن التزول كان لسببين معاً.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة: أن الآية نزلت في حُيَيِّ بن الأخطب وكعب ابن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة وبدلوه، وحلفوا أنه من عند الله. وقيل: نزلت في أبي رافع ولبابة بن أبي الحقيق وحبي ابن أخطب: حرّفوا التوراة، وبدّلوا صفة رسول الله ﷺ، وأخذوا الرشوة على ذلك^(١).

قال الحافظ ابن حجر: والآية محتملة، لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح.

المناسبة:

تتابع الآيات في تبيان أوصاف أهل الكتاب، فمنهم الأمين، ومنهم الخائن، ومنهم المستحل أموال غير اليهود بالباطل بتأويلات واهية، لذا فإن القرآن يحذر المؤمنين من الاغترار بهم.

التفسير والبيان:

لقد أنصف القرآن في وصف أهل الكتاب، فمنهم طائفة تؤمن على الأموال القليلة والكثيرة، والودائع أو الأمانات، مثل عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفاً ومئتي أوقية ذهباً، فأذاها إليه، ومثل السموءل بن عاديا اليهودي المشهور بالوفاء.

(١) البحر المحيط: ٥٠١/٢

ومنهم طائفة أخرى تخون الأمانة، وإن كانت قليلة، ويتعذر استردادها منهم إلا بمتابعة المطالبة والتحصيل، أو باللجوء إلى التقاضي والمحكمة وإقامة البيّنة عليهم، مثل كعب بن الأشرف أو فنحاص بن عازوراء، استودعه رجل قرشي ديناراً، فجحده وخانه.

والذي حمل هذه الطائفة من اليهود على الخيانة: زعمهم أن التوراة تبيح لهم أكل أموال الأيمن وهم العرب، قائلين: إنه لا تبعة ولا إثم عليهم في أكل أموال العرب بل وكل ما عدا اليهود، إذ هم شعب الله المختار، فلهم السمو والتفوق العنصري على غيرهم، وأما من سواهم فلا حرمة له عند الله، فهو مبغوض عنده، محقر لديه، ولا حق له ولا حرمة، روي أن بني إسرائيل كانوا يعتقدون استحلال أموال العرب لكونهم أهل أوثان، فلما جاء الإسلام، وأسلم من أسلم من العرب، بقي اليهود فيهم على ذلك المعتقد، فنزلت الآية مانعة من ذلك^(١).

وهذا أمر مرفوض في شرعة الله التي لا تفرق في أداء الحقوق بين المؤمن والكافر، ولكنهم اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتأولون النصوص على وفق أهوائهم. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما رواه ابن جرير الطبري: أن جماعة من المسلمين باعوا لليهود بعض سلع لهم في الجاهلية، فلما أسلموا تقاضوهم الثمن، فقالوا: ليس علينا أمانة ولا قضاء لكم عندنا؛ لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه، وادّعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم.

فليحذر أتباع شرع مثل فعل اليهود، روى عبد الرزاق وأبو إسحاق أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة: الدجاجة والشاة، قال ابن عباس: فماذا تقولون؟ قال: نقول: ليس علينا

بذلك بأس، قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّينَ سَكِيلٌ﴾ إنهم إذا أدوا الجزية، لم تحلّ لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم.

وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما قال أهل الكتاب: ليس علينا في الأميين سبيل، قال نبي الله ﷺ: «كذب أعداء الله، ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر»، هذا ردّ عليهم.

وردّ الله عليهم أيضاً بأنهم يكذبون على الله بادعائهم أن ذلك في كتابهم، وهم يعلمون كذبهم الصريح فيه؛ لأن التوراة خالية من هذا الحكم الجائر وهو خيانة الأميين.

بل إن حكم التوراة عكس ذلك، فإنها توجب الوفاء بالعقود، وتأمّر بوفاء الأمانات، وقال الله لهم: بلى عليهم في الأميين سبيل العذاب بكذبهم، واستحلالهم أموال العرب، فمن اقترض إلى أجل، أو باع بضمن مؤجل، أو أوّتمن على شيء مثلاً، وجب عليه الوفاء به، وأداء الحق لصاحبه في حينه، دون حاجة إلى إلحاح في الطلب أو تقاض، وهكذا فإن كل من أوفى بما عاهد عليه، واتقى الله في ترك الخيانة والغدر، فإن الله يحبه ويرضى عنه؛ لأن الله عهد إلى الناس في كتبه أن يلتزموا الصدق والوفاء بالعهود والعقود.

وليس العهد مقصوراً على الوفاء بالعقود والالتزامات وأداء الأمانات وإنما يشمل أيضاً عهد الله تعالى: وهو الوفاء بما التزم به المؤمن من تكاليف وأوامر وواجبات شرعية. ولو وفى اليهود بعهودهم لآمنوا بالنبي ﷺ، ولو أنصفوا لما فرقوا في وفاء العهد بين اليهودي وغيره.

ثم بيّن الله تعالى جزاء الذين يخونون العهد، ويكتمون ما أنزل الله، ويبدلون بالحق الباطل، ويستبدلون بكلام الله وأوامره عوضاً حقيراً، وثناً قليلاً: وهو متاع الدنيا من التّروّس والارتشاء ونحو ذلك، ذلك الجزاء هو

خسارة نعيم الآخرة، واستحقاق غضب الله وسخطه، وعدم الثناء عليهم، وانعدام الإحسان إليهم والرحمة بهم، والاستهانة بأحوالهم وأوضاعهم، ولهم عذاب مؤلم شديد في نار جهنم.

وقد عبر الله تعالى عن كل ذلك بطريق المجاز، فجعل نكث العهد وأخذ شيء مقابل بمثابة الشراء والمعاوضة، ولكنها صفقة خاسرة؛ لأن المقابل أو الثمن مهما كان كثيراً، فهو في الواقع قليل إذا قيس بعظم الجرم والذنب وشدة العقاب الذي يلقاه في الآخرة.

فقه الحياة لو الأحكام:

أخبر الله تعالى أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يستطيعون التمييز بينهم، فعليهم اجتناب جميعهم. وخصّ أهل الكتاب بالذكر، وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والأمين لا فرق عنده بين الكثير والقليل، فمن حفظ الكثير وأداه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر.

واستدل أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم (المدين) بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ وأباه سائر العلماء.

والأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظم قدرها أنها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط، كما في صحيح مسلم، فلا يمكّن من العبور بسلام إلا من حفظهما.

وليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم، في رأي المالكية، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدى الأمانة، ويؤمن على المال الكثير، ولا يكونون بذلك عدولاً، فطريق العدالة وقبول الشهادة لا يدل عليه أداء الأمانة في المال في التعامل والودعة.

ولا يوجد في شرع الله مطلقاً التفريق في أداء الحقوق والأمانات بين المؤمن وغيره؛ لأن الحق مقدس، لا تتأثر صفته بشخص مستحقه، أما اليهود فلم يجعلوا الوفاء بالعهد حقاً واجباً لذاته.

ودلّ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ على أن الكافر ليس أهلاً لقبول شهادته؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه كذاب. وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرمون ويحللون غير تحريم الله وتحليله، ويجعلون ذلك من الشرع.

وإن الوفاء بالعهد: عهد الله بامتنال أوامره واجتناب نواهيه، وعهد الناس في المعاملات والعقود والأمانات من الإيمان، بل من أجل خصال الإيمان، وهو الذي يقرب العبد من ربه، ويجعله أهلاً لمحبه ورضوانه. أما الانتساب إلى أمة أو عنصر أو شعب بعينه فلا أثر له عند الله. وإن خائن العهد ليس من التقوى في شيء، بل هو في زمرة المنافقين، وإن أكل المال بالباطل يستحق غضب الله وسخطه، روى أحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» وقال أيضاً فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» وروى الطبراني في الأوسط عن أنس حديثاً هو: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

وجزاء ناكثي العهد وخائني الأمانات أشدّ عند الله من مرتكبي بقية الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر ولعب الميسر وعقوق الوالدين؛ لأن مفسدة نقض العهد عامة شاملة، وضررها أعظم وأخطر.

ودلت هذه الآية وأحاديث النبي ﷺ المتقدمة على أن حكم الحاكم لا يُحلّ المال في الحقيقة والباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه، روى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر،

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة».

ورأى أبو حنيفة أن قضاء القاضي ينفذ في الظاهر والباطن إذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق؛ لأن مهمته القضاء بالحق، وأما الحديث السابق فهو في قضية لا بينة فيها، فإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على زواجها شاهدي زور، ف قضى القاضي - دون أن يعلم بزور الشهود - بالنكاح بينهما، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما، حلّ للرجل وطؤها، وحلّ لها التمكن. ومثله لو قضى بالطلاق فرق بينهما عنده، وإن كان الرجل منكراً. ويقاس عليه البيع ونحوه.

من أكاذيب اليهود

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

القراءات:

﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾: وقرئ:

١- (لتحسبوه) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم، وحزرة.

٢- (لتحسبوه) وهي قراءة باقي السبعة.

المفردات اللغوية:

﴿يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم﴾ من اللّي وهو القتل والعطف، أي يفتلون ألسنتهم

وميلونها ويعطفونها عن الكلام المنزل إلى المحرّف والمبدل كإثبات البنوة الحقيقية لعيسى عليه السلام، بدلاً من المعنى المجازي الوارد على لسان عيسى، وكتحريف صفة نبي آخر الزمان. ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي المحرف ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ الذي أنزله الله. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون.

سبب النزول:

عن ابن عباس: قال عن هذه الفئة الثالثة من أهل الكتاب الذين افترؤا على الله ما لم يقله: هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الأشرف - وكان من أعداء النبي ﷺ - غيروا التوراة، وكتبوا كتاباً بدلوا فيه صفة رسول الله ﷺ، ثم أخذت قريظة ما كتبه، فخلطوه بالكتاب الذي عندهم^(١).

التفسير والبيان:

إن من أهل الكتاب جماعة من أحبارهم وعلمائهم وزعمائهم، وهم كعب ابن الأشرف، ومالك بن الصيف، وحُيَيُّ بن أخطب وغيرهم، يفتلون ألسنتهم بقراءة كتابهم المنزل عن الصحيح إلى المحرّف، بالزيادة في كلام الله أو النقص أو تغيير المعنى، أو قراءته بنغمة توهم الناس أنه من التوراة، وتجعلهم يظنون أن ذلك المحرّف من كلام الله، وما هو من عند الله، فهم كاذبون فيما يقولون، فإنهم يدعون أنه من عند الله، وهذا تأكيد لقوله: ﴿هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾.

فهم لم يكتفوا بالتعريض ولكنهم يصرحون بنسبة الكلام إلى الله كذباً، لفرط جرأتهم على الله وقساوة قلوبهم، ويأسهم من الآخرة. وبناء عليه سجّل الله تعالى عليهم صفة الكذب الدائمة الملازمة لهم وهي افتراء الكذب على الله عمداً، لا خطأ؛ لأنهم يعلمون تمام العلم أنه كذب وافتراء محض، فهذه الجملة تنعى عليهم قبيح ما يرتكبون من الكذب.

(١) الكشف: ٣٣١/١

من أمثلة لي لسانهم: أنهم كانوا إذا سَلَّمُوا على النبي ﷺ أحفوا لام «السلام» وقالوا: «السام عليكم» والسام هو الموت. ومن الأمثلة قولهم: «رَعْنَا» من الرعونة والحمق، لا من الرعاية، كما جاء في آية: «مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِبِئْسَ بِاللِّسَانِ حَرِيفًا» [النساء: ٤٦/٤].

التحريف والتبديل: هذا وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في تحريف التوراة والإنجيل، منها هذه الآية، وآية النساء المتقدمة، وآية البقرة: «ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٧٥/٢] وآية المائدة: «يَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ» [المائدة: ١٥/٥] والآية الأخرى في المائدة: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [المائدة: ١٣/٥] وآيات الإسراء: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ» إلى قوله: «وَلِيُتَبَرَّأَ مَا عَلَوْا تَتَبَرَّأَ» [الإسراء: ١٧/٤-٧] وآية إبراهيم: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُوءُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ» [إبراهيم: ٩/١٤] وآية الأنعام: «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبَدُّونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا» [الأنعام: ٩١/٦].

فقه الحياة أو الأحكام:

أثبت الآية صفتين شيعيتين لليهود والنصارى وهما تحريف التوراة والإنجيل، وتأويلهما، ووضع كتب يكتبونها من عند أنفسهم، والكذب والافتراء على الله. وهاتان الصفتان يصدر عنهما عادة أسوأ الأفعال وأخس المؤامرات، وأخطر أنواع التضليل والتدليس والخداع الذي يمارسونه في حق البشرية.

افتراء أهل الكتاب على الأنبياء

﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكَانَ يَمَّا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

القرءات:

﴿وَالنُّبُوَّةَ﴾ وقرئ: (النبوءة) وهي قراءة نافع.

﴿تُعَلِّمُونَ﴾ : قرئ:

١- بالتخفيف، مضارع «علم» وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

٢- بضم التاء وفتح العين وتشديد اللام المكسورة، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ : قرئ: ١- بنصب الراء، وهي قراءة عاصم، وابن عامر، وحمة، على أن يكون المعنى: ولا أن يأمركم. ٢- (ولا يَأْمُرُكُمْ) بضم الراء، وهي قراءة نافع، وابن كثير، والكسائي.

﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾ : وقرئ: (النبئين)، وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ على قراءة النصب معطوف على ﴿أَنْ يُؤْتِيَهُ﴾ أو على ﴿ثُمَّ يَقُولَ﴾ وضميره وهو «كم» للبشر. وعلى قراءة الرفع على الاستئناف والاقطاع مما قبله، وتكون (لا) بمعنى «ليس» والضمير المرفوع في ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ لله تعالى.

البلاغة:

يوجد طباق بين لفظ «يَالْكَفَرِ» و«مُسْلِمُونَ».

«أَيَاْمُرُكُمْ» الهمزة للاستفهام الإنكاري أي لا ينبغي له.

المفردات اللغوية:

«لِشَرِّ» إنسان ذكراً أو أنثى، واحداً أو جمعاً. «وَالْعُكْمُ» الحكمة وهي فقه الشريعة وفهم القرآن، وذلك يوجب العمل به. «عِبَادًا» مفردة عبد بمعنى عابد. «رَبَّنَا» واحده رباني: منسوب إلى الرب؛ لأنه عالم به مواظب على طاعته، مثل: رجل إلهي. فالمراد بالربانيين: هم العلماء الفقهاء العاملون المنسوبون إلى الرب. قال محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس: «اليوم مات رباني هذه الأمة». «تَذَرُسُونَ» تقرأون الكتاب.

سبب النزول:

أخرج ابن إسحاق والبيهقي عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحزاب من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى؟ قال: معاذ الله، فأنزل الله في ذلك: «مَا كَانَ لِشَرِّ» إلى قوله: «بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن البصري قال: بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله، نسلم عليك، كما يسلم بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ قال: لا، ولكن أكرموا نبيكم، واعرفوا الحق لأهله، فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله، فأنزل الله: «مَا كَانَ لِشَرِّ» إلى قوله: «بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

والغرض من الآية تكذيب أهل الكتاب الذين يعظمون عيسى والعزير تعظيم عبادة.

التفسير والبيان:

لا ينبغي لبشر ينزل الله عليه الكتاب، ويعلمه الحكمة: فقه الدين ومعرفة أسرار الشرع، ويؤتاه النبوة والرسالة، ثم يقول بعد هذا للناس: اعبدوني من دون الله أي متجاوزين ما يجب من أفراد العبادة لله تعالى، فهذا هو الشرك بعينه، وإنما يجب إخلاص العبادة لله وحده، كما قال: ﴿قُلِ اللَّهُ أَغْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٦٤].

وروى مسلم وغيره حديثاً قدسياً عن النبي ﷺ قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، تركته وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريء»، هو للذي عمله». وروى أحمد عنه ﷺ: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة نادى مناد: من أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربانيين أي علماء فقهاء عاملين بما أمراه، مطيعين له طاعة تامة؛ لأن العلم الصحيح هو الذي يبعث على العمل، وإن تعلم الكتاب الإلهي ودراسته يوجب الطاعة، ويحقق وصف الرباني. ولا يعقل أن يأمر الرسول باتخاذ إله أو رب غير الله، أو بعبادة أحد غير الله، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقد كان مشركو العرب يعبدون الملائكة، وحكى القرآن: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠/٩]. وهذا كله مخالف لرسالات الأنبياء التي تأمر بعبادة الله وحده.

أيأمركم هذا النبي بالكفر بعد الإسلام، وهذه شهادة لهم بأنهم مسلمون، أي لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله، ومن دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥/٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦/١٦] وقال: ﴿وَسَقَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/٤٥] وقال إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلَذِكَ بَخَرِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٩].

فقه الحياة أو الأحكام:

من المستبعد أن يأتمن الله تعالى رسولاً أو نبياً على وحيه، ثم يدعو الناس إلى عبادة نفسه، فإن الأمين يقوم عادة بما كلفه به المؤمن له. وإنما تكون دعوة الأنبياء موجّهة نحو عبادة الله وحده لا شريك له، والعبادة تتطلب الإخلاص، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَغْبَدُ مُخْلِصًا لِمَنْ دِينِي﴾ [الزمر: ٣٩/١٤] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٩٨/٥].

ودلّت الآية على أن العلم الصحيح والفقه وفهم أسرار الشريعة يستدعي العمل والطاعة والتزام التكليف الشرعية؛ لأن من عرف الله هابه، ومن هابه امتثل أمره، ومن آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة يكون أعلم الناس بالله.

فمن تعلم علوم الشريعة وترك العمل بها فهو ساقط الاعتبار أمام الله، وكان علمه وبالأعلى عليه، وحجة على ضلاله وهلاكه وفساده.

والتقرب إلى الله لا يكون إلا بالعمل، والعلم الذي لا يبعث على العمل لا يعدّ علماً صحيحاً. والكفر يتنافى مع الإسلام، والإسلام دين الفطرة، وهو في عرف القرآن: دين جميع الأنبياء.

ميثاق الأنبياء بتصديق بعضهم بعضاً وأمرهم بالإيمان

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتُ وَلَهُ ۖ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

القراءات:

﴿النَّبِيِّينَ﴾: وقرئ: (النبئين) وهي قراءة نافع.

﴿لَمَا﴾: قرئ:

١- بفتح اللام وتخفيف الميم، على أن «ما» شرطية، منصوبة على المفعول بالفعل بعدها، واللام قبلها موطئة لمجيء ما بعدها جواباً للقسم، وهي قراءة جمهور السبعة.

٢- بكسر اللام، على أن اللام للتعليل، و«ما» موصولة، وهي قراءة حمزة.

﴿آتَيْنُكُمْ﴾: قرئ:

١- على الإفراد، وهي قراءة الجمهور.

٢- (آتيناكم) على التعظيم، هي قراءة نافع.

﴿يَبْغُوتُ﴾: قرئ:

- ١- بالياء، على الغيبة، وهي قراءة أبي عمرو، وحفص.
 - ٢- بالتاء، على الخطاب، على الالتفات، وهي قراءة الباقيين.
- ﴿يُرْجَعُونَ﴾ : قرئ:

- ١- بالياء، على الغيبة، وهي قراءة حفص.
- ٢- بالتاء، على الخطاب، وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿لَمَّا﴾ : من قرأ بكسر اللام علقها بأخذ، وما بمعنى الذي. ومن فتح اللام جعلها لام الابتداء، وهي جواب لما دل عليه الكلام من معنى القسم؛ لأن أخذ الميثاق إنما يكون بالأيمان والعهود، ويجوز حينئذ أن تكون «ما» بمعنى الذي أو شرطية، فإذا كانت بمعنى «الذي» كانت مرفوعة مبتدأ، و﴿آتَيْنَتْكُمْ﴾ : صلته، والعائد محذوف تقديره: آتيتكموه، وخبر المبتدأ: ﴿مِنْ كِتَابٍ وَحَكْمَةٍ﴾، و﴿مِنْ﴾ : زائدة، وقوله: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ معطوف على الصلة، وعائده محذوف تقديره: ثم جاءكم رسول به.

وإذا كانت شرطية فهي في موضع نصب بآتيتكم، و﴿آتَيْنَتْكُمْ﴾ في موضع جزم بما، وكذا ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾. وقوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ جواب قسم مقدر ينوب عن جواب الشرط، وحينئذ لا تحتاج الجملة إلى عائد، ولهذا كان هذا الوجه أوجه عند كثير من المحققين، لعدم العائد في الجملة المعطوفة إذا كانت شرطية.

﴿طَوَّعًا وَكَرْهًا﴾ منصوبان على المصدر في موضع الحال، أي طائعين ومكرهين.

البلاغة:

﴿لَمَّا ءَاتَيْنَكُمُ﴾ التفات من الغيبة في قوله: ﴿الَّذِينَ﴾ إلى الحاضر.
ويوجد جناس اشتقاق بين لفظ ﴿فَاشْهَدُوا﴾ و﴿الشَّاهِدِينَ﴾.
ويوجد طباق بين ﴿طَوَّعًا﴾ و﴿وَكْرَهًا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ اذكر حين قبل الله ﴿مِيثَاقَ﴾ الميثاق: العهد المؤكد الموثق: وهو أن يلتزم المعاهد شيئاً ويؤكد ذلك بيمين أو بمؤكدات أخرى من ألفاظ العهود. ﴿ءَأَقْرَرْتَهُ﴾ أقر بالشيء: أخبر بما يلزمه أو بما يدل على ثبوته، مأخوذ من: قر الشيء: إذا ثبت في مكانه. ﴿وَأَخَذْتُمُ﴾ قبلتم. ﴿إِصْرِي﴾ عهدي، الإصر: العهد المؤكد الذي يحمل صاحبه على الوفاء بما التزمه.
﴿تَوَلَّى﴾ أعرض. ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الميثاق. ﴿الْفَلْسَفُوتَ﴾ الخارجون عن الطاعة وحدود الله.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ الهمزة للإنكار أي: أتولون غير دين الله؟ وقدم المفعول الذي هو (غير دين الله) على فعله؛ لأنه أهم من حيث إن الإنكار متجه إلى المعبود بالباطل. ﴿وَلَهُمْ أَسْلَمَ﴾ انقاد. ﴿طَوَّعًا﴾ اختياراً بلا إباء. ﴿وَكْرَهًا﴾ بالسيف بمعينة ما يلجئ إليه.

للناسبة:

الآيات السابقة من أول السورة إلى هنا، وعلى التخصيص المتضمنة خيانة أهل الكتاب بتحريفهم كلام الله، وتغييرهم أوصاف رسول الله ﷺ الموجودة في كتبهم، قصد بها حملهم على الإيمان برسالة النبي محمد ﷺ وإثبات نبوته، وتؤكد هذه الآية القصد المذكور من طريق إقامة الحجة عليهم: وهو أن الله

تعالى أخذ الميثاق على جميع الأنبياء من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام أن يؤمن كل واحد بمن يأتي بعده، ويصدق برسالته، وينصره في مهمته، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع المبعوث بعده ونصرته.

فإذا كان هذا هو ميثاق الأنبياء، فالواجب على أتباعهم الإيمان بكل المرسلين والتصديق بما معهم؛ لأن رسالتهم واحدة، وهي رسالة الإسلام بالمعنى العام وبالمعنى الخاص الذي هو رسالة محمد ﷺ: وهو الخضوع والانقياد لأوامر الله، وإعلان مبدأ التوحيد، والتمسك بأصول الفضائل والأخلاق، وهو الدين الحق الذي لا يقبل الله سواه.

التفسير والبيان:

اذكر يا محمد لهم وقت أن قبل الله الميثاق المأخوذ على جميع الأنبياء أنهم مهما آتيناهم من كتاب وحكم ونبوة، ثم جاءهم رسول مصدق وموافق لما معهم، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين: محمد ﷺ، لتؤمنن به ولتنصرنه؛ لأن رسالات الأنبياء يكمل بعضها بعضاً، والقصد من إرسالهم واحد، فهم متفقون في الأصول، وأما اختلافهم في الفروع فهو لخير الإنسان ومصلحته، ولمناسبتها مع تقدم وتطور الحياة الإنسانية.

فإن تعاصر نبيان مثلاً في أمة واحدة مثل موسى وهرون عليهما السلام، كانا متفقين في كل شيء؛ وإن اختلفت أقوامهما فالتأخر يؤمن بدعوة المتقدم وبالعكس، كما آمن لوط بما جاء به إبراهيم عليهما السلام وأيده في دعوته، وإن تعاقبا مثل موسى وعيسى عليهما السلام صدق كل منهما بدعوة الآخر. وهكذا بعثة خاتم النبيين يجب على أتباع الأنبياء السابقين الإيمان بها وتأيدها. فليس الدين مصدر شقاق واختلاف، وسبب عداوة وبغضاء، كما فعل أهل الكتاب حين عادوا النبي ﷺ، وإنما هو سبب تجمع واتحاد، وسبيل حب ووداد، وطريق إنقاذ وإسعاد.

ثم قال الله تعالى لمن أخذ عليهم الميثاق من النبيين: أأقرتم وقبلتم ذلك الإيمان والعهد بالرسول المصدق لما معكم، ونصرته وتأييده، أقبلتم عهدي وميثاقي المؤكد؟!

قالوا: أقررنا واعترفنا بذلك، فقال تعالى: فليشهد بعضكم على بعض، وأنا معكم شاهد عليكم وعلى إقراركم، أعلم بكل شيء عنكم، لا يفوتني شيء. روى الشيخان عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك».

هذه المحاورة على طريق التمثيل تؤكد عليهم وتحذير من الرجوع عن الإقرار إذا عملوا بشهادة الله، وشهادة بعضهم على بعض.

فمن تولى بعد ذلك الميثاق والتوكيد، واتخذ الدين أداة للتفريق والعداء، ولم يؤمن بالنبي المبعوث في آخر الزمان، المصدق لمن تقدمه، المهيمن على الرسائل والكتب السابقة، كما حصل من أهل الكتاب المعاصرين للنبي ﷺ، فأولئك هم المتمردون من الكفار، الخارجون عن عهد الله وميثاقه، الناقضون العهد.

وإذا كان الدين واحداً، وأن الرسل متفقون في الأصول العامة لوحدة الدين الحق، كما بين تعالى، فلماذا ينكر أهل الكتاب نبوة محمد ﷺ؟!!

أيتولون غير دين الله، وغير الحق بعدما تبين، ويريدون غير الإسلام ديناً؟ وقد أسلم وخضع لله تعالى وانقاد لحكمه ومراده أهل السماوات والأرض، إما طوعاً واختياراً من أنفسهم بالإنصاف والنظر في الأدلة، أو كرهاً بالسيف أو بمعاناة ما يلجئ إلى الإسلام كتق الجبل على بني إسرائيل، وإدراك الغرق فرعون والإشراف على الموت، فلما رأوا بأس الله وتصرفه بالكون والتكوين

والإيجاد قالوا: آمنا بالله وحده، وإلى الله المرجع والمآب يوم المعاد، يرجع إليه سائر الخلق، فيجازي كلًّا بعمله، سواء من أسلم وخضع وانقاد لله، ومن اتخذ غير الإسلام ديناً من اليهود والنصارى، وهذا تهديد ووعد لهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً، ويأمر بعضهم بعضاً، فذلك معنى النصرة بالتصديق، ومن بنود الميثاق: أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أمتهم.

ثم جاءهم الرسول محمد ﷺ، فما عليهم إلا أن يؤمنوا برسالته ويؤيدوا دعوته، تنفيذاً للميثاق العظيم على الأنبياء، إن كانوا من أتباعهم، ووفاء بالعهد المؤكد، ولأنه مصدق لرسالات الأنبياء السابقين؛ لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف، وهم قد شهدوا على بعضهم بموجب الميثاق وشهد الله عليهم جميعاً به.

ومن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب.

ومن أعرض عن اتباع رسالة الإسلام التي جاء بها محمد ﷺ، وتولى من أمم الأنبياء أو من غير أمتهم عن الإيمان بوحداية الله وبصدق رسالة خاتم الأنبياء، بعد أخذ الميثاق، فأولئك هم الخارجون عن دائرة الإيمان، المصنفون مع الكفار المتمردين عن طاعة الله.

أهم يطلبون غير دين الله؟! وقد خضع لحكمه أهل السماوات والأرض، وكل مخلوق هو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه.

قال الكلبي: إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبي ﷺ فقالوا: أئنا أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبي ﷺ: «كلا الفريقين

بريء من دينه» فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فنزل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ يعني: يطلبون.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧/٤٣] وقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١/٢٩].

عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شمساً^(١)، فليقرأ في أذنها هذه الآية: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.

والخلاصة: إن الدين الحق هو الانقياد لله والإخلاص له، وإن دين الله واحد، وإن رسالات الأنبياء وملهم واحدة في أصولها العامة، وإن الأنبياء يكمل بعضهم بعضاً وينصر بعضهم بعضاً ويؤيد دعوته، وهم جميعاً عبيد لله مؤمنون بوحدانيته، مدعنون لوجهه الكريم، مخلصون له الدين حفاء، وقد أدوا رسالتهم على الوجه الأكمل، وما على البشرية إلا التزام منهمجهم، والسير على سنتهم، دون اختلاف ولا نزاع ولا معاداة، ولا تمسك بالموروثات، وبما عندهم من كتاب وحكمة، فقد انصبت كل الأديان في الإسلام في صورته الأخيرة، وانصهرت كل الأحكام في حكم رسالة محمد ﷺ، وكان القرآن مصدقاً لما بين يديه وما تقدمه من الكتب السماوية ومهيماً عليها، ودين الله الواحد: هو عبادة الله وحده لا شريك له الذي أسلم له من في السماوات والأرض، أي استسلم له من فيهما طائعين أو كارهين، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥/١٣] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعِيوْا ظُلُمْلَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ﴾.

(١) الشمس: الدابة النور التي لا تخضع لأمر صاحبها.

وَالْمَلٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ﴿٥٩﴾ يَخَافُوْنَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْفِهِمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ ﴿٦٠﴾ [النحل: ٤٨/٥٠-٥١] فالْمُؤْمِنُ مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، بالقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف ولا يمانع.

الإيمان بكل الأنبياء وقبول دين الإسلام

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرٰهٖمَ وَإِسْمٰعٖلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

القراءات:

﴿وَالنَّبِيُّونَ﴾ : وقرئ: (النبئون) وهي قراءة نافع.

﴿وَهُوَ﴾ : قرئ:

١- (وهو) وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- (وهو) وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ﴾ فيه وجهان: أحدهما - على تقدير محذوف: قل: قولوا: آمنا بالله، وحذف القول كثير في القرآن وكلام العرب. الثاني - أن يكون المقصود من خطاب النبي عليه الصلاة والسلام خطاب أمته، مثل: ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ومثل: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام والمراد به الأمة.

﴿دِينًا﴾ منصوب إما لأنه مفعول ﴿يَبْتَغِ﴾، ويكون ﴿غَيْرَ﴾ حالاً

منصوباً، تقديره: ومن يبتغ ديناً غير الإسلام، فلما قدم صفة النكرة عليها انتصبت على الحال، أو لأنه منصوب على التمييز.

﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ﴾ متعلق بفعل مقدر تقديره: وهو خاسر في الآخرة، من الخاسرين، ولا يجوز أن يتعلق بالخاسرين لأن الألف واللام فيه بمنزلة الاسم الموصول، فلو تعلق به لأدى إلى أن يتقدم معمول الصلة على الموصول، وهو لا يجوز.

البلاغة:

﴿وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ﴾ هو من عطف العام على الخاص.

الفردات اللغوية:

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني القرآن. ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ الأحفاد وهم أولاد يعقوب الاثنا عشر وأبنائهم، وخصهم بالذكر؛ لأن أهل الكتاب يقرّون بنبوتهم. ﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بالتصديق والتكذيب. ﴿مُسْلِمُونَ﴾ موحدون مخلصون له عبادتنا، ومستسلمون مطيعون له.

﴿عَبَّرَ الْإِسْلَامُ﴾ يعني التوحيد وإسلام الوجه لله تعالى، ويمكن أن يراد به شريعة نبينا ﷺ. ﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أريد به تضييع رصيد الفطرة وهو الانقياد لله وطاعته.

سبب النزول، نزول الآية (٨٥)،

قال مجاهد والسدي: نزلت هذه الآية في الحارث بن سويد أخو الحلاس ابن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنان عشر معه، ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة. قال ابن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات.

المناسبة:

ذكر فيما سبق ميثاق النبيين أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه، وهنا أمر لمحمد وأمته أن يؤمنوا بجميع الأنبياء المتقدمين وبكتبهم وبالإسلام الذي هو دين الأنبياء قاطبة.

التفسير والبيان:

قل يا محمد: آمنت وأمتي بوجود الله ووحدانيته وسلطانه. فهذا أمر لرسول الله ﷺ بأن يخبر عن نفسه وعن أمته بالإيمان، فلذلك وُحِدَ الضمير في ﴿قُلْ﴾ وجمع في ﴿ءَامَنَّا﴾، ويجوز أن يؤمر بأن يتكلم عن نفسه كما يتكلم الملوك إجلالاً من الله لقدر نبيه، كما ذكر الزمخشري.

وآمنّا بما أنزل علينا وهو القرآن، وصدقنا بما أنزل الله من وحي على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وذريته الأسباط، فجوهر المنزل واحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣/٤].

وصدقنا بما أوتي موسى من التوراة وعيسى من الإنجيل وسائر المعجزات. وخصّ هذان النبيان بالذكر، تبياناً لأتباعهم وهم اليهود والنصارى بأن الإيمان عام في منهج القرآن.

وكذلك صدقنا بما أوتي بقية النبيين من رسالات كداود وسليمان وصالح وهود وأيوب وغيرهم ممن لم نعلم قصصهم.

وقدم الإيمان بالله على الإيمان بالكتب؛ لأنه المصدر والأساس، وقدم المنزل علينا وهو القرآن، مع أنه متأخر عن نزول الكتب الأخرى؛ لأنه طريق المعرفة بما سبق، ولأنه المهيمن على سائر الكتب السماوية، ولأنه الكتاب الإلهي إلى الأبد، وأما غيره فاندثر وضاع، ثم بدّل وغُيّر.

والأمر بالإيمان بالله وبأنبيائه أمر شامل عام، لا يختلف فيه أهل ملة عن غيرهم، ولا تفرقة فيه بين الأنبياء تصديقاً وكفراً، فلسنا في ذلك كاليهود والنصارى نؤمن ببعض ونكفر ببعض، بل نؤمن بالكل على أن كل نبي مرسل من قبل الله تعالى، ونحن له مستسلمون متقادون له بالطاعة.

وبعد الأمر بالإيمان جاء الأمر بالإسلام؛ لأن الإيمان بوجود الله وهو التصديق به هو الأصل، وعنه يصدر العمل الصالح، وأما الإسلام فهو توحيد الله وإخلاص العبادة له والانقياد لشرعه ومنهجه، وهو يأتي تبعاً لأصل الاعتقاد.

ومن يطلب غير الإسلام (وهو التوحيد وإسلام الوجه لله تعالى) ديناً، فلن يقبل منه قطعاً، وهو من الذين وقعوا في الخسران مطلقاً؛ لأنه سلك طريقاً سوى ما شرعه الله، وأضاع ما جبلت عليه الفطرة السليمة من توحيد الله والانقياد لأوامره، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ٣٩/١٥]، وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد ومسلم عن عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال أيضاً فيما رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن الأسود بن سريع: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه».

فقه الحياة أو الأحكام:

إن خلود شريعة الإسلام نابع من شيئين:

أولهما - الإيمان الشامل المطلق بكل الأنبياء وبكتبهم ورسالاتهم، دون تفرقة بين أحد منهم، فالؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم يصدقون بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

وثانيهما - الإيمان بوجود الله ووحدانيته، والانقياد لطاعته، والتزام منهجه وشرعه، وهو شرع الأنبياء ودين الرسل الذي ارتضاه لعباده، وجعله أساس الاحتكام إليه، وطريق النجاة به يوم المعاد، فمن سلك طريقاً آخر سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه قطعاً في الآخرة، وكان من الذين خسروا أنفسهم، وأضاعوا حياتهم في غير المفيد لهم.

أنواع الكفار من حيث التوبة

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) **أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (٨٧) **خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ** (٨٨) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (٨٩) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (٩٠) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** (٩١)

القراءات:

﴿عليهم﴾: وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾: ﴿أُولَئِكَ﴾: مبتدأ، و﴿جَزَاءُهُمْ﴾: مبتدأ ثان، ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والجملة منهما خبر المبتدأ الأول. ويجوز أن يكون ﴿جَزَاءُهُمْ﴾ بدلاً من ﴿أُولَئِكَ﴾ بدل اشتمال، و﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ خبر ﴿أُولَئِكَ﴾. ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء متصل.

﴿خَلْدَيْنَ فِيهَا﴾ حال من ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾ حال أخرى، ويجوز أن يكون مستأنفاً منقطعاً عن الأول.

﴿وَهُمْ كَفَّارٌ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿وَمَاثُوا﴾. ﴿ذَهَبًا﴾ تمييز. ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّصِيرِينَ﴾ ﴿وَمَا﴾: نافية، و﴿مِّنْ﴾: زائدة، و﴿نَّصِيرِينَ﴾: مبتدأ، و﴿لَهُمْ﴾: خبره، والجملة الاسمية حال من ضمير ﴿لَهُمْ﴾ الأول. ودخلت الفاء في خبر إن ﴿فَلَن يُقْبَلَ﴾ لشبه الذين بالشرط، وإيضاحاً بتسبب الكفر لعدم القبول.

البلاغة:

﴿أَلَيْسَ﴾ مؤلم، وهو صيغة فعيل للمبالغة.

للفردات اللغوية:

﴿كَيْفَ يَهْدِي﴾ أي لا يهدي. ﴿أَلْبَيِّنَاتُ﴾ الحجج الظاهرات على صدق النبي. ﴿الظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين، والظلم: الانحراف عن سبيل الحق والعدل. ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله. ﴿خَلْدَيْنَ فِيهَا﴾ أي اللعنة أو النار المدلول بها عليها. ﴿يُنْظَرُونَ﴾ يمهلون ويؤخرون.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعيسى ﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ بموسى ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﴿لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ إذا غرغروا أو ماتوا كفاراً. ﴿مِلْءُ الْأَرْضِ﴾ مقدار ما يملؤها. ﴿أَلَيْسَ﴾ مؤلم. ﴿نَّصِيرِينَ﴾ مانعين منه.

سبب الخزول، نزول الآية (٨٦):

روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أرسلوا إلى رسول الله: هل لي من توبة؟ فترلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه، فأسلم.

وأخرج مسدّد في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سُوَيْد فأسلم مع النبي ﷺ، ثم كفر، فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليها، فقال الحارث: «إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة» فرجع وأسلم وحسن إسلامه.

وقال الحسن البصري وقتادة: نزلت في اليهود؛ لأنهم كانوا يمشرون بالنبي ﷺ، ويستفتحون على الذين كفروا، فلما بُعث عاندوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أخرجه عبد بن حميد وغيره^(١).

أي أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، رأوا نعت النبي ﷺ في كتابهم، وأقروا بذلك، وشهدوا أنه حق، ولذا كانوا يستفتحون به على المشركين، فلما بعث من غيرهم حسدوا العرب على ذلك، وأنكروه، وكفروا به بعد إيمان سابق.

وأرى أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول، وإن كانت القرائن ترجح أن الآية نزلت في أهل الكتاب - ومثلهم المشركون -؛ لأن الآيات السابقة تدور حول محاورتهم ومناقشتهم واستئصال جذور الشرك من نفوسهم.

وهذا ما رجحه أيضاً ابن جرير الطبري، وأيده في (تفسير المنار).

محمل بيان الآيات: هذه الآيات جعلت الكفار أصنافاً ثلاثة:

١ - الذين تابوا توبة صادقة، وهم الذين أشارت إليهم الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

٢ - الذين تابوا توبة غير صحيحة، وهم المذكورون في قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾.

٣ - الذين لم يتوبوا أصلاً وماتوا على الكفر، وهم الموصوفون بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا﴾.

التفسير والبيان:

كيف يهدي الله قوماً كاليهود والنصارى الذين كفروا بعد إيمانهم وشهادتهم أن الرسول حق، وأرشدتهم الآيات الواضحات من القرآن والكتب السابقة وسائر المعجزات الدالة على صدق نبوته وصحة رسالته؟!

هذا استبعاد لهداية هؤلاء وتيسيس للنبي ﷺ منهم، كما قال البيضاوي. فمن سنن الله تعالى في هداية البشر إلى الحق أن يقيم لهم الدلائل والبيانات، مع إزالة الموانع من النظر فيها على النحو المؤدي إلى المطلوب، وقد مكنهم الله من هذا كله، وآمنوا به ثم كفروا.

والله لا يهدي أولئك الظالمين لأنفسهم؛ لأنهم عرفوا الحق وحادوا عنه، وتركوا دلائل النبوة، وهداية العقل.

فجزأؤهم استحقاق غضب الله وسخطه والطرده من رحمته، وسخط الملائكة والناس، وصب اللعنات عليهم، والدعاء عليهم بالطرده من رحمة الله في الدنيا، وكذا في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِثْلَ آلِهَةٍ أَوْلَنَّا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَلَيَعْلَمَنَّ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ [التكوير: ٢٩/٢٥].

وهم خالدون أبداً في اللعنة أو في النار؛ لأن مستحق اللعنة جزاؤه النار، ولا يخفف عنهم العذاب ساعة واحدة، ولا يؤجلون لعذر يعتذرون به.

ثم استثنى الله تعالى التائبين، فمن تاب من هؤلاء عن ذنبه، وترك الكفر، ورجع إلى الله، وأصلح قلبه وعمله، وندم على ما فعل، فإن الله غفور لما تقدم منه، رحيم بعباده كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٤٢/٢٥]. هذا هو الصنف الأول من الكفار وهم التائبون.

وأما الصنف الثاني فهم أهل الكتاب الذين آمنوا بالنبي ﷺ، وشهدوا قبل بعثته أنه حق، ثم كفروا به بعد البعث، ثم ازدادوا كفراً بالإصرار والعناد، ومقاومة الرسول ﷺ، ومحاربة المؤمنين، فهؤلاء لن تقبل توبتهم ما داموا على الكفر، ثم ماتوا وهم كفار، وأولئك هم الواقعون في الضلال، المخطئون سبيل الحق والنجاة، الذين تمكن الكفر في قلوبهم.

والآية تشير إلى أن الكفر يزداد قوة واستقراراً، وتمكناً في القلب بعمل ما يقتضيه ويقويه وينميه، من طريق القيام بأعمال تنافي الإيمان، وتدعم الكفر وأهله. وكذلك الإيمان يزداد وينقص بعمل الصالحات أو بالإنقاص منها، كما قال تعالى في الحالين: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَاسَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [١٢٤] وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَمٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [١٢٥] [التوبة: ١٢٤/٩-١٢٥].

والتوبة سبيل التزكية والتطهير والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [٩] وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا [١٠] [الشمس: ٩/٩١-١٠]. فمن أهل إصلاح نفسه خسر، ومن حاول الإصلاح نجح، فإذا تراكمت المساوئ، وأهملت تزكية النفس، وتدنست بالمعاصي الكثيرة، صعب في العادة الرجوع إلى جادة الاستقامة. وهذا ما أشارت إليه آيات التوبة: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ

اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ اللَّهَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ [النساء: ١٧/٤-١٨].

وأما الصنف الثالث فهم الذين يموتون وهم كفار، فهؤلاء لن يقبل منهم الفداء، ولو كان ملء الأرض ذهباً، ولو افتدى به في الآخرة، لا يقبل منه، على افتراض أنه يملكه، ويريد استخدامه وسيلة النجاة، ولهم عذاب أليم أي عقاب مؤلم، وليس لهم ناصر ولا شفيع يمنع عنهم العذاب، أو يخففه، كما قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُوَفِّدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قَائِمٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَنَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَيَشُورُ الْمَصِيرُ﴾ ﴿١٥﴾ [الحديد: ١٥/٥٧].

فقه الحياة أو الأحكام:

صنفت الآيات الكفار إلى أصناف ثلاثة بحسب بقائهم على الكفر وقبولهم الإيمان، وهو تصنيف صريح واقعي.

فمن كفر بعد إسلامه، وكان ظالماً مقيماً على الظلم لا يهديه الله ما دام مقيماً على كفره وظلمه، ولا يُقْبَلُ على الإسلام، وله جزاء شديد هو استحقاق غضب الله وسخطه، والخلود في نار جهنم، دون تخفيف لشيء من العذاب، ولا تأجيل له لمعذرة ما. فأما إذا أسلم هؤلاء وتابوا، وأصلحوا ما أفسدوا، فباب المغفرة والرحمة مفتوح لهم. وهذا الباب مفتوح أيضاً بالأولى لمن كان مسلماً عاصياً ثم تاب وأصلح وأخلص عمله لله.

ولن تقبل التوبة من الكفار الذين كفروا بعد إيمانهم، وبقوا مقيمين على الكفر، وسماها الله تعالى توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح منهم عزم عليها، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صح العزم وصدقت الإرادة.

كما لا تقبل توبتهم إذا عزموا عليها عند الموت، كما قال عز وجل:

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨/٤] ويؤيده قوله ﷺ فيما رواه أحد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

ومن مات كافراً فلن يقبل منه خير أبداً، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة، ولن ينفعه بعد موته بديل ولا فداء مهما كثر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣/٢] وقال: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤/٢] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦/٥].

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك»^(١).

وأما عدم جدوى فعل الخير الذي صدر منه في الدنيا، ففيه حديث آخر وهو أن عبد الله جُذعان سئل عنه النبي ﷺ، وكان يقري الضيف، ويفك العاني^(٢)، ويطعم الطعام: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

(١) هذا لفظ البخاري، وقال مسلم بدل «قد كنت»: «كذبت»، قد سئلت وقد تقدم الحديث قريباً في تفسير الآية (٨١).

(٢) العاني: الأسير.

نوع النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَ عِلِمِهِ



المفردات اللغوية:

﴿لَنْ تَنَالُوا﴾ لن تصيبوا وتجيدوا. ﴿الْبِرَّ﴾ كلمة جامعة لوجوه الخير، والمراد بها هنا: لن تنالوا ثواب البر وهو الجنة. ﴿تُنْفِقُوا﴾ تصدقوا. ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ من أموالكم. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَ عِلِمِهِ﴾ فيجازي عليه.

الخاصية:

ادعى أهل الكتاب في الآيات السابقة الإيمان، وأن النبوة محصورة فيهم، وأن النار لن تمسهم إلا أياماً معدودات، وناسب هنا أن يذكرهم بأن آية الإيمان هو الإنفاق في سبيل الله من أحب الأموال، مع الإخلاص.

التفسير والبيان:

لن تصلوا إلى ثواب البر وهو الجنة، ولن تكونوا برة تستحقون رضوان الله وفضله ورحمته، وصرف عذابه عنكم، حتى تنفقوا من أحب الأموال إليكم من كرائم الأموال. وما تنفقون من شيء، سواء أكان كريماً أم رديئاً، فإن الله به عليم فيجازي عليه، ولا يخفى عليه أمر الإخلاص والرياء.

ومما يدل على سمو رتبة الصحابة أنهم كانوا يتصدقون بأحب الأموال لديهم، روى الأئمة الستة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلاً بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء^(١) (بستان في

(١) وضبطها ابن العربي «بَيْرْحَاء» وفي الموطأ: «وكانت أحب أمواله إليه بئرحاء».

المدينة) وكانت مستقبله المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء طيب فيها، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآلِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة الله تعالى، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى، فقال عليه الصلاة والسلام: بَخِ بَخِ (كلمة استحسان تدل على الرضا والإعجاب) ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وفي رواية لمسلم: فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال العلماء: إنما تصدّق به النبي ﷺ على قرابة المصدّق لوجهين: أحدهما - أن الصدقة في القرابة أفضل، الثاني - أن نفس المتصدق تكون بذلك أطيب وأبعد عن الندم.

وكذلك فعل زيد بن حارثة، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن المنكدر قال: لما نزلت هذه الآية، جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها (سَبَل) لم يكن له مال أحب إليه منها فقال: هي صدقة، فقبلها رسول الله ﷺ وحمل عليها ابنه أسامة - أي أعطاها له -، فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه (أي حزن)، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك».

وفي الصحيحين: أن عمر قال: يا رسول الله، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي من سهمي الذي هو بخير، فما تأمرني به؟ قال: «حبس الأصل، وسبّل الثمرة».

وأعتق ابن عمر نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار، قالت صفية بنت أبي عبيد: أظنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآلِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾. وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن ابن عمر قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآلِ﴾، فذكرت ما أعطاني الله تعالى فلم أجد

أحبَّ إلي من مَرَجَانَةٍ (جارية رومية) فقلت: هي حرة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته الله تعالى لنكحتها، فأنكحتها نافعاً (مولاه الذي كان يحبه). ولم يمت ابن عمر إلا وأعتق ألف رقبة كما جاء في كتب رجال الأثر.

أما معنى البر فاختلّفوا في تأويله على أقوال ثلاث: الجنة، أو العمل الصالح، أو الطاعة، والتقدير على المعنى الأول: لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون أي لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون، وعلى المعنى الثاني: لن تصلوا إلى العمل الصالح... وعلى المعنى الثالث وهو معنى جامع: لن تصلوا إلى الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات حتى تنفقوا مما تحبون. وقال الحسن البصري: «حَتَّى تُنْفِقُوا»: هي الزكاة المفروضة. والأولى أن يكون المراد كما قال الزمخشري: لن تبلغوا حقيقة البر حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها وتؤثرونها، كقوله: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧/٢]. وكان السلف رحمهم الله إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية على أمرين:

- الأول - أن يكون الإنفاق في سبيل الله للوصول إلى حقيقة البر من أحب الأموال وأفضلها عند مالِكها، وبمقدار طيبها وحسنها يكون الثواب عليها.
- الثاني - الترغيب والحث على إخفاء الصدقة، بعداً عن الزياء، وإخلاصاً في العمل لوجه الله، وترفعاً عن نفاذ الشيطان إلى قلب المؤمن الصالح.

انتهى الجزء الثالث ولله الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النفس المطمئنة

في العقيدة والشرعية والمنهج

الحسين بن علي

الزد على اليهود في تحريم بعض الأطعمة

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾

القرءات:

﴿ تَنَزَّلَ ﴾ : وقرئ: (تُنَزَّل) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

﴿ فَأَتُوا ﴾ : وقرئ: (فاتوا) وهي قراءة ورش، والسوسي.

البلاغة:

﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ ﴾ الأمر للتوبيخ واللوم.

المفردات اللغوية:

﴿ الطَّعَامِ ﴾ المراد به هنا المطعومات كلها، ويكثر استعماله في البز وفي الخبز. ﴿ حَلَالًا ﴾ حلالاً. ﴿ إِسْرَءِيلَ ﴾ لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ومعناه: الأمير المجاهد مع الله، ثم أطلق على جميع ذريته، فالمراد الآن شعب إسرائيل لا يعقوب نفسه. ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ على موسى، وذلك بعد إبراهيم، ولم تكن المطعومات على عهده حراماً كما زعموا. ﴿ أَفْتَرَى ﴾ اختلق الكذب. ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أي بعد ظهور الحجة بأن التحريم إنما كان من جهة يعقوب، لا من عهد إبراهيم. ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ المتجاوزون الحق إلى الباطل. ﴿ حَنِيفًا ﴾ مائلاً عن الباطل إلى الحق.

للخاصة:

اشتملت سورة آل عمران من أولها إلى هنا على إقامة الدلائل على إثبات وحدانية الله، ونبوة محمد ﷺ، ومحااجة أهل الكتاب وإبطال مزاعمهم وبدعهم وتقاليدهم. وجاءت هذه الآيات وما بعدها إلى الآية (٩٧) حول البيت الحرام للرد على شبهتين لليهود:

الأولى - قولهم للنبي ﷺ: إنك تدعي أنك على ملة إبراهيم وذريته، فكيف تستحل ما كان محرماً عندهم من الطعام كلحم الإبل؟ فزلت الآية: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾ ردّاً عليهم. قال أبو روق والكلبي: نزلت حين قال النبي ﷺ: إنه على ملة إبراهيم، فقالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها، فقال النبي ﷺ: «كان ذلك حلالاً لإبراهيم، فنحن نحله»، فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه، فإنه كان على نوح وإبراهيم، حتى انتهى إلينا، فأنزل الله عز وجل تكذيباً لهم: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾.

الثانية - قولهم أيضاً: كيف تدعي أنك على ملة إبراهيم وأنت أولى الناس به؟ وإبراهيم وإسحاق وذريته من الأنبياء كان يعظمون بيت المقدس ويصّلون إليه، فلو كنت على منهجهم لعظمته، ولما تحولت عنه إلى الكعبة، فزلت آية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ للرد عليهم. قال مجاهد: تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

التفسير والبيان:

كل الطعام بأنواعه الطيبة المباحة كان حلالاً لبني إسرائيل ولإبراهيم من

(١) أسباب النزول للواحي النيسابوري: ص ٦٥-٦٦

قبله إلا ما حرم إسرائيل أو شعب إسرائيل على نفسه، وهو لحوم الإبل والبائنا، وذلك قبل أن تنزل التوراة على موسى، والذي حرم الله تعالى على شعب إسرائيل في التوراة هو بعض الطيبات عقوبة لهم وتأديباً، كما قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ٤/١٦٠]، وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ وَرِيشِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْخَوَافِ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْضِ مَا كَفَرُوا﴾ [الأنعام: ١٤٦/٦]. والمراد في رأي بعضهم من ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ هنا ليس يعقوب عليه السلام الذي ذكرت بعض الروايات «أنه لما حصل له عرق النساء، فنذر إن شفي لا يأكل الإبل» لأنه كان بينه وبين نزول التوراة زمن طويل، وإنما المراد شعب إسرائيل كما هو مستعمل عند اليهود، والمعنى في تحريمهم أشياء على أنفسهم: أنهم كانوا سبب التحريم لارتكابهم الظلم واجتراح السيئات. هذا ما رجحه صاحب (تفسير المنار)^(١).

أما الذي سار عليه جمهور المفسرين: فهو أن المراد بإسرائيل يعقوب عليه السلام، روى الترمذي عن ابن عباس: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنَا، مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَسْكُنُ الْبَدُو، فَاشْتَكَى عَرَقُ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَلَامُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَائِنَا، فَلَذَلِكَ حَرَّمَهَا» قالوا: صدقت، وذكر الحديث^(٢).

وجاء في رواية الإمام أحمد أن اليهود سألو النبي ﷺ عن أشياء، فقالوا: أَخْبِرْنَا أَيِ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرَضَ مَرَضاً شَدِيداً، وَطَالَ

(١) تفسير المنار: ٤/٤

(٢) تفسير القرطبي: ١٣٤/٤، تفسير الكشاف: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٣٨١/١

سقمه، فنذر الله نذراً: لئن شفاه الله من سقمه ليحرّم أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها.

وخلاصة الجواب: كل أنواع المطعومات كانت حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة، وإلا ما حرّمه الله في التوراة على شعب إسرائيل من مطعومات تأديباً وزجراً لهم بسبب جرائم ومخالفات ارتكبوها، والتي ﷺ وأمته لم يرتكبوها هذه السيئات والمخالفات، فلا تحرم عليهم هذه الطيبات، وإبراهيم لم يكن محرّماً عليه شيء من هذا؛ لأن التحريم حصل بعد نزول التوراة، وكان كل طعام حلالاً له.

ثم أمر الله نبيّه محمداً ﷺ بالاحتكام إلى التوراة كتاب اليهود لتكذيب دعواهم، وقال لهم: فأتوا بالتوراة كتابكم فاتلوها إن كنتم صادقين في دعواكم، لا تخافون تكذيبها لكم، ولو جئتم بها لوجدتم أن تحريم شيء على بني إسرائيل ما كان إلا عقوبة تأديبية زاجرة، فيظل غير الجاني على أصل الحل؛ لأن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة.

فمن اخترع الكذب على الله، وزعم أن التحريم كان على الأنبياء السابقين وأمّمهم قبل نزول التوراة، وادّعى ما لم ينزله الله في كتابه، فأولئك هم الظالمون أنفسهم بطمس معالم الحق وإظهار الكذب على الله.

روي أنهم لم يتجاسروا على الإتيان بالتوراة، فبهتوا، وفي ذلك دليل واضح على صحة نبوة محمد ﷺ، وأنه يعلم بوحي من الله ما في التوراة، وهو لم يقرأها لأُمّيته المعروفة، وأنها مؤيدة لما في القرآن.

وإذ ظهر الحق واندرج الباطل، قل لهم يا محمد: صدق الله فيما أخبرني به أن سائر الأطعمة كانت حلالاً لبني إسرائيل، وأنه لم يحرم الله شيئاً على إسرائيل قبل التوراة، وأن ما حرّم الله على اليهود كان جزاءً وتأديباً وعقوبة لهم بسبب أفعالهم القبيحة.

وإذ استبان الحق، وظهرت الحقّة عليكم، فعليكم اتّباع ملة إبراهيم التي أَدْعُوكُم إليها، والتي تبيح أكل لحوم الإبل واللبانها، وهي الملة الحنيفيّة السمحاء الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، وهي التي شرعها الله في القرآن، وكان إبراهيم حنيفاً مائلاً عن الأديان الأخرى الباطلة إلى الدّين الحقّ الذي يقوم على مبدأ التوحيد وإباحة الطّيّبات، وما كان مشركاً يدعو مع الله إلهاً آخر، أو يعبد سواه، كما يفعل عبدة الأوثان، ويدعيه اليهود أن عزيزاً ابن الله، ويعتقده النصارى أن المسيح ابن الله.

فملة إبراهيم القائمة على التوحيد: هي شرعة القرآن التي دعا إليها محمد ﷺ، وهي الحقّ الذي لا مربة فيه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١/٦]، وهو الذي أمره الله به صراحة، كما جاء في آية أخرى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣/١٦].

فقه الحياة أو الأحكام:

إن شريعة القرآن واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهي التي تلتقي مع الشرائع السابقة في أصول الحلال والحرام، فلذا اتّفقت مع ملة إبراهيم ومع ما كان مقرراً من إباحة أنواع المطعومات كلها على بني إسرائيل، إلا أمرين:

الأول - ما حرّمه يعقوب (إسرائيل) على نفسه باجتهاد منه، لا بإذن من الله تعالى، على الصحيح؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾، وأنّ النبي إذا أدّاه اجتهاده إلى شيء، كان ديناً يلزمنا اتّباعه، لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. وقد حرّم نبينا ﷺ العسل على نفسه - على الرواية الصحيحة، أو خادمه^(١) مارية، فلم يقرّ الله تحرّمه، ونزل في القرآن:

(١) الخادم: الغلام أو الجارية.

﴿بَيِّنَاتٍ آتَيْنَا لَكَ لِيُبَيِّنَ اللَّهُ لَكِ الْكُفْرَةَ وَالتَّحْرِيمَ الْمُبَاحَ؟ رَأْيَانُ لِعِلْمَانِنَا: أَبُو حَنِيفَةَ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْيَمِينِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مَبَاحٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَمْ يُوجِبْ فِيهِ الْكُفْرَةَ، وَجَعَلَهُ مَخْصُوصًا بِمَوْضِعِ النَّصِّ.

وأما سبب تحريم يعقوب لحوم الإبل فهو كما قال ابن عباس: «لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق النساء، وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل، فحرّمها على نفسه، فقالت اليهود: إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرّمها، وأنزل الله تحريمها في التّوراة؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فلم يأتوا، فقال عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾».

قال الزّجاج: «في هذه الآية أعظم دلالة لنبوة محمد نبينا ﷺ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتّوراة، فأبوا، يعني عرفوا أنه قال ذلك بالوحي».

الثاني - ما حرّمه الله في التّوراة على بني إسرائيل من الأطعمة كالشحوم وغيرها عقوبة لهم على معاصيهم، كما قال تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَّ الذَّيْبِ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠/٤]، وقال: ﴿وَعَلَى الذَّيْبِ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ سَيِّئِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦/٦].

ويرى الكلبي: أنه لم يحرم الله عزّ وجلّ لحوم الإبل في التّوراة عليهم، وإنما حرّمه بعد التّوراة بظلمهم وكفرهم، وكان بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً، حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيباً، أو صبّ عليهم رجساً وهو الموت، فذلك قوله تعالى: ﴿فَيُظَاهِرُ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى الذَّيْبِ هَادُوا﴾.

ودلّت الآيات صراحة على اتفاق شريعة القرآن مع ملة إبراهيم، بل وملل

الأنبياء قاطبةً في الدّعوة إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، ومحاربة الشرك والوثنية، واتباع الإسلام بالمعنى العام: وهو الخضوع والانقياد إلى الله تعالى في كل ما أمر به وما نهى عنه.

منزلة البيت الحرام وفرضية الحج

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾

القراءات:

﴿حِجُّ﴾: قرئ:

١- (حِجُّ) وهي قراءة حفص، وحمزة، والكسائي.

٢- (حَجُّ) وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿بَكَّةَ﴾ صلة الذي، وتقديره: استقرَّ بَكَّةَ. ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى﴾ منصوبان على الحال من ضمير: استقر. ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ مبتدأ وخبره محذوف تقديره: من الآيات مقام إبراهيم. وقيل: هو بدل من الآيات. ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ معطوف على مقام. ويجوز كونه مبتدأ منقطعاً عما قبله، و﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ خبر المبتدأ. ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ إما بدل مجرور من الناس، وإما مرفوع بالمصدر وهو: حج البيت، وتقديره: أن يحج، ويجوز إضافة المصدر إلى المفعول، أو مرفوع على أن ﴿مَنِ﴾ شرطية مبتدأ، واستطاع: مجزوم بمن، وجواب الشرط محذوف تقديره، فعليه الحج. والهاء في ﴿إِلَيْهِ﴾ إما عائدة على الحج أو على البيت.

البلاغة:

﴿لَلَّذِي يَبْكُ﴾ حذف الموصول للتفخيم وتقديره: للبيت الذي يبكي.

﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ وضع موضع «ومن لم يحج» تأكيداً لوجوبه. وكان إيجاب الحج بالجملة الاسمية للدلالة على الثبات والاستمرار. وفي الآية تدرج من التعميم إلى التخصيص، ومن الإبهام إلى التبيين، ومن الإجمال إلى التفصيل.

المفردات اللغوية:

﴿يَبْكُ﴾ مَكَّة، أبدلت ميمها باء، والعرب كثيراً ما تبدل الباء ميماً وبالعكس، وسميت بذلك؛ لأنها تبك أعناق الجابرة، أي تدقها. ﴿مُبَارَكًا﴾ أي ذا بركة وكثير الخيرات. ﴿وَهْدَى الْعَالَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم. ﴿مَا كُنْتُ بَيِّنْتُ﴾ علامات ودلائل. ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ موضع قيامه وعبادته، وفيه الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، فأثر قدماء فيه، وبقي إلى الآن، مع تطاول الزمان، وتداول الأيدي عليه. وهو من الآيات البينات، التي منها تضعيف الحسنات فيه وأن الطير لا يعلوه. ﴿حَجُّ الْبَيْتِ﴾ الحج لغة: القصد، شرعاً: قصد بيت الله الحرام للنسك. ﴿سَبِيلًا﴾ طريقاً، فشره ﷺ - فيما رواه الحاكم وغيره - بالزاد والراحلة. ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بالله أو بما فرضه من الحج. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ عن الإنس والجنّ والملائكة وعن عبادتهم.

سبب النزول:

نزول آية ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾: أخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال لهم النبي ﷺ: «فرض الله على المسلمين حج البيت»، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وقد ذكرت عن مجاهد سبب نزول آية ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ في مقدمة تفسير الآيات السابقة.

التفسير والبيان:

إن البيت الحرام قبله المسلمين في الصلاة والدعاء: هو أول بيت وضع معبدًا للناس، بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للعبادة: ﴿وَإِذْ بَرَّعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٢٧/٢]، ثم بُني المسجد الأقصى بعد ذلك بقرون، بناه سليمان بن داود سنة ١٠٠٥ قبل الميلاد، فكان جعله قبلة أولى، فيكون النبي ﷺ على ملة إبراهيم الذي كان يتجه بعبادته إلى الكعبة المشرفة.

فالبيت الحرام أول بيت عبادة، وهي أولية زمان، تستتبع أولية الشرف والمكانة، وله مزايا عديدة هي:

١ - إنه مبارك كثير الخيرات، فهو بالرغم من كونه في واد غير ذي زرع، بصحراء جرداء، كما قال تعالى: ﴿يُجَيِّجُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧/٢٨]، ففيه الخضار والفواكه ومنتجات الدنيا، وهو أيضاً كثير البركة في الثواب والأجر، ففيه تضاعف الحسنات، ويستجاب الدعاء.

٢ - إنه مصدر هداية للناس، يتجه إليه المصلّون، وتهواه الأفئدة، ويزحف إليه الملايين مشاةً وركبانا، يأتون إليه من كل فج عميق، لأداء مناسك الحج والعمرة، ببركة دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧/١٤]، وقد أجاب الله دعاء إبراهيم: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧/٢٢-٢٨].

٣ - فيه آيات واضحات، منها مقام إبراهيم (موضع قيامه للصلاة والعبادة) تعرفه العرب بالنقل المتواتر جيلاً عن جيل، ويدلّ عليه أثر قدمه الشريف على الحجر.

٤ - ومن دخله كان آمناً على نفسه وماله من أي اعتداء وإيذاء، فلا يسفك فيه دم حرام، ولا يقتل الشخص فيه ولو كان مطلوباً للنار أو القصاص، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُحَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصاص: ٢٨/٥٧]، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥/٢]، وكما دعا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦/٢]. وقال عمر ابن الخطاب: «لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه». وقال أبو حنيفة: «من وجب قتله في الحِلِّ بقصاص أو ردة أو زنا، فالتجأ إلى الحرم، لم يُتعرَّضْ له، إلا أنه لا يؤوى ولا يُطعم ولا يسقى ولا يباع حتى يضطر إلى الخروج منه». واتفقت قبائل العرب على تعظيمه واحترامه، بنسبته إلى الله، حتى إن القاتل اللاجئ إلى الحرم يصير فيه آمناً ما دام فيه.

قال الجصاص الرازي: «هذه الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ إلى الحرم، وإن كان مستحقاً للقتل قبل دخوله، ولما عبر تارة بذكر البيت، وتارة بذكر الحرم، دلّ على أنّ الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه»^(١).

وقد أقرّ الإسلام ميزة البيت الحرام. وأما ما كان من فتح مكة غنوة بالسيف فكان لضرورة تطهيره من الشرك، ولأجل أن يعبد الله وحده، واستحلّ ساعة من نهار لم تحلّ لأحد بعد النبي ﷺ، ثم أعلن النبي ﷺ كما جاء في السيرة: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

وأما ما حدث أيام الحجاج فهو شذوذ لم يقرّه عليه أحد، ولم يعتقد أحد

حل ما فعل بابت الزبير، وإنما هو ظلم وإلحاد فيه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٥].

وأما بعض حوادث الاعتداء على الأنفس والأموال فهو فعل الفجار الفساق الذين لم يرعوا الله حرمة في كعبة ولا غيرها.

وأما ما أجازته الإمامان مالك والشافعي من الاقتصاص من القاتل عمداً في الحرم كله فهو عقوبة حق وعدل أمر بها القرآن الكريم، لا تتجاوز فيها على أحد.

واتفق أهل العلم على أنه إذا قاتل أحد في الحرم قتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَفْثَرُ﴾ [البقرة: ١٩١]، ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره إذا لجأ إليه. روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين، فيمن قتل غيره ثم لجأ إلى الحرم: إنه لا يقتل. قال ابن عباس: «ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبيع حتى يخرج من الحرم فيقتل، وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه الحد»^(١).

٥ - ومن مزايا البيت الحرام تجمع الحجيج فيه وجعل الحج واجباً على المسلمين، فيجب الحج على المستطيع منهم، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفي هذا تعظيم للبيت. واستطاعة السبيل إلى الشيء: إمكان الوصول إليه، والسبيل عام يشمل الشيء البدني والمالي، فالحج فريضة على كل مسلم ما لم يوجد مانع من الوصول إلى الحرم، سواء أكان بدنياً أم مالياً أم بدنياً ومالياً، فالبدني: كالمرض والخوف على النفس من العدو ومن السباع، أي ألا يكون الطريق آموناً. والمالي كفقد الزاد والراحلة إذا كان ممن يتعثر عليه الوصول إلى البيت إلا بزاد وراحلة. والبدني والمالي معاً: فقد الزاد والراحلة والمرض أو عدم أمن الطريق.

وقد اتَّفَقَ أكثر العلماء على أَنَّ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ شرطان في الاستطاعة، بدليل ما رواه علي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيما رواه الترمذي من حديث ضعيف: «من ملك زاداً وراحلةً تَبْلُغُهُ بيت الله، ولم يحجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وفتر الصحابة كابن عمر وغيره استطاعة السبيل: بالزَّاد والرَّاحِلَةَ.

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي من جحد كون هذا البيت أول بيت وضع للعبادة، ولم يمثل أمر الله في الحج، فإن الله غير محتاج إليه، إذ هو الغني عن جميع العالمين. والجمهور حلوا ذلك على تارك الحج إعراضاً عنه مع توافر الاستطاعة، بدليل قوله ﷺ فيما رواه الترمذي وفيه ضعف: «من مات ولم يحجَّ، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً». وبدليل ما روي عن الضَّحَّاك في سبب النزول قال: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان الستة: المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس وقال فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي: «إن الله كتب عليكم الحج، فحجَّوا» فآمن به المسلمون، وكفر به الباقون، وقالوا: لا نؤمن به ولا نصلي ولا نحج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

والغرض من الآية والأخبار التنفير من ترك الحج والتغليظ على المستطيعين حتى يؤدّوا الفريضة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية الأولى إلى أن البيت الحرام أول بيت وضعه الله للعبادة، بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وهو يمتاز بمزايا عديدة هي وجود مقام إبراهيم عليه السلام، وكونه ذا بركة وخير كثير، ومصدر هداية للناس، وسبب وحدة المسلمين لأتجاههم إليه

في صلاتهم، وموضع أمن وسلام لمن دخله في الدنيا: بمنع قتله والاعتداء عليه، وفي الآخرة: يكون آمناً من النار، لقضاء النُسك معظماً له، عارفاً بحقه، متقرباً إلى الله تعالى.

وأرشدت الآية الثانية إلى فرضية الحج على المستطيع الذي لم يجد مانعاً من الوصول إلى البيت الحرام، وهو فرض في العمر مرة، وتكراره كل خمس سنوات سنة، لحديث في هذا المعنى أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمة، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يقُدُّ إلي محرّوم» أي من الأجر ومطروود من رضوان الله.

ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي، لا على الفور، وهو مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن، قال القرطبي: وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧/٢٢] وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣]، وهذه السورة نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. وورد في السنة ما يدل على فرضية الحج مثل حديث ضمام ابن ثعلبة السعدي قدم على النبي ﷺ، فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. واختلف في وقت قدومه، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع.

قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي: إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن

أفسد حجّه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما وجب عليك، علمنا أن وقت الحجّ مُوسّع فيه، وأنه على التراخي، لا على الفور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية في أرجح القولين، والحنابلة: يجب الحجّ بعد توافر الاستطاعة وبقيّة شروط الوجوب على الفور في العام الأول، أي في أول أوقات الإمكان، فيفسق وتردّ شهادته بتأخيره سنين؛ لأن تأخيره معصية صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار؛ لأنّ الفورية ظنيّة، بسبب كون دليلها ظنيّاً، كما ذكر الحنفية. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢]، والأمر على الفور. واستدلّوا أيضاً بأحاديث منها: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا»^(١)، ومنها: «تعجّلوا إلى الحجّ - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٢)، ومنها: «من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحجّ، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»^(٣) ورواية الترمذي المتقدمة: «من ملك زاداً أو راحلةً تبلّغه إلى بيت الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]»^(٤).

هذه الأخبار مع غيرها تدلّ على وجوب الحجّ على الفور؛ فإنه ألحق الوعيد بمن أّخر الحجّ عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: «من ملك.. فلم يحجّ»

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي.

(٢) رواه أحمد والأصبهاني عن ابن عباس، وهو ضعيف.

(٣) رواه سعيد بن منصور وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٤) قال الترمذي: غريب، في إسناده مقال، وفيه ضعف.

والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحجّ عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل.
وأجمع العلماء على أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّوْا عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ﴾ عام في جميع الناس، ذكرهم وأنثاهم، ما عدا الصغار؛ فإنهم غير
مكلفين.

وإذا وجدت الاستطاعة فقد يمنع مانع من الحجّ كالغريم يمنعه الدائن عن
الخروج حتى يؤدي الدين، أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم، فلا يلزمه
الحجّ، حتى يوفرّ لهم التفقة مدّة الغياب، وتقديّم العيال أولى، قال النبي ﷺ
فيما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمرو: «كفى المرء إثماً أن يضيع من
يقوت». وكذا الأبوان يخاف الضيعة عليهما، ولم يكن له من يتلطف بهما، فلا
سبيل له إلى الحجّ، فإن منعه لأجل الشوق والوحشة، فلا يلتفت إليه. وإذا
منع الرجل زوجته من الحجّ، لم تحجّ على الصحيح.

وإذا لم يتوافر المحرم للمرأة أو الزوج فلا يجب عليها الحجّ، لقوله ﷺ في
الصحيحين عن ابن عمر: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
فوق ثلاث إلا مع ذي رحم محرم أو زوج» فليس للمرأة أن تحجّ إلا مع زوج
أو ذي محرم.

وهل تكون الاستطاعة للبعيد عن البيت بالمشي؟ قال الشافعية والحنابلة:
لا حجّ على الفقير البعيد عن البيت الذي لا يجد الزاد والراحلة إذا أمكنه
المشي، وإن حجّ أجزاء ذلك عن حجة الإسلام.

وحكي عن مالك: أن عليه الحجّ إذا أمكنه المشي، ووجد الزاد أو القدرة
على الكسب، أو لم يجد الزاد والراحلة أيضاً إذا أطاق المشي.

والحجّ لا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لأنه ليس في الآية ما يوجب
التكرار، وقد روى أحمد والنسائي عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل

النَّبِيُّ ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ فقال: «بل مرة، فمن زاد فتطوع».

ولم يميز الإمام مالك خلافاً للجمهور النِّيابة في الحج، فلا يجرى أن يحج عن الشخص غيره؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض، لسقط عنه الوعيد المذكور في الآية: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ». أما المريض والمعضوب الذي لا يستطيع الثبات على الرحلة، فيسقط عنه فرض الحج أصلاً، في رأي مالك، سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال، واحتج بقوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩/٥٣]، والمعضوب لا يستطيع السعي، ولأنه غير مستطيع، والحج فرض على المستطيع.

لكن أجاز المالكية الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به، ويجوز أن يكون الأجير على الحج عندهم لم يحج حجة الفريضة.

ويجوز في رأي الجمهور النِّيابة في الحج عن الغير لمن مات ولم يحج، أو كان مريضاً عاجزاً عن الحج لعذر وله مال، لحديث ابن عباس وغيره الذي رواه الجماعة: «أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهره؟ قال: فَحُجِّي عَنْهُ» وكان ذلك الإذن في حجة الوداع. وجاء في رواية: «لا يستطيع أن يستوي على ظهره بغيره»، فقال النبي ﷺ: «فحُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتَ لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، فأوجب النبي ﷺ الحج بطاعة ابنته إياه، وبذلها من نفسها له بأن تحج عنه، فيجوز له أن يستأجر عنه شخصاً يحج عنه إذا كان قادراً على المال.

ولا تتحقق الاستطاعة بالهبة بأن يهب له شخص أجنبي عنه مالا يحج به، ولا يلزمه قبوله إجماعاً، لما يلحقه من المنة في ذلك. وقال الشافعي: لو وهب

الابن لأبيه مالا يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه، ولا مئة عليه في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه، وقد وفاه.

هذا... وقد تقدمت أحكام أخرى للحج والعمرة في تفسير سورة البقرة - الجزء الثاني.

إصرار أهل الكتاب على الكفر وصدهم عن سبيل الله

﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾
قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبَعُونَهَا عَوَجًا وَأَنْتُمْ
شُهَدَاءُ ۖ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

الإعراب:

﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ جملة حالية فيها تهديد ووعيد، و﴿شَهِيدٌ﴾: صيغة مبالغة، و﴿مَا﴾: متعلقة بقوله ﴿شَهِيدٌ﴾، وهي اسم موصول.

للفردات اللغوية:

﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ دلائل الله الدالة على إثبات نبوة محمد ﷺ. ﴿شَهِيدٌ﴾ عالم بالشيء مطلع عليه، فيجازي عليه. ﴿تَصُدُّونَ﴾ تصرفون. ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دينه، والسبيل يذكر ويؤنث، وهو الطريق. ﴿تَبَعُونَهَا﴾ تطلبون السبيل. ﴿عَوَجًا﴾ مصدر بمعنى معوجة أي مائلة عن الحق، فالعوج: الميل عن الاستواء في الأمور المعنوية كالدين والقول، والمراد هنا: الزيف والانحراف. ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ عالمون بأن الدين المرضي القيم دين الإسلام، كما في كتابكم. ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب، وإنما يؤخركم إلى وقتكم، ليجازيكم.

سبب الفزول:

أخرج ابن جرير الطبري عن زيد بن أسلم قال: مرَّ شاس بن قيس اليهودي - وكان شيخاً قد غبر - أي أسنَّ - في الجاهلية عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم - على نَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج في مجلس لهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام، بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، فقال:

قد اجتمع ملا بني قَيْلَة (الأوس والخزرج) بهذه البلاد، لا والله، ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار.

فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكّرهم يوم بُعَاث^(١) وما كان فيه، وأنشدهم بعض ما كان تقولوا فيه من الأشعار. وكان بعث يوماً اقتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج:

ف فعل، فتكلم القوم عند ذلك، فتنازعوا وتفاخروا، حتى تواءم رجلان من الحيين: أوس بن قيطي أحد بني حارثة من الأوس، وجابر بن صخر - في السيرة: جبّار بن صخر - أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا، وقال أحدهما لصاحبه:

إن شئت رددتها جَدْعاً^(٢)

وغضب الفريقان جميعاً وقالوا: ارجعوا السلاح السلاح، موعدكم الظاهرة^(٣)، وهي حَرَّة، فخرجوا إليها، فانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية.

(١) أحد أيام الجاهلية التي وقع فيها حرب طاحنة بين الأوس والخزرج.

(٢) أي شابة فتية، يعنون الحرب.

(٣) وهي الحرة: وهي أرض مستوية بظاهر المدينة. والحرة: ذات حجارة سوداء.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم، فقال:

يا معشر المسلمين، أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن أكرمكم الله بالإسلام، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، وألّف بينكم، فترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً، الله الله، فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا، وعانق بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين.

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ - يعني الأوس والخزرج - ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ - يعني شاساً وأصحابه - ﴿يُرْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾.

قال جابر بن عبد الله: ما كان طالع - أي مقبل ظاهر - أكره إلينا من رسول الله ﷺ فأوماً إلينا بيده، فكففنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيت يوماً أقبح ولا أوحش أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم^(١).

المناسبة:

بعد أن أورد الله تعالى أدلة نبوة محمد ﷺ واعتراضهم على ذلك، وإبطال شبهاتهم ومزاعمهم، وبخهم على إصرارهم على الكفر، وصدّهم عن دين الله، مستعملين الخطاب بأهل الكتاب، ليدعوهم باللين إلى تغيير موقفهم من دعوة محمد ﷺ وإيمانهم برسالته، مع علمهم بصدقه وصحة ما جاء به.

التفسير والبيان:

قل لهم يا محمد: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله، وما سبب ذلك،

(١) أسباب النزول للواحي: ص ٦٦ وما بعدها، البحر المحيط: ١٣/٣

وما دليلكم على موقفكم الراض دعوة الإسلام، ولأي سبب تصرفون المؤمنين عن جادة الإيمان الذي يرقى بالعقل عن طريق أعمال النظر في الكون، ويذكر الروح بالأخلاق، ويرفع مستوى الإنسان بالأعمال الطيبة الصالحة؟

إنكم بهذا الموقف المعاند القائم على الحسد والاستعلاء والكبر وإلقاء الشبهات الباطلة، تريدون الانحراف عن منهج الحق، والزيف عن سبيل الاستقامة على الهدى، وأنتم عارفون معرفة تامة بصدق محمد في نبوته، وتقدم البشارة به، وقد غيرتم وبدلتم صفاته، وكذبتهم على الله، وما الله بغافل عن أعمالكم ومكائدكم، فمجازيكم عليها.

والسبب في ختم الآية الأولى بقوله: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾: هو أن العمل الذي فيها وهو الكفر ظاهر مشهود، وأما سبب ختم الآية الثانية بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فهو أن الصد عن الإسلام كان عن طريق المكر والاحتيال.

وتكرر الخطاب بقوله: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلَكُنَّبِ﴾ للتوبيخ بلطف ولين، ولحملهم على الانضمام لدعوة الإسلام المتفقة مع أصول كتبهم الصحيحة.

والآية الأولى لكفهم عن الضلال، والثانية لكفهم عن الإضلال^(١).

فقه الحياة أو الأحكام:

إن أصول الأديان واحدة، وغاياتها واحدة، وطريقها بالدعوة إلى التوحيد الإلهي، وسمو الأخلاق والفضائل، وعبادة الله واحدة أيضاً، فما على أتباع الأديان إلا أن ينضم بعضهم إلى بعض، دون تمسك بما لديه، وبما أن الإسلام خاتم الرسالات السماوية، فعلى المتقدمين من أتباع الملل الأخرى

(١) تفسير المراغي: ١٤/٤

الانضمام تحت لوائه، ليكون جند الإيمان في خندق واحد وصف واحد أمام معسكر الشرك والوثنية، وأما المسلمون فهم مؤمنون بكل الرسل دون تفرقة بين أحد منهم، وبما أنزل عليهم من كتب وصحف ووصايا.

وهذا ما ركز عليه القرآن بدعوة أهل الكتاب بالكف عن عنادهم وحسدهم، وقبولهم سراعاً دعوة القرآن. وهاتان الآيتان لون من ألوان التعنيف والتوبيخ من الله تعالى بلطف ولين لأهل الكتاب على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله (وهي القرآن وما اشتمل عليه من دلائل نبوة محمد ﷺ) وصدهم عن سبيل الله من أراد من أهل الإيمان بجهدهم ومكرهم، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، وبما عندهم من بشائر الأنبياء المتقدمين بالنبي محمد.

واستحقوا في هاتين الآيتين التهديد والوعيد، والإعلان الصريح عن إحباط المؤامرات، وكشف أنواع الخداع، وإلقاء الشبهات، وألوان المكر؛ لأن الله تعالى شهيد على صنيعهم ذلك، غير غافل عن مكائدهم، وسيجازيهم على سوء أعمالهم ومواقفهم المستغربة المتسمة بالكذب والجحود والعناد.

أجل! إنه إنذار في الدنيا قبل فوات الأوان، وإعلام بالحق لثلاث فئات من الناس، وتحذير من الميل مع أهواء النفوس التي من أخصها الحسد والعناد والكبر التي حلت أصحابها على الضلال بأنفسهم ومحاولة الإضلال لغيرهم.

توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية والاعتصام بالقرآن والإسلام

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

القراءات:

﴿صِرَاطٍ﴾: وقرئ: (سراط) وهي قراءة قبل.

﴿نِعْمَتَ﴾:

مرسومة بالتاء، فوقف عليها بالهاء ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، والباقون بالتاء.

الإعراب:

﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا﴾ الجار والمجرور في موضع نصب؛ لأنه خبر كان. و﴿شَفَا﴾: أصله شَفَوُ، فتحرك الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً.

البلاغة:

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ استفهام تعجب وتوبيخ واستبعاد وقوع الكفر منهم مع

تلاوة القرآن ووجود الرسول فيهم ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ استعارة تصريحية، شبه القرآن بالحبل، واستعير اسم المشبه به وهو الحبل للمشبه وهو القرآن، بجامع النجاة في كل منهما.

﴿شَفَا حُفْرَةً﴾ استعارة تمثيلية، شبه حالهم في الجاهلية بحال المشرف على حفرة عميقة.

المفردات اللغوية:

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ تجحدون، وهو استفهام تعجب وتوبيخ ﴿يَعْتَصِم﴾ يتمسك به ﴿حَقُّ تَقَالِيهِ﴾ الحق: الوجوب والثبوت، والتقاة: التقوى، والأصل فيه: اتقاء حقاً، أي اتقوه التقوى الواجبة: بأن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، فقالوا: يا رسول الله، ومن يقوى على هذا، فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهُ مَا أَصْطَفَيْتُمْ﴾.

﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾ تمسكوا ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ هو العهد أو الدين أو القرآن أو الإسلام، وكل ذلك مترادف المعنى ﴿شَفَا حُفْرَةً﴾ طرف حفرة، وأشفى على الشيء: أشرف عليه. وهو مثل يضرب في القرب من الهلاك. وأريد به هنا القرب من النار أي ليس بينكم وبين الوقوع في النار إلا أن تموتوا كفاراً ﴿فَأَنقُذْكُمْ مِّنْهَا﴾ بالإيمان ﴿كَذَلِكَ﴾ كما بين لكم ما ذكر بين لكم الآيات.

سبب النزول:

أخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر، فبينما هم جلوس، ذكروا ما بينهم حتى غضبوا، وقام بعضهم إلى بعض بالسلاح، فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ الآية والآيتان بعدها. وهذا مؤيد لما ذكر في بيان سبب نزول الآيتين المتقدمتين.

التفسير والبيان:

حذر الله المؤمنين من إطاعة الكافرين وإغوائهم وإضلالهم، بعد أن وبخ

أهل الكتاب على كفرهم وصددهم عن سبيل الله، وذلك من أجل تماسك الشخصية الإسلامية والحفاظ على تميزها واستقلالها، بعد أن انحرف أهل الكتاب عن صراط الله المستقيم، وتبيان ذلك فيما يأتي:

أيها المؤمنون إذا أطعتم هؤلاء اليهود فيما يشير الفتنة ويؤجج نار الجاهلية العمياء، ردوكم إلى الكفر بعد الإيمان، وإلى التفرق بعد الوحدة، وإلى الكراهية والحقد والضغينة بعد المحبة والصفاء والوداد، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩/٢] والكفر مهلكة في الدين بخسارة الآخرة وسوء الحال في الدنيا والمعاش، ومهلكة في الدنيا بإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء.

وكيف تكفرون بالله وحاشاكم منه وكيف تطيعون الكفرة فيما يشيرون به؟
والحال أن فيكم أمرين:

الأول - تلاوة آيات الله التي تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم، ويبلغها إليكم، وهو القرآن الظاهر الإعجاز، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨/٥٧].

والثاني - وجود الرسول فيكم الذي ظهرت على يديه الخوارق المؤيدة لدعوته. ووجود هاتين الحالتين ينافي الكفر، وليس المعنى أنه وقع منهم الكفر، فو بنحوا على وقوعه؛ لأنهم مؤمنون، ولذلك نودوا بوصف الإيمان: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

ومن يعتصم بالله وكتابه ويتمسك بدينه ويتوكل عليه، فقد أحرز الهداية، وابتعد عن الغواية، وسار في طريق الرشاد والسداد وتحقيق المراد.

ثم أمر الله تعالى المؤمنين بالتزام التقوى حقاً، بأن يؤدوا الواجبات ويجتنبوا المنهيات، وذلك باجتناب المعاصي كلها، واتباع الأوامر قدر المستطاع، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦/٦٤] وقال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وقال ابن مسعود: «حق تقاته: أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»^(٢) وقال ابن عباس: هو ألا يُعصى طرفه عين.

وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من يقوى على هذا؟ وشقَّ عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية. والأصوب أن قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى.

ثم نهاهم بقوله: ولا تموتن إلا ونفوسكم مخلصه لله، أي: ولا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت. وهذا حث على المبادرة إلى الإسلام ابتداءً واستمراراً، والمحافظة عليه في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، وليس معناه النهي عن الموت حتى يسلموا، وإنما المطلوب هو التدبير بالإسلام قبل مفاجأة الموت.

ثم أمر بالاعتصام بكتاب الله وعهده الذي عهد به إلى الناس، ونهى عن التفرق عنه أبداً، والتزام الألفة والاجتماع على طاعة الله والرسول. وحبل الله: هو الإيمان والطاعة والعمل بالقرآن، لقوله ﷺ: فيما أخرجه الترمذي: «القرآن: حبل الله المتين، ونوره المبين، لا تنقضي عجائبه، ولا تفتنى غرائبه،

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح متوقف رواه البخاري.

ولا يَخْلُقْ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ رَشَدَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ، هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

ثم ذكَّرهـم بالنعمة العظمى التي أنعم بها على العرب وهي نعمة الوحدة والتجمع بعد التفرق، والألفة بعد العداوة والخصام، وقتل بعضهم بعضاً، وتسلبت القوى على الضعيف، والأخوة الإيمانية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠/٤٩] بعد الكفر والشرك، والإشراف على حافة النار والهلاك بسبب الشرك والوثنية، فصاروا سادة البشر وأساتذة العالم، وأنقذهم الله بالإسلام من الدمار والهلاك: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤/١٤].

وقد كان بين العرب ومنهم الأوس والخزرج حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة، وضغائن وإحن، طال بسببها قتالهم واقتتالهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصِرَتِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَِيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

مثل هذا البيان الناصع الذي بيَّنه لكم ربكم في هذه الآيات لما يضمـره اليهود نحوكم، ولما أمركم به ونهاكم عنه، ولما كتتم عليه في الجاهلية، وما صرتم إليه في الإسلام، يبين سائر آياته وحججه في تنزيله على رسوله، لتتهتدوا هداية دائمة، وتردادوا هداية، حتى لا تعودوا إلى أوضاع الجاهلية من التفرق والعدوان، والوثنية والشرك، والضلال في العقيدة والأخلاق والتعامل.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى مايلي:

١ - الحفاظ على الشخصية الإسلامية وتميزها، ورفض تبعتها لغير المسلمين، والتحذير من الإصغاء لمشورتهم، والتفكير العميق في آرائهم، كيلا تؤدي إلى الضرر والشر والفساد، أو الفرقة والخلاف والانقسام.

٢ - تحكيم القرآن والسنة فيما قد يقع فيه المسلمون من نزاع أو اختلاف في الرأي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠/٤٢] ﴿فَإِنْ لَنُزَعْنَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩/٤].

٣ - الاعتصام والتمسك بالقرآن وبدين الله تعالى وطاعته، والالتفاف الموحد حول أحكام الله حلالها وحرامها، واجتماع المسلمين على وحدة الهدف والغاية من أجل صون الحرمات والبلاد من عدوان المعتدين؛ فإنه لم يتوافر لأمة مقومات تجمع بين شعوبها وأفرادها مثل ما توافر لأمة الإسلام، وهي الآن مع الأسف أبعد الناس عن اجتماع الكلمة ووحدة الصف والغاية والمنهج، وتلك المقومات واضحة في تلاوة أي القرآن وآثار رسول الله ﷺ. قال قتادة: في هذه الآية عَلَمَانِ بَيِّنَانِ: كتاب الله ونبي الله؛ فأما نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاء الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً، فيه حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته.

٤ - ليس الاختلاف مذموماً إذا كان في مجال مسائل الاجتهاد واستخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متأكفون، ولا فيما كان أثناء تبادل الآراء فيما يحقق مصلحة الأمة بإخلاص، فليس في الآية دليل على تحريم الاختلاف في الجزئيات والفروع، وتقدير المصالح العامة، وإنما الخلاف المذموم هو في اتباع الأهواء والأغراض المختلفة، وما يؤدي إليه من تقاطع وتدابير وتقاتل. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود

على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين فرقة^(١) وأخرجه أيضاً عن ابن عمر بزيادة: «كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

٥ - أوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة، وانتظام الشئآت الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، كما بينا. وقرن ذلك بأمره تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام وأتباع نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فإن به زالت العداوة والفرقة، وكانت المحبة والألفة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأكيد النهي عن التفرق

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٤٩﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٥٠ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ١٥١ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١٥٢ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ١٥٣ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ١٥٤﴾

القرءات:

﴿وَيَأْمُرُونَ﴾: وقرئ: (يامرون) وهي قراءة ورش والسوسي.

(١) قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

﴿تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾: قرئ:

- ١- (تَرْجِعُ الْأُمُورُ) وهي قراءة ابن عامر، وحمة، والكسائي.
- ٢- (تَرْجِعُ الْأُمُورُ)، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ﴾ يوم: منصوب إما بمحذوف مقدر بفعل، تقديره: اذكر يا محمد يوم تبيض وجوه، وإما بقوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي استقر لهم هذا العذاب في يوم تبيض وجوه. ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ فيه محذوف مقدر تقديره: فيقال لهم: أكفرتم، وحذف لدلالة الكلام عليه، وحذفت الفاء تبعاً للقول، وحذف القول كثير في كلامهم. والهمزة: همزة استفهام ومعناها التوبيخ والإنكار.

البلاغة:

يوجد طباق مقابلة في قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فيه قصر صفة على موصوف، حيث قصر الفلاح عليهم.

ويوجد طباق أيضاً بين كلمتي ﴿تَبْيَضُّ﴾ و﴿وَسَوْدُ﴾.

﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ مجاز مرسل، من باب إطلاق الحال وإرادة المحل، أي في الجنة؛ لأنها مكان تنزل الرحمات.

أما معنى المقابلة الذي جعله بعض البلغاء من أنواع الطباق: فهو أن يؤق بمعنيين متوافقين أو أكثر، ثم يؤق بما يقابل ذلك على الترتيب.

للفردات اللغوية:

﴿مَنْكُمْ﴾ من للتبعض؛ لأن ما ذكر فرض كفاية، لا يلزم كل الأمة، ولا

يليق بكل أحد كالجاهل. ﴿أُمَّةٌ﴾ جماعة تربطهم رابطة معينة تجمعهم. ﴿إِلَى الْخَيْرِ﴾ ما فيه المنفعة وصلاح الناس في الدين والدنيا. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما استحسنة الشرع والعقل. ﴿الْمُنْكَرِ﴾ ما استقبجه الشرع والعقل. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون. ﴿بَلِيضٌ﴾ تشرق وتسر. ﴿وَسَّوْدٌ وَجُوهٌ﴾ نكتسب ونحزن، وذلك يوم القيامة. ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالأمر الذي له ثبوت وتحقق ولا شبهة فيه. ﴿ظُلُمًا﴾ الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، إما بالتقص أو الزيادة أو بالتعديل في وقته أو مكانه.

الخاصية:

هذه الآيات كالشرح لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ فشرح الاعتصام بحبل الله بقوله: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ وشرح ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾^(١). أمرنا تعالى بالاعتصام بالقرآن والتمسك بالدين، ونهانا عن التفرق والاختلاف، ثم بين لنا سبيل الاعتصام بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه تذكرة بالله وباليوم الآخر، وترشد إلى الإسلام، وتعصم من الزيغ والانحراف، بقصد الحفاظ على وحدة الأمة، وترشيد أبنائها، وتكثير سوادها بالاتباع الذين يؤمنون بدعوة الإسلام، وتضامن الأفراد في كل ما هو حضاري يؤدي إلى القوة والتقدم والسمو، روى مسلم وأحمد حديثاً معروفاً عن النعمان بن بشير هو: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

التفسير والبيان:

يأمر الله تعالى الأمة الإسلامية بأن يكون منها جماعة متخصصة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأولئك الكمل هم المفلحون في الدنيا والآخرة.

وتخصص هذه الفئة بما ذكر لا يمنع كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل فرد من أفراد الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتَنْهَوْنَ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعته فلا يستجيب لكم».

وكان الواحد من السلف الصالح لا يتوانى في هذا الواجب، ولا يخشى في الله لومة لائم، فقد خطب عمر على المنبر قائلاً: «إذا رأيتم في اعوجاجاً فقوموه» فقام أحد رعاة الإبل، وقال: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا.

ولا تكونوا أيها المؤمنون كأهل الكتاب الذين تفرقوا في الدين، وكانوا شيعاً، واختلفوا اختلافاً كثيراً، من بعد ما جاءتهم الأدلة الواضحات التي تهديهم إلى السبيل لو اتبعوها؛ لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاستحقوا العذاب العظيم في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فيجعل بأسهم بينهم شديداً، ويذيقهم الحزى والنكال، وأما في الآخرة ففي جهنم هم فيها خالدون، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وهذا الوعيد لأهل الكتاب يقابل الوعد بالفلاح والنجاة والفوز لأهل الإيمان، والاختلاف المنهني إنما هو الاختلاف في أصول الدين وتحكيم الهوى والمصلحة الشخصية في القضايا العامة. أما الاختلاف في الفروع المذهبية والاجتهادات الجزئية، كاختلاف المذاهب في كثير من تفاصيل العبادات والمعاملات، فليس مذموماً لتعدد المفاهيم المستوحاة من النص القرآني، وتعدد أفعال النبي ﷺ، وكيفية ثبوت الأخبار والروايات.

وزمان العذاب للكفار هو يوم القيامة، يوم تبيض وتشرق وتسر وجوه المؤمنين كما في آية أخرى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣/٧٥] وتسود وجوه المختلفين الذين لم يتواصوا بالحق والصبر من أهل الكتاب والمنافقين حينما يرون ما أعد لهم من العذاب الدائم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقَةٌ ﴿٢٥﴾﴾ [القيامة: ٧٥/٢٤-٢٥]، وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلْبَاءٌ ﴿٢٦﴾ نَرَفَعُهَا قَافِرَةٌ ﴿٢٧﴾﴾ [عبس: ٨٠/٤١-٤٠]، وقوله: ﴿وَنَرَفَعُهُمْ ذِلَّةً ﴿٢٨﴾ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِرٍ ﴿٢٩﴾ كَانُوا أَغْوِيَنَ ﴿٣٠﴾﴾ [يونس: ٢٧/١٠].

ثم أوضح الله تعالى مصير الفريقين، فبين سوء حال الفريق الثاني ثم حال الفريق الأول على طريقة اللف والنشر المشوش، أما الذين اسودت وجوههم بسبب تفرقهم واختلافهم، فيؤنبخهم تعالى ويؤنبهم بقوله: أكفرتم بالرسول محمد بعد إيمانكم به، فقد كنتم على علم ببعثته، ولديكم أوصافه والبشارة به؟ ولكن كفرتم به حسداً وحقداً، فكان جزاؤكم أن تذوقوا العذاب بكفركم.

وأما الذين ابيضت وجوههم باتحاد الكلمة وعدم التفرق في الدين، فهم خالدون في رحمة الله، أي ماكنون في الجنة أبداً، لا ييغون عنها حولاً.

هذه الآيات: آيات الله وحججه وبيّناته نتلوها عليك يا محمد مقررّة ما هو الحق الثابت الذي لا شبهة فيه، كاشفة حقيقة الأمر في الدنيا والآخرة.

والله لا يريد ظلماً للعباد، أي ليس بظالم، بل هو الحاكم العدل الذي لا يجرّ؛ لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، ولأن الظلم يصادم الحكمة والكمال في النظام وفي التشريع، فلا يحتاج إلى ظلم أحد من خلقه، وأما ما يأمر به وينهى عنه، فإنما يريد هدايتهم إلى أقوم الطرق، فإذا خرجوا عن حدود الطاعة وفسقوا كانوا هم الظالمين لأنفسهم، والظالم هو الذي سبب لنفسه العقاب، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢/١١]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْآنَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧/١١].

ومما يدلّ على عدم احتياج الله لظلم أحد من خلقه: أن جميع ما في السماوات والأرض من مخلوقات وكائنات ملك له وعبيد له، وأنهم إليه راجعون، فهو الحاكم المتصرف في الدنيا والآخرة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أولاً - إن الدعوة إلى الإسلام ونشرها في آفاق العالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الإسلام الكفائية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [النوبة: ١٢٢/٩].

ويجب أن يكون الدعاة علماء بما يدعون الناس إليه، وقائمين بفرائض الدّين، وهم الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ أَلْمُؤْمِرِ﴾ [الحج: ٤١/٢٢]، والسبب أن الدّاعية هو القدوة الحسنة

والمثل الصالح الذي يحتذى به، ويقلده الآخرون ويتأثرون به، وتحليل تلك الضوابط يتجلى في الشروط الآتية المطلوبة في الدعاة:

١ - العلم بالقرآن والسنة والسيرة النبوية وسيرة الراشدين.

٢ - تعلم لغة القوم الذين يراد دعوتهم إلى الدين، إذ يتعذر تحقيق الغاية بدون ذلك، وقد أمر النبي ﷺ بعض الصحابة بتعلم العبرية لمحاورة اليهود.

٣ - معرفة الثقافة الحديثة والعلوم العامة وأحوال الأقوام وأخلاقهم وطبائعهم، والملل والنحل، وشبهات التيارات والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم المعاصر، وموقف الإسلام منها.

ثانياً - إن التفرق في الدين وسياسة الأمة العامة أمر حرام ومنكر عظيم مؤذن بتدمير المصلحة العامة والقضاء على وجود الدولة المسلمة والأمة المؤمنة، وقد عذ القرآن المتفرقين في الدين من الكفار والمشركين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠-٣١-٣٢] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومن خرج عن حدود الدين ومقاصده كان ظالماً، ومن لازم الظلم كان كافراً، كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٤].

ومن ترك الاعتصام بالقرآن والإسلام ورد الأمر المتنازع فيه إلى غير الكتاب والسنة كان أيضاً من الكافرين.

هذا.. والاختلاف المحظور إنما هو الاختلاف في العقيدة وأصول الدين، وأما اختلاف الفقهاء في الفروع الاجتهادية فهو محمود غير مذموم ومن يسر الشريعة.

ثالثاً - إن أهل الطاعة لله عز وجل والوفاء بعهده هم الذين تبيض وجوههم وتسرى يوم القيامة، ولهم الخلود في الجنة ودار الكرامة، جعلنا الله منهم، وجنبنا الضلالة بعد الهدى.

وأما أهل المعصية الذين كفروا بعد الإيمان فلهم سوء العذاب بسبب كفرهم. وكل من بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه، ولم يأذن به الله فهو من المسودّي الوجوه، وأشدّهم طرداً وإبعاداً من رحمة الله من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيف والأهواء والبدع. ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال ذرة من خير أو حبة من إيمان.

رابعاً - كل ما في الكون وكل ما في السماوات والأرض ملك لله تعالى وعبيد له، يتصرف بهم كيفما شاء، ولا يشاء إلا ما فيه الحكمة والخير ومصلحة العباد، فهو قادر على كل شيء، وغني عن الظلم، لكون كل شيء في قبضته وتصرفه، فلا يصح لأحد من الخلق أن يسأل غير الله أو يعبد غير الله، وعليهم أن يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره.

سبب خيرية الأمة الإسلامية وضرب الذلة والمسكنة على اليهود

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى وَلَئِنْ يَفْتَلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْكُمْ ﴿١١١﴾ ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدِّيلَةَ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾

القراءات:

﴿عليهم﴾: قرئ:

١- (عليهم) وهي قراءة أبي عمرو.

٢- (عليهم) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٣- (عليهم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿الأنبياء﴾: وقرئ: (الأنبياء) وهي قراءة نافع.

الإعراب:

﴿أُخْرِجَتْ﴾ جملة فعلية في موضع جر؛ لأنها صفة لأمة. ﴿لِلنَّاسِ﴾ جار ومجرور في موضع نصب، ويتعلق إما بـ ﴿أُخْرِجَتْ﴾ أو بـ ﴿خَيْرَ﴾ وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ﴾ كلام مستأنف أبان به كونهم خير أمة.

﴿إِلَّا أَذَى﴾ منصوب؛ لأنه استثناء منقطع، وكذلك قوله ﴿إِلَّا يَحْبِلُ﴾ أي ولكن قد يتقفون بحبل من الله وحبل من الناس، فيأمنون على أنفسهم وأموالهم.

والجملتان وهما ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ﴾ وارتدان على طريق الاستطراد، بمناسبة الكلام عن أهل الكتاب.

البلاغة:

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ استعارة تبعية حيث شبه الذل بالخباء المضروب على أصحابه، ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الضرب.

﴿وَبَاءُ وَيَضَبُ﴾ نكر كلمة الغضب للتفخيم والتهويل.

﴿ثُمَّ لَا يُضَرُّونَ﴾ تساءل الزمخشري قائلاً: هلا جزم المعطوف في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُضَرُّونَ﴾؟ ثم أجاب بقوله: عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداء، كأنه قيل: ثم أخبركم أنهم لا ينصرون، أي لا يكون لهم نصر من أحد، ولا يمنعون منكم. والفرق بين الجزم والرفع: أنه لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم كتولية الأدبار، وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً (الكشاف: ١/٣٤٢).

المفردات اللغوية:

﴿كُنْتُمْ﴾ أي وجدتم وخلقتم خير أمة، أي في الماضي، وقد تستعمل للأزلية والدوام كما في صفاته تعالى مثل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. ﴿أُخْرِجَتْ﴾ أي أظهرت. ﴿أَذَى﴾ أي ضرراً يسيراً كالسب باللسان والوعيد. ﴿يُؤَلِّقُكُمْ الْأَدْبَارَ﴾ كناية عن الانهزام أي يكونوا منهزمين ﴿ثُمَّ لَا يُضَرُّونَ﴾ وعد مطلق من الله للمسلمين في الماضي، كأنه قال: ثم شأنهم وقصتهم أنهم بعد التولي مخذولون غير منصورين، لا تنهض لهم قوة بعدها،

ولا يستقيم لهم أمر، وكان ذلك كما أخبر في هزيمة طوائف اليهود في المدينة وهم «بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع» ويهود خيبر. والتراخي في «ثُمَّ» هو في المرتبة.

«الذِّلَّةُ» الذل الذي يحدث في النفوس من فقد السلطة، وضربها عليهم: إلصاقها بهم وظهور أثرها فيهم، كضرب السكة بما ينقش فيها. «تُقَفَّوْا» حيشما وجدوا. «يَجْلِلُ» أي عهد، وهو تأمينهم وعهد المؤمنين إليهم بالأمان على أداء الجزية، أي لا عصمة لهم غير ذلك، وتظل صفة الذل بهم، سواء كانوا حرباً أو أهل ذمة.

«وَيَأْمُرُ» رجعوا، من البوء وهو المكان أي حلوا فيه «يَعْتَدُونَ» يتجاوزون الحد.

سبب النزول:

نزول الآية (١١٠):

قال عكرمة ومقاتل: نزلت في ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهودا اليهوديين قالا لهم: إن ديننا خير مما تدعوننا إليه، ونحن خير وأفضل منكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

نزول الآية (١١١):

قال مقاتل: إن رؤوس اليهود: وهم كعب ويحري والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وابن سوريا عمدوا إلى مؤمنهم: عبد الله بن سلام وأصحابه، فآذوهم لإسلامهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

للفاسية:

هذه الآيات تثبت للمؤمنين على ما هم عليه من الاعتصام بالله والاتفاق على الحق والدعوة إلى الخير، وهي أيضاً ترغيب لهم في المحافظة على مزيتهم

باتباع الأوامر وترك النواهي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وأعقب ذلك بمقارنتهم بحال أهل الكتاب وبيان سبب إلحاق صفة الذل بهم والغضب عليهم.

التفسير والبيان:

يخبر الله تعالى عن الأمة الإسلامية بأنها خير الأمم في الوجود الآن، ما دامت تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله إيماناً صحيحاً صادقاً كاملاً. وإنما قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان؛ لأنها أدل على بيان فضل المسلمين على غيرهم، ولأن الإيمان يدعيه غيرهم، وتظل الخيرية والفضيلة لهذه الأمة ما دامت تؤمن بالله حق الإيمان وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وأما الأمم الأخرى فقد غلب عليهم تشويه حقيقة الإيمان، وشاع فيهم الشر والفساد، فلا يؤمنون إيماناً صحيحاً، ولا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر.

والإيمان المطلوب: هو الموصوف بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَّهْدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥/٤٩] وقوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢/٨].

وفي قوله: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠/٣] جعل الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيماناً بالله؛ لأن من آمن ببعض ما يجب الإيمان به من رسول أو كتاب أو بعث أو حساب أو عقاب أو ثواب أو غير ذلك، لم يعتد بإيمانه، فكانه غير مؤمن بالله، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾

[النساء: ١٥٠/٤-١٥١]. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ مَأْمَكْ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ مع إيمانهم بالله، لكان الإيمان خيراً لهم مما هم عليه؛ لأنهم إنما آثروا دينهم على دين الإسلام، حباً للرياسة، واستتباع العوام، ولو آمنوا لكان لهم من الرياسة والأتباع، وحظوظ الدنيا ما هو خير مما آثروا دين الباطل لأجله، مع الفوز بما وعدوه على الإيمان من إتياء الأجر مرتين.

هذه المقومات والأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان الحق بالله وبعناصر الإيمان الأخرى هي سبب الفضيلة والخيرية، ولا تثبت للأمة إلا بمحافظتها على هذه الأصول الثلاثة، روى ابن جرير عن قتادة قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها، رأى من الناس دعة، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: «من سره أن يكون من هذه الأمة، فليؤد شرط الله فيها».

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩/٥].

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ولو آمنوا بما أنزل على محمد، لكان خيراً لهم؛ إذ هم يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض، ويؤمنون ببعض الرسل كموسى وعيسى، ويكفرون بمحمد، مع أن كتبهم تتضمن البشارة بمحمد وصفته!

إلا أن هذا الذم ليس كلياً ولا جماعياً شاملاً، لذا استطرد الله تعالى فذكر أن بعض أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي ورهطه مؤمنون إيماناً حقاً، لكن أكثرهم فاسقون خارجون عن حدود دينهم وكتبهم، متمردون في الكفر، فقليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان. ومرة يعبر تعالى بالأكثر كما هنا، وكما في قوله عن بني إسرائيل: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ٤٦/٤]، وتارة يعبر بالكثير، كما في قوله عن النصارى واليهود: ﴿أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [الثلاثة: ٦٦/٥].

ويكثر الفسق عادة بعد طول الأمد على ظهور الدين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦/٥٧].

ثم أخبر الله تعالى عباده المؤمنين وبشرهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب، فذكر أن هؤلاء الكافرين الفاسقين لن يلحقوا بكم إلا ضرراً بسيطاً كالسب والهجاء والتوعد باللسان ومحاولة الصد عن دين الله، والظعن في الدين، وإلقاء الشبهات، وتحريف النصوص، والظعن بمحمد ﷺ، كما يفعل المبشرون اليوم.

وإن يقاتلوكم ينهزموا أمامكم، ولا ينصرون عليكم أبداً ما داموا على فسقهم، ودمتم على خيريتكم بالحفاظ على الأصول الثلاثة، وقد تحققت لسلف أمتنا هذه البشارات الثلاث من أخبار الغيب، فانهزم يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، ويهود خيبر.

وتحقق مثل هذه الانتصارات مرهون بنصر دين الله، كما قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يُنْصَرُوا وَيُنِيبُوا أَعْدَاكُمْ﴾ [محمد: ٧/٤٧] وبالحفاظ أيضاً على الأصول الثلاثة المذكورة هنا وفي آيات أخرى مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين المجاهدين: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْلِمَاتُ﴾ [التوبة: ١١٢/٩].

والخلاصة: إن النصر ليس هبة تمنح كما يتوقع بعض المخدوعين، وإنما هو مشروط بالإتيان بمقومات دينية أساسية، فما دمنا نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله إيماناً صحيحاً، تحقق لنا النصر والسيادة والعزة، وما

داموا هم فاسقين خارجين عن حدود الله والطاعة والإيمان، ظلوا أذلة مقهورين.

والله تعالى ألصق بهم الذل والهوان أبداً أينما كانوا، لا ينعمون بأمن ولا استقرار، إلا بعهدين: عهد الله وعهد الناس. أما عهد الله فهو ما قررته الشريعة لهم من الأمان وتحريم الإيذاء والمساواة في الحقوق والقضاء إذا تم لهم عقد الذمة وفرض الجزية والزامهم أحكام الملة.

وأما عهد الناس: فهو ما يصدر لهم من الأمان كالمهادن والمعاهد والأسير إذا أمّنه أحد المسلمين ولو امرأة، وكذا التاجر الذي يتعامل معه في داخل البلاد أو على الحدود الخارجية، لتبادل المنافع والصناعات والتجارات. ومثل ذلك ما نجده من الحماية الثابتة لليهود في فلسطين، سواء من أمريكا وأوروبا وروسيا وغيرها من الدول الكبرى.

والله تعالى أيضاً ألزمهم غضباً منه فالتزموه، واستوجبوه واستحقوه، وأحاط بهم المسكنة والصغار إحاطة المكان بما فيه، فهم تابعون أذلاء لغيرهم، دائمون في الذل والحاجة والتبعية لغيرهم، متفرقون في أقطار الأرض على قلتهم، وسيظلون كذلك بالرغم من محاولاتهم المستميتة في التجمع والاستيطان والاستقرار في الأراضي المحتلة بفلسطين، وبالرغم من غناهم واعتمادهم على جمع المال والسيطرة على اقتصاديات العالم.

ثم بين تعالى سبب كل ذلك وعلته من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بسخط الله عليهم: وهو كفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق تعطيتهم إياه شريعتهم، وبدافع من الكبر والبغي والحسد، مع اعتقادهم أنهم على غير حق فيما يرتكبونه من جريمة قتل أناس يقولون: ربنا الله. وفي هذا غاية التشنيع عليهم، والتوبيخ لهم.

وما جرأهم على ذلك، وما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، إلا

كثرة المعاصي لأوامر الله، والانغماس الدائم في المعصية، والاعتداء على شرع الله وحدوده، فمن اعتاد العصيان، وانتهك حرمان الله، هان عليه كل شيء حرام ومنكر في الحياة.

والتشجيع على اليهود المعاصرين للنبي ﷺ وتوجيه اللوم لهم على الكفر وقتل الأنبياء، مع أنه صدر من أسلافهم، إنما كان لأنهم متسبون إليهم، متكافلون متعاطفون معهم، راضون بأفعالهم، سائرون على منهجهم، فإنهم حاولوا أيضاً قتل النبي ﷺ مراراً.

فقه الحياة أو الأحكام:

تضمنت الآيات وصف فريقين أو أمتين من الناس، وأبانت سبب الانصاف، وقارنت بينهما، على أساس دقيق من التعادل والحق.

فالأمة الإسلامية خير الأمم بسبب إيمانها الصحيح التام بكل ما أمر به الله، وقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتظل الخيرية والفضيلة لها على الشرائط المذكورة، والتزامها الأصول الثلاثة.

وإذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم، فإن السنة النبوية أوضحت أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، بقوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١) وهذا مذهب معظم العلماء، فمن صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرة في عمره مؤمناً به، فهو أفضل ممن يأتي بعده.

وفضل قرن النبي ﷺ لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، قليلون في عددهم، مع كثرة الكفار، صابرون على أذاهم، متمسكون حق التمسك بدينهم. وأما أواخر هذه الأمة فلهم فضيلة أخرى لا تمنع ولا تحجب فضيلة السلف الصالح

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن مسعود.

إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم، في وقت ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر، فيصيرون بذلك أشباه السلف غرباء أيضاً، وتركوا أعمالهم في ذلك الوقت، كما زكت أعمال أوائلهم، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» وقوله فيما رواه الترمذي والحاكم وصحاحه وابن ماجه وغيرهم عن أبي ثعلبة الخشني: «إن أمامكم أياماً: الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر، للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله، قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: بل منكم» وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عيسى الترمذي: «أمي كالمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره» وذكره الدارقطني في مسند حديث مالك عن أنس: «مثل أمي مثل المطر، لا يُدرى أوله خير أم آخره».

وحينئذ يستوي أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية.

ومدح الأمة الإسلامية ما داموا قائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بكل ما يجب الإيمان به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم.

وإيمان أهل الكتاب بالنبي ﷺ خير لهم، ومنهم المؤمن والفاسق، والفاسق أكثر.

ووعده الله المؤمنين ورسوله ﷺ أن أهل الكتاب لا يغلبونهم، وأنهم منصورون عليهم، لا يتألم منهم أذى إلا بالافتراء والتحريف، وأما العقوبة فتكون للمؤمنين.

وفي هذه الآية معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن من قاتله من اليهود انهزم وولى الأدبار.

وسبب الغضب من الله على اليهود والصاق صفة الذل والهوان أينما وجدوا هو كفرهم بآيات الله، ومنه عدم إيمانهم بالقرآن والإسلام، وقتلهم الأنبياء ظلماً وعدواناً، ومنه محاولة قتل النبي ﷺ وتأليب المشركين عليه وتحريضهم على قتاله واستئصال شأفة المسلمين إلى الأبد، كما حدث في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، وغزوة الأحزاب (الحنلق) في السنة الخامسة، وغير ذلك من ألوان العصيان والاعتداء.

الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتَ اللَّهِ فَإِذَا تَلَّيْنَاهُ أَتَيْنَاهُ بِمَا نَحْنُ بِهِ عَالِمُونَ ١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَٰئِكَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُفْعِلِينَ ١١٥﴾

القراءات:

﴿وَمَا يَفْعَلُوا﴾: قرئ:

١- بالياء، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وحفص.

٢- بالتاء، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبي بكر.

الإعراب:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾: الواو في ﴿لَيْسُوا﴾ اسم ليس، وسواء: خبرها.

﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾: إما بدل من ضمير ﴿لَيْسُوا﴾، والتقدير: ليس أمة قائمة وأمة غير قائمة سواء. فحذف «غير قائمة» مثل حذف البرد في آية ﴿سَرَّيْلَ تَفِيضِكُمْ الْحَرَّ﴾، وإما مبتداً، و﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: خبر مقدم، أو

مرفوع بالجار والمجرور على قول الأخفش والكوفيين. «يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ» جملة فعلية في موضع رفع؛ لأنها صفة «أُمَّةٌ». «ءَاتَاءَ الْآيِلِ» ظرف زمان متعلق بـ «يَتْلُونَ». «وَهُمْ يَسْجُدُونَ» إما حال من ضمير «يَتْلُونَ»، ويكون المراد بالسجود هنا الصلاة؛ لأن التلاوة لا تكون في السجود، وإما معطوف على «يَتْلُونَ» ويكون المراد بالسجود: السجود بعينه.

«يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» جملة فعلية: إما في موضع نصب على الحال من ضمير «يَسْجُدُونَ» أو «يَتْلُونَ» أو «قَائِمَةٌ»، وإما في موضع رفع؛ لأنها صفة «أُمَّةٌ»، وإما مستأنفة. وهذه الأوجه تحري في جمل «وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ».

البلاغة:

«مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ» جملة اسمية للدلالة على الاستمرار. «يَتْلُونَ» جملة فعلية للدلالة على التجدد. «وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ» الإشارة بالبعيد لبيان علو درجاتهم وسمو منزلتهم.

المفردات اللغوية:

«لَيْسُوا» أي أهل الكتاب. «سَوَاءٌ» متساوين، يستعمل للواحد والمثنى والجمع، فيقال: هما سواء، وهم سواء «قَائِمَةٌ» مستقيمة عادلة ثابتة على الحق، مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه وأصحابه، مأخوذ من قولك: أقمت العود فقام، بمعنى: استقام «يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ» أي القرآن. «ءَاتَاءَ الْآيِلِ» أي في ساعاته، واحداً أتى كعصا. «وَهُمْ يَسْجُدُونَ» يصلون.

«وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ» يبادرون إلى فعل الخيرات. «وَمَا يَفْعَلُوا» أي الأمة القائمة، والقراءة بالتاء: أي أيتها الأمة. «فَلَنْ يُكْفَرُوهُ» أي يعدموا ثوابه، بل يجازون عليه، والقراءة بالتاء: أي أنتم أيتها الأمة.

سبب النزول:

نزول الآية (١١٣):

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سحنة (أو سَعِيَّة)، وأسيد بن سحنة (أو سَعِيَّة)، وأسد بن عبيد، ومن أسلم من يهود معهم، فأمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام قالت أحبار اليهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد واتبعه إلا شرارنا، ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم، وذهبوا إلى غيره، فأنزل الله في ذلك: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وذكر مثله عن مقاتل.

وأخرج أحمد وغيره عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا بالناس ينتظرون الصلاة، فقال: أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم، وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِقِينَ﴾. وبعبارة أخرى لابن مسعود: نزلت الآية في صلاة العتمة (العشاء) يصلّيها المسلمون، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلّيها.

المناسبة:

هذه الآيات استمرار في بيان أوصاف أهل الكتاب، ففي الآيات السابقة صنفهم القرآن صنفين: منهم المؤمنون وكثير منهم الفاسقون، ثم بين حال الفاسقين ومصيرهم، وهنا بيّن حال المؤمنين منهم الذين وإن كانوا قلة دخلوا في الإسلام.

التفسير والبيان:

ليس من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب متساوين أو على حد سواء في الفسق والكفر، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، فمنهم فئة قائمة بأمر الله،

مستقيمة على دينه، مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، يتلون القرآن في صلواتهم ليلاً، ويكثرزون التهجد.

وهم يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً حقاً صادقاً لا شبهة فيه، ويأمرون غيرهم بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويبادرون إلى فعل الخيرات بسرعة، ويعملون الصالحات دون تلكؤ، وهم موصوفون عند الله بأنهم من الصالحين الذين صلحت أحوالهم، وحسنت أعمالهم.

وهم من أحبار أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة بن سعة وغيرهم ممن نزلت فيهم هذه الآيات، رداً على اليهود الذين زعموا أن من آمن منهم شرارهم لا خيارهم، ولو كان فيهم خير لما آمنوا.

وما يفعلون من الطاعات فلن يجرموا ثوابه، ولا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أوفر الجزاء، والله شكور عليم بالمتقين، أي لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

يأبى عدل الله إلا أن يظهر الأخيار، ويبعد الأشرار، لذا أكد سبحانه وتعالى في هذه الآيات التنويه بإيمان المؤمنين من أهل الكتاب، فإنهم آمنوا بالإسلام، وصدقوا بالقرآن، ورغبوا في دين الله ورسخوا فيه.

وقاموا بالأعمال الصالحة، فأصلحوا أنفسهم، وجاهدوا في إصلاح غيرهم، وقاوموا دعوة الفساد والانحراف، فاستحقوا الاتصاف بالصالحين، والوصف بالصلاح هو غاية المدح والثناء، بدليل مدح إسماعيل وإدريس وذئب الكفل بهذا الوصف، فقال تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٦/٢١) وقال عن سليمان: ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النمل: ١٩/٢٧).

وهذا هو واجب الإنسان العاقل في هذه الحياة، فلا قيمة لحياة دون عقيدة صحيحة، ولا مدينة لإنسان دون العمل الصالح، ومحاربة ألوان الفساد.

وسيجد العامل الصالح ثمرة عمله، ويجازى بأوفر الجزاء، ويُشكر عليه، ولن يجحد ثوابه، وقد سمي الله في آية أخرى إثابته للمحسنين شكراً في قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٧/١٩]، وسمى نفسه شاكراً في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/١٥٨]، وعبر تعالى هنا عن عدم الإثابة بالكفر.

ضياع أعمال الكافرين يوم القيامة

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١١٦) مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (١١٧)

الإعراب:

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾: خبر المبتدأ وهو ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾. ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ في موضع جر؛ لأنها صفة ﴿ريحٍ﴾. ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾ و﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ جملة في موضع جر صفة لقوم.

البلاغة:

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أي باردة: تشبيه تمثيلي، شبه ماكانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لا يبتغون به وجه الله، بالزرع الذي أصابته الريح الباردة، فذهب خطأماً (الكشاف: ٣٤٤/١).

المفردات اللغوية:

﴿لَنْ تُنَجَّى﴾ لن تجزئ وتنفع ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾ أي صفة إنفاق الكفار ﴿صِرَءٌ﴾ أو صرّة: برد شديد ﴿حَرَثَ﴾ زرع ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعصية.

المناسبة:

هذه الآيات وعيد للكفار وإحباط لآمالهم بأنهم لن يجدوا يوم القيامة بنفقاتهم فائدة، ولن ترد عنهم عذاباً، وذلك بعد أن ذكر في الآيات السابقة أحوال الكافرين وعقابهم، قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم، وهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

التفسير والبيان:

أخبر الله تعالى عن مصير أعمال الكافرين يوم القيامة، وهم اليهود والمنافقون والمشركون جميعاً، فهم بافتخارهم بأموالهم، وإنفاقهم لها فيما يكيد النبي ﷺ ويعاديه في هذه الحياة الدنيا، لن تجزي عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً إذا أراد بهم، وخص الأموال والأولاد بالذكر؛ لأن الإنسان يدفع عن نفسه تارة بفداء المال، وتارة بالاستعانة بالأولاد؛ لأنهم أقرب أنسابهم إليهم.

وأكد تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة منها: ﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨/٢] ومنها ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨/٢٦] ومنها ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١/٣] ومنها: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾ [سبا: ٣٧/٣٤].

وأولئك هم الملازمون للنار لا ينفكون عنها، وهم دائمون فيها بسبب كفرهم وفساد عقيدتهم.

وكما أن أموالهم لا تغني عنهم شيئاً، كذلك لا تجديهم أموالهم التي أنفقوها في أغراض الدنيا ولذاتها، أو للرياء والسمعة والمفاخرة، وكسب الشناء والشهرة؛ لأنها لغير وجه الله، وقد يكون منها للصد عن سبيل الله وعن اتباع النبي محمد ﷺ وعداوته ومقاومته.

وما مثل أو صفة تلك الأموال التي أنفقوها في غير مرضاة الله، إلا كمثل ريح عاتية شديدة البرد أتت على نبات مزروع، فأحرقتة وأهلكته، فلم يبق منه شيء، وأعقب على صاحبه الحسرة والندامة، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٢٣] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرًا يُقِيعُهُ يَحْسَبُ الْأَطْمَانُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَوَّ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٢٤/٣٩].

وهكذا يحق الله ثواب وثمره أعمال الكفار التي عملوها في الدنيا، كما يذهب ثمرة زرع بذنوب أصحابه، وما ظلمهم الله بهذا بأن لم يقبل نفقاتهم بل جازاهم على عملهم الشر بالشر، وكانوا هم الظالمين أنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول: ﴿وَحَزَنًا سِنِينَ سَنَوَاتٍ يَنْصُرُهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠].

وسبب إحباط أعمال الكفار يوم القيامة ولو كانت صدقة في الخيرات، هو فقد الإيمان، وبناءهم العمل على قاعدة الكفر، وتركهم النظر في الدلائل الموصلة إلى الحق والصواب.

فإن توافر الإيمان، وصح اليقين، وكان الإنفاق بقصد وجه الله تعالى، لا للرياء والسمعة، كان مقبولاً عند الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٥/٢٧].

فقه الحياة أو الأحكام:

إن الكفر أساس بلاء الإنسان في الآخرة، وهو سبب ضياع ثمرة أعماله

التي عملها في الدنيا، فيكون جزاء الكافرين النار خالدين فيها أبداً، ولن تفيدهم نفقاتهم المنفقة في دنياهم إلا الحسرة والندامة، وليس عدم قبول نفقاتهم ظلماً من الله لهم، وإنما هم الظالمون لأنفسهم حيث لم يأتوا بها مستحقة للقبول فكفروا وعصوا ومنعوا حق الله تعالى، وأنفقوا أموالهم رياء وسمعة ومفاخرة، ولم يبتغوا بها وجه الله تعالى. وحالهم حال بؤس وشقاء وقلق واضطراب، فهم كمن يزرع زرعاً تأمل منه خيراً ونفعاً ورزقاً يعيش منه طوال العام، فأصابته ريح باردة، فأحرقتة، فوقف مبهوتاً حائراً، خائب الظن، خائر القوى لا يستطيع فعل شيء، عافانا الله من السوء، وألهنا الرشيد والصواب، وثبت قلوبنا على الإيمان، وجعل أعمالنا كلها ظاهرها وباطنها في سبيله، ومن أجل رضوانه فقط.

الثقة بالكفار وإطلاعهم على الأسرار وموقفهم الثابت من المؤمنين

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَن تُمْسُونَ وَلَا يُحْيُونَكُم وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَسْسِكُمَ حَسَنَةٌ سُوْهُمَ وَإِن تُصِيبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْرِحُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

القراءات:

﴿هَآأَن تُمْسُونَ﴾:

تقدمت في الآية (٦٦).

﴿بُضْرُكُمْ﴾: وقرئ:

١- (لا يُبْضِرُكُمْ) من «ضار يضير» وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

٢- (لا يَبْضُرُكُمْ) بضم الضاد، والراء المشددة المضمومة، من: «ضَرَّ يَضِرُّ» وهي قراءة الباقيين.

الإعراب:

﴿لَا يَأْتُونَكُمْ﴾ صفة لـ ﴿بِطَانَةٍ﴾. ﴿حَبَالًا﴾ تمييز منصوب ﴿وَدُّوا﴾ و﴿بَدَتْ الْبَغْضَاءُ﴾: إما صفة ﴿بِطَانَةٍ﴾ أو جملة مستأنفة ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ ما: مصدرية، وتقديره: ودوا عنتكم، أي هلاككم ﴿هَتَأْتُمْ أَوْلَاءَ﴾ ها: للتنبيه، وأنتم: مبتدأ، وأولاء: خبر أنتم، ﴿مُحِبُّوهُمْ﴾ حال من اسم الإشارة.

﴿لَا يَبْضُرُكُمْ﴾ إنما ضمه وإن كان مجزوماً لكونه جواب الشرط؛ اتباعاً لضمة ما قبله. ﴿شَيْقًا﴾ منصوب على المصدر.

البلاغة:

﴿لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً﴾ استعارة، شبه فيها خواص الرجل بالبطانة، لملازمتهم له ملازمة الثوب للجسم.

﴿عَصُوا عَلَيْكُمْ أَلْأَنَامِلَ﴾ إما حقيقة تبين وصف المغتاظ والنادم، وإما من مجاز التمثيل الذي يبين شدة الغيظ والتأسف على عدم إذابة المؤمنين. ويوجد مقابلة الحسنة بالسيئة والمساءة بالفرح في آية: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾. ويوجد جناس اشتقاق في ﴿ظَلَمَهُمْ﴾ و﴿يَظْلِمُونَ﴾ وفي ﴿أَلْفَيْتُمْ﴾ و﴿يَغْفِظُكُمْ﴾ وفي ﴿تُؤْمِنُونَ﴾ و﴿ءَامَنَّا﴾.

المفردات اللغوية:

﴿بِطَانَةٍ﴾ بطانة الرجل: خاصته الذين يطلعهم على أسراره، مأخوذ من

بطانة الثوب: وهي القماش الرقيق الذي يطن به الثوب من الداخل، وعكسه الظهارة، وهي تستعمل للواحد والجمع، مذكراً ومؤنثاً «مِنْ دُونِكُمْ»: من غيركم «لَا يَأْلُوْنَكُمْ حَبَالًا» أي لا يقصرون لكم في الفساد، و«حَبَالًا»: منصوب بنزع الخافض وهي مثل قوله تعالى: «لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا» [التوبة: ٤٧/٩] أي فساداً وضراً «وَدُّوا» تمنوا «مَا عَنِتُّمْ» إيقاعكم في العنت وهو الهلاك والمشقة وشدة الضرر «قَدْ بَدَتْ» ظهرت «الْبَغْضَاءُ» العداوة لكم «مِنْ أَفْوَاهِهِمْ» بالوقعة فيكم وإطلاع المشركين على سرهم «وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ» من العداوة.

«الْأَنَامِلُ» أطراف الأصابع «مِنْ الْفَيْطِ» من شدة الغضب لما يرون من اتلافكم، ويعبر عن شدة الغضب أو الندم بِعَضِّ الْأَنَامِلِ مجازاً، وإن لم يكن تَمَّ عَضُّ «قُلْ مُوتُوا يَغِيظُكُمْ» أي ابقوا عليه إلى الموت، فلن تروا ما يسركم «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» أي بما في القلوب، ومنه ما يضمه هؤلاء.

«إِنْ تَمَسَّسْتُمْ حَسَنَةً» إن تصبكم نعمة كنصر وغنيمة «نَسُوهُمْ» تحزنهم «وإن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ» كهزيمة وجذب، يفرحوا بها، وعبر أولاً بالمس إشارة إلى أن الحسنة تسوء الأعداء، ولو كانت بأيسر الأشياء، وعبر ثانياً بالإصابة إشارة إلى أن السيئة تفرح الأعداء مهما كانت كبيرة وخطيرة^(١). والحسنة: المنفعة المادية أو المعنوية مثل صحة البدن والفوز بالغنيمة، وانتشار الإسلام، وتألف المسلمين. والسيئة: الفقر والهزيمة والفرقة.

والمعنى: أنهم متناهون في عداوتكم والحقد عليكم، فلا توالوهم واجتنبوهم. «وإن تَصِيرُوا» على أذاهم «وَتَتَّقُوا» الله في موالاتهم وغيرها «لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا» لا يؤثر عليكم احتياهم، للإيقاع في المكروه،

(١) حاشية الكشف: ٣٤٦/١ بتصرف.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ عالم، فيجازيهم به، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾.

سبب النزول:

أخرج ابن جرير الطبري وابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله فيهم، ينهاهم عن مبايعتهم، تخوف الفتنة عليهم: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ الآية. وروي مثل ذلك عن مجاهد.

للمناسبة:

كانت الآيات السابقة في بيان صفات الكافرين من أهل الكتاب والمشركين وعقوباتهم في الآخرة، وفي بيان أحوال المؤمنين وثوابهم.

وهذه الآيات تحذير للمؤمنين من عقد الصلات والصدقات العميقة مع الكافرين والمنافقين؛ لأنها تؤدي إلى تسرب الأسرار، والاطلاع على أحوال المسلمين، مما تقضي المصلحة بكتمانه، ويؤدي إلى مخاطر تؤثر على كيان الأمة الإسلامية، وهذا التحذير في غاية الحكمة والتعقل وحماية المصالح العامة العليا، شأن كل أمة لا تأمن على أسرارها إلا خواصها.

ولا يصح أن تكون القربات والصدقات والعهود والمخالفات والجوار والرضاع والمصاهرة وغير ذلك سبباً في توطيد الصلات والثقة بالأعداء.

التفسير والبيان:

أيها المؤمنون بالله ورسوله، وشأن الإيمان السماع إلى الكلام، لا تتخذوا الكافرين من اليهود والنصارى والمنافقين بطانة أي أصدقاء وخواص ومستشارين، تطلعونهم على أسراركم ودخائلكم، لأسباب عديدة هي:

- ١ - لا يقصرون في إضراركم وإفساد أموركم، ما استطاعوا ذلك.
- ٢ - يتمنون إلحاق الضرر والمشقة والهلاك بكم في دينكم ودنياكم.
- ٣ - يظهرون لكم العداوة والبغضاء أثناء الكلام وعلى صفحات الوجوه وفلتات اللسان، ويكذبون كتابكم ونيبكم.
- ٤ - ماتخفي صدورهم من الحسد والحقد والبغضاء للإسلام وأهله أشد وأكثر مما يظهرون.

وهذا النهي المطلق الذي له أمثال كثيرة في القرآن الكريم، يوضحه ويقيده آيتا الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَنُّوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فإذا اطمأن الحاكم أو الإمام المسلم إلى موادة غير المسلمين، ووثق بهم، جاز التعاون معهم، كما حدث من عون اليهود للمسلمين في فتوح الأندلس، وكما وقع من القبط، إذ عاونوا المسلمين في فتح مصر. وجاز توظيفهم في أعمال الدولة الإسلامية، فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجال دواوينه من الروم، وتابعه الخلفاء من بعده على هذا النهج، وأناط العباسيون أعمال الدولة باليهود والنصارى، وكان كثير من سفراء الدولة العثمانية من النصارى^(١).

ثم عاد القرآن محذراً ومنبهاً المؤمنين قائلاً لهم: قد بينا وأظهرنا لكم الدلائل والعبر التي ترشدكم إلى الخير، وتهديكم إلى سواء السبيل، إن كنتم تدركون هذه الحقائق التي ترشدكم إلى ضرورة التفرقة بين الأعداء والأولياء.

(١) تفسير المنار: ٦٨/٤ وما بعدها.

ثم أكد القرآن تحذيره السابق من اتخاذ الأعداء بطانة وموضع سر وثقة لأسباب ثلاثة أخرى، كل منها يستدعي الامتناع عن المودة والمخالطة حال انعدام الثقة وهي:

الأول - إنكم تحبون أولئك الكفار، وهم لا يحبونكم وإنما يعادونكم.

الثاني - إنكم تؤمنون بالكتب السماوية كلها ومنها كتابهم، وتصدقون بكل الرسل والأنبياء، ومنهم رسولهم ونبيهم، وهم يتحدثون بكتابكم ونيكم.

الثالث - إذا لقوا المؤمنين لطفوهم حذراً على أنفسهم، وقالوا: آمنا وصدقنا بما جاء به محمد ﷺ، وإذا خلوا مع أنفسهم وشياطينهم، أظهروا شدة الغيظ والحقد والعداوة لكم، وتألموا وندموا وعضوا الأنامل على أنهم لا يستطيعون إلحاق الأذى بكم. ويكون عض الأنامل مجازاً عن الغيظ والحقد أو الندم.

فأنتم مخطئون في موالاة المنافقين والكفار، وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم، كما قال الزخشي، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤/٤].

ثم أمر الله نبيه محمداً بأن يقول لهم: موتوا بغيظكم، إن الله عليم بذات الصدور، أي مهما كنتم تحسدون المؤمنين، ويغيطكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه، ومظهر له، ومعل كلمته، ومعز أهل الإسلام، فموتوا أنتم بغيظكم، والله عليم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتكنه سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا، بأن يريكم خلاف ماتأملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها.

ثم أوضح الله تعالى حالاً دالة على شدة عداوتهم للمؤمنين: وهو أنه إذا أصاب المؤمنين نعمة أو خير من خصب أو نصر وتأيد وكثرة وعزة أنصار، ساء ذلك المنافقين؛ وإن أصاب المسلمين شر كجذب أو تغلب الأعداء عليهم - لحكمة إلهية في ذلك كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك. ويلاحظ فرق التعبير البلاغي في القرآن بين جملتي: مس الحسنة وإصابة السيئة، فهم يستأثرون عند أدنى مس للحسنة، ولا يفرحون حتى تتمكن الإصابة بالسيئة.

ولكن الله تعالى ذكر للمؤمنين العلاج الناجع، وأرشدتهم إلى السلامة من شر الأشرار، وكيد الفجار، وهو استعمال الصبر، والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيته، ومن توكل عليه كفاه.

فإذا صبروا على أداء التكاليف الشرعية، واتقوا ما نهاهم الله عنه، لم يضرهم كيد الكفار واحتياهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢/٣-٣].

والله تعالى عالم محيط علمه بعمل الفريقين، فهو خبير بمكائد الأعداء وخفائهم، وسيجبطها لهم ويردها في نحورهم، ويمجازيهم على أفعالهم، وعليم بالمؤمنين الذين يستعينون بالصبر، ويتمسكون بالتقوى، وهما شرط النجاح والغلبة على الأعداء.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية (١١٨) - آية اتخاذ البطانة^(١) إلى أربعة أمور:

(١) بطانة الرجل: خاصة الذين يستبطنون أمره.

الأول - تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار، وذلك للآية السابقة: ﴿إِنْ تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

الثاني - نهي المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء مستشارين أمناء في إبداء الآراء المهمة، وإسناد الأمور الخطيرة في الدولة إليهم. أما اتخاذ أهل الكتاب كتبةً وموظفين في أعمال الحكومة مما لا يتصل بالقضايا الحساسة للدولة فيظهر من عمل الخلفاء أنه لا مانع منه. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مابعت الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم: من عصم الله تعالى».

الثالث - دل قوله تعالى ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ أي من سواكم على أن النهي موجه إلى استعمال غير المسلمين ببطانة، لأسباب ذكرتها الآية: وهي: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون في إفساد أموركم؛ و﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي ودُّوا عنتكم أي ما يشق عليكم، والعنت: المشقة؛ و﴿فَدَبَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم؛ و﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثر مما يُظهرون بأفواههم.

الرابع - في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، ورُوي عن أبي حنيفة جواز ذلك.

ودلت الآية (١١٩): ﴿هَآئِنْتُمْ أُولَآئِ حِثُّونَهُمْ﴾ أي المنافقين من أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ على عدم التكافؤ في المواقف بين المسلمين والمنافقين، فالمسلمون يضافونهم، وهم لا يضافون المسلمين لتفاهتهم، وهي أيضاً بيان لخطئهم في موالاتهم حيث يبذلون محبتهم لأهل البغضاء، والحال أن المسلمين يؤمنون بكتاب الكتابيين كله، وهم مع ذلك يبغضون المسلمين، فلم يحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابهم؟ وفيه توبيخ شديد بأنهم في باطلهم أصلب من المسلمين في حقهم!

وأما قوله: ﴿قُلْ مُوتُوا يَعْيِظُكُمْ﴾ فهو دعاء عليهم بأن يزداد غيظهم حتى يهلكوا به، والمراد بزيادة الغيظ: زيادة ما يغيظهم من قوة الإسلام وعز أهله، وما لهم في ذلك من الذل والحزني والخسران. وربما يكون المعنى: أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون، فإن الموت دون ذلك، فيزول معنى الدعاء، ويبقى معنى التفرغ والإغاظة، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَدُهُ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥/٢٢].

وذكرت الآية (١٢٠) سبباً آخر لعدم اتخاذ الأعداء بطانة: ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تُمْسَوْهُمْ﴾ والمعنى من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لاسيما في الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة.

لكن يلاحظ أن هذا فيمن كانت حاله مثل المنافقين في صدر الإسلام، بدليل أن المذاهب الأربعة أجازت الاستعانة بالكفار في القتال، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، أو عند الحاجة في رأي الشافعية^(١).

ودل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ على ترغيب المسلمين بالتزام الصبر في القيام بالتكاليف الشاقة وتنفيذ الأوامر الإلهية، والاعتصام بتقوى الله بالابتعاد عما نهى الله عنه وحظر منه، فإن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيد الأعداء شيئاً. وقد جرت سنة القرآن أن يذكر الصبر في كل مقام يشق على النفس احتماله، والموقف هنا يتطلب الصبر على عداوة الكافرين واتقاء شرهم، حتى يأذن الله بالفرج القريب والنصر العاجل، والله محيط بأعمالهم، وهو القادر على أن يمنهم مما يريدون بالمسلمين، فلا بد من الثقة بالله والتوكل عليه.

(١) انظر القسطلاني شرح البخاري: ١٧٠/٥، نيل الأوطار: ١٣٦/٧، الفقه الإسلامي وأدلته

غزوة أحد

تنظيم الجيش الإسلامي والتذكير بالنصر في غزوة بدر

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾
 إِذْ هَمَّتْ طَآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾
 وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةَ آلِ فُلَيْسَ مِنَ الْمَلَأِكَةِ مُنْزَلِينَ ﴿١٢٤﴾
 بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلِ فُلَيْسَ مِنَ
 الْمَلَأِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا
 النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ
 يَكْتَسِبَ لَهُمْ فَتْنًا فَاغْتَابُوا بِهَا لَكُمْ وَلِيُزِيلَ عَنْكُمْ أَلْسُنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ
 فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
 وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

القرءات:

﴿مُتَزَّلِينَ﴾: قرئ:

١- بالتخفيف (مُتَزَّلِينَ)، وهي قراءة الجمهور.

٢- بالتشديد، (مُتَزَّلِينَ)، وهي قراءة ابن عامر.

﴿مُسَوِّمِينَ﴾: قرئ:

١- بكسر الواو، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وعاصم.

٢- بفتح الواو، وهي قراءة الباقيين.

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم) هي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾ إذ متعلق بفعل مقدر، تقديره: واذكر إذ غدوت. ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ متعلق بعليم من الآية السابقة، أي: يعلم إذ همت. ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ إما متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ أو بدل من ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ ولا يجوز أن يبدل من: نصركم لأن النصر كان يوم بدر، وإذ همت كان يوم أحد، أو متعلق بفعل مقدر تقديره: اذكروا.

﴿أَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ﴾ أن وما بعدها في تقدير المصدر فاعل يكفيكم أي إمداد ربكم. ﴿وَلِنُطْمِئِنَّ قُلُوبُكُمُ بِهِ﴾ الهاء في ﴿بِهِ﴾ فيها خمسة أوجه: إما أن تعود على الإمداد، أو على المدد، أو على التسويم من ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أو على الإنزال من ﴿مُنْزِلِينَ﴾ أو على العدد الذي دل عليه: خمسة آلاف وثلاثة آلاف. ولام ﴿وَلِنُطْمِئِنَّ﴾: لام كي، والفعل منصوب بها بتقدير: أن. ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ اللام إما متعلق بفعل دل عليه الكلام، تقديره: ليقطع طرفاً: نصركم، أو متعلق بيمدكم، أو متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ على نية التقديم، وقوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وما بعده اعتراض.

﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إما بمعنى «إلا أن يتوب» وإما عطف على قوله ﴿لِيَقْطَعَ﴾ وتقديره: ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكبتهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم.

البلاغة:

﴿إِذْ تَقُولُ﴾ أتى بالمضارع لحكاية الماضي بطريق استحضار الصورة في الذهن.

﴿أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ﴾ الإتيان بصفة الربوبية وإسنادها للمخاطبين لإظهار كمال العناية بهم.

﴿يَغْفِرُ﴾ و﴿يُعَذِّبُ﴾ بينهما طباق.

المفردات اللغوية:

﴿عَدَوْتُ﴾ خرجت في الغداة: وهي ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.
 ﴿تُبَوِّئُ﴾ تهيئ وتزول ﴿مَقْعِدُ﴾ مراكز وأماكن يقفون فيها. ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ بنو
 سلمة وبنو حارثة جناحا العسكر. والهم: حديث النفس واتجاهها إلى شيء.
 ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ تَجِينَا وتضعفا، لما رجع عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه، وقال:
 علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ وقال لأبي جابر السلمي القائل له: «أنشدكم الله
 في نبيكم وأنفسكم»: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَكُمْ﴾ فثبتهما الله ولم ينصرفا.
 ﴿وَلِيُهِمَا﴾ ناصرها. ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ليثقوا به دون غيره، والتوكل:
 الاعتماد على الله في كفاية الأمور. ﴿أَذَلَّةٌ﴾ واحدها ذليل: وهو من لا منعة له
 ولا قوة، وقد كان المسلمون في بدر قليلي العدد والسلاح ﴿يَكْفِيكُمْ﴾ الكفاية
 مرتبة دون الغنى، وهي سد الحاجة ﴿يُمِدَّكُمْ﴾ يعينكم، والإمداد: إعطاء
 الشيء حالاً بعد حال ﴿مُزَيِّنَ﴾ بكسر اللام وفتح الزاي، ويقرأ بالتخفيف
 والتشديد.

﴿بَلَّغَ﴾ كلمة للجواب مثل نعم، ولكنها لا تقع إلا بعد النفي، وتفيد
 إثبات ما بعده، أي نعم يكفيكم ذلك، فأمدهم بألف أولاً، ثم صارت ثلاثة،
 ثم صارت خمسة. ﴿إِنْ تَصْبِرُوا﴾ على لقاء العدو. ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله في المخالفة.
 ﴿وَيَأْتُواكُمْ﴾ أي المشركون. ﴿مِنْ قَوَرِهِمْ﴾ وقتهم أو ساعتهم، والفور: الحال
 السريعة التي لا إبطاء فيها ولا تراخ. ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو بمعنى معلمين
 أنفسهم أو خيلهم، أو بفتح الواو، فكانت عليهم علامات تميزهم، فإنهم
 صبروا، وأنجز الله وعده، بأن قاتلت معهم الملائكة على خيل بلق، عليهم
 عمام صفر أو بيض أرسلوها بين أكتافهم.

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي الإمداد. ﴿إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ﴾ بالنصر. ﴿وَلِنُطْمِئِنَّ﴾

تسكن. ﴿قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ فلا تجزع من كثرة العدو وقتلهم، فإن النصر من عند الله يؤتبه من يشاء، وليس بكثرة الجند. ﴿لَيَقْطَعَنَّ﴾ متعلق بنصركم، أي ليهلك ﴿طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالقتل والأسر. ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ يذهبهم بالهزيمة. ﴿فَيَنْقَلِبُوا﴾ يرجعوا. ﴿خَائِبِينَ﴾ لم ينالوا ما راموا. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ بل الأمر لله فاصبر إلى أن يتوب عليهم بالإسلام أو يعذبهم بظلمهم بالكفر. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً وعبيداً.

سبب النزول:

سبب نزول آية ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾:

في غزوة أحد، أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن المسور بن مخرمة قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف، أي خالي: أخبرني عن قصتكم يوم أحد، فقال: اقرأ بعد العشرين ومئة من آل عمران تجد قصتنا، أي من قوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ أي وما بعد ذلك بمقدار ستين آية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾:

روى أحمد ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ يوم أحد كسرت رباعيته، وشج رأسه، حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبينهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وروى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية، فنزلت الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى آخرها، فتيب عليهم كلهم. وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: طريق الجمع بين الحديثين: أنه ﷺ دعا على

المذكورين في صلاته بعدما وقع له من الأمر المذكور يوم أحد، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له، وفيما نشأ عنه في الدعاء عليهم.

الخلاصة: إن الآية نزلت في قصة أحد، ويمكن أن تشمل حوادث أخرى وقعت بعدها. وأما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من الكف عن الدعاء على رعل وذكوان بعد نزول هذه الآية، ففي الخبر علة وهي الإدراج من قول الزهري عمن بلغه: وهو قوله «حتى أنزل الله» لأن هذه القصة حدثت بعد قصة أحد.

ونص رواية مسلم: «أنه ﷺ كان يقول في الفجر: اللهم العن رعلًا وذكوانًا وعصية، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

ورواية البخاري: «كان رسول الله ﷺ حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلًا وذكوان وعصية، عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك، لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨)».

المناسبة:

لما حذر الله تعالى من اتخاذ بطانة السوء، ذكر هنا مثالا واقعيًا من ميدان المعارك والغزوات، وهو أن سبب هَمَّ الطائفتين بالفشل (الجن والضعف) هو تشييط المنافقين لهم بقيادة زعيمهم عبد الله بن أبي بن سلول.

روى الشيخان عن جابر قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

وقد تحدثت الآيات عن غزوة أحد التي أنزل فيها ستون آية من ١٢١ - ١٨٠، وجاء في أثنائها الحديث عن غزوة بدر اعتراضاً، ليدكرهم بنعمته تعالى عليهم، حينما نصرهم ببدر وهم قلة.

نبذة يسيرة عن غزوتي بدر وأحد:

غزوة بدر:

حدثت معركة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة، بعد أن تعرض المسلمون لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام، التي تحمل الأموال والتجارة، في حالة قيام الحرب بين المسلمين وبين مشركي قريش بمكة، بقصد الحصار الاقتصادي، وتعويض المسلمين ما صادره لهم القرشيون في مكة من أموال وعقارات وممتلكات. وقد عزَّ على المكيين هذا الحادث، وأحسوا بالخطر على وجودهم، وشعروا بقوة المؤمنين في المدينة، وملاً الحقد والعزة بالاثم صدورهم. فحشدوا قواهم من قبائل العرب، ولم يتخلف من قريش إلا القليل النادر، وكان عددهم ألفاً وزيادة، فيهم الفرسان والأبطال وصناديد قريش.

فلما سمع بهم رسول الله ﷺ استشار أصحابه، ثم خرج إليهم مسرعاً في ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، لم يكن معهم إلا فرسان وسبعون بعيراً، والباقي مشاة ليس معهم من العدد ما يحتاجون إليه.

وتقابل الجيشان في بدر: وهي بئر بين مكة والمدينة، كانت لرجل يسمى بدرأ، فسمي به الموضع، والأكثر على أنه ماء هنالك، وبه سمي الموضع. وانجلت المعركة عن نصر مؤزر للمسلمين، وكارثة كبرى على المشركين، وكانت معركة حاسمة قررت مصير الفريقين، وأحدثت دوياً هائلاً بين العرب، فسمّاها الله تعالى «يَوْمَ الْفُرْقَانِ» فقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِٱللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلَّتِي ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨].

ففيها انتصرت الفئة المؤمنة القليلة على الفئة الكثيرة: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ وأمد الله تعالى فيها المؤمنين بالملائكة يقاتلون مع المسلمين، وظهر فيها مدى ثبات المسلمين وجراتهم النادرة، واشترك فيها النبي ﷺ وقاتل - وكان اشتراكه في تسع غزوات - وبرز فيها عنصر الإيمان والعقيدة والتوكل على الله في قلب المعركة وأثناء المشاركة بالسلاح، وتمثل ذلك بدعاء النبي ﷺ قبيل التحام الصفين فقال:

«اللهم، إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الأرض، اللهم أنجزني ما وعدتني، اللهم نصرك» ورفع يديه إلى السماء، حتى سقط الرداء عن منكبيه، فأخذه أبو بكر فرده، ثم التزمه من ورائه يسري عنه، ويشفق عليه من كثرة التضرع والاستغاثة والابتهال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبْدِدُكُمْ بِأَنفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفٍ﴾ [الأنفال: ٩/٨].

غزوة أحد:

اشتد غيظ المشركين بعد معركة بدر على المسلمين، وبدأ أبو سفيان زعيم قريش يؤلب المشركين على رسول الله ﷺ، فجمعوا الأموال، وجهزوا جيشاً نحو ثلاثة آلاف مقاتل، فيهم سبع مئة دارع، ومثنا فارس، على رأسهم صفوان بن أمية.

فاستشار النبي ﷺ أصحابه، فأشار الشيوخ ومعهم عبد الله بن أبي زعيم المنافقين ورأس اليهود في المدينة بالبقاء في المدينة والقتال في شوارعها، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج. وأشار الشباب بالحرب، ومعهم رجال لم يشهدوا بدرأ، وقالوا: يا رسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يروؤنا أنا جبناً عنهم وضعفنا.

وما زالوا برسول الله ﷺ، حتى دخل بيته ولبس وتجهز ووافق الأغلبية القائلين بالحرب، ثم ندم الذين اقترحوا الخروج وقالوا: استكرهناك يا رسول

الله! ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى الله عليك، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته - درعه - أن يضعها حتى يقاتل».

فخرج في ألف أو إلا خمسين رجلاً من أصحابه، فيهم مئة دارع وقرسان فقط، ونزل الشَّعْب من جبل أحد (على بعد نحو ٣ كم من شمال المدينة) يوم السبت سابع شوال في السنة الثالثة من الهجرة، وجعل ظهره وعسكره إلى «أحد» وسوى صفوفهم، وأجلس جيشاً من الرماة وهم خمسون رجلاً، وأمر عليهم عبد الله بن جبير بسفح الجبل، وقال: انضحوا عنا بالنبل، لا يأتونا من ورائنا، ولا تبرحوا، غلبنا أو نصرنا. وفي (سيرة ابن هشام): ادفخوا الخيل عنا بالنبل، لا يأتونا من خلفنا إن كانت لنا أو علينا. وفي (زاد المعاد): أمرهم بأن يلزموا مركزهم، ولا يفارقوا، ولو رأوا الطير تتخطف العسكر.

وكان لواء رسول الله ﷺ مع مُضْعَب بن عمير، وعلى أحد الجناحين الزبير بن العوام، وعلى الآخر المنذر بن عمرو، وعلى ميمنة المشركين خالد بن الوليد، وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل، ولواؤهم مع طلحة بن أبي طلحة من بني عبد الدار، وعلى رمايتهم وكانوا مئة: عبد الله بن أبي ربيعة.

ورجع زعيم المنافقين مع ثلاث مئة من أصحابه قائلاً: أيعصيني ويطيع الولدان: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧/٣].

وكاد بنو سلمة وبنو حارثة من الأنصار ألا يخرجوا إلى أحد، ثم وفقهم الله، فخرجوا، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢/٣].

فلم يبق بعد رجوع المنافقين مع النبي ﷺ إلا سبع مئة رجل.

ولما التقى الجمعان، قامت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان في نسوة يضربن بالدفوف، ويمشين وراء الصفوف.

وقاتل أبو دُجَانَةَ الذي أخذ السيف من رسول الله ﷺ، ووعد به بأن يأخذه بحقه، فجعل لا يلقى أحداً إلا قتله. وقاتل حمزة بن عبد المطلب قتالاً شديداً، وقتل عدداً من الأبطال، ولما قتل مصعب بن عمير أعطى النبي ﷺ الراية لعلي ابن أبي طالب، وقتل وحشي غلام جبير بن مطعم حمزة بحربة دفعها عليه، حتى خرجت من بين رجله، فسقط شهيداً سيد الشهداء.

وانهزم المشركون، وسقط لواؤهم من يد طلحة، فحمله ابنه، ثم أخوه، وكاد النصر يتحقق للمسلمين، لولا أن الرماة على ظهر الجبل خالفوا أمر النبي ﷺ، وانحدروا يجمعون الغنائم، وفارقوا مكانهم.

فطن خالد بن الوليد لمكان الضعف، فبادر من قناة مع خيل المشركين إلى تطويق المسلمين من أعلى جبل الرماة من الخلف، وانقض مع جيشه يفتك بالمسلمين، وشاع بين الناس أن محمداً قد قتل، فترجع المسلمون، وهربوا، وأصيب النبي ﷺ بالحجارة، حتى وقع لشقه، فكسرت رباعيته، وشج في رأسه، وجرحت شفته، وسال الدم على وجهه، وغاب حلق المغفر في وجنتيه، وأصيبت ركبته، وجعل يمسح الدم ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟!». وأخذ بيده علي ورفع طلحة حتى قام، ومص مالك بن سنان الدم عن وجهه ﷺ وابتلعه.

ثم أخذ رسول الله ﷺ يدعو المسلمين في أхраهم، ويقول: «إلى عباد الله، أنا رسول الله» ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَانِكُمْ فَأَتَيْنَاكُمُ عَمَّا يَخْفَى﴾ [آل عمران: ١٥٣/٣].

وصار أبو سفيان يقول: يامعشر قريش، أيكم قتل محمداً؟ فقال عمر بن قتيبة: أنا قتلت. وكان كعب بن مالك أول من بشر بنجاة محمد ﷺ، وسلمه الله من أذى المشركين: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٦٧/٥]. ولم يقتل ﷺ في حياته سوى أبي بن خلف الذي تأمر على قتل النبي وفيه نزلت آية: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧/٨].

وكان يوم بلاء شديد على المسلمين، استشهد فيه منهم سبعون رجلاً، وعدة قتلى المشركين اثنان وعشرون رجلاً.

ووجد في ساحة المعركة حمزة سيد الشهداء، وكانت هند بنت عتبة قد بقرت كبده ولاكتها، ولم تستسغها، وصرخ أبو سفيان بأعلى صوته: الحرب سجال، يوم بيوم بدر، أغلِ هُبَل (صنم عند الكعبة) أي أظهر دينك. فقال الرسول ﷺ: الله أعلى وأجل. ولما انصرف ومن معه قال: إن موعدكم بدر العام القابل، فقال النبي ﷺ: قولوا له: هو بيننا وبينكم.

ثم بحث رسول الله ﷺ عن عمه الحمزة، فوجده مبقور البطن، مجدوع الأنف، مصلوم الأذن، فحزن حزناً شديداً، وقال: «لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين منهم» - وفي السيرة «بسبعين» - ثم سَجَّاه ببردته، وصلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، وصف إلى جانبه القتلى، وصلى عليهم ثنتين وسبعين صلاة. ثم دفن حمزة، وأمر النبي ﷺ بدفن بقية القتلى قائلاً: ادفنوهم حيث صُرِعُوا.

وكان سبب الهزيمة كما تبين مخالفة الرماة أمر النبي ﷺ وطمعهم في الغنائم، وكانت هذه المعركة محنة للمسلمين، وتمحيصاً وتربية للمؤمنين، وتعليماً لهم بأن النصر منوط باتخاذ الأسباب، وأن الهزيمة لا تعني نكسة في الإيمان واضطراباً في اليقين، لذا قال تعالى: ﴿فَأَثْبِتْكُمْ عَمَّاءَ يَمْعٍ لِيَكِيلًا تَحَرَّثُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣/٣]. وأن البلاء يعم، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥/٨].

التفسير والبيان:

اذكر لهم يا محمد وقت خروجك من بيتك غدوة يوم السبت سابع يوم من شوال سنة ثلاث للهجرة تنزل المؤمنين أمكنة القتال، وتعبى الجيش، فتضع

جماعة على جبل الرماة، وآخرين في الميمنة، وأولئك في الميسرة، وتخصص مواضع معينة للفرسان.

والله سميع لما قاله المؤمنون فيما شاورتهم فيه، سواء الذين قالوا: «لا تخرج إليهم وأقم بالمدينة حتى يدخلوها علينا» والذين قالوا: «أخرج بنا حتى نلقاهم في خارج المدينة» والله عليم بكل نية وفعل، سواء من أخلص القول، وإن أخطأ، ومن نافق وإن أصاب كعبد الله بن أبي وجاعة المنافقين.

والله أيضاً سميع عليم حين همت طائفتان من الأنصار وهم بنو سلمة من الأوس، وبنو حارثة من الخزرج - وكانتا جناحي عسكر المسلمين ونحو ثلثهم - أن تضعفا وتجنبنا عن القتال ولا تخرجنا إلى المعركة، حين رأوا تراجع المنافقين، ولكن الله متولي أمورهما لصدق إيمانهما، فعصمهم من الخذلان والذل، وحاهم من الجبن والفرار؛ لأن الهم بالشيء لا يعد معصية بدليل قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢/٣] وعلى الله فليتوكل المؤمنون، وليثقوا به، وليعتمدوا على تأييده، لا على قوتهم وأنصارهم، بعد اتخاذ الأسباب، وإعداد العدة، وتجهيز الجيش والسلاح الملائم لكل عصر، فإن الإنسان مأمور باتخاذ الأسباب، ثم ترك النتائج والمسببات إلى الله تعالى، فهو تعالى ينصر الفئة القليلة المؤمنة على الفئة الكثيرة بإذنه، كما نصر المؤمنين يوم بدر.

لذا اقتضى المقام تذكيرهم بنصر الله لهم يوم بدر، لما توكلوا عليه وامتثلوا أوامره وأوامر نبيه، وكانوا قليلي العدد والعدد، إذ كانوا نحو ثلاث مئة والكفار نحو ألف، وليس معهم سوى فرسين، ومع المشركين الخيول والدروع والفرسان والأبطال.

فذلك دليل على أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العدد والعدد، وكما قال تعالى يوم حنين: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

فاتقوا الله بطاعته واجتنب محارمه، والثبات مع رسوله، والصبر على المشاق، لتشكروا الله أو لتصيروا شاكرين أو لتعدوا أنفسكم لشكره، فإن الطاعة والصبر والثبات عدة الشكر على النعمة والنصر.

واذكر يا محمد حين تقول للمؤمنين يوم بدر، تعدهم تطميناً، وقد هابوا العدو لكثرتهم: أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ إِمْدَادُ رَبِّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِقِتَالِ الْكُفَّارِ. أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي قال: بلغ النبي ﷺ وأصحابه يوم بدر أن كُرِّزَ بن جابر المحاربي يريد أن يُمدَّ المشركين، فشق ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسُومِينَ﴾ فبلغ كُرْزاً الهزيمة، فلم يمدَّهم ورجع، فلم يمدَّهم الله أيضاً بالخمسة الآف، وكانوا قد مدَّوا بألف.

قال قتادة: كان الإمداد بالملائكة يوم بدر، أمدهم الله بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ (١) وقوله: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ وقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسُومِينَ﴾ (١٢) فصبر المؤمنون يوم بدر، واتقوا الله، فأمدَّهم الله بخمسة آلاف من الملائكة، على ما وعدهم؛ فهذا كله يوم بدر.

وكان هذا الإمداد مادياً فعلياً من قبيل إمداد العسكر بما يزيد عددهم، وشاركت الملائكة في القتال، وأكد ذلك روايات كثيرة ثابتة في البخاري ومسلم^(١) وليس ذلك من قبيل الإمداد المعنوي، كما جنح إليه صاحب

(١) وقد كنت تورطت بمقال نشر في مجلة (حضارة الإسلام) بعنوان «الإمداد بالملائكة» تأثراً بما رجحه صاحب تفسير المنار والشيخ محمد عبده، ثم عدلت عن ذلك، لتضافر الروايات الصحيحة في السنة على أن الإمداد كان فعلياً.

(تفسير المنار) وهو رأي قديم لبعضهم إذ قال: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يَدْعُونَ وَيَسْبِّحُونَ، ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر، وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت. والرأي الأول هو ما عليه أكثر المفسرين^(١). قال ابن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون، إنما يكونون عدداً أو مدداً.

وقال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: أجمع أهل التفسير والسير أن الله تعالى أنزل الملائكة يوم بدر، وأنهم قاتلوا الكفار^(٢).

هذا على القول بأن آية ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾ هي تذكير بالقول يوم بدر.

وقيل عن عكرمة والضحاك: إنما كان هذا يوم أحد، وعدبهم الله المدد إن صبروا، فما صبروا، فلم يُعْذَبْهُمْ بِمَلَكٍ وَاحِدٍ، ولو أُعْذِبُوا لما هزموا.

ومجمل القول: اختلف المفسرون في هذا الوعد: ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين: القول الأول - للحسن البصري وجماعة واختاره الطبري: وهو أنه متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. والقول الثاني - لمجاهد وجماعة آخرين: وهو أن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾ وذلك يوم أحد، والظاهر القول الأول.

ثم ذكر تعالى: بلى يكفيكم الإمداد بثلاثة آلاف من الملائكة، ثم وعدهم بزيادة الإمداد إلى خمسة آلاف إن صبروا واتقوا، حثاً لهم عليهما، وتقوية لقلوبهم.

(١) تفسير القرطبي: ١٩٤/٤

(٢) التفسير الكبير للرازي: ٢١٣/٨، تفسير الألوسي: ٤٧/٤

فإن تصبروا على لقاء العدو، وتتقوا المعاصي، ومخالفة النبي ﷺ، ويأتيكم المشركون من ساعتهم هذه لقتالكم، يمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين (بكسر الواو وفتحها) أي مُعَلِّمين أنفسهم أو خيلهم، أو معلمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم، كما قال الكلبي، وعن الضحاك: معلمين بالصوف الأبيض في نواصي الدواب وأذناها، وعن قتادة: كانوا على خيل بلق. وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: تسوّموا، فإن الملائكة قد تسوّمّت.

والخلاصة: دل القرآن على أنهم أمدوا يوم بدر بألف من الملائكة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيتُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّينَ ۝٩﴾. وأما الإمداد بثلاثة آلاف أو بخمسة آلاف فأثبت به بعضهم، لكن قال الطبري: ولا دلالة في الآية على أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف، ولا بالخمسة الآلاف، وعلى أنهم لم يمدوا بهم، وقد يجوز أن يكون الله أمدهم على نحو ما رواه الذين أثبتوا أن الله أمدهم، وقد يجوز أن يكون الله لم يمدهم على النحو الذي ذكره من أنكر ذلك، ولا خبر عندنا صح من الوجه الذي يشب أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف، ولا بالخمسة الآلاف^(١). وأضاف الطبري قائلاً:

أما في أحد فالدلالة على أنهم لم يُمدُّوا أبين منها في أنهم أمدوا، وذلك أنهم لو أمدوا، لم يهزموا، ويُنل منهم ما نيل.

وما جعل الله إمدادكم بالملائكة إلا بشارة لكم بأنكم تنصرون، ولإلقاء الطمأنينة في قلوبكم بأن معونة الله ونصرته معكم، أي: أن للإمداد بالملائكة غايتين:

١ - التبشير بالنصر على الأعداء، وإدخال السرور على القلوب.

٢ - تطمين المؤمنين بأن الله معهم وأنه مؤيدهم، فلا يجبنون عن المحاربة. وما النصر الحقيقي إلا من عند الله العزيز: القوي الذي لا يُغلب، الحكيم الذي يدبر الأمور على أحكم الخطط وأقوم الوسائل، والذي يعطي النصر ويمنعه لما يرى من المصلحة.

حقق الله نصركم يوم بدر وأمدكم بالملائكة ليهلك طائفة من رؤوس الكفر والشرك بالقتل والأسر، فقد قتل يوم بدر سبعون وأسر سبعون من رؤساء قريش وصناديدهم؛ أو يخزيهم ويغيظهم بالهزيمة، فينقلبوا خائبيين غير ظافرين بمبتغاهم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْطِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥/٣٣]؛ أو يتوب عليهم إن أسلموا ورجعوا إلى الله؛ أو يعذبهم إن أصروا على الكفر والعداوة، فيكونون ظالمين لأنفسهم.

ثم أتى بجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها لبيان أن الأمر كله بيد الله، فقال: ليس لك يا محمد من أمر البشر شيء، وما عليك إلا تنفيذ أمري وإطاعتي، وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، فلا تتألم منهم، ولا تدع عليهم، فربما تاب بعضهم، وقد تاب وأسلم أبو سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية.

ثم أكد سبحانه وتعالى أن الأمر بيده، فله ملك السماء والأرض وما فيهما، وكلهم خلقه وعبيده، يحكم فيهم بما يشاء، فيغفر لمن يشاء المغفرة له، ويعذب من يشاء تعذيبه، بحكمة وعدل، وهو الغفور الذي يستر ذنوب من أحب من أوليائه، الرحيم بأهل طاعته، فيعفو ويصفح، ويترك العقاب عاجلاً أو آجلاً. وفي ذلك تعليم للنبي ﷺ ولأمته؛ إذ الأمر كله لله، والكل خاضعون له، لا فرق في ذلك بين ملك مقرب أو نبي مرسل أو بشر آخر ممن خلق، إلا من سخره الله لمهمة أو أذن له بشفاعته، على وفق السنة الكونية العامة، وبمقتضى المشيئة الإلهية المطلقة، ولحكمة قد لا ندركها إلا يوم القيامة.

فقه الحياة أو الأحكام:

خلاصة ما دلت عليه الآيات ما يأتي:

- لا بد للبشر في كل أمورهم من اتخاذ الأسباب والقيام بواجباتهم المعتادة، سواء في حال السلم أو في حال الحرب والقتال، ومنها إعداد القوة وتعبئة الجيش وتنظيم المقاتلين.

- ومن اتخاذ الأسباب المطلوبة في الظاهر والفعل: إطاعة أوامر الله والقائد، فقد انتصر المسلمون في بدر، وأمدهم الله تعالى بالملائكة فعلاً، وشاركوهم في القتال، لما صبروا وثبتوا واتقوا وأطاعوا الله سبحانه، وهزموا في أحد لما خالفوا أوامر النبي ﷺ وتركوا مواقعهم في جبل الرماة، وهذا دليل واضح على أثر التقوى والصبر في غزوتي بدر وأحد، كما أن لهما أثراً في التعامل مع الأعداء، فإن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً، كما في الآية (١٢٠).

- وإنجاز النصر مرهون بنصر الله تعالى ودينه، وتحقيق النتائج إنما هو بيد الله تعالى وحده، ولله الأمر كله، وله ملك السماوات والأرض وما فيهن. أما تفصيل دلالات الآيات وأهم الأحداث التي صاحبت غزوتي بدر وأحد فهو ما يأتي:

أ - لا بد لكل قائد حربي من وضع خطة استراتيجية للمعركة التي يخوضها مع الأعداء، ولا بد من تنظيم صفوف المقاتلين وترتيب مواقعهم وإنزالهم في أماكن معينة يتم من خلالها لقاء المحاربين، وقد فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه قائد الحرب في معركة أحد، كما أشارت الآية: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

٢ - إن صدق الإيمان وإخلاص المقاتلين يعصمان من الوسوس والهـم بالشيء وأحاديث النفس، كما عصم الله طائفتي بني حارثة من الخزرج وبني

سلمة من الأوس من الأنصار من التراجع بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ حين رجع المنافقون إلى المدينة.

٣ - شارك النبي ﷺ فعلاً في القتال في تسع غزوات، منها غزوة أحد، وفيها جرح في وجهه، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر، وهشمت البيضة (الخوذة)^(١) من على رأسه، وكان الذي رماه في وجهه عمرو بن قنينة الليثي، الذي أدمى شفته وأصاب رباعيته عُتْبَةَ بن أبي وقاص.

٤ - كان من كوارث أحد أن قتل حمزة عم النبي ﷺ وسيد الشهداء، قتله وحشي الذي كان مملوكاً لجبير بن مطعم، وقد كان جبير قال له: إن قتلت محمداً جعلنا لك أعنة الخيل، وإن أنت قتلت علي بن أبي طالب جعلنا لك مئة ناقة كلها سُود الحديق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حر.

فقال وحشي: أما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلص إليه أحد. وأما علي ما برز إليه أحد إلا قتله. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله.

وكانت هند كلما تهيأ وحشي أو مرّت به قالت: إني أبا دَسَمَةَ، اشف واستشف. فكمن له خلف صخرة، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته، ومرّ بوحشي زَرَقَهُ بِالْمَزْرَاقِ (رمح قصير) فأصابه فسقط ميتاً، رحمه الله ورضي عنه. قال ابن إسحاق: فبقرت هند عن كبِد حمزة، فلاكتها، ولم تستطع أن تسيغها، فلفظتها، ثم علت على صخرة مُشْرِفة، فصرخت بأعلى صوتها، فقالت أبياتاً مطلعها:

نَحْنُ جَزَيْنَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبِ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ شُعْرٍ
مَا كَانَ عَنْ عُتْبَةَ لِي مِنْ صَبْرٍ وَلَا أَخِي وَعَمِهِ وَبَكْرِي

٥ - دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ على أن التوكل على الله

(١) وهي زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت الفلنسوة.

من الإيمان. والتوكل في اللغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير. وأما في الشرع فليس هو ترك الأسباب، كما زعم قوم، وإنما هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة، واستعمال سنة الله تعالى المعتادة^(١). وقال النبي ﷺ فيما رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر، وهو ضعيف: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف».

٦ - أرشدت الآيات ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٥] إلى أن الله تعالى نصر عباده المؤمنين في بدر أول لقاء مسلح مع المشركين، فرق الله بين الحق والباطل وسماه «يوم الفرقان»، وأسفر عن معركة حاسمة بعيدة المدى في التاريخ الإنساني، وأمد الله تعالى به المؤمنين بالملائكة، باعتباره سبباً من أسباب النصر، لتطمئن قلوبهم وتتعلق بالله وتثق به، وليمثلوا ما أمرهم به من اتخاذ الأسباب التي قد خلت من قبل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ لِمَا تَبَدَّلُوا﴾ [الأحزاب: ٦٢/٣٣].

أما في الحقيقة فالناصر هو الله تعالى بسبب وبغير سبب: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢) [يس: ٨٢/٣٦].

وأما كلمة ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو اسم فاعل: فمعناها أنهم أعلموا أنفسهم بعلامة، وأعلموا خيلهم، وقال كثير من المفسرين: مسوِّمين أي مرسلين خيلهم في الغارة. وأما بفتح الواو اسم مفعول: فالمعنى: معلِّمين

بعلامات. وعلى القراءة الأولى اختلفوا في سيما الملائكة، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما «أن الملائكة اعتمدت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم» ذكره البيهقي عن ابن عباس، وحكاها المهدي عن الزجاج. وقال الربيع: كانت سيماهم أنهم كانوا على خيل بلق^(١).

وذلك دليل على اتخاذ الشارة (الهيئة) والعلامة للقبائل والكتائب، يجعلها السلطان لهم، لتمييز كل قبيلة وكتيبة عن غيرها عند الحرب.

٧ - إن الإمداد بالملائكة يوم بدر كان إمداداً فعلياً، لا معنوياً، بدليل الثابت في الروايات الكثيرة في السنة النبوية. وقد جعله الله بشراً للمؤمنين بالنصر وتطميناً لقلوبهم، وإهلاكاً لأعدائهم. والنصر الحقيقي بسبب أو بغير سبب هو من عند الله القوي الغالب الحكيم الصنع، المدبر لكل الأمور على وفق الحكمة بوضع كل شيء في الحل المناسب له.

٨ - إن جرح النبي ﷺ في معركة أحد أمر عظيم الوقع والتأثير على النبي نفسه وعلى المؤمنين، لذلك قال كما ثبت في صحيح مسلم حينما جعل يمسح الدم عنه: «كيف يفلح قوم شجّوا رأس نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله تعالى» فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

قال الضحاك: هم النبي ﷺ أن يدعو على المشركين، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

وقيل: استأذن في أن يدعو في استنصاحهم، فلما نزلت هذه الآية، علم أن منهم من سيُسَلِّم، وقد آمن كثير، منهم خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص،

(١) البَلَقُ: سواد وبياض.

وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ابن عمر قال: وكان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فهداهم الله للإسلام، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وعلى أي حال: فهذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ دليل قاطع على أن القرآن من عند الله، فهذا تنبيه لرسول الله وإعلام له بأن الأمر كله لله، سواء دعا على المشركين أو لم يدع.

٩ - بناء على ما ثبت من دعاء النبي ﷺ على جماعة من المشركين في صلاة الفجر، اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها. فمنعه الكوفيون (الحنفية والحنابلة) لما روي في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان لا يقنُت في شيء من الصلاة» ولما روى النسائي أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقنُتوا.

وأجازه الحجازيون (المالكية والشافعية) لكن الأفضل عند المالكية قبل الركوع، وعند الشافعية بعد الركوع؛ لما روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا». وروى أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران أن جبريل علّم النبي ﷺ دعاء القنوت وهو دعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك... إلخ. وروى البيهقي صيغة القنوت بلفظ: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ».

إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات وجزاء الطائعين والعصاة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصَافَةً ۚ وَأَنفُوا إِلَٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ وَأَنفُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٧﴾ ۝ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّاصِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٩﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٠﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَبِهِم أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٤١﴾

القرءات:

﴿مُصَافَةً﴾: وقرئ: (مضغفة) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

﴿وَسَارِعُوا﴾: وقرئ بلا واو، هي قراءة ابن عامر، ونافع.

الإعراب:

﴿أَضْعَفًا مُّضَغَفَةً﴾: أضعافاً حال منصوب من الربا، ومضاعفة: صفة له ﴿وَسَارِعُوا﴾ معطوفة على ما قبلها من القصص ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ و﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الأولى جملة اسمية والثانية فعلية، وهما في موضع جر صفة لجنّة.

﴿وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾: ﴿وَمَن﴾ استفهام معناه النفي: مبتدأ،

و﴿يَغْفِرُ﴾: خبره، وفيه ضمير يعود إلى ﴿وَمَنْ﴾. و﴿إِلَّا اللَّهُ﴾: بدل من ضمير ﴿يَغْفِرُ﴾، وتقديره: ما يغفر الذنوب إلا الله.

﴿وَجَنَّتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾
جملة تجري: فعلية في موضع رفع صفة لجنت، والعائد إليها الهاء في ﴿تَحْتِهَا﴾. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال من أولئك، أي مقدرين الخلود فيها. ﴿وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ونعم أجر العاملين الجنة، وحذف لدلالة الكلام المتقدم عليه.

للبلاغة:

﴿أَضَعَفًا مُضَاعَفَةً﴾ جناس اشتقاق.

﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ مجاز مرسل، سمي الأخذ أكلاً؛ لأنه يؤول إليه.
﴿عَرْشُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تشبيه بليغ حذف منه أداة التشبيه، أي كعروض السماوات والأرض.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ أي إلى موجب مغفرة، تسمية للشيء باسم سببه.
﴿السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ فيه طباق.

﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ استفهام يقصد منه النفي أي لا يغفر.
﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ﴾ الإشارة بالبعيد للدلالة على علو منزلتهم.

﴿وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ حذف منه المخصوص بالمدح أي ونعم أجر العاملين الجنة.

المفردات اللغوية:

﴿أَضَعَفًا مُضَاعَفَةً﴾ بأن تزيدوا في المال عند حلول الأجل وتؤخروا الطلب، وضعف الشيء: مثله، وهذه المضاعفة: إما في الزيادة فقط التي هي

الربا، وإما بالنسبة إلى رأس المال كاستدانة مئة بثلاث مئة ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ بترك الربا بأن تجعلوا لأنفسكم وقاية من عذابه ﴿تُقْلِحُونَ﴾ تفوزون ﴿وَأَتَّقُوا النَّارَ﴾ أن تعذبوا بها ﴿أُعِدَّتْ﴾ هيئت ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ بادروا إلى الأسباب المؤدية إليها من الأعمال الصالحة، كالصدقة وفعل الخير والتوبة عن الآثام كالربا ونحوه ﴿عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أي كعرضهما لو وصلت إحداهما بالأخرى، والعرض: السعة، والمراد وصف الجنة بالسعة.

﴿السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ السراء: الحال التي تسر، والضراء: الحال التي تضمر، وفسرهما ابن عباس باليسر والعسر ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ﴾ الحاسبين والكائمين له مع القدرة على إمضائه. والغيط: أشد أنواع الغضب، وهو ألم شديد يحدث في النفس عند الاعتداء على حق مادي كالمال والولد، أو معنوي كالشرف والعرض والكرامة.

﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ الإحسان: الإنعام والتفضل على الغير على نحو لا مذمة فيه ﴿فَاحِشَةً﴾ الفاحشة: الذنب الكبير والفعل القبيح الذي يتعدى أثره إلى الغير كالزنا والغيبة ونحوهما. وظلم النفس: هو الذنب الذي يقتصر أثره على الفاعل كشرب الخمر ونحوه.

﴿ذَكِّرُوا اللَّهَ﴾ تذكروا وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وعظمته وجلاله.

﴿يُصِرُّوْا﴾ يداوموا، والمراد شرعاً بالإصرار على الذنب: الاستمرار في فعل القبيح دون إقلاع عنه من غير تراجع ولا استغفار ولا توبة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الذي أتوه معصية.

سبب النزول:

نزل الآية (١٣٠):

أخرج الفريابي عن مجاهد قال: كانوا يبتاعون إلى الأجل، فإذا حل

الأجل، زادوا عليهم، وزادوا في الأجل، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

وأخرج أيضاً عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بني النضير، فإذا جاء الأجل قالوا: نُزِّيْكُمْ وتؤخرون عنا، فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

نزول الآية (١٣٥):

قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت الآية في نَبْهَانِ التَّمَارِ، وكنيته أبو مقبل، أته امرأة حسناء، باع منها ثمرًا، فضمها إلى نفسه وقبّلها، ثم ندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية.

المناسبة:

بعد أن حذر الله المؤمنين من اتخاذ البطانة من غير المسلمين، ويُنَّ أنهم إن يصبروا ويتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً، وذكر مثلاً للصبر والتقوى في غزوتي بدر وأحد وما فعله المشركون واليهود، حذر هنا المسلمين من فحش صفة لازمة لليهود والمشركين وهي الربا، واستتبع هذا بيان ألوان من الترغيب والترهيب والإرشادات وثمره فعل الخير والشر.

التفسير والبيان:

يأياها المؤمنون، إياكم أن تأكلوا الربا كما كان الناس يفعلون في الجاهلية، فهو نهي صريح للمؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون: إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاء وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في قدر الفائدة، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً.

وضم الله تعالى إلى هذا النهي لتأكيد تحريم الربا أمر المؤمنين بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة، ثم زاد النهي تأكيداً فتوعدهم بالنار، وحذرهم منها ثم شدد في الأمر بإطاعة الله والرسول، ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات، والمصارعة إلى نيل القربات.

وقد أوضحت في الجزء الثالث في تفسير آيات الربا (٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٨-٢٧٩) من سورة البقرة أن هذه الآية نزلت في المرحلة الثالثة من مراحل تدرج التشريع في تحريم الربا، وأن قليل الربا ولو ١٪ وكثيره حرام، وأن الآيات القرآنية التي في سورة البقرة والتي هي آخر الأحكام نزولاً دلت على تحريم نوعي الربا: ربا النسئة (أي الأجل) وربا الفضل (أي الزيادة الحالية) وأن تحريم الربا بنوعيه إنما هو لمصلحة الأمة، لما فيه من خطر على الفرد والجماعة، وأن تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع، أي حتى لا يكون ذريعة يتذرع به إلى ربا النسئة، وأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، سواء كانت المنفعة نقداً أو عيناً مادية كثيرة أو قليلة.

وربا الجاهلية أو ربا النسئة هو ما يسمى اليوم في المصارف الربوية بالربا الفاحش أو الربح المركب أو الفائدة المركبة مع مرور الزمن، وهو محرم قطعاً بنص القرآن الكريم، وأما التقيد بالأضعاف المضاعفة في الآية فهو قيد لبيان الواقع وتصوير للحالة التي كان عليها الناس في الجاهلية، وتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً واستغلالاً واضحاً لحاجة المدين. ولا يعني هذا التقيد أصلاً أن الربا ليس حلال، وأن الحرام هو الربا الفاحش فقط، فذلك ليس مراداً من الآية، فالربا قل أو كثر هو حرام وكبيرة من الكبائر، وليس لهذا القيد أي مفهوم. ولا يباح الربا بحال إلا للمضطر في حدود الضرورة القصوى، مثل الإقدام على أكل الميتة، كأن غلب على ظنه الوقوع في الهلاك جوعاً، أو تعرض للعيش في الشارع بلا مسكن يأوي إليه، أما الاقتراض بفائدة للتوسع في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، فهو حرام، إلا

إذا كان مهدداً بغالب الظن بالإفلاس أو تلف المحصول الزراعي، ولم يجد أحداً يقرضه القرض الحلال، فله الاقتراض بفائدة بقدر إنقاذ نفسه من الضائقة المستحكمة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ومما يبشر بنجى في ظاهرة الصحة الإسلامية الحالية نجاح مؤسسات المصارف وشركات التأمين الإسلامية التي تقوم على أساس عقود المضاربة والمراجحة والضمان وغيرها مما أباحه الفقهاء، وليس فيه الربا الحرام أو الغرر والمقامرة المحرمان شرعاً.

وأكد الله تعالى النهي عن الربا بالأمر بتقوى الله فيما نهينا عنه من الأمور، ومنها الربا، لنحقق لأنفسنا الفوز والفلاح في الدنيا بالتعاون والتراحم المؤديين إلى المحبة، والمحبة أساس السعادة، وفي الآخرة بالظفر برضوان الله وبالجنة.

وزاد النهي تأكيداً بالتحذير مما يؤدي إلى النار، ومنه الربا، تلك النار التي هياها الله للكافرين ومنهم المرابون، فإذا لم يمثلوا جانب التقوى واتقاء المعاصي، صاروا في عداد أهل النار، روي عن أبي حنيفة رحمه الله: إن هذه أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه. وقد عرفنا في سورة البقرة أن الله تعالى أعلن الحرب والعداوة من الله ورسوله على أكلة الربا.

ثم شدد تعالى في النهي تشديداً بليغاً، فأمر بإطاعة الله ورسوله فيما نهى عنه الله ورسوله من أخذ الربا، كي يرحم الناس في الدنيا بصلاح حالهم، وفي الآخرة بحسن الجزاء على أعمالهم.

ثم أمر عز وجل بالمبادرة إلى ما يوجب مغفرة الذنوب ودخول الجنان الواسعة الفسيحة التي أعدها الله للمتقين، وهذا دليل على أن الجنة مخلوقة الآن. روى الإمام أحمد في مسنده: أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني

إلى جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟» أي أنه إذا دار الفلك كان النهار في جانب من العالم، والليل في الجانب الآخر، فكذا الجنة في ناحية العلو، والنار في جهة السفلى، فلا تنافي بين كونها كعرض السماوات والأرض وبين وجود النار. ويمكن أن يكون المعنى: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، قال ابن كثير: وهذا أظهر لحديث أبي هريرة عند البزار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذا جاء، لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله، قال: «وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل».

هذه أربعة تأكيدات للتنفير من الربا: اتَّقُوا اللَّهَ، اتَّقُوا النَّارَ، أَطِيعُوا اللَّهَ، أَطِيعُوا الرَّسُولَ. ثم رغب تعالى بفعل الخير بعد الترهيب، فأمر بالمبادرة إلى فعل الطاعات كالصدقة والصلة والتراحم والتعاون والبعد عن الآثام كالربا ونحوه، وتلك الأعمال الخيرية هي التي تجعل المجتمع الإسلامي متراحماً سعيداً مطمئناً لا أحقاد فيه ولا صراعات ولا حسد ولا بغض ولا كراهية بين الفقراء والأغنياء.

ثم ذكر الله تعالى أوصاف أهل الجنة، وهي:

١ - الذين ينفقون في السراء والضراء، أي في الشدة والرخاء، والمنشط والمكره، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْثَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤/٢]، والمعنى أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر، وجاء في الحديث عند أحمد والشيخين عن عدي: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

والأمر بالإففاق له هدفان:

الأول - أن الصدقة عون للمحتاج وأخذ بيده إلى طريق الكفاية، والرّبا استغلال الغني حاجة الفقير، لذا قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيٓوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاوٰتٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْطَّعُونَ﴾ [٣٩/٣٠]، [الروم: ٣٩/٣٠]، وقوله: ﴿يَمَسِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي۟ الضَّكٰتَ﴾ [البقرة: ٢٧٦/٢].

الثاني - أن الإففاق في مختلف الأحوال يسراً وعسراً وغيرهما أدل على التقوى، وأعون على سدّ الحاجات المتكررة، بنحو تدريجي بطيء، فلا يكون فيه إرهاق على المنفق، ولا إهمال للمحتاج حتى يصير في أدنى درجات الحاجة، والحكمة تقول: «أعط القليل فالحرمان أقل منه». وحبّ الخير وتذكّر الآخرة هو الذي يحرك في الإنسان عاطفة الرّحمة، وداعية البذل لإففاق القليل الدائم، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع، والقليل إذا اجتمع من الأفراد والجماعات صار كثيراً محققاً للمطلوب، لذا قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٧/٦٥] [الطلاق: ٧/٦٥].

٢ - والكاظمين الغيظ أي إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموا، فلم يعملوه مع القدرة على إمضائه وإنفاذه، لا عن ضعف وعجز، قال عليه الصّلاة والسّلام: «ليس الشديد بالضّرعة، لكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١). وروى أحمد أيضاً أن حارثة بن قدامة السعدي قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لا تغضب».

وطريق علاج الغضب ما رواه أحمد وأبو داود عن عطية بن سعد السعدي

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاده، ملأ الله جوفه أمناً وإيماناً».

وأثر عن عائشة رضي الله عنها أن خادماً لها أغاظها فقالت: لله درُّ التَّقوى، ما تركت لذي غيظ شفاء.

٣ - والعافين عن الناس أي الذين يتسامحون ويعفون عن أساء إليهم مع القدرة على ردِّ الاعتداء، وتلك منزلة ضبط النفس التي تدلُّ على سعة العقل ورجاحة الفكر وقوة الإرادة ومثانة الشخصية، وهي أرقى من كظم الغيظ، إذ ربما كظم المرء غيظه على الحقد والضغينة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا عَصِيتُ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٧]، وروى الحاكم والطبراني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «من سرَّه أن يشرف له البنيان، وترفع له الدرجات، فليعف عن ظلمه، ويعط من حرمة، ويصل من قطعه»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ يقول: أين العافون عن الناس؟ هلموا إلى ربكم، وخذوا أجوركم، وحق على كل امرئ مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة».

وفي هذا إشارة إلى عفو النبي ﷺ عن الرماة الذين خالفوا أمره في غزوة أحد، وإلى تركه مجازاة المشركين بما فعلوه بحمزة رضي الله عنه حين قال - وقد رآه مثل به كما جاء في السيرة - : «والذي نفسي بيده لأمثلنَّ بسبعين منهم».

٤ - والله يحب المحسنين: الذين يقابلون الإساءة بالإحسان، إما بإيصال النفع لمن أساء، وإما بدفع الضرر عنه في الدنيا بألا يقابل الإساءة بمثلاً، أو

(١) قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

في الآخرة بالعفو عما له عند الناس من الحقوق. وهذه مرتبة هي أعلى المراتب السابقة. أخرج البيهقي أن جارية لعلي بن الحسين رضي الله عنه جعلت تسكب عليه الماء، لتهيأ للصلاة، فسقط الإبريق من يدها فشجّه، فرفع رأسه، فقالت: إن الله يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ﴾ فقال لها: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ قال: قد عفا الله عنك، قالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى.

٥ - والذين إذا فعلوا فاحشة، أي ذنباً يتعدى ضرره إلى الغير كالزنى والرّبا والسرقة والغيبة ونحوها، أو ظلموا أنفسهم أي فعلوا ذنباً يقتصر ضرره عليهم كشرب الخمر ونحوه، ذكروا وعد الله ووعدته، وعظمتته وجلاله، فرجعوا إليه تائبين مستغفرين لذنوبهم، طالبين رحمته.

علماً - وهذه جملة اعتراضية - بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، ومن فضله وإحسانه وكرمه أنه يعفو عن المسيء، ويتجاوز عن المذنب مهما عظمت الذنوب، غير الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤]، وقال أيضاً: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦/٧].

وشرط قبول التوبة: عدم الإصرار على الذنب، وهذا قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥/٣] أي تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمرّوا على المعصية ويصرّوا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرّر منهم الذنب تابوا منه، كما قال الحافظ أبو يعلى في مسنده، فإنه مع أبي داود والترمذي والبزار في مسنده رووا عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(١).

وهم يعلمون أن الذي أتوه معصية، ويذكرون ذنوبهم فيتوبون منها، وأن من تاب تاب الله عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤/٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠/٤].

ثم أبان الله تعالى بعد وصف المتقين بالأوصاف السابقة: أن أولئك المتقين الموصوفين بهذه الصفات جزاؤهم مغفرة من ربهم على ذنوبهم، وأمن من العقاب، ولهم ثواب عظيم عند ربهم في جنات تجري من تحتها الأنهار، أي من أنواع المشروبات، وهم خالدون فيها أي ما يكون فيها، ونعم هذا الجزاء على تلك الأعمال الصالحة وهو الجنة، فهو تعالى يمدح الجنة، وحق له المدح، ففيها النعيم الأبدي المطلق، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلَّت الآيات (١٣٠ - ١٣٢) على تحريم الربا من نواح أربعة: التهي عنه ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاً﴾ وإتقاء الله في أموال الربا فلا تأكلوا، والوعيد لمن استحلَّ الربا بالنار، ومن استحلَّ الربا فإنه يكفر، والأمر بإطاعة الله في تحريم الربا، وإطاعة الرسول فيما بلغ الناس من التحريم، كي يرحمهم الله.

قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاً أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

قال القرطبي^(١): وإنما خصَّ الربا هنا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(١) تفسير القرطبي: ٢٠٢/٤

[البقرة: ٢٧٩/٢]، والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هُزمتم وقتلتم، فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولاً به عندهم.

ودلت عبارة «أَضْعَفًا مُضْعَفَةً» المؤكدة على شُنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة، فإنهم كانوا يكرّرون التضعيف عاماً بعد عام.

ودلت آية «وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣١﴾» على أن النار مخلوقة، رداً على الجهمية؛ لأنّ المعدوم لا يكون مُعدّاً.

وأرشدت آية «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ» إلى وجوب المبادرة إلى ما يوجب المغفرة، وهي الطاعة، وقدم المغفرة على الجنة؛ لأنّ التخلي مقدم على التحلي، فلا يستحقّ دخول الجنة من لم يتطهر من الذنوب أولاً.

واختلف العلماء في تأويل قوله: «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فقال ابن عباس: تُقرن السماوات والأرض بعضها إلى بعض، كما تبسط الثياب، ويوصل بعضها ببعض، فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله. وهذا قول الجمهور. ولم تقصد الآية تحديد العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه. وأشارت آية «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» إلى أن الجنة مخلوقة موجودة كالتار، وهذا قول عامة العلماء. ويؤيده نص حديث الإسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما، وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «ما السماوات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، وما الكرسي في العرش إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض».

وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السماوات والأرض، ابتداء خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا؛ كما لم يجتمعا في الآخرة.

ويلاحظ أنه تعالى أمر بالمسارعة إلى عمل الآخرة في آيات كثيرة: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣/٣]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ [الحديد: ٢١/٥٧]، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨/٢]، ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢]، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦/٨٣]، وأما السَّعي للدُّنيا فذكر بها تذكيراً برفق مثل: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥/٦٧]، ﴿وَأَخْرُوجْ بَصُرِيونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمل: ٢٠/٧٣]. وفي الآية (١٣٤) صفات المتقين الأبرار: وهي الإنفاق في الرِّخاء والسَّدة، وفي حال الصَّحة والمرض؛ وكظم الغيظ وكنمه ورده في الجوف دون إنفاذ وإمضاء مع القدرة على ذلك، والغيظ أصل الغضب والفرق بينهما: أن الغيظ لا يظهر على الجوارح (الأعضاء) بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل ما، ولا بدّ أن يظهر، ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى؛ إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم؛ والعفو عن النَّاس عند الإساءة، وكل من استحقَّ عقوبة فتركت له، فقد عُفي عنه، والإحسان بعد الإساءة أعلى المراتب، والإحسان: أن تحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك الإحسان. ومعنى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يُثيبهم على إحسانهم.

وهذه أصول الفضائل وأمهات مكارم الأخلاق. ثم ذكر الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ صنفاً هم دون الصنف الأول، فألحقهم به برحمته ومَنِّه، وهم التَّوابون. ذكر الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية، والآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠/٤]. والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثرت اختصاصها بالزَّنى، حتى فسر جابر

ابن عبد الله والسُّدِّي هذه الآية بالزُّنَى. وذكر الله: معناه الخوف من عقابه والحياء منه، وذكر العرض الأكبر على الله، والتفكير في النفس أن الله سائل عن الذنب.

والاستغفار عظيم وثوابه جسيم، ووقته الأسحار، روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، غفر له، وإن كان قد فرَّ من الرَّحْف». وروى مكحول عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ». قال علماء المالكية: الاستغفار المطلوب: هو الذي يُحَلَّ عَقْدُ الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التَّلَفُّظ باللسان. فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرٌّ على معصيته، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر. قال الحسن البصري: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.

وليس أحد يغفر المعصية، ولا يزيل عقوبتها إلا الله تعالى.

والباعث على التوبة وحل الإصرار: إدامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة، ووعد به المطيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهديد به العاصين، ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاؤه، فدعا الله رَغْباً وَرَهْباً، والرغبة والرَّهبة: ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العقاب، ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب.

وتصحَّ التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب؛ لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت، وهو محتاج بعد واقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه. ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما يحكي عن ربه

عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنِبْ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنِبْ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنِبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي - فَذَكَرَ مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي آخِرِهِ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ الْآخِرَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ: الْإِكْرَامُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَظِيمِ فَائِدَةِ الْاعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» وَهَذِهِ فَائِدَةُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى: الْغَفَّارُ وَالتَّوَّابُ.

أنواع الذنوب: الذنوب التي يُتاب منها: إما كُفْرٌ أو غيره، فتوبة الكافر: إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفسه توبة. وغير الكفر إما حق الله تعالى، وإما حق لغيره.

فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه التَّركُ، لكن مع القضاء كالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، أو مع الكفارة كالحَنَثِ فِي الْإِيمَانِ وَالظَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ: فَلَا بَدَّ مِنْ إِصْلَاحِهَا إِلَى مُسْتَحْقِهَا، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدُوا تُصَدَّقَ عَنْهُمْ. فَإِنْ كَانَ مَعْسَرًا فَعَفُو اللَّهِ مَأْمُولٌ وَفَضْلُهُ مَبْذُولٌ.

وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَنْبَهُ وَيَعْلَمَهُ: أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ بَعِينَهُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ إِذَا ذَكَرَ ذَنْبًا تَابَ مِنْهُ.

وَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوَاخِذُ بِمَا وَطَّنَ عَلَيْهِ بِضَمِيرِهِ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَهَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ يُوَاخِذُ عَلَيْهِ إِنْ

وظن نفسه عليها^(١). وأما معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة» أي لم يعزم على عملها، فإن أظهرها أو عزم عليها عوقب عليها. وفي التنزيل: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٢/ ٢٥] عوقبوا قبل فعلهم بعزمهم.

وقوله تعالى: «أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ» فيه ترتيب فضل الله وكرمه بغفران الذنوب لمن أخلص في توبته، ولم يصّر على ذنبه، وهذا يشمل من فرّ في غزوة أحد، ثم تاب ولم يصّر، فله مغفرة الله.

عاقبة الكاذبين والمتقين

وتوفير العزة للمؤمنين بالجهاد

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١٢٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٢٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٢٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَذِيرٌ لِّبَيْنِ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٣٠) وَلِيَمْحَسَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٣١) ﴿

القراءات:

﴿فَرَحٌ﴾ : قرئ:

١- بضم القاف، وتسكين الراء، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

٢- بالفتح وتسكين الراء، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ الواو إما للعطف، أو للحال فيكون المعنى: ولا تضعفوا ولا تحزنوا، وهذه حالكم.

﴿نُذَاوِلُهَا﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الأيام.

﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ الواو: إما عاطفة على فعل مقدّر، والتقدير: لثلا يغتروا وليعلم الله الذين آمنوا، وإما زائدة، أي ليعلم الله. والوجه الأول أوجه.

البلاغة:

﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ التفات من الحاضر في كلمة ﴿نُذَاوِلُهَا﴾ إلى الغيبة، لتعظيم شأن الجهاد في سبيل الله.

الفردات اللغوية:

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت. ﴿سُنَّ﴾ طرائق في الكفار بأمهالهم ثم أخذهم، واحداها سنة: وهي الطريقة المعتبرة والسيرة المتبعة. ﴿وَهَدَى﴾ من الضلالة أي تبصير وإرشاد إلى طريق الدين القويم. ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ ما يلين القلب ويدعو إلى التمسك بالطاعة. ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ تضعفوا عن قتال الكفار، من الوهن: الضعف في العمل وفي الرأي وفي الأمر. ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما أصابكم بأحد أو غيرها من المعارك من الهزيمة. والحزن: ألم يعرض للنفس من فقد ما تحب. ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ بالغلبة عليهم. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ حقاً.

﴿فَرَحٌ﴾ جهد من جرح بسلاح ونحوه. ﴿الْأَيَّامُ﴾ المراد هنا أزمدة الفوز والظفر، واحداها يوم: وهو الزمن المعروف من الليل والنهار. ﴿نُذَاوِلُهَا﴾ نصرفها بين الناس، يوماً لهؤلاء ويوماً لآخرين، ليتعطوا، كما وقع في يومي بدر وأحد.

﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ﴾ أي ليظهر الله علمه. ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أخلصوا في إيمانهم من غيرهم. ﴿شُهَدَاءَ﴾ واحداهم شهيد: وهو قاتل المعركة. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي يعاقب الكافرين، وأما ما ينعم به عليهم فهو استدراج.

﴿وَلْيُمَخِّصْ﴾ يطهرهم من الذنوب ويخلصهم من العيوب بما يصيهم. ﴿وَيَمْحَقْ﴾ يهلك وينقص.

سبب النزول:

نزول الآية (١٣٩):

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾: قال ابن عباس: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد، فبينما هم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل، فقال النبي ﷺ: «اللهم لا يعلون علينا، اللهم لا قوة لنا إلا بك، اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر» فأنزل الله تعالى هذه الآيات، وثاب نفر من المسلمين رماة، فصعدوا الجبل، ورموا خيل المشركين حتى هزموهم، فذلك قوله: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(١).

سبب نزول أول الآية: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ﴾: قال راشد بن سعد: لما انصرف رسول الله ﷺ كئيباً حزيناً يوم أحد، جعلت المرأة تحيي بزوجها وابنها مقتولين، وهي تلطم، فقال رسول الله ﷺ: أهكذا يفعل برسولك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ﴾ الآية^(٢).

نزول آخر الآية (١٤٠):

﴿وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ﴾: أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لما أبطأ على النساء

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧١، لكن هذه الرواية غير مخرجة، ويظهر منها الضعف.

(٢) المصدر السابق. واللطم: صوت الحجر أو الشيء يقع بالأرض، وليس بالصوت الشديد.

الخبر، خرجن ليستخبرن، فإذا رجلان مقبلان على بعير، فقالت امرأة: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا: حي، قالت: فلا أبالي يتخذ الله من عباده الشهداء، ونزل القرآن على ما قالت: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾.

المناسبة:

إن ما حدث في وقعتي بدر وأحد، وجزاء المؤمنين والكافرين هو سنة الله في الخلق مع بيان الحكمة في النصر والانهزام، فالحق لا بد أن ينتصر على الباطل مهما طال أمد وجوده، وقد جرى ذلك على أتباع الأنبياء السابقين، كانت العقابة لهم والدائرة على الكافرين، كما وعد الله رسله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَيْفَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣/٣٧]، ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥/٢١].

التفسير والبيان:

إن مشيئة الله تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة، ترتبط فيها الأسباب بالمسيبات، والمقدمات بالنتائج، وإن كان الله قادراً على كل شيء، وتلك السنة في الماضين واللاحقين هي أن من سار على منهاج الطائعين المؤمنين الموفقين، حظي بالسعادة والنصر والفلاح، ومن سار في طريق العصاة المكذبين، كانت عاقبته خسراً ودماراً وهلاكاً.

ففي أحوال السلم إن سار المرء على الأصول المطلوبة والنظم العلمية والخبرات المعروفة في شؤون الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، نجح وظهر بمراده، وإن كان ملحداً أو وثنيّاً أو مجوسياً. وإن جانب المعقول، وخرج عن المألوف، كان من الخاسرين، وإن كان صالحاً تقياً.

وفي أحوال الحرب إن أعدّ القائد العدة المناسبة في كل عصر لقتال العدو،

كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨] ودرَّب الجيش على فنون الحرب تدريباً صحيحاً عالياً، تحقق النصر والغلبة، وإن أهمل الإعداد والتدريب، أدركته الهزيمة.

ومن سار في الأرض، وتعقب أحوال الأمم، وتدبَّر التاريخ وعرف الأخبار، يجد مصداق تلك السنة الإلهية الثابتة وهي الفوز لمن أحسن، والخيبة لمن أساء.

وفي هذا تنبيه لمن أساء وخالف أمر النبي ﷺ في أحد، وتذكير بأن النصر يوم بدر كان بسبب الثبات وصدق اللقاء وإطاعة الله والرسول وحسن التوكل على الله والثقة بقدرته ورحمته وفضله.

وهذا كله في القرآن بيان صريح للناس جميعاً، وهداية وموعظة للمتقين منهم خاصة؛ لأنهم المنتفعون بهدي القرآن: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢]، ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [٢/٢٣] هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ [٢/٣١-٣]، إنه بيان الأمور على نحو واضح، وكيف كان الأقدمون مع أعدائهم، وهو زاجر عن المحارم والمخالفات.

وذلك يدحض قول المشركين والمنافقين: «لو كان محمد رسولاً حقاً لما غلب في وقعة أحد» مما يتبين أن سنن الله حاكمة على الأنبياء والرسل وسائر الخلق، فما من قائد لا يطيعه جنوده ويخالفون أوامره، إلا كان جيشه عرضة للهزيمة.

وإذا عرف المؤمنون هذه الحقيقة فيجب عليهم ألا يضعفوا عن القتال بسبب ما جرى في أحد، وما يجري من مسّ السلاح، ولا يجزنوا على ما أصابهم من قتل في أحد، فالقتيل شهيد مكرم عند الله يوم القيامة، وتلك الموقعة درس وتربية وتعليم للمسلمين، لذا قال النبي ﷺ: «لو خُيِّرْتُ بين الهزيمة والنصر يوم أحد لاخترت الهزيمة».

وليس لكم أن تضعفوا وتحزنوا، وأنتم الأعلون، والعاقبة والنصر لكم أيها المؤمنون، بمقتضى سنة الله في جعل العاقبة للمتقين، وقتلاهم في الجنة، وقتل الكافرين في النار. والمراد بالتهوي عن الوهن والحزن: التهي عن الاستسلام، والعودة إلى التأثب والاستعداد، مع صدق العزيمة، وقوة الإرادة، وحسن الظن بالله، والتوكل عليه والثقة بالنصر.

وكيف تضعفون بسبب الآلام والجراح والقتل، فإن كنتم قد أصابتمكم جراح، وقتل منكم طائفة في أحد، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، بل وتعرضوا لآلم أكثر في بدر، فإن هزمتهم في أحد، فقد انتصرتهم في بدر، والأيام دول، والحرب سجال، ويوم لكم ويوم عليكم، وذلك كله للحكمة، فنجعل للباطل دولة في يوم، وللحق دولة في أيام، والعاقبة والتصر في النهاية للمتقين المخلصين. جاء في السيرة أن أبا سفيان صعد الجبل يوم أحد، فمكث ساعة، ثم قال: أين ابن أبي كبشة؟ يعني محمداً ﷺ، وأبو كبشة زوج حليلة السعدية، وهو أبوه من الرضاع، أين ابن أبي قحافة؟ - أي أبو بكر - أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وهأنذا عمر، فقال أبو سفيان: يوم بيوم، والأيام دول، والحرب سجال. فقال عمر رضي الله عنه: لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار، فقال: إنكم تزعمون ذلك، فقد خبنا إذن وخسرنا^(١).

إن تقلب الأحوال بين الدول ليظهر العدل ويستقر النظام، ويعلم الناظر في السنين العامة، وليظهر الله علمه بتحقيق إيمان المؤمنين، وانكشاف الصابرين على مناجزة الأعداء، كقوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٧] أي ليعلم الناس الفرق بينهما ويميزوه، ولذا قال النبي ﷺ بعد موقعة أحد لمطاردة المشركين: «لا يذهب معنا في القتال - أي في غزوة حراء الأسد - إلا

(١) تفسير ابن كثير: ٤١٢/١، تفسير القرطبي: ٢٣٤/٤

من قاتل» فذهب المؤمنون الصادقون بالرَّغم من تعبهم وعنائهم. وقد فسرنا: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ بأن يظهر الله علمه بذلك للناس بما يعلم به؛ إذ علم الله بالأشياء ثابت في الأزل، فما يقع يكون مطابقاً لعلم الله السابق في الأزل، وعلم الله لا يكون إلا مطابقاً للواقع.

وليعدَّ الله أناساً للشهادة في سبيل الله، فيقتلون في سبيله ويبدلون أرواحهم في مرضاته، فقد فات بعض المؤمنين الاستشهاد يوم بدر، فتمنوا لقاء العدو، ليحظوا بمرتبة الشهادة. وقد كرم الله الشهداء بالحياة البرزخية، وبالدرجة الموازية للأنبياء، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩/٣]، وقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْقِدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [النساء: ٦٩/٤].

وبصدد ذلك ذكر مَنْ ليسوا مِنَ الشُّهداء تنوياً بإخلاص الشهداء، فقال تعالى: والله يعاقب الظالمين الكافرين، بسبب ظلمهم أنفسهم وفسادهم في الأرض، وبغيهم على الناس، ويعجل زوال دولتهم وسلطتهم؛ لأن الظلم لا بقاء له.

ثم أكد الله تعالى أنَّ المعارك مجالات كشف وإبراز وتطهير، ففيها يتميز المؤمنون الصادقون عن المنافقين، وبها عرف صدق الإيمان وصلابة العزيمة والثبات عند الابتلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣/٣]، ففي غزوة أحد تراجع المنافقون ولاذوا بالفرار، بل إن بعض المؤمنين في أثناء المعركة هرب، وثبت الآخرون حول النَّبي ﷺ، فتبيَّن أن تمنيات اللقاء مع العدو مجرد آمال لا قرار ولا ثبات لها، وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف».

ومن فوائد المعارك أيضاً تبيان حال الكفار، فهم إن ظفروا كما في أحد بغوا ويطروا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم وعقهم وفنائهم، فلا بقاء ولا استمرار لهم، ولا ثبات لأحوالهم أمام المؤمنين الصادقين. وإذا هزموا كما في بدر عاجلهم الله بالدمار والفناء، والعاقبة للمتقين.

وقد وردت آيات كثيرة في معنى هذه الآيات منها: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤/٢]، ومنها: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيَّاكُمْ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/١-٢]، ومنها الآية التالية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢/٣].

فقه الحياة أو الأحكام:

موضوع هذه الآيات بتعبير العصر: تقوية الروح المعنوية للمؤمنين، وجعلها عالية سامية لا تتأثر ولا تهتز بأحداث المعارك والقتال. وفي تعبیر المفسرين: هذا تسليّة من الله تعالى للمؤمنين.

وهي تذكرهم بسنة الله الدائمة في الكون، وهي ارتباط الأسباب بالمسيبات، مع الإيمان بالقدر المطلق لله في إيجاد ما يشاء، إنها تذكير بهلاك من كذب قبلنا أنبياءهم كعاد وثمود، والعاقبة أي آخر الأمر للمؤمنين، فإن انتصر المشركون يوم أحد، فهذا إهمال واستدراج، وسيكتب النصر النهائي للتي ﷺ والمؤمنين، وسيهلك أعداؤهم الكافرون.

ثم عزى الله المؤمنين وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح، وحثهم على قتال عدوهم، ونهاهم عن العجز والفشل والقيود عن جهاد الأعداء، فإن الهزيمة أو المصيبة تذكر بضرورة تصحيح الأخطاء، وتبيء لدراسة عميقة لمستقبل الأحداث، وتخطط لمعارك كثيرة، يكون الماضي خير

درس وعبرة فيها، وعندئذ تكون العاقبة بالنصر والظفر للمؤمنين إذا أحسنوا الإعداد، واستفادوا من أخطاء الماضي.

وتحقق وعد الله للمؤمنين بأنهم الأعلون أي الغالبون على الأعداء بعد أحد، فكان النصر والظفر في المعارك المتوالية، في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصحابة من بعده أيضاً. وهذا دليل على فضل هذه الأمة؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، فقال لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [طه: ٢٠/٦٨]، وقال لهذه الأمة: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩/٣].

وتداول الأيام بين الناس في الحرب، فيكون النصر مرة للمؤمنين لنصر الله عز وجل، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون، إنما هو ليرى المؤمن من المنافق، فيميز بعضهم من بعض، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّمَعَّانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٧/٣].

ومن فوائد المداولة: إكرام قوم بالشهادة، فيقتلون، فيكونون شهداء على الناس بأعمالهم، وليصيروا مشهوداً لهم بالجنة، وللشهادة فضل عظيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١/٩]، وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى بَعْضِ نَجِيحِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [١٢] تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠/٦١]. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرحة».

ودل قوله: ﴿وَيَسْخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءُ﴾ على أن الإرادة غير الأمر، كما يقول أهل السنة، فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين: حمزة وأصحابه، وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة، وأراد، فواقعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده، فامتنع منه، وأشار تعالى لذلك: ﴿وَلَكِنْ

كَرِهَ اللَّهُ أَنْعَانَهُمْ فَتَبَطَّطَهُمْ» [التوبة: ٤٦/٩]. وأمر تعالى الجميع بالجهاد، ولكنه خلق الكَسَلَ والأسباب القاطعة عن المسير، ففقدوا.

ودلّ قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين على أنه تعالى وإن حقق نصر الكفار على المؤمنين مرة، فهو لا يحبهم ويعاقبهم، وإن أوقع المأ بالْمُؤْمِنِينَ فإنه يحبهم ويشيهم.

وتتلخص نتيجة المداولة بين المؤمنين والكفار في الحروب: أن الله شرع اللقاء لبيتلي المؤمنين ويشيهم ويخلصهم من ذنوبهم، ويستأصل الكافرين بالهلاك.

واللجنة ثمن وبدل ثمين، فهل حسبتم يا من انهزموا يوم أحد أن تدخلوا الجنة، كما دخل الذين قُتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل، من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم؟! لا.

عتاب لبعض أهل أحد بقدسية الجهاد وضرورة الثبات على المبدأ وتذكير بأن الموت بإذن الله

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ
الصَّادِقِينَ ﴿١٧٢﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ
﴿١٧٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى
أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٧٤﴾
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كُنَّا مُؤَجِّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٧٥﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ
قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ ﴿١٧٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي
أَمْرِنَا وَكُنْتَ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٧﴾ فَكَانَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ
ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٨﴾﴾

القراءات:

﴿مُؤَجِّلًا﴾: وقرئ: (موجلاً) وهي قراءة ورش.

﴿نُؤْتِهِ﴾: قرئ:

١- (نؤتو منها) بقصر كسرة الهاء، وهي قراءة قالون.

٢- (نوتو) بإشباع كسرة الهاء، وهي قراءة ورش.

٣- (نوتة) وهي قراءة السوسي.

٤- (نؤتو) بإشباع كسرة الهاء، وهي قراءة الباقيين.

﴿وَكَايْن﴾ : قرئ :

١- (كأين) بالنون، وهي قراءة الجمهور.

٢- (كأي) بياء دون نون، وهي قراءة أبي عمرو.

٣- (كائن) وهي قراءة ابن كثير.

﴿نَبِي﴾ : وقرئ : (نبيء) وهي قراءة نافع.

﴿قَتَلَ﴾ : قرئ :

١- (قُتل) مبنياً للمفعول، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو.

٢- (قاتل) فعلاً ماضياً، وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أم ههنا المنقطعة؛ لأنها ليس قبلها همزة. ﴿وَلَمَّا﴾ حرف لنفي ما قرب من الحال. ﴿يَعْلَمُ﴾ مجزوم بلما، وكسرت لالتقاء الساكنين، و﴿يَعْلَمُ﴾ : ههنا بمعنى يعرف، ولهذا تعدت إلى مفعول واحد وهو الذين. ﴿وَيَعْلَمُ﴾ منصوب بتقدير أن، أي لم يجتمع العلم بالمجاهدين والصابرين. ﴿أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ في موضع بإضافة ﴿قَبْلَ﴾ إليه، والهاء تعود على الموت، وكذا هاء: ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي رأيتم أسبابه، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

﴿أَنْ تَمُوتَ﴾ أن وصلتها في تأويل مصدر في موضع رفع اسم كان. ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ خبر كان. ﴿كَتَبْنَا مُوَجَّلًا﴾ منصوب على المصدر. ﴿تَوْتِهِ مِنْهَا﴾ قرئ بالإشباع وهو أحسن من الاختلاس والإسكان؛ لأنه الأصل، ثم الاختلاس ثم الإسكان وهو أضعفها. ﴿وَكَايْن﴾ بمنزلة «كم» في الدلالة على العدد الكثير، وأصلها «أي» أدخلت عليها كاف التشبيه. ﴿رَبِّيُونَ﴾ فاعل

مرفوع لقاتل، والجملة في موضع جر صفة لنبي. وخبر (كأين) مقدر، وتقديره: في الدنيا، أو في الوجود وما أشبه ذلك.

البلاغة:

﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني الموت، شاهدتموه، فيه ما يسمى بالتخييل: وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس، كما تتخيل الشاة صداقة الكبش، وعداوة الذئب.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ قصر موصوف على صفة.

﴿انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ استعارة، شبه سبحانه الرجوع عن الدين في الارتياب بالرجوع على الأعقاب.

الفردات اللغوية:

﴿أَمْ﴾ بل. ﴿وَلَمَّا﴾ لم، لكن لنفي قريب الحصول. ﴿يَعْلَمُ﴾ علم ظهور. ﴿جَاهِدُوا﴾ الجهاد: تحمّل المشاق ومكافحة الشدائد، وهو يشمل جهاد النفس (الجهاد الأكبر) وجهاد الأعداء بالنفس دفاعاً عن الدين وأهله وإعلاء كلمته (الجهاد الأصغر)، والجهاد بالمال للدين والأمة، ومجاهدة الباطل ونصرة الحق.

﴿تَمْنُونَ الْوَيْتَ﴾ أي تتمنون الشهادة في سبيل الله. ﴿تَلْقَوُهُ﴾ تشاهدوا أهواله وتروا مخاطره. ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ رأيتم أسباب الموت من لقاء الشجعان ومصاولة الفرسان. ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ تأملون وتبصرون الحال كيف هي، فلم اهزمتم. ونزل في هزيمتهم لما أشيع أن النبي ﷺ قتل، وقال لهم المنافقون: إن كان قتل فارجعوا إلى دينكم.

﴿انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أصل معناه: رجعتم إلى الوراء، والمراد هنا

رجعتم كفاراً بعد إيمانكم. وهذه الجملة استفهام إنكاري، أي ما كان محمد معبوداً فترجعوا إلى الكفر.

﴿إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ بقضائه. ﴿كُتِبَ﴾ مصدر أي كتب الله ذلك. ﴿مُؤَجَّلًا﴾ ذا أجل مؤقت لا يتقدم ولا يتأخر، والأجل: المدة المضروبة للشيء.

﴿وَكَايْنِ﴾ كلمة بمعنى كم، تفيد كثرة ما دخلت عليه. ﴿رَبِّيُّونَ﴾ جماعات كثيرة، واحد هم ربِّي: وهو الجماعة. ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَاثُوا﴾ وهنوا: ضعفوا وجبنوا، والوهن: ضعف يصيب القلب، والضعف: اختلال قوة الجسم، والاستكانة: الاستسلام والخضوع للعدو ليفعل ما يريد.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ يثيبهم، والصبر: احتمال الشدائد وتحمل المكاره. ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ الإسراف: تجاوز الحد في كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١/٧].

﴿وَكُنْتُ أَقْدَامَنَا﴾ بتقوية قلوبنا على الجهاد وإزالة الوسوس من صدورنا.

سبب النزول:

نزول الآية (١٤٣):

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أنَّ رجالاً من الصحابة، كانوا يقولون: ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر، أو ليت لنا يوماً كيوم بدر، نقاتل فيه المشركين، ونُبلي فيه خيراً، أو نلتمس الشهادة والجنة، أو الحياة والرزق، فأشهدهم الله أحداً، فلم يلبثوا إلا من شاء منهم، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ الآية. أي فلم يبق فيهم أحد على قيد الحياة إلا من شاء الله بقاءه حياً.

نزول الآية (١٤٤):

أخرج ابن المنذر عن عمر، قال: تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أحد،

فصعدت الجبل، فسمعت اليهود تقول: قتل محمد، فقلت: لا أسمع أحداً يقول: قتل محمد إلا ضربت عنقه، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ، والناس يتراجعون، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال: لما أصابهم يوم أحد ما أصابهم من القرح، وتداعوا نبي الله، قالوا: قد قتل، فقال أناس: لو كان نبياً ما قتل، وقال أناس: قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلتحقوا به، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

وقال عطية العوفي: لما كان يوم أحد، انهزم الناس، فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم، فإنما هم إخوانكم؛ وقال بعضهم: إن كان محمد قد أصيب، ألا ما تمضون على ما مضى عليه نبيكم، حتى تلتحقوا به، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

وأخرج ابن راهويه في مسنده عن الزُّهري: أن الشيطان صاح يوم أحد، إن محمداً قد قتل، قال كعب بن مالك: وأنا أول من عرف رسول الله ﷺ، رأيت عينيه من تحت المغفر، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية.

للمناسبة:

ما يزال الكلام عن أهل غزوة أحد، ففي الآيات السابقة إرشاد إلى أنه لا ينبغي لهم أن يحزنوا أو يضعفوا، وأن ما أصابهم من المحنة والبلاء، جاء على سنة الله الثابتة في المداولة بين الناس، ولتمحيص أهل الحق والإيمان، وكان فيها تقوية معنوية وتسليية للمؤمنين كي يترتبوا على حب الجهاد والتحلي بالصفات التي ينالون بها النصر. وهذه الآيات تبين أن طريق السعادة في الآخرة بالجهاد والصبر، وفي الدنيا بالثبات على المبدأ والالتفاف حول النبي في المعركة، والتضحية والإحسان، وملازمة الحق والعدل والإنصاف.

التفسير والبيان:

هل ظننتم دخول الجنة وأنتم لم تجاهدوا في سبيل الله، ولم تصبروا في القتال؟ لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا وتختبروا، ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على مقاومة الأعداء. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩-٢٠].

ويلاحظ أن ﴿أَمَرَ﴾ منقطعة بمعنى بل، ومعنى الهمزة فيها الإنكار.

وللجهاد أنواع: جهاد النفس والهوى والشیطان، وخاصة في عهد الشباب، وجهاد العدو بالنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن البلاد والأوطان، والجهاد بالمال في سبيل الدين والأمة والمصلحة العامة، وجهاد الباطل ومدافعتة ونصرة الحق.

والصبر مطلوب عند أداء التكليف الشرعية الدائمة والمؤقتة، وطاعة الله والرسول، وفي وقت البلاء والشدة والمحنة، وعند مقاومة الأعداء.

والمراد بنفي العلم من الله عدم ظهوره ووقوعه، فهو دليل على عدم وقوع الجهاد والصبر منكم، أما في الحقيقة فالله يعلم ذلك منذ الأزل، ولكن المراد إقامة الدليل والبرهان على الناس بصدور ما يوجب لهم الجنة والمغفرة.

ثم خاطب الله بعض المؤمنين الذين لم يشهدوا بدرأ، وكانوا يتمنون أن يحضروا مشهداً مع رسول الله ﷺ ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر، وهم الذين ألحوا على رسول الله ﷺ في الخروج إلى المشركين، وكان رأيه في الإقامة بالمدينة. فقال الله لهم: قد كنتم أيها المؤمنون قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو، وتتحرقون عليه، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فما قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه، فدونكم فقاتلوا وصابروا.

فلما كان يوم أحد ولى جماعة منهم، فعاتبهم الله على ذلك. روي عن الحسن البصري أنه قال: بلغني أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون: لئن لقينا مع النبي ﷺ لنفعلنّ ولنفعلنّ، فابتلوا بذلك، فلا والله، ما كلهم صدق، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾.

وتمني الموت: معناه تمني الشهادة في سبيل الله. ولقد تمني الشهادة جماعة لم يشهدوا بدماء، حتى إذا دارت معركة القتال مع الأعداء في أحد، وشهدوا أسباب الموت من اشتباك الرماح، وظهور الأسنة، واصطفاف الرجال للقتال، جنبوا وضعفوا، وتركوا رسول الله يتلقى السهام، وهو يدعوهم إلى الوقوف بجانبه، ويدعوهم إلى عبادة الله، وصدق اللقاء والثبات.

فمعنى قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ أي رأيتم الموت، أي أسبابه، معانين مشاهدين له، حين قتل بين أيديكم من قتل من إخوانكم وأقاربكم، وشارفتم أن تقتلوا. وهذا توبيخ لهم على تمنّيه الموت، وعلى ما تسببوا له من خروج رسول الله ﷺ، بإلحاحهم عليه، ثم انهزامهم عنه، وقلة ثباتهم عنده.

ولما انهزم المسلمون يوم أحد، وقتل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل، ورجع ابن قنينة إلى المشركين، فقال لهم: قتلت محمداً، وإنما كان ضرب رسول الله ﷺ، فشجه في رأسه، فظنّ الكثيرون أن رسول الله ﷺ قد قتل، فأنزل الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية، أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه، فقد توفي موسى وعيسى عليهما السلام، وقتل زكريا ويحيى عليهما السلام، ومع هذا ظلت ديانتهم كما هي، وأتباعهم متمسكون بها، فعليكم الثبات على الدين والمبدأ كما كنتم ولو مات أو قتل، فالرسول بشر كسائر الأنبياء، له مهمة تنتهي بانتهاء أجله، فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيّ باقي لا يموت.

ثم أنكر الله تعالى على من حصل له ضعف بأن من يرجع عن دينه والجهاد في سبيل الله ومقاومة الأعداء، فلن يضر الله شيئاً بما فعل، بل يضر نفسه. وسيجزي الله الشاكرين نعمه الذين قاموا بطاعته، وقاتلوا عن دينه، واتبعوا رسوله حياً وميتاً بأن يمنحهم من فضله ورحمته في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم. وكانت هذه تمهيداً لموت النبي ﷺ، وتذكيراً لأمثال عمر رضي الله عنه. وهذا يعني أن المصائب التي تحلّ بالإنسان لا مدخل لها في كونه على حق أو باطل.

قال أنس بن النضر عم أنس بن مالك في ساعة اشتداد الأزمة على المسلمين في أحد، وحين شاع بين الناس أنّ النبي ﷺ قد قتل، وظهر على لسان بعض ضعفاء المؤمنين: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبي، فيأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وقال بعض المنافقين: إن كان محمد قد قتل، فالحقوا بدينكم الأول، قال: «إن كان محمد قد قتل، فإن رب محمد لم يقتل، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ؟ فقاتلوا على ما قاتل عليه، وموتوا على ما مات عليه».

ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك مما قال هؤلاء، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء»، ثم شدّ بسيفه، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه^(١).

وقال البخاري: عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أنّ أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنح^(٢)، حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيّم النبي ﷺ، وهو مغطى (مغشى) بثوب حبرة (بُرد يمان)، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه وقبّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متّها^(٣).

(١) تفسير القرطبي: ٢٢١/٤، تفسير ابن كثير: ٤١٣/١

(٢) موضع بعمالي المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النبي ﷺ ميل.

(٣) كما في البخاري كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت.

وقال الزهري: وحدثني أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج، وعمر يكلم الناس، وقال: اجلس يا عمر، قال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ قال: فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فتلاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. وروى ابن ماجه عن عائشة مثل ذلك^(١).

وقال الزهري أيضاً: وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فعرقت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى هويت إلى الأرض.

وقال أبو القاسم الطبري بسنده - فيما حدثوا به - عن ابن عباس: أن علياً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ: ﴿أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾: والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لن مات أو قتل، لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارثه، فمن أحق به مني^(٢) ؟

ثم أخبر تعالى أنه لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي حددها الله له، ولذا قال: ﴿كُنَّا مُؤَجَّلَاتٍ﴾ أي أثبته الله مقروناً بأجل معين، وموقتاً بوقت لا يتقدم ولا يتأخر، فقد يظل الشجاع الذي تعرض لأهوال الحرب حياً، ويموت الجبان الذي تحباً في مأواه. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١/٣٥]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢/٦]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١/١٦].

(١) تفسير القرطبي: ٢٢٢/٤ - ٢٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٠٩/١ - ٤١٠.

فالأعمار محدودة، والآجال محتومة، والأقدار هي الحاكمة، والله وحده هو المتصرف في كل شيء، فيأذن بقبض كل نفس على وفق علمه دون تأخير ولا تقديم، سواء في الحرب أو في السلم.

وفي هذه الآية تشجيع للجبناء، وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه، فكيف يسوغ الجبن والضعف ما دام العمر بيد الله، وانقضاؤه بمشيئة الله؟

ثم بين الله تعالى غاية البشر: وهي إما إرادة الدنيا، وإما إرادة الآخرة. فمن قصد بعمله التوصل للدنيا فقط، ناله منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله من ثوابها وما قسم له من الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠/٤٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [١٩] [الإسراء: ١٧/١٨-١٩]، وآخر هذه الآية يطابق ما ههنا: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ أي سنعطيه من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم، ونؤتيهم الثواب الأبدي على ترك الانهماك.

أما أنتم يا من قصدتم الدنيا وهرعتم لجمع الغنائم وخالفتم أمر نبيكم وقائدكم في أحد، بإمكانكم الحصول على الدنيا، ولكنكم ضيعتم ما يدعوكم إليه نبيكم وهو الدنيا والآخرة. ففي الآية تعريض بهؤلاء الذين شغلتهم الغنائم يوم أحد، وفيها إشارة بقوله ﴿يُرَدُّ﴾ إلى أن الإرادة الشخصية هي التي تحدد طبيعة العمل من خير أو شر، وهذا مطابق لقوله ﷺ فيما يرويه الشيخان عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم قال الله تعالى مسلماً المؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد: ﴿وَكَايِن مِّن نَّجِيٍّ﴾ أي أن كثيراً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله، وقاتل معهم كثير من أصحابهم الذين آمنوا بهم لإعلاء كلمة الله، وكانوا هداة معلمين فما ضعفوا بعد ما قتلوا وقتل نبيهم، ولا وهنت عزائمهم عن الجهاد بعدئذ، ولا استسلموا للأعداء، ولا خضعوا للدنيا ومتاعها، ولا ولّوا الأدبار، بل ثبتوا وصبروا بعد قتل نبيهم، كما ثبتوا في حال الحياة، والله يحب الصابرين الذين صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله، فهو يهديهم ويرشدهم ويشيهم أجزل الثواب، وهذه نبذة من مفاخر أفعالهم، وتعرض بما أصاب المسلمين من الوهن والانكسار عند الإرجاف بقتل رسول الله ﷺ ويضعفهم عند ذلك عن مجاهدة المشركين واستكانتهم لهم حين أرادوا الأمان من أبي سفيان.

أما محاسن أقوالهم أي الربيين فهي أنهم قالوا عند نزول الكارثة: ربنا اغفر لنا ذنوبنا، واستر عيوبنا وتجاوزنا أمرك، وثبت أقدامنا في مواطن الحرب ولقاء العدو، وانصرنا على القوم الكافرين.

وطلبهم المغفرة من الذنوب وغيرها مع كونهم ربانيين إشعار لأنفسهم بالتقصير، وكان دعاؤهم بالاستغفار مقدماً على طلب تثبيت الأقدام في أثناء المعركة، بقصد جعل طلبهم إلى ربهم عن تزكية نفس وطهارة وخضوع أقرب إلى الاستجابة.

فآتاهم الله ثواب الدنيا بالنصر والظفر على الأعداء والعزة وطيب السمعة، وحسن ثواب الآخرة بتحصيلهم رضوان الله ورحمته والقرب منه في دار الكرامة، ونحو ذلك مما أخبر به تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ٣٢/١٧] وأخبر به النبي ﷺ: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت؛ ولا خطر على قلب بشر».

ثم وصفهم الله بأنهم محسنون أعمالهم على وفق ما يرضي الله، فهم الذين يقيمون سنته في أرضه، والله يشيهم على حسن فعلهم.

وإنما جمع لهم بين الثوابين لأنهم مؤمنون عملوا الصالحات وأرادوا تحقيق سعادتي الدنيا والآخرة، كشأن المؤمن الصالح: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١/٢).

وخص ثواب الآخرة بالحسن دلالة على فضله وتقدمه وأنه هو المعتد به عند الله تعالى.

ورتب أوصافهم بالتوفيق على الطاعة، ثم إثابهم عليها، ثم تسميتهم محسنين لتوجيه العبد إلى أن ذلك كله بعناية الله وفضله، وتوفيقه وإحسانه. وفي هذه الآية تربية لأصحاب محمد ولفت نظر إلى أنهم أولى بهذا كله، وما عليهم إلا الاعتبار بأحوال أولئك الرُّبِيِّين، والصبر على الأعداء كما صبروا، والافتداء بأعمالهم الصالحة والقول مثلهم، فإن دين الله واحد، وسنته في خلقه واحدة.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على أحكام كثيرة لصيقة بنفسية الإنسان وتطلعاته ومواقفه التي يمر بها في الحياة من خوف وضعف، وتردد وإدبار، وانهازم وسطحية في التفكير، بالرغم من وجود أصل الإيمان الذي ينبغي أن يكون مذكراً بالثبات والجرأة والشجاعة والحرص على انتزاع النصر، وقطع طريق العودة إلى سبيل الكفر والكافرين، وعدم التأثر بموت القائد أو النبي؛ لأن الاستقامة أبدية دائمة ليست موقوتة بحياة النبي ولا من أجل شخصية النبي.

١ - إن دخول الجنة مرهون بسلوك طريق المجاهدين المخلصين الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح، وضحوا بأنفسهم في سبيل الله.

٢ - إن الظفر بشرف الشهادة في سبيل الله لا يكون بالأمانى والتمنيات، وإنما بالثبات والصبر على الجهاد.

وتمني الموت يرجع من المسلمين إلى تمني الشهادة بالوصف السابق، لا تمني قتل الكفار لهم، فذلك معصية وكفر، ولا يجوز إرادة المعصية، وهذا هو مراد المسلمين وسؤالهم من الله أن يرزقهم الشهادة، فهم يسألون الصبر على الجهاد، وإن أدى إلى القتل.

٣ - إن الرسل ليست بباقية في قومها أبداً، وإنما يجب التمسك بما أتت به الرسل، وإن فقد الرسول بموت أو قتل، وأما من حاول الردة إلى الكفر بعد الإيمان، فلن يضر الله شيئاً، بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لغناه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية، وسيجزى الله الشاكرين الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا.

وكل هذه الأحكام عتاب للمنهمذين يوم أحد، وهو درس لأمثالهم. وإن موقف أبي بكر الصديق يوم وفاة النبي ﷺ أدل دليل على شجاعته وجراته، فإن الشجاعة والجرأة: هما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ، ففي ثباته واستدلالة بالآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ تثبت للمؤمنين، وقطع لدابر الفتنة، واستئصال لأوهام ومقالات الجاهلين.

وأما تأخر الصحابة عن دفن رسول الله ﷺ، مع أن السنة تعجيل الدفن فلأمور ثلاثة: عدم اتفاقهم على موته، وعدم علمهم بمكان دفنه، حتى أخبرهم أبو بكر بقوله ﷺ: «ما دفن نبي إلا حيث يموت»^(١)، واشتغالهم بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، حتى انتهوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه في مبدأ الأمر، ثم بايعوه في الغد عن رضا واتفاق شامل.

ثم نظروا في دفنه عليه الصلاة والسلام وغسلوه وكفنوه، ثم صلوا عليه

(١) أخرجه ابن ماجه والموطأ وغيرهما.

فرادى، أخرج ابن ماجه بإسناد حسن صحيح عن ابن عباس: «فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وُضع على سريريه في بيته، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالاً^(١) يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يؤمّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ.

٤ - إن محمداً بشر كسائر الأنبياء، وهم قد ماتوا، وإن مهمة كل نبي وهي تبليغ الدين تنتهي بتحقيق الغرض المقصود، ولا يلزم من ارتحالمهم نقض رسالتهم. وإن المصائب التي تنزل بالإنسان لا صلة لها بكونه على حق أو باطل، فقد يبطل الطائع بأنواع المصائب، والعاصي بأصناف النعم.

٥ - الموت أمر حتمي مقضي به في أجل معين لا يتجاوزه ولا يتقدم عنه لحظة، وكل إنسان مقتول أو غير مقتول ميّت إذا بلغ أجله المكتوب له، وهذا معنى قوله: ﴿كُنْ بَا مُؤَجَّلًا﴾. وأما معنى قوله ﴿يَا ذِينَ اللَّهِ﴾ أي بقضاء الله وقدره. وأجل الموت: هو الوقت الذي في معلومه سبحانه أن روح الحي تفارق جسده، ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله، ولا يصح أن يقال: لو لم يقتل لعاش، لقوله تعالى: ﴿كُنْ بَا مُؤَجَّلًا﴾ ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَفْرِخُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩/١٠] ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [النكبت: ٥/٢٩] ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨/١٣].

ودلت الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ﴾ على الخض على الجهاد، وعلى أن الموت لا بد منه، وأن كل إنسان يموت بأجله، والقتيل يموت بأجله.

٦ - من قصر رغبته وعمله على الدنيا دون الآخرة، آتاه الله منها ما قسم له، ومن جعل رغبته في الآخرة من تضعيف الحسنات لمن يشاء، آتاه الله الآخرة والدنيا معاً.

(١) أرسالاً: أفواجاً ورفقاً متقطعة، بعضهم يتلو بعضاً، واحدهم: رسل.

٧ - دلت آية ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّبِيٍّ﴾ على غاية التجرد والموضوعية والعدالة وإنصاف الحقائق، فليس العمل الصالح والجهاد في سبيل الله والثبات والصبر في الحرب مقصوراً على أصحاب محمد ﷺ، فكثير من أتباع الأنبياء السابقين كانت لهم مواقف رائعة، وبطولات خارقة، فجاهدوا وقاتلوا، وصبروا وقتلوا، وما لانت لهم قناة، ولا خارت لهم عزيمته، ولا ذلوا ولا خضعوا لما أصابهم في الجهاد، وكان فعلهم هذا مقروناً بقولهم الدال على قوة إيمانهم، وطهارة نفوسهم، وإخلاصهم في طلب رضوان الله، فتضرعوا إلى ربهم وقت الشدة والمحنة وعند لقاء العدو، فاستحقوا إنعام الله عليهم في الدنيا بالنصر والظفر على عدوهم، وفي الآخرة بالجنة، ووصفوا بالإحسان، وأوتوا ثواباً عظيماً دائماً لا يحده حصر.

وفي موقفهم المهيّب بالابتهاال والتضرع والدعاء والاستغفار دليل على أن إجابة الدعاء تتطلب الإخلاص وطهارة النفس وخشوعها لله، وأن الذنوب والمعاصي من عوامل الخذلان والهزيمة، وأن الطاعة والثبات والاستقامة من أسباب النصر والغلبة.

٨ - الدعاء المفضل يكون بالمأثور لبلاغته وجمعه معاني كثيرة قد لا يدركها الإنسان، مثل المذكور في دعاء الرّبين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكَيْتَ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

التحذير من طاعة الكافرين

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِيدُكُمْ عَذَابًا
أَعْقَبَكُمْ فَتَسْقَلُوا خَسِيرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾
سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾

القراءات:

﴿وَهُوَ﴾ : قرئ:

١- (وهو) وهي قراءة قالون، وأبي عمرو، والكسائي.

٢- (وهو) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿الرُّعْبَ﴾ : قرئ:

١- بضم العين، وهي قراءة ابن عامر، والكسائي.

٢- بسكونها، وهي قراءة الباقيين.

﴿يُنَزَّلُ﴾ : قرئ:

١- (يُنَزَّل) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- (يُنَزَّل) وهي قراءة الباقيين.

﴿وَمَاؤُهُمْ﴾ : وقرئ: (ماواهم) وهي قراءة السوسي، وحمة وقفاً.

﴿وَبِئْسَ﴾ : وقرئ: (وبيس)، وهي قراءة ورش والسوسي، وحمة وقفاً.

الإعراب:

﴿بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ﴾ أي ناصركم لا تحتاجون إلى نصره أحد وولايته، مبتدأ وخبر. وقرئ بالنصب على تقدير فعل محذوف هو: بل أطيعوا الله مولاكم.

المباعدة:

﴿يُرْذَوُكُمْ عَلَىٰ أَغْفِيكُمْ﴾ أي يرجعوكم من الإيمان إلى الكفر، فيه استعارة الرجوع إلى الوراء إلى الرجوع إلى الكفر، بتشبيه الثاني بالأول. ويوجد طباق بين ﴿ءَامِنُوا﴾ و﴿كَفَرُوا﴾.

﴿وَيَسِّرْ مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ لم يقل: مثواهم، بل وضع الظاهر مكان الضمير للتغليظ والتهويل. والمخصوص بالذم محذوف: أي بش النار.

المفردات اللغوية:

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه، وقيل: اليهود والنصارى، وقال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة في أحد: ارجعوا إلى دين آبائكم ﴿يُرْذَوُكُمْ عَلَىٰ أَغْفِيكُمْ﴾ أي يرجعوكم إلى الكفر بعد الإيمان ﴿خَسِرِينَ﴾ الدنيا بانقيادكم للأعداء واستبدالكم ذلة الكفر بعزة الإسلام، والآخرة بجرمانكم من نعيم الله وثوابه ووقوعكم في العذاب.

﴿بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ﴾ ناصركم ومعينكم. ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ أي فأطيعوه دونهم. ﴿الرُّعْبَ﴾ شدة الخوف التي تملأ القلب، وكان المشركون قد عزموا بعد ارتحالهم من أحد على العود واستئصال المسلمين، فرعبوا ولم يرجعوا ﴿بِمَا أَشْرَكُوا﴾ بسبب إشراكهم. ﴿سُلْطَانًا﴾ حجة وبرهاناً، والمقصود بما لم ينزل به سلطاناً أي حجة على عبادته وهو الأصنام. ﴿مَثْوَىٰ﴾ مأوى. ﴿الظَّالِمِينَ﴾ الكافرين.

سبب النزول:

نزول الآية (١٤٩):

قال علي رضي الله عنه: نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم. وعن الحسن البصري رضي الله عنه: إن تستنصحو اليهود والنصارى، وتقبلوا منهم؛ لأنهم كانوا يستغفونكم ويوقعون لكم الشبهة في الدين، ويقولون: لو كان نبياً حقاً لما غلب ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس، يوماً له ويوماً عليه.

وعن السدي: إن تستكينوا لأبي سفيان وأصحابه وتستأمنوهم يردوكم إلى دينكم.

نزول الآية (١٥١):

قال السدي: لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين إلى مكة، انطلقوا حتى بلغوا بعض الطريق، ثم إنهم ندموا وقالوا: بش ما صنعنا، قتلناهم حتى إذا لم يبق إلا الشذمة تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك، ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب، حتى رجعوا عما هموا به، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾.

المناسبة:

تستمر الآيات في تبيان عظات غزوة أحد والدروس المستفادة منها، فلما أمر الله تعالى بالاعتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء، حذر من طاعة الكافرين وهم مشركو العرب واليهود والنصارى والمنافقون الذين تأمروا على الدعوة الإسلامية بتشيط عزائم المؤمنين.

التفسير والبيان:

يحذر الله تعالى عباده المؤمنين من طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة، لذا قال: يا أيها المؤمنون إن تطيعوا الذين كفروا يدينكم وجحدوا نبوة نبيكم كأبي سفيان وأصحابه وعبد الله بن أبي زعيم المنافقين وأتباعه، ورؤوس اليهود والنصارى، يردوكم كافرين بعد الإيمان، فتصبحوا خاسرين في الدنيا بذل الكفر بعد عزة الإسلام، وتحكم العدو فيكم، وحرمانكم من متعة الملك والتمكين في الأرض، المذكورين في وعد الله المؤمنين الصادقين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥/٢٤] وخاسرين في الآخرة أيضاً مجرمانكم من نعيم الله وثوابه وتعرضكم لعذاب الله وعقابه في النار.

فلا تأبها بمناصرة وعون الكفار وإغوائهم، فإن الله هو ناصركم ومعينكم، كما في آية أخرى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ [الأنفال: ٤٠/٨] وقد كتب الله العزة لرسوله وللمؤمنين: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨/٦٣] وجرت سنته في تولي الصالحين وخذلان الكافرين: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿١٠﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١٠/٤٧-١١].

ومن مظاهر مناصرته وعونه تعالى للمؤمنين إلقاء الرعب في قلوب الكافرين بسبب إشراكهم بالله، واتخاذهم أصناماً وحجارة ومعبودات تعبد من دون الله، لم يقم برهان ولا حجة من عقل أو حس على صحة استحقاقها للعبادة، وكونها واسطة بين الله وخلقه، وحببتهم الوحيدة في عبادتها تقلبهم آباءهم الذين وجدوهم عابدين لها: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ

مُفْتَدُونَ» [الزخرف: ٢٣/٤٣] وهم إنما يعتمدون في واقعهم على الأخيلاء والأوهام، والوساوس والهواجس أنها ذات تأثير، مما يؤدي إلى اضطراب قلوبهم وعقولهم، وفساد أفكارهم، وضعف نفوسهم. ومسكنهم في النهاية والآخرة النار بسبب ظلمهم وكفرهم وعنادهم الحق وأهله، وبشس المشوى والمأوى متواهم ومأواههم؛ فإنهم ظالمون لأنفسهم، وللناس بسوء معاملتهم، وفقد مقومات الحضارة والمدنية عندهم. وهم إن رأوا المؤمنين متمسكين بدينهم، ازداد الشك في أنفسهم، واستمر الخوف والرعب والقلق في نفوسهم.

فقه الحياة أو الأحكام:

العبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه الآيات تحذير دائم للمؤمنين من طاعة الكافرين على مختلف أنواع كفرهم، لعداوتهم وحقدهم وغشهم وعدم الثقة بنصحهم وأمانتهم.

والمؤمن بقوة إيمانه، وثقة لقائه ربه، واعتقاده بسلطان الله وتأييده ونصره، يكون دائماً قوي العزيمة، شديد الشكيمة، صلب الإرادة. فإن ظهرت فيه علائم الخوف من الكفرة كان مسلماً بالوراثة والاسم الظاهر فقط، وليس مؤمناً حقاً.

والمشرك والكافر في قلق دائم، واضطراب مستمر، وخوف مستحكم في قلبه وفي أعماق نفسه، إذ إن الكفر لا يلقي في نفسه شيئاً صحيحاً ثابتاً من الطمأنينة والثقة، وإنما هي موروثات وتقاليد يرددها، وعصية عمياء حجته عن رؤية الحقائق، وصدته عن التفكير الصحيح بوحدانية الله وقدرته الشاملة وسلطانه القاهر في الدنيا والآخرة.

وآية إلقاء الرعب في قلوب الكفر دليل على بطلان الشرك عقلاً وحساً، وعلى سوء أثره في النفس، إذ لا يلقي في النفس الثقة والأمان والطمأنينة، وإنما على العكس يخلق الرعب، وينشر الهلع والخوف في كل وقت.

وما أقوى وأشد تأثيراً من تهديدات القرآن وإنذاراته بالنار الحامية للكافرين، ولو غضوا الطرف عنها، فإنهم لا بد سامعون لها. ودل قوله: ﴿وَيَسَّرَ مَوْتَى الْقَتْلِيِّينَ﴾ المنبئ عن المكث الطويل على أنهم خالدون في النار، ولا يخفف عنهم العذاب، ولا هم يخرجون منها، ولو لراحة وقتية، أو تنفس واستنشاق هواء عليل فترة ما، يرد عليهم نسيم الحياة، وحلاوتها العذبة الرقراقة.

أسباب انهزام المسلمين في أحد وتفرقهم بعد وعدهم بالنصر

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَحْرَبِكُمْ فَانْتَبَكُمْ عَمَّا يَئْتِي لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

القراءات:

﴿تُصْعِدُونَ﴾: قرئ:

- ١- (تُصْعِدُونَ) مضارع «أصعد» وهي قراءة الجمهور.
- ٢- (يُصْعِدُونَ) على الخروج من الخطاب إلى الغائب، وهي قراءة ابن كثير.
- ﴿يَغْشَى﴾: وقرئ: (تغشى)، وهي قراءة حمزة، والكسائي.
- ﴿كَلَّمَ﴾: وقرئ:

- ١- بالنصب، تأكيد للأمر، وهي قراءة الجمهور.
- ٢- بالرفع، على أنه مبتدأ، أو توكيداً للأمر على الموضع، وهي قراءة أبي عمرو.

﴿فِي يُبُوتِكُمْ﴾: قرئ:

- ١- (فِي يُبُوتِكُمْ) وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.
- ٢- (فِي بِيُوتِكُمْ) وهي قراءة باقي السبعة.
- ﴿عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾: قرئ:

- ١- (عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ) وهي قراءة أبي عمرو.
- ٢- (عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ) وهي قراءة حمزة والكسائي.
- ٣- (عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ) وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿أَمَنَّهُ نَاسًا﴾ في نصبهما وجهان: إما أن تكون ﴿أَمَنَّهُ﴾ منصوباً بأنزل،

و﴿نُاسًا﴾ بدلاً منه، وإما أن تكون ﴿أَمَنَةً﴾ مفعولاً لأجله، و﴿نُاسًا﴾ منصوباً بأنزل. ﴿يَقْشَنَ﴾ أي النعاس، ومن قرأ بالتاء ردّاً إلى الأمانة. ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾ مبتدأ وخبر، والجملة منهما حال. والواو: إما واو الحال، أو واو الابتداء، أو بمعنى إذ.

﴿يَطْشُونَ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿أَهَمَّتْهُمْ﴾ أو في موضع رفع صفة لطائفة. ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ كله بالنصب تأكيد للأمر، و﴿لِلَّهِ﴾: خبر ﴿إِنَّ﴾. ومن قرأ بالرفع: فهو مبتدأ، و﴿لِلَّهِ﴾: خبره، والجملة منهما خبر ﴿إِنَّ﴾. ﴿وَلَيَبْتَغِي﴾ لام كي، متعلقة بفعل مقدر دل عليه الكلام وتقديره: وليبتلي ما في صدوركم أوجب عليكم القتال. ﴿وَلَيَمْحَضَ﴾: معطوف على ﴿وَلَيَبْتَغِي﴾.

البلاغة:

يوجد طباق بين ﴿يُحْفُونَ﴾ و﴿يُؤْذُونَ﴾ وبين ﴿فَأَنَّاكُمْ﴾ و﴿أَصْبَحْنَاكُمْ﴾.

﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ تنكير: فضل للتفخيم، وإظهار ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الإضمار للتشريف. ﴿يَطْشُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ﴾ و﴿فَتَوَكَّلْ﴾ و﴿الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ بينهما جناس اشتقاق.

المفردات اللغوية:

﴿وَلَقَدْ مَدَدْنَا لَكُمُ اللَّهَ وَعَدَهُ﴾ إياكم بالنصر. ﴿تَحْشُونَهُمْ﴾ تقتلونهم وتستأصلونهم، مأخوذ من حَسَّ: أذهب القاتل حسَّه بالقتل، كما يقال: بطنه: أصاب بطنه. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بإرادته وأمره وتأيدته وعونه. ﴿فَشِلْتُمْ﴾ جبتم وضعفتم عن القتال. ﴿وَتَنَزَّعْتُمْ﴾ اختلفتم. ﴿فِي الْأَمْرِ﴾ أي أمر النبي ﷺ بالمقام في سفح الجبل للرمي، فقال بعضكم: نذهب فقد نصر

أصحابنا، وبعضكم قال: لا نخالف أمر النبي ﷺ. ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ أمره، فتركتم المركز لطلب الغنيمة. ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ﴾ الله. ﴿مَا تُحِبُّونَ﴾ من النصر.

وجواب ﴿إِذَا﴾: دل عليه ما قبل أي منعكم نصره.

﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ أي الغنيمة. ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فثبت حتى قتل كعبد الله بن جبير وأصحابه ﴿ثُمَّ صَرَّفَكُمْ﴾ ردكم للهزيمة، وهو عطف على جواب ﴿إِذَا﴾ المقدر.

﴿عَنْهُمْ﴾ أي الكفار. ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ليمتحنكم ويختبركم، فيظهر المخلص من غيره، والمراد ليعاملكم معاملة من يُختبر ويمتحن، وإلا فالله عالم لا يحتاج إلى اختبار. ﴿عَفَا عَنْكُمْ﴾ تاب عليكم لما ارتكبتموه. ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو.

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ اذكروا إذ تذهبون في الأرض أو الوادي وتبعدون هارين. ﴿وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ﴾ أي لا تلتفتون لأحد. ﴿أُخْرَبَكُمْ﴾ أخرجكم أو من ورائكم يقول: إليّ عباد الله، إليّ عباد الله. ﴿فَأَثْبَرَكُمْ﴾ فجازاكم. ﴿عَمَاءَ﴾ بالهزيمة. ﴿يَغْرَ﴾ بسبب غمكم ومضايقتكم للرسول بالمخالفة. والغم: ألم وضيق في الصدر من أمر محرج.

﴿أَمَنَةً﴾ أي أمناً وهو ضد الخوف. ﴿يَغْشَى﴾ يغطي ويستر. ﴿يُبْدُونَ﴾ يظهرون. ﴿لَبَرَزَ﴾ لخرج. ﴿مُضَاجِعَهُمْ﴾ مصارعهم التي قدر قتلهم فيها.

﴿وَلِيَبْتَلِي﴾ يختبر. ﴿مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ قلوبكم من الإخلاص والنفاق. ﴿وَلِيُمَحِّصَ﴾ يميز. ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ عليم بما في القلوب لا يخفى عليه شيء، وإنما يبتلي ليظهر للناس.

﴿الْجَمْعَانِ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين بأحد، والذين تولوا: هم

المسلمون إلا اثني عشر رجلاً. ﴿أَسْرَلَهُمْ﴾ أزلهم الشيطان بوسوسته، أي أوقعهم في الزلل والخطأ. ﴿يَبْعُضُ مَا كَسَبُوا﴾ من الذنوب، وهو مخالفة أمر النبي، فتمنعوا التأييد والنصر الإلهي الذي كان وعدهم به ربهم.

سبب النزول:

نزول الآية (١٥٢):

﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ﴾ : قال محمد بن كعب القرظي: لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقد أصيبوا بما أصيبوا يوم أحد، قال ناس من أصحابه: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله النصر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ﴾ الآية - إلى قوله: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ يعني الرماة الذين فعلوا ما فعلوا يوم أحد^(١).

نزول الآية (١٥٤):

﴿ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ﴾ : أخرج ابن راهويه عن الزبير قال: لقد رأيته يوم أحد، حتى اشتد علينا الخوف، وأرسل علينا النوم، فما منا أحد إلا ذقته في صدره، فوالله، إني لأسمع كالحلم قول مُعْتَبِ بن قُشَيْر: لو كان لنا من الأمر شيء، ما قتلنا ههنا، فحفظتها فأنزل الله في ذلك: ﴿ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنٌ نُّعَاسًا﴾ - إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

ومعنى قوله: ﴿مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ أي لو كان الاختيار إلينا لم نخرج، فلم نُقْتَلْ، لكننا أخرجنا كرهاً. فرد الله عليهم: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، أي أن من قُدِّر عليه القتل قاده أجله إلى الخروج في مكان قتل فيه، ولم يُنْجِه قعوده في منزله؛ لأن قضاءه تعالى كائن لا محالة.

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧٢

التفسير والبيان:

والله لقد وفي لكم ربكم وعده النصر على العدو حين أخذتم تقتلونهم قتلاً ذريعاً وتفتكون بهم فتكاً بتأييد الله ومعونته ومشيتته وإرادته.

صدقكم الله وعده، حتى إذا جبتم وضعفتم عن القتال واختلقتم في الرأي والعمل في تنفيذ أمر نبيكم بالثبات على جبل الرماة، فقال بعضكم: فيم وقوفنا وقد انهزم المشركون؟ وقال آخرون: لا نخالف أمر الرسول ﷺ أبداً، ولم يثبت إلا عبد الله بن جبير مع نفر من أصحابه، لما حدث ذلك تأخر النصر وأحدثت الهزيمة بكم.

وبعبارة أخرى: فلما واجهتموهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، ولما اختلقتم وحصل ما حصل من عصيان الرماة، وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة^(١).

عن عروة بن الزبير قال: وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسؤمين، وكان قد فعل؛ فلما عصوا أمر الرسول، وتركوا مصافهم. وترك الرماة عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رُفِعَ عنهم مدد الملائكة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ فصدق الله وعده، وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء^(٢).

فألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم: أنهم رأوا مبادئ النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات، لا في الانهزام. ثم بين سبب التنازع فقال: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ يعني الغنيمة،

(١) تفسير ابن كثير: ٤١١/١-٤١٢

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣٥/٤

قال ابن مسعود: ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها، حتى كان يوم أُحُد. وهؤلاء هم الذين تركوا أماكنهم على الجبل طلباً للغنيمة.

﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير، فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين، فقتلوه مع من بقي، رحمهم الله.

والعتاب مع من انهزم، لا مع من ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب.

ثم بعد أن استوليت عليهم، ردكم عنهم بالانهزام، فعل هذا ليمتحن إيمانكم، ولقد عفا الله عنكم وغفر لكم ذلك الصنيع، بذلك الابتلاء الذي محَا أثر الذنب من نفوسكم وتاب عليكم لما ندمتم على ما فرطتم به، والله ذو فضل على المؤمنين أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة، وربما كان سبب العفو والفضل والرحمة كثرة عدد العدو وعُددهم، وقلة عدد المسلمين وعُددهم.

ثم ذكَّره الله تعالى، فقال: اذكروا وقت أن صرفكم عنهم حين أصعدتم في الجبل أي ذهبت منكم من هزيمة، وأنتم لا تلتفتون لأحد من الدهش والخوف والرعب، والحال أن الرسول قد خلفتموه وراء ظهوركم، يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، قائلاً: «إلى عباد الله، إلى عباد الله، أنا رسول الله، من يكرّ فله الجنة» وقال ابن عباس وغيره: كان دعاء النبي ﷺ: «أي عباد الله ارجعوا» فالرسول يدعوكم في آخركم، جاء في البخاري: أخراكم: تأنيث آخركم. قال البراء بن عازب: جعل النبي ﷺ على الرِّجَالِ يوم أُحُد عبد الله ابن جبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم. ولم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً.

وكان جزاؤكم غمّاً بغمّ، والغم الأول: إلحاق الهزيمة وحرمان الغنيمة

والقتل بالصحابة، والغم الثاني الذي سبب الغم الأول: هو ما حدث للنبي ﷺ من ألم وضيق بسبب عصيائكم أمره، ومخالفتكم رأيه. وهذا أرجح الأقوال كما قال ابن جرير الطبري.

وقد فعل بكم ذلك كله لتتمرنوا على الشدائد، وتتعودوا احتمال المكارِه، فإنها تصقل الأمم والأفراد، ولئلا تحزنوا على ما فاتكم من المنافع والمغانم، ولا على ما أصابكم من المضار من عدوكم، كالجراح والقتل، والله خير بأعمالكم، فمحازيكم عليها، إذ العمل سبب النجاح والظفر، وتكميل الإيمان والتحلي بالفضائل. وفي هذا ترغيب بالطاعة وزجر عن المعصية.

ثم ذكر الله تعالى ما امتن به على عباده من بعد الغم الذي اعتراهم، وهو إنزال السكينة والأمن^(١) وهو النعاس الذي غشيهم وغلبهم، وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، ليستردوا ما فقدوه من القوة، وما عرض لهم من الضعف، كما قال في سورة الأنفال في قصة بدر ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١/٨]. قال أبو طلحة: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وأخذه، ويسقط وأخذه^(٢). وروى البخاري أيضاً في التفسير عن أبي طلحة قال: غشينا النعاس، ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه^(٣).

وكان النعاس يغشى طائفة من الناس - والطائفة: تطلق على الواحد والجماعة -، وهم المهاجرون وعامة الأنصار الذين كانوا على بصيرة في إيمانهم، كما قال ابن عباس، أو هم أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل على الله، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله، وينجز مأموله.

(١) الأمن والأمنة سواء.

(٢) هكذا رواه البخاري في المغازي معلقاً.

(٣) ورواه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم بلفظ مقارب.

وطائفة أخرى قد أهتمهم أنفسهم أي حملتهم على الهمة، وملاً الخوف قلوبهم، لعدم ثقتهم بنصر الله، ولعدم إيمانهم بالرسول، وهم جماعة من المنافقين كعبد الله بن أبي ومُعْتَب بن قُشَيْر وأتباعهم، لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف، ولا يهتمون بأمر الرسول والدين، وهم كما أخبر الله: ﴿يَطْلُتُونَ بِاللَّهِ عِوَاذَ الْحَقِّ طَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤/٣] أي غير الظن الحق الذي يجب أن يظنوه؛ إذ قالوا: لو كان محمد نبياً حقاً ما تسلط عليه الكفار، وهو قول أهل الشرك بالله.

وهذه الطائفة الثانية يسألون رسول الله ﷺ: هل لنا من الأمر والنصر والفتح نصيب؟ يعنون أنه ليس لهم من ذلك شيء؛ لأنهم يعتقدون أن هذا ليس بحق. وهذا سبب خطئهم الفاحش، فإن نصر الله رسله لا يمنع أن تكون الحرب سجالاً، والمهم تمام الأمر والعاقبة.

فرد الله تعالى عليهم: بأن كل أمر يجري فهو بحسب سته تعالى في الخليقة، تلك السنة القائمة على ربط الأسباب بالمسببات، وأن الأمر والنصر كله لله، لا لغيره، وهو ناصر عباده المؤمنين كما وعدهم بقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١/٥٨] وقوله: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣/٣٧].

وهؤلاء المنافقون يضمرون في أنفسهم العداوة والحقد، ويتساءلون في الظاهر سؤال المؤمنين المسترشدين: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ لكنهم يطنون الإنكار والتكذيب والنفاق.

ويقولون في أنفسهم أو لبعضهم بعضاً منكرين لقولك لهم: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾: لو كان الأمر كما قال محمد: إن الأمر كله لله ولأوليائه وإنهم الغالبون، لما غلبنا قط، ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة، فهم يربطون بين النبوة والنصر، وأنه لو كان محمد نبياً ما هزم، وفاتهم أن النصر من عند الله وتوفيقه، وأن الهزيمة بسبب مخالفات المسلمين.

فرد الله عليهم بأن الآجال والأعمار بيد الله، وأن النصر من عند الله، وأن من كتب عليه القتل فلا بد أنه مقتول، فلو كان في بيته وانتهى أجله، لخرج إلى مكان مصرعه، والحذر لا يمنع القدر، والأمر كله بيد الله.

وقد فعل الله ما فعل من إلحاق الهزيمة بالمسلمين في نهاية غزوة أحد، ليمتحن ما في صدور المؤمنين من الإخلاص والثبات، وليميز ما في القلوب من أمراض ووساوس الشيطان، والله عليم بذات الصدور أي بالأسرار والخفيات، فلا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وإنما فعل هذا لينكشف حال الناس، وتظهر الحقائق، وتنجلي مواقف المؤمنين الصابرين والمنافقين المخادعين.

وإن المؤمنين الذين انهزموا أو تركوا أماكنهم يوم التقاء الجمع من المسلمين والمشركين في أحد، إنما أوقعهم الشيطان فريسة له في الزلل والخطأ، بسبب بعض ما كسبوا من ذنوبهم، ومعناه أن الذين انهزموا يوم أحد، كان السبب في توليهم الأدبار: أنهم كانوا أطاعوا الشيطان، فاقترفوا ذنباً أدت بهم إلى منع التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا. وهذا يدل على أن الذنب يجر إلى الذنب، كما أن الطاعة تجر إلى الطاعة، وتكون لطفاً فيها، كما قال الرمحشري^(١). وتكون المصائب والعقوبات ومنها الهزائم أثراً للأعمال السيئة، فإن من جزاء السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي عما كان من الفرار، ولم يؤاخذهم في الآخرة، وجعل عقوبتهم في الدنيا درساً وتربية وتمحيصاً، وهذا يفتح أمامهم باب الأمل، ويدفع استيلاء اليأس على نفوسهم.

إن الله غفور يغفر الذنوب جميعها صغيرها وكبيرها بعد التوبة والاعتراف

بالتقصير، حلیم لا یعجل بالعقوبة على الذنب، وإنما یرك فرصة للعبد لتصحیح أخطائه، ومعالجة تقصيره.

فقه الحياة أو الأحكام:

الناس في الماضي كالناس في الحاضر يعيشون في الأحلام والخيالات، فهم ينتظرون النصر منحة إلهية خالصة للمؤمنين، دون أن يقوموا بواجباتهم ويعملوا بما تقتضيه متطلبات الحروب مع العدو، فهم المكلفون من الخلق بالجهاد وحمل الأمانة، وإذا جاهدوا وصبروا وثبتوا، أيدتهم العناية الإلهية، وتحقق لهم النصر والفوز.

والله صادق الوعد بنصر المؤمنين ماداموا على الحق ثابتين، وفي ميدان المعارك مجاهدين صابرين مطيعين متوحدین غير متفرقين، وأما الجبن والضعف والتفرق والنزاع والأطماع الدنيوية فهي سبب الخذلان والهزيمة المنكرة، وقد صدق الله وعده للمؤمنين في أحد، وأراهم الفتح في بداية المعركة حين صرع صاحب لواء المشركين وقتل معه سبعة نفر، فلما عصوا وخالفوا أمر النبي ﷺ بالثبات على جبل الرماة، واشتغلوا بالغنيمة أعقبهم البلاء، وأدى بهم إلى الجراح والقتل، والهزيمة وفرار الناس من حول قائدهم النبي.

وتغير وجه المعركة من نصر إلى هزيمة، فبعد أن استولى المسلمون على المشركين ردهم عنهم بالانهزام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِبَتْلِكُمْ﴾ وهذا دليل على أن المعصية مخلوقة لله تعالى.

ولكن من لطف الله بعباده الذين أخطؤوا هذه المرة أن عفا عنهم، ولم يستأصلهم بالمعصية والمخالفة، والله ذو فضل دائم على المؤمنين بالعفو والمغفرة، قال ابن عباس: ما نصر النبي ﷺ كما نُصر يوم أحد، فأنكر الصحابة ذلك، فقال لهم: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل، إن

الله عز وجل يقول في أحد: ﴿وَلَقَدْ مَدَدْنَا لَكُمُ الْيَدَينِ وَغَدَاةً إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ والحسن: القتل.

ولم يكن فرار المسلمين في أحد مقبولاً؛ لأن القائد وهو النبي ﷺ ما يزال صامداً يقاتل في قلب المعركة، ويدعو الفارين إلى العودة والكر، فلما لم يرجعوا جازأهم الله بالغم والحزن وهو القتل والجراح وعدم الظفر بالغميمة، بسبب الغم والضيق الذي ملأ قلب النبي ﷺ لمخالفتهم إياه. وسمي الغم ثواباً كما سمي جزاء الذنب ذنباً.

ولكن فضل الله ورحمته بالمؤمنين بعد هذا الغم ألقى عليهم النعاس أو النوم ليشعرهم بالأمن وليجددوا عزائمهم وترتاح نفوسهم من بعد هذه الهزيمة. أما المنافقون فظلوا في قلقهم واضطرابهم لا ينامون ولا يشعرون بالطمأنينة والأمن، ويقولون: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ استفهام معناه الجحد والإنكار، أي مالنا شيء من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرهاً، بدليل قولهم: ﴿لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ قال الزبير: أرسل علينا النوم ذلك اليوم، وإني لأسمع قول مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ، والنعاس يغشاني يقول: (لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا). وقيل: المعنى: يقول ليس لنا من الظفر الذي وعدنا به محمد شيء.

فرد الله تعالى عليهم: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ أي النصر بيد الله، ينصر من يشاء، ويخذل من يشاء. والأجل والعمر بيد الله، وما من ميت إلا ويموت بأجله، سواء في الحرب وساحاتها، أم في المنازل والمضاجع وغرفها وخدامتها. وهكذا كان أهل غزوة أحد بعد انتهائهما فريقين:

١ - فريق ذكروا ما أصابهم، فعرفوا أنه كان بتقصير من بعضهم، وذكروا وعد الله بنصرهم، فاستغفروا لذنوبهم وأمنهم ربهم.

٢ - وفريق أذهلهم الخوف، حتى شغلوا عن كل ما سواه، إذ لم يثقوا بوعد الله ولم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

وأما سبب انهزام المؤمنين يوم أحد فكان بتأثير الشيطان وإغوائه ووسوسته، وبما اقترفوا من ذنوب سابقة، فإنه ذكرهم خطايا سلفت منهم، فكروها الثبوت لئلا يُقتلوا، ولكن الله بفضله ورحمته عفا عنهم ولم يعاجلهم بالعقوبة. قال القرطبي: ونظير هذه الآية توبة الله على آدم عليه السلام، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فحجَّ آدمُ موسى» أي غلبه بالحجة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد محاجة آدم ولومه في إخراج نفسه وذريته من الجنة، بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: «أفتلومني على أمر قدّره الله تعالى علي قبل أن أُخلَقَ بأربعين سنة، تاب علي منه، ومن تاب عليه، فلا ذنب له، ومن لا ذنب له، لا يتوجّه عليه لوم». وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبره صدق. وغيرها من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وجل وخوف ألا تُقبل توبتهم، وإن قبلت فالخوف أغلب عليهم، إذ لا علم لهم بذلك^(١).

تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين وترغيبهم في الجهاد وبيان فضله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِنْ مُتْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

القراءات:

﴿تَعْمَلُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء على الغيبة، وهي قراءة ابن كثير، وحزمة، والكسائي.

٢- بالتاء، على الخطاب، وهي قراءة الباقيين.

﴿مُتَمَّ﴾: قرئ:

١- (متم) وهي قراءة نافع، وحزمة، والكسائي.

٢- (متم) وهي قراءة باقي السبعة.

﴿يَجْمَعُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء وهي قراءة حفص.

٢- بالتاء وهي قراءة باقي السبعة.

الإعراب:

﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ أتى بالفعل الماضي بعد إذا التي هي للاستقبال؛ لأن إذا بمنزلة إن، و(إن) تنقل الفعل الماضي إلى معنى المستقبل.

﴿لِيَجْعَلَ﴾ لام العاقبة، ومعناه: لتصير عاقبتهم إلى أن يجعل الله جهاد المؤمنين وإصابة الغنيمة أو الفوز بالشهادة حسرة في قلوبهم، مثل آية: ﴿قَالَتْ قَطْعُهُ ۖ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨/٢٨].

﴿أَوْ مُتَمَّ﴾ يقرأ ميم ﴿مُتَمَّ﴾ بالضم والكسر، وهما لغتان. واللام في ﴿وَلَكِنْ﴾: عوض عن القسم. وإنما لم تدخل نون التوكيد مع اللام على فعل ﴿تُحْشَرُونَ﴾ الذي هو جواب القسم مثل: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ﴾ [الإسراء: ٨٦/١٧]؛ لأنه فصل بين اللام والفعل بالجار والمجرور. ﴿لَمَغْفِرَةً﴾، وخبره: ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

البلاغة:

﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ استعارة، شبه المسافر براً بالضارب السابح في البحر.

للضوابط الشخصية:

﴿كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم المنافقون بزعامة عبد الله بن أبي ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أي في شأنهم، والأخوة تشمل أخوة النسب والدين والمودة ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سافروا في الأرض للتجارة والكسب.

﴿أَوْ كَانُوا غُرَى﴾ أي مقاتلين في الحرب، واحدهم غازي ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ﴾ القول في عاقبة أمرهم ﴿حَسْرَةً﴾ ندامة في قلوبهم. ﴿وَاللَّهُ يُخَيِّرُ وَيُمَيِّتُ﴾ فلا يمنع الموت قعود.

المناسبة:

حذر الله تعالى في الآية السابقة من وسوسة الشياطين التي أدت إلى الهزيمة يوم أحد، وحذر هنا من وسواس المنافقين أعوان الشياطين.

التفسير والبيان:

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين ويحذرهم من مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الذي وضع بقولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم.

يأبى المؤمنون لا تكونوا كأولئك المنافقين الذين قالوا في شأن إخوانهم حين سافروا في البلاد للتجارة فماتوا، أو كانوا غزاة محاربين فقتلوا: لو كانوا باقين عندنا ما ماتوا وما قتلوا.

لأن هذا جهل في الدين وضلال في الإيمان؛ لأن الحياة والموت بيد الله، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأً مُّوجَّلاً﴾ [آل عمران: ١٤٥/٣].

والقضاء والقدر لا يجعلان الإنسان مجبوراً على أفعاله؛ لأن القضاء: معناه

تعلق العلم الإلهي بالشيء، والعلم انكشاف وإحاطة بالشيء لا يقتضي الإلزام؛ والقدر: وقوع الشيء بحسب العلم، وعلم الله لا يكون إلا مطابقاً للواقع، وإلا كان جهلاً. والإنسان مختار في أعماله، لكنه ناقص القدرة والإرادة والعلم، وله حدود لا يتعداها، فقد يعزم على شيء أو يختار عملاً، ولكنه لا يحيط علماً بأسباب الموت. ومتى وقع الشيء علم أن وقوعه لابد منه، وإذا كان الإنسان مؤمناً بمعونة الله وتأييده وأنه يوفقه إلى ما يجهل من أسباب سعادته، يكون مع أخذه بالأسباب أنشط في العمل وأبعد عن العثرات والفشل.

لا تكونوا كالذين كفروا الذين قالوا فيمن ماتوا أو قتلوا ماقالوا، ليكون عاقبة ذلك القول حسرة في قلوبهم على من فقدوا، تزيدهم ضعفاً، وتورثهم ندماً، فإذا كتتم مثلهم أصابكم من الحسرة مثل ما يصيبهم، وتضعفون عن القتال كضعفهم.

فالله خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم. ثم رد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي بيده الخلق والإيجاد، وإليه يرجع الأمر والإعدام، ولا يحيى أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره، ولا يزداد في عمر أحد، ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره.

والله بما تعملون بصير، أي علمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه شيء من أمورهم ظاهرها وباطنها، يعلم بما تكنه النفوس وما تعتقده، وإن لم تعبر عنه. وفي هذا ترغيب للمؤمنين وتهديد للكافرين.

والقتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجميع حطامها الفاني الذي يجمعونه.

فما أجدر المؤمن أن يؤثر مغفرة الله التي تمحو الذنوب، ورحمته التي ترفع الدرجات على حظوظ الدنيا الفانية، فما هو خالد باقٍ خير مما هو مؤقت فاني.

ثم حث سبحانه وتعالى على العمل في سبيل الله؛ لأن المال إليه، فأخبر بأن كل من مات أو قتل، فمصييره ومرجعه إلى الله عز وجل، فيجزيه بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فبأي سبب كان هلاككم فإلى الله مرجعكم، وتحشرون، أي تجمعون إليه لا إلى غيره.

وهذا حث على العمل وبث لروح التضحية والجهاد من أجل العقيدة ورفع لواء الإسلام والدفاع عن الأوطان، ووعد قاطع بأن من يقتل في سبيل الله فهو حي يرزق عند ربه، وله عند الناس أطيب الذكر والثناء الجميل.

فقه الحياة أو الأحكام:

يحرص القرآن الكريم على بروز الشخصية الذاتية للمسلمين، وعلى تعهدهم بالرعاية والعناية، وإيجاد الموقف المتميز لهم أمام خصوم الدعوة الإسلامية، لذا حذرهم ونهاهم من أن يقولوا مثل قول المنافقين الذين قالوا لإخوانهم في النفاق أو في النسب في السرايا التي بعثها النبي ﷺ إلى بئر معونة.

فالحياة والموت بيد الله، والله واسع العلم نافذ البصر بأعمال الناس وخفاياهم، فمن الخطأ القول بأن الشخص لو كان في منزله أو بلده مامات ولا قتل؛ لأن القعود عن الجهاد لا يحفظ الحياة، وكذا التعرض لقتال الأعداء لا يسلب الحياة ولا يعجل بالموت.

لا تكونوا مثلهم، ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم؛ لأنه ظهر نفاقهم. والله يقدر أن يُخَيِّم من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام في أهله، فذلك تهديد للمؤمنين حتى لا يتشبهوا بالكفار في أقوالهم وأفعالهم.

ثم أخبر الله تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا، ثم وعظ المؤمنين بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾ أي لا تفروا من القتال ومما أمركم به، بل قروا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدَّكم إليه، لا يملك لكم أحد ضرراً ولا نفعاً غيره.

والخلاصة: إن الآيات تضمنت تحذيراً أو تهديداً للمؤمنين، ووعداً، وحثاً على العمل والجهاد. أما التحذير فهو من مشابهة الكافرين بأقوالهم وأفعالهم، وأما الوعد فهو أن ما ينتظره المؤمن المقاتل في سبيل الله من مغفرة الذنوب ورحمة الله التي ترفع الدرجة خير له من الدنيا وما فيها من لذات وشهوات. وأما الحث على العمل في سبيل الله وبث روح التضحية والجهاد فهو مفهوم من المصير المنتظر لجميع الخلائق، وهو حشرهم إلى الله لا إلى غيره، فيجازى المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، ولا يرجى نفع من غيره، ولا يدفع ضرر أو عقاب من سواه.

معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة والوعد بالنصر

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فُطْرًا غَلِيظًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ إِنَّ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

الإعراب:

﴿فِيمَا رَحِمَهُ﴾: ما زائدة مؤكدة، والتقدير: فبرحمة من الله، وهي في موضع نصب؛ لأن التقدير: لنت لهم برحمة من الله.

﴿يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾: الهاء في: بعده إما عائدة على الله تعالى، أو عائدة على الخذلان، لدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ كقولهم: من كذب كان شراً له، أي كان الكذب شراً له.

البلاغة:

توجد مقابلة بين ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمْ﴾ و﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ قدم الجار والمجرور لإفادة الحصر.

المفردات اللغوية:

﴿لَيْتَ لَهُمْ﴾ اللين: الرفق والتساهل في المعاملة، أي سهلت أخلاقك إذ خالفوك. ﴿فَطَا﴾ سيء الخلق، شرس الطباع ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ قاسياً جافياً لا يتأثر قلبه بشيء ﴿لَا تَنْفُضُوا﴾ تفرقوا من حولك ﴿فَاعْفُ﴾ تجاوز عما أتوه ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ذنبهم لأغفر لهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ تعرّف على آرائهم في سياسة الأمة في الحرب والسلم وشؤون الحياة الدنيوية تطبيقاً لقلوبهم، وليستن بك، وكان ﷺ كثير المشاورة لهم ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على إمضاء ما تريد بعد المشاورة ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ثق به بعد المشاورة، والتوكل: الاعتماد على الله في كل أمر.

المناسبة:

المناسبة واضحة، فالآيات مازال تتحدث عن غزوة أحد وآثارها، فبعد أن عفا الله عما بدر من المسلمين في أحد، وحذرهم من التأثر بأقوال المنافقين، أعقبه بعفو القائد المصطفى الذي ساءه هذا الموقف وما أدى إليه من الجراح والآلام، فقد عاملهم بالرفق واللين والحلم، وخاطبهم باللطف وحسن المعاشرة، بل استشارهم في مستقبل الأحداث ومصالح الدنيا؛ لما عرف عنه من سمو الأخلاق وحكمة القيادة، فهو رحمة للعالمين، ووصفه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤/٦٨].

التفسير والبيان:

خاطب الله نبيه بعد خطاب المؤمنين، ممتناً عليه وعليهم فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره. فبرحمته تعالى وتوفيقه لك ولهم جعلك الله لئِن المعاملة، رفيق المعاشرة، لطيف اللفظ والكلام، في إرشادهم وقبول عذرهم فيما فرط منهم في غزوة أحد.

وهذا إظهار لسمو القيادة، وحكمة الرئاسة، وأخلاق النبوة، وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤/٦٨] وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨/٩]. وقال ﷺ: «لا حلم أحب إلى الله تعالى من حلم إمام ورفقه، ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه».

ولو كنت غليظ الكلام خشناً قاسي القلب جاف الطبع في معاملتهم، لفرقوا من حولك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم، تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: «إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح» وروى محمد بن إسماعيل الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداواة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض»^(١).

وإذا كنت يا محمد بهذه الأخلاق فاعف عنهم، وتجاوز عما صدر منهم، واطلب لهم المغفرة من الله حتى يغفر لهم، وشاورهم في أمور السياسة العامة ومصالح الأمة في الحرب والسلام، وكل شؤون المصالح الدنيوية.

وكان رسول الله ﷺ فعلاً يشاور أصحابه في الأمور كلها، تطبيقاً لقلوبهم، وليستن الناس بفعله، قال الحسن رضي الله عنه: قد علم الله أن مابه إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعدهم. وقال النبي ﷺ فيما ذكره الماوردي: «ماتشاور قوم إلا هُتُوا لأرشد أمرهم» وقال أبو هريرة رضي الله عنه فيما رواه الترمذي: «لم يكن أحد أكثر مشاورة من رسول الله ﷺ».

(١) حديث غريب.

- شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يارسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغمام لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا ههنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب فنحن معك وبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون.

- وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل، حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم.

- وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

- وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فترك ذلك.

- وشاورهم يوم الحديبية في أن يعيل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجح لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

- وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبئوا أهلي»^(١) ورموهم، وإيم الله، ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه إلا خيراً».

- واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها^(٢).

وللشورى فوائد كثيرة أهمها تقدير المستشارين، وإنضاج بحث الرأي المقترح بعد تقليب وجهات النظر، واتحاد الناس على مسعى واحد، واختيار

(١) أين فلان يُؤَيَّن بكذا: يذكر بقيق وأبئوا أهلي: عابوهم، وفعله: أبَنَ يَأْنُ أو يَأْنِ.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٢٠/١

الرأي الأصوب. جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

فإذا عزم فتوكل على الله، أي إذا شاورتهم في الأمر، وعزمت عليه، فتوكل على الله فيه، إن الله يحب المتوكلين عليه الواثقين به، فينصرهم ويرشدهم إلى ما فيه الخير لهم. وليس معنى التوكل هو التواكل وإهمال الأسباب، وإنما هو حسن الاعتماد على الله والثقة به وتفويض النتائج إليه، بعد اتخاذ الأسباب.

قال الرازي: دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال، وإلا كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل، بل التوكل عليه أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على عصمة الحكمة.

ففي الكسب والمعاش لا بد من السعي في الأرض، كما قال تعالى: ﴿فَأْمْسُوا فِي مَنَاجِبِكُمْ وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/١٥].

وفي السياسة والحرب يجب الانتباه والحذر والإعداد المكافئ لقوى العدو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١/٤] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨].

ومن أجل الدنيا والآخرة لا بد من الصلاح والاستقامة والتزود بالتقوى: ﴿وَتَسَرَّوْاْ فَإِنَّ خَيْرَ أَزْوَاجٍ النَّفَقَاتِ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢].

وفي كل شيء يكون التوكل مقروناً بالسعي، روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خفاصاً، وتروح بطاناً» وأخرج ابن حبان في صحيحه: «حديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته، وقال: أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فقال النبي ﷺ: أعقلها وتوكل».

ثم أعلن الله تعالى عن مصدر النصر في الحقيقة فأخبر أنه إن أراد الله أن ينصركم في أحد، كما نصركم في بدر، حين التزمت الطاعة، وثبتم، واتكلتم على توفيق الله ومعوته، فلا غالب لكم من الناس. وإن يرد خذلانكم وهزيمتكم ويمنعكم تأييده بما كسبت أيديكم من الفشل والتنازع وعصيان القائد فيما أمركم به، كما جرى يوم أحد، فلا يملك لكم أحد تحقيق النصر. وعلى الله فليتوكل المؤمنون، وليثقوا به بعد اتخاذ الأسباب؛ لأنه لا ناصر لهم سواه. وفي هذا ترغيب في التوكل على الله بعد المشاورة والاستعداد وعقد العزيمة الصادقة على فعل شيء مرغوب به شرعاً.

فقه الحياة أو الأحكام:

إيراد هذه الأخلاق للنبي ﷺ يقصد به الاقتداء به فيها؛ لأنه الأسوة الحسنة للمؤمنين، وهو قائدهم وهادهم بالقول والفعل والصفات. ودلت آية ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ على اختصاص نبينا بمكارم الأخلاق، وكان يجمع بين دواعي السمو كشراف النسب والحسب، وطهر النفس، والسعاء، وفصاحة البيان، وخاتم النبیین، وبين التواضع التام، فكان يرفع ثوبه ويخفض نعله ويمامل أهله والمستضعفين. قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب. هذا مالا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨].

ودل قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون، مع إمكان الوحي؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك.

وهل الشورى ملزمة وواجبة على النبي ﷺ أو من باب الندب تطبيياً لقلوبهم؟ اختلف الفقهاء على قولين، والظاهر القول الأول؛ لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما»

وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم، فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم».

وصفة المستشار - كما قال العلماء: إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل. وصفة المستشار في أمور الدنيا: أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار، روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه النسائي الحديث المتقدم عن أبي هريرة: «المستشار مؤتمن».

والعزم في الآية - كما بينا - هو إمضاء الأمر وتنفيذه بعد المشاورة. ولا بد فيه من التوكل على الله، والتوكل: الاعتماد على الله مع إظهار العجز. وقال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم.

والنصر مرهون بتنفيذ الأوامر وإطاعة الله والقائد، والخذلان وهو ترك العون الإلهي منتظر عند العصيان والمخالفة، والخذلان: المتروك لا يعبا به. فعليه توكلوا فإنه سبحانه إن يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تغلبوا، وإن يخذلكم ويترككم من معونته لا ينصركم أحد من بعد خذلانه إياكم.

والتوكل على الله محقق لأمرين:

أحدهما - محبة الله للعبد: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

الثاني - كفاية الرحمن للإنسان: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

عدالة النبي ﷺ في قسمة الغنائم ومهامه في إصلاح أمته

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرِ مَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرُكُوبِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنَبِيٍّ ضَلَّالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

القراءات:

﴿لِنَبِيٍّ﴾: وقرئ: (النبيء) وهي قراءة نافع.

﴿أَنْ يَغُلَّ﴾: قرئ:

١- (أَنْ يَغُلَّ) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم.

٢- (أَنْ يُغَلَّ) وهي قراءة الباقرين.

﴿وَمَأْوَاهُ﴾: وقرئ: (ماواه) وهي قراءة السوسي، وحمة وقفاً.

﴿وَبِئْسَ﴾: وقرئ: (بيس) وهي قراءة ورش، والسوسي، وحمة وقفاً.

الإعراب:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾: اسم كان، و﴿لِنَبِيٍّ﴾ خبر كان،

والمعنى: ما كان لنبي أن يخون.

﴿هُم دَرَجَتُ﴾ أي هم ذوو درجات عند الله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

البلاغة:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ أي ما شأنه، ونفي الشأن أبلغ من نفي الفعل.
 ﴿أَفَمَنْ آتَىٰ رِضْوَانًا مِّنَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ استعارة، جعل ماشرعه الله كدليل الهداية إلى رضوانه، وجعل العاصي كمن أمر أن يتبع شيئاً فامتنع.
 ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ التكرير للتهويل أي بسخط لا يوصف.
 ﴿هُم دَرَجَتُ﴾ على حذف مضاف أي ذوو درجات متفاوتة.

المفردات اللغوية:

﴿أَنْ يَغُلَّ﴾ يخون في الغنيمة، فلا تظنوا به ذلك. أي ماكان من شأن أي نبي أن يغل: يأخذ شيئاً من الغنيمة خفية؛ لأن الله عصم أنبياءه من سفاسف الأمور، فلا يقع منهم مالا يليق ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ حاملاً له على عنقه ﴿أَتَىٰ رِضْوَانًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي أطاع ولم يغل ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي بغضب عظيم، لعصيته وغلوله. ﴿وَيَنْشِئُ الْمَصِيرُ﴾ المرجع هي ﴿هُم دَرَجَتُ﴾ أصحاب درجات ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي مختلفو المنازل، فلمن اتبع رضوانه الثواب، ولمن باء بسخطه العقاب ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ﴾ أي يشاهد ويرى كل شيء.

﴿لَقَدْ مَنَّ﴾ أنعم وتفضل ﴿مَنْ أَنفُسِهِمْ﴾ عربياً من جنسهم، ليفقهوا كلامه ويشرفوا به. ﴿وَبُرِّكَّتْ بِهِمْ﴾ يطهرهم من الذنوب وأدران الوثنية والعقيدة الفاسدة ﴿أَلَكُتَبِ﴾ القرآن ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ السنة النبوية ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي قبل بعثته ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي ضلال بين واضح لا ريب فيه.

سبب النزول:

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في قطيفة حراء، افتقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾.

وقال الكلبي ومقاتل: إن هذه الآية نزلت حين ترك الرماة المركز الذي وضعهم فيه النبي ﷺ يوم أحد، طلباً للغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول النبي ﷺ: من أخذ شيئاً من مغنم فهو له، وألا يقسم الغنائم، كما لم يقسمها يوم بدر، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «ألم أعهد إليكم ألا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟ فقالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال لهم: بل ظننتم أننا نغل ولا نقسم»^(١).

التفسير والبيان:

تتابع الآيات في بيان صفات النبي ﷺ ومهامه في إصلاح أمته، فما كان من شأنه أن يخون، بل وما كان لنبي أن يخون؛ لأن الله عصم أنبياءه عما لا يليق بمقامهم؛ لأن النبوة منزلة عالية تربأ بصاحبها عن فعل ما فيه دناءة وخسة، مما يدل على هول الاتهام والخطأ الصادر من المنافقين بنسبة الخيانة والغلول من المغنم للنبي ﷺ، وهو منه براء.

وكل من يخون فيأخذ شيئاً من الغنائم خفية، يأتي به يوم القيامة حاملاً إياه على عنقه، أي متحماً مسؤولاً فعله ووزر ما ارتكبه.

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، أيدته السنة النبوية، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول وعظمه، وعظم أمره ثم قال:

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٧٢-٧٣

ألا لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فيقول: يارسول الله، أغثنِي، فأقول له: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ.

لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمَمَةٌ^(١) فيقول: يارسول الله، أغثنِي، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ.

لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفُقُ^(٢)، فيقول: يارسول الله، أغثنِي، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ.

لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ^(٣)، فيقول: يارسول الله، أغثنِي، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ».

وهذا كله من قبيل تمثيل الذنب وثقله وفضيحة صاحبه، وأنه يتحمل وزره يوم القيامة، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَّا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾ [الأنعام: ٣١/٦].

فأخذ أي شيء بغير حق يستوجب العقاب، كما قال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿يَبْنِيْ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦/٣١].

ثم توفي كل نفس في الآخرة ما كسبت من خير أو شر، فينال الغال وغيره جزاء فعله دون ظلم، لا ينقص منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُنْزِلُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابُ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩/١٨].

(١) حممة الفرس: صوته دون الصهيل. والثغاء: صياح الغنم.

(٢) الرقاع: هي التي يكتب عليها، وأراد بها ما عليها من الحقوق المكتوبة، وخفوقها: حركتها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان.

ثم بين سبحانه نفي المساواة بين المحسن والمسيء، فأخبر أن من اتقى الله وعمل صالحاً لا يستوي مع من عصى الله وعمل سوءاً، أي فلا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق به رضوان وجزيل ثوابه وأمين العذاب، ومن استحق غضب الله وألزم به، فلا محيد له عنه، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨/٣٢] وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨/٣٨].

وإن لكل من أهل الخير وأهل الشر درجات ومنازل، يتفاوتون فيها، فللمتقين الطائعين درجات في الجنة، وللعصاة دركات في النار، فهم يتفاوتون في الجزاء بسبب تفاوت أعمالهم في الدنيا.

فأعلى الدرجات درجة النبي المصطفى ﷺ، وأسفل الدرجات درك المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥/٤] والله تعالى بصير بأعمال العباد، فلا يخفى عليه شيء من أعمالهم بدءاً من تزكية نفوسهم إلى أرفع الدرجات، ومن إهمال التزكية إلى أسفل الدرجات، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [٩] وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩١/٩-١٠]. وسيوفيههم جزاء أعمالهم، لا يظلمهم خيراً، ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كل عامل بعمله.

ثم بين تعالى ما امتن وتفضل به على الناس، فأرسل نبيه محمداً متصفاً بأوصاف ومكلفاً بمهام هي:

- إنه عربي من ولد إسماعيل من جنس قومه، مما يدعوهم إلى الاهتمام به والثقة برسالته، فضلاً عن أنهم شرفوا به، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤/٤٣] وتخصيصهم بالذكر يقتضيهم

مزيد الانتفاع به، وإن كان هو للناس كافة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧/٢١].

- إنه يتلو عليهم آيات الله الدالة على قدرته ووحدانيته وعلمه وكمال أوصافه، كما أشار تعالى في آية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠/٣].

- إنه يزيههم ويظهرهم من زيف الوثنية وفساد العقيدة الجاهلية، كاعتقادهم بتأثير الأصنام والأحجار، وبدلالة الطير، وغير ذلك من الأوهام والخرافات، وينقلهم إلى معطيات العقل الصحيح والفكر الناضج، والمدنية والحضارة، وإقامة الدولة والإدارة والسياسة التي تفاخر العالم وتنافس المجتمع الدولي القائم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، لتزكو نفوسهم وتظهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم.

- إنه يعلمهم القرآن والسنة، فيصبح منهم العلماء والكتاب والحكماء والقادة وأساتذة العلوم والمعارف والثقافات المتنوعة، وإن كانوا من قبل هذا الرسول لفي غي وجهل ظاهر، إذ كانوا أمة أمية، فأصبحوا بنور الإسلام، وعلم القرآن، ومعرفة الحياة أمة متمدنة متحضرة نافست الأمم الأخرى وسبقتهم.

وهذا يوصل إلى أن معرفة القرآن والسنة كانت للعرب مفتاح النور والعلم وتعلم أصول الحياة الراقية.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآيات على ما يأتي:

أ - إن الأنبياء على درجة عالية من السمو والأخلاق، فما كان من شأن نبي أن يخون، أو يجور في القسمة، أو يأخذ شيئاً من الغنائم بغير حق واضح،

فما كان من حقكم أن تتهموا نبيكم بتهمة باطلة. روى الطبراني عن عمرو بن عوف حديثاً: «لا إغلال ولا إسلال» أي لا خيانة ولا سرقة.

ومن خان وتجه الله سلفاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، ويعاقب على ذنبه، وجعل الله تعالى هذه العقوبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه.

والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية وحديث أبي هريرة المتقدم: أنه يحمله على عنقه.

وإذا غلَّ الرجل في المَغْنَمِ ووُجد لديه، أخذ منه، وأدب وعُوقب بالتعزير. وقال أحد والأوزاعي وإسحاق: يحرق متاع الغالِّ كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غلَّ، عملاً بحديث رواه أبو داود والترمذي عن عمر: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه» لكن فيه صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتج به.

وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث: لا يُحرق متاعه، إذ لم يثبت ذلك في السنة النبوية.

وتحوز العقوبة في المال، بدليل أن عمر رضي الله عنه أراق لبناً شيب بماء، وإذا باع الذمي خيراً لمسلم أريق على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له، لثلا يبيع الخمر من المسلمين.

وأجمع العلماء على أن للغالِّ أن يرد جميع ما غلَّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفرق الناس إن وجد السبيل إلى الرد، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه. فإن افرق العسكر دفع إلى الإمام ثُمسه ويتصدق بالباقي في رأي مالك والأوزاعي.

وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر، فمن غصب شيئاً منها أَدَبُ اتفاقاً.

ومن الغلول: هدايا العمال أو الولاة، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال، بدليل حديث ابن اللبيرة عند مسلم في صحيحه وأبي داود الذي فيه: «لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بغيراً فله رغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار أو شاه تيعر^(١)» وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُول».

ومن الغلول: حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها.

٢ - من اتبع شرع الله بترك الغلول والصبر على الجهاد له في الجنة رتبة، وتتفاوت درجات الطائعين. ومن عصى الله بكفر أو غلول أو تولى عن النبي ﷺ في الحرب، له في النار رتبة، وتتفاوت دركات العصاة.

٣ - إن بعثة النبي ﷺ تدل على عظيم مئة الله تعالى، وخصائص النبي ومهامه تقتضي مبادرة العرب خاصة والناس كافة إلى الإيمان برسالته واتباع شريعته، فهو من أقحاح العرب من بني إسماعيل، وهو معلم الكتاب والحكمة، وهو مزكي النفوس ومطهرها من أدناس الجاهلية وأرجاسها في العقيدة والأخلاق ونظام الحياة. وليس أدل على فضله من تحول العرب بدعوته من الجاهلية الجهلاء إلى نور العلم والعرفان.

(١) اليعارب: صوت الغنم والمعزى.

بعض أخطاء المؤمنين في غزوة أحد وبعض قبائح المنافقين

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّلَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذِنْ اللَّهَ وَلِعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِعَلَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَيَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

القراءات:

﴿وَقِيلَ﴾ : قرئ: بإشمام كسرة القاف الضم، وهي قراءة الكسائي.

﴿فَقَاتِلُوا﴾ : قرئ بتشديد التاء، وهي قراءة ابن عامر.

الإعراب:

﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ «الَّذِينَ» : إما مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم الذين أو منصوب من ثلاثة أوجه: أن يكون وصفاً للذين في قوله: «وَلِعَلَّ الَّذِينَ نَافَقُوا» أو بدلاً منهم، أو على تقدير: أعني.

البلاغة:

﴿أَنَّى هَذَا﴾ استفهام إنكاري.

يوجد طباق بين «لِلْكَفَرِ» و«لِلْإِيمَنِ».

ويوجد جناس اشتقاق في قوله: ﴿أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾: ما أصابهم بأحد من غلبة المشركين عليهم وقتل سبعين منهم أي من المسلمين ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ أي ما وقع لهم بيد بقتل سبعين من المشركين، وأسر سبعين منهم. ﴿قُلْتُمْ﴾ متعجبين. ﴿أَنَّ﴾ أي من أين لنا هذا، وهو تركيب يفيد التعجب، أي كيف يكون لنا هذا الخذلان، ونحن مسلمون، ورسول الله فينا؟ ويراد بهذه الجملة الاستفهام الإنكاري.

﴿قُلْ﴾ لهم. ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من شؤم معصيتكم، لأنكم تركتم المركز فخذلتم. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومنه النصر، وقد جازاكم، بسبب مخالفتكم أمر النبي ﷺ.

﴿الْجَمْعَانِ﴾ جمع المؤمنين، وجمع المشركين. ﴿فَيَاذِنْ اللَّهُ﴾ أي بإرادته الأزلية وقضائه السابق بارتباط الأسباب بمسبباتها. ﴿فَأَدْرَأُوا﴾ فادفعوا عن أنفسكم. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دفع المكاره بالخطر وأن القعود ينجي من الموت.

سبب النزول:

نزول الآية (١٦٥):

﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٥): أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال: عوقبوا يوم أحد بما صنعوا يوم بدر، من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي ﷺ، وكسرت ربايعته، وهشمت البيضة (الحوذة) على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ قال: بأخذ الفداء.

المناسبة:

تستمر الآيات في بيان الأخطاء يوم أحد، ففي الآيات السابقة أبان سبحانه نسبة المنافقين الخيانة والغلول من المغنم إلى النبي ﷺ ثم تبرئته من ذلك، وهذه الآيات تبين أخطاء الغزاة قبل هذه الواقعة وبعدها وتصوراتهم المنافية للواقع وأقوالهم وأفعالهم المغلوطة.

التفسير والبيان:

هذه الآية معطوفة على ما مضى من قصة أحد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ الْغَزَا وَرَعَدْنَاكُمْ﴾. ويجوز أن تكون معطوفة على محذوف، كأنه قيل: أفعلمتم كذا، وقلتم حينئذ كذا: أفي هذا، من أين هذا، وهو كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكُمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣/٣٧].

والمعنى أنتم السبب فيما أصابكم لاختياركم الخروج من المدينة أو لتخليتكم المركز في جبل الرماة، وعن علي رضي الله عنه: لأخذكم الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤذن لكم.

والهمزة في قوله: ﴿أَوْ لَمَّا﴾ للتقرير والتفريع، فلا ينبغي لكم أيها المنافقون والغزاة أن تعترضوا وتقولوا تعجباً: كيف ومن أين جرى علينا هذا أو من أين حدث لنا هذا المصائب؟ وهو ما أصابهم يوم أحد من قتل سبعين منهم، كأنهم يظنون أن النصر دائماً في جانب المسلمين مهما عصوا وخالفوا أوامر الله، مع أنهم أصابوا من المشركين في بدر ضعفي هذا العدد، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين.

ثم أجابهم سبحانه وتعالى عن تساؤلهم موبخاً ومقرعاً: إن ما وقع حدث بشؤم مغصتكم، وبسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم ألا تبرحوا مكانكم، فعصيتهم أيها الرماة.

وكانت أوجه العصيان كثيرة: الخروج من المدينة وكان من رأي النبي ﷺ البقاء فيها، وفشلكم وضعف رأيكم، وتنازعكم، وعصيانكم أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام بمفارقة المكان الذي طلب منكم الوقوف فيه لحماية ظهور المقاتلين. ومن المعلوم أن العقوبات نتائج لازمة للأعمال، وأن الله وعدكم النصر بشرط ترك المعصية واتباع أوامر الله والرسول ﷺ: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَبَيَّنَّتْ أَعْدَاكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٧].

إن الله على كل شيء قدير، أي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، فهو القادر على نصركم لو ثبتتم وصبرتم، وهو القادر على حجب النصر عنكم إن خالفتم وعصيتهم، وذلك كله خاضع لقانون ربط الأسباب بالمسببات، وليس هناك شيء خارج عن القدرة الإلهية.

ثم أشار الله تعالى معزياً ومسلماً إلى أن كل ما أصابكم أيها المؤمنون يوم التقاء الجمعين: جمع المسلمين وجمع المشركين في أحد، فيأذن الله وإرادته وقضائه وقدره، وله الحكمة في ذلك، فما من شيء في الوجود إلا وهو خاضع لإرادته وحكمته.

ومن مظاهر الحكمة: أن يظهر الله علمه بحال المؤمنين من قوة الإيمان وضعفه، والصبر والثبات وعدمه، فيعلم الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا، ويعلم المنافقين أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في الطريق، وكانوا ثلاث مئة رجل.

هؤلاء المنافقون إذا دعوا إلى القتال في سبيل الله، أو إلى الدفاع عن النفس والأهل والوطن، أجابوا: لو نعلم أنكم تلقون قتالاً في غزوتكم لاتبعناكم وسرنا معكم، ولكننا نعلم أنكم لا تقاتلون. وهذا يدل على تأصل النفاق في قلوبهم، وأن غايتهم التلبس والتدليس والاستهزاء وتعمية الحقائق، مع أن جمع المشركين في أحد وخروج المسلمين لمقابلتهم قريبة قاطعة على إرادة القتال.

روي أن الآية نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه الذين خرجوا من المدينة في جملة الألف الذين خرج بهم رسول الله ﷺ، ثم رجعوا من الطريق، وهم ثلاثمائة ليخذلوا المسلمين ويوقعوا فيهم الهزيمة.

إنهم بمقاتلتهم هذه: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾ أقرب إلى الكفر يومئذ منهم إلى الإيمان، لظهور القرائن والأمارات برجعهم وتصميمهم على إيقاع الهزيمة بالمسلمين، فإن من يتخاذل عن الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأوطان عند هجوم الأعداء ليس من المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥/٤٩].

واستدلوا بآية ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان.

إنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ويقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وهذا شأن المنافقين، ومنه قولهم: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ فإنهم - كما بينا - يعلمون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرافهم يوم بدر، وهم أضعاف المسلمين، ويعلمون أنه كائن بينهم قتال لا محالة؛ مما يدل على أنهم كاذبون في كل ما يقولون. ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ من الكفر والكيد للمسلمين، وهذا تهديد واضح وافتضاح علني أنه لا ينفعهم النفاق، فهو بضاعة مزجاة؛ لأن الله أعلم بسرائرهم ونواياهم.

ومن أقوالهم أيضاً بعد القتال في أحد أنهم قالوا لأجل إخوانهم الذين قتلوا في وقعة أحد: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل، وفي هذا دلالة على أنهم نصحوهم بالتراجع. أخرج ابن جرير

الطبري عن الشَّدِّي قال: خرج رسول الله ﷺ في ألف رجل، وقد وعدهم بالفتح إن صبروا، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبي في ثلاث مئة، فتبعهم أبو جابر السَّلَمي يدعوهم، فقالوا: لو نعلم قتالاً لا تبعناكم، ولئن أطعنا لترجعن معنا، فعنى الله عليهم ذلك بقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَا تُخَوِّنْهُمْ﴾.

فرد الله تعالى قولهم: قل يا محمد لهم: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بد آت إليكم، ولو كنتم في بروج مشيدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه.

فقه الحياة أو الأحكام:

تعقد الآية (١٦٥) مقارنة بين نتائج غزوتي بدر وأحد، محوراً أن المسلمين أصيبوا إصابة شديدة يوم أحد بقتل سبعين منهم، مع أنهم يوم بدر أصابوا من المشركين ضعف ذلك العدد، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين، والأسير في حكم المقتول؛ لأن الأسر يقتل أسيره للضرورة إن أراد، وقد هزموا المشركين يوم بدر، ويوم أحد أيضاً في ابتداء المعركة، وقتلوا منهم في يومين قريباً من عشرين.

ومن الخطأ قولهم: من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبي والوحي، وهم مشركون! والسبب أن هزيمتهم كانت بسبب من أنفسهم، وهو مخالفة الرماة، وما من قوم أطاعوا نبيهم في حرب إلا نصروا؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون.

ومصائبهم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة إنما هو بعلم الله وقضائه وقدره لحكمة في ذلك، وهي تربيتهم وتحذيرهم من المخالفة، وتمييز المؤمنين من المنافقين.

والإشارة بقوله: ﴿نَافِقُوْا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه الذين انصرفوا معه عن نصرة النبي ﷺ، وكانوا ثلاث مئة، فمضى في أثرهم عبد الله ابن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر بن عبد الله، فقال لهم: اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم، وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، ونحو هذا من القول. فقال له ابن أبي: ما أرى أن يكون قتال، ولو علمنا أن يكون قتال لكننا معكم. فلما يئس منهم عبد الله قال: اذهبوا أعداء الله، فسُغِنِي الله رسوله عنكم، ومضى مع النبي ﷺ واستشهد رحمه الله تعالى.

ودل قوله: ﴿أَوْ اَدْفَعُوا﴾ على أن الدفاع عن الأوطان مثل القتال في سبيل الله، وعلى أن تكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتلوا معهم، يكون دفعاً وقمعاً للعدو، فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدو.

ويؤكد أن الم رابط المستعد للقتال في ثغر إسلامي مدافع؛ لأنه لولا مكان الم رابطين في الثغور لجاء إليها العدو.

وكان موقف المنافقين هذا سبباً في ظهور أمرين:

الأول - تبيان حالهم والكشف عن نفاقهم لمن كان يظن أنهم مسلمون، فصاروا أقرب إلى الكفر في ظاهر الحال، وإن كانوا كافرين على الحقيقة: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.

الثاني - إظهار كذبهم وعدم استحيائهم في الإتيان بالمغالطات، فهم أظهروا الإيمان، وأضمروا الكفر: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾.

ومن دلائل عدم إيمانهم أنهم قالوا لأجل إخوانهم - وهم الشهداء المقتولون من الخزرج، وهم إخوة نسب ومجاورة، لا إخوة دين - لو قعدوا بالمدينة ما قتلوا.

وكان الرد القرآني مفحماً لهم: إن صدقتم مع أنكم قاعدون في المدينة،

فادفعوا الموت عن أنفسكم، وهذا يدل على أن الحذر لا يمنع القدر، وأن المقتول يقتل بأجله، وما علم الله وأخبر به كائن لا محالة. قال أبو الليث السمرقندي: سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول: لما نزلت الآية: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾: مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين.

منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

القراءات:

﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) وهي قراءة حمزة.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾: وقرئ: (وإن الله) وهي قراءة الكسائي.

﴿الْقَرْحُ﴾: وقرئ: (القرح)، وهي قراءة حمزة، والكسائي.

الإعراب:

﴿فَرِحِينَ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿يُرْزَقُونَ﴾. ﴿أَلَّا خَوْفٌ﴾ بدل من ﴿الَّذِينَ﴾.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ قرئ بفتح أن وكسرها، فمن فتحها عطفها على قوله: ﴿بِنِعْمَةِ مَنْ﴾ ومن كسرها جعلها مبتدأة مستأنفة ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾. ﴿الَّذِينَ قَالَ﴾ بدل من ﴿الَّذِينَ﴾ قبله، أو نعت.

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ تقديره: يخوفكم بأوليائه، فحذف المفعول الأول وهو «كم» والباء من المفعول الثاني، مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ بَأْسًا﴾ [الكهف: ١٨/ ٢] وتقديره: لينذركم ببأس شديد.

البلاغة:

يوجد إطناب في ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ وفي (لن يضروا) وفي اسم الجلالة في مواضع، ويوجد طباق في ﴿أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءَ﴾.

الفردات اللغوية:

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي لأجل دينه. ﴿يُرْزَقُونَ﴾ يأكلون من ثمار الجنة. ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ يفرحون، الاستبشار: السرور الحاصل بالبشارة. ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ هم الذين بقوا في الدنيا من إخوانهم المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله. ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي يفرحون بألا خوف على الذين لم يلحقوا بهم. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة، المعنى يفرحون بأمنهم وفرحهم ﴿فَرِحِينَ﴾ مسرورين. ﴿بِنِعْمَةٍ﴾ ثواب. ﴿وَفَضْلٍ﴾ زيادة عليه. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بل يأجرهم.

﴿اسْتَجَابُوا﴾ أجابوا وأطاعوا ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي أجابوا دعاءه بالخروج للقتال، لما أراد أبو سفيان، وأصحابه العود، وتواعدوا مع النبي ﷺ وأصحابه سوق بدر العام المقبل من يوم أحد ﴿الْفَرَحُ﴾ الألم الشديد والجراح في يوم أحد. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ بطاعته، والإحسان: إتقان العمل على أكمل وجه. ﴿وَأَتَقَوْا﴾ مخالفته. ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ هو الجنة.

﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ أي نعيم بن مسعود الأشجعي. ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ أبا سفيان وأصحابه. ﴿قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ﴾ الجموع ليستأصلوكم. ﴿فَأَخَشَوْهُمْ﴾ ولا تأتوهم. ﴿فَرَادَهُمْ﴾ ذلك القول. ﴿إِيْمَنًا﴾ تصديقاً بالله وبقيناً.

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ كافينا أمرهم. ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ المفوض إليه الأمر، وقد خرجوا مع النبي ﷺ، فوافوا سوق بدر، وألقى الله الرعب في قلب أبي سفيان وأصحابه، فلم يأتوا، وكان معهم تجارات فباعوا ور بجوا.

﴿فَأَنْفَلُوا﴾ رجعوا بسرعة، أي من بدر. ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ بسلامة وريح. ﴿لَمْ يَمَسَّهُمْ﴾ من قتل أو جرح. ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ﴾ أي القاتل لكم المشط: إن الناس. ﴿الشَّيْطَانُ﴾ المراد بالشیطان نعيم بن مسعود أو أبو سفيان. ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف بمعنى: إن ذلكم قول الشيطان أي قول إبليس لعنه الله، وهو الأولى.

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ يخوفكم أنصاره من المشركين، وهم أبو سفيان وأصحابه. ﴿وَحَافُونَ﴾ في ترك أمري. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ حقاً.

سبب النزول:

نزل الآية (١٦٩):

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾: روى أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهّدوا في الجهاد، ولا يتركوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم عنكم»، فأنزل هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ الآية وما بعدها، وروى الترمذي عن جابر نحوه.

نزل الآية (١٧٢):

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾: أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب بعد الذي كان منه يوم أحد، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب، وكانت وقعة أحد في شوال، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة، فينزلون بدر الصغرى، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرع، واشتكوا ذلك، فندب النبي ﷺ الناس، لينطلقوا معه، فجاء الشيطان فخوف أوليائه، فقال: إن الناس قد جمعوا لكم، فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال النبي ﷺ:

«إني ذاهب، وإن لم يتبعني أحد» فانتدب معه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً والزبير وسعداً وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وأبا عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: لما رجع المشركون من أحد، قالوا: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعب (سبي الفتيات) أردقتم، بش ما صنعتهم، ارجعوا، فسمع رسول الله، فندب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا خيراء الأسد، أو بئر أبي عتبة، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعذك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال، فأتوه، فلم يجدوا به أحداً، وتسوقوا فأنزل الله: ﴿فَأَقْبَلُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقبهم أعرابي من خزاعة، فقال: إن القوم قد جمعوا لكم، قالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فنزلت هذه الآية.

تاريخ غزوة حمراء الأسد:

روي أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد، فبلغوا الرّوحاء (موضع بين مكة والمدينة) ندموا وهموا بالرجوع، حتى يستأصلوا من بقي من المؤمنين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأراد أن يُرْهِبَهُمْ ويريمهم من نفسه وأصحابه قوة، فندب أصحابه للخروج في إثر أبي سفيان وقال: لا يخرجنَّ معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج رسول الله ﷺ مع جماعة من أصحابه، حتى بلغوا حمراء الأسد (موضع على ثمانية أميال من المدينة) وكان بأصحابه القراح (الجراح) فتحاملوا على أنفسهم، حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين، فذهبوا إلى مكة مسرعين، فنزلت الآية.

وتسمى هذه الغزوة غزوة حمراء الأسد، وهي تابعة لغزوة أحد.

تاريخ غزوة بدر الصغرى:

روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة أن آية ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ نزلت في غزوة بدر الصغرى.

وهي أن أبا سفيان قال حين أراد أن ينصرف من أحد: يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت، فقال النبي ﷺ: ذاك بيننا وبينك إن شاء الله، فلما كان العام القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل (مَجَنَّة) من ناحية (مر الظهران) فألقى الله الرعب في قلبه، فبدا له الرجوع، فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً، فقال له أبو سفيان:

إني واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر، وإن هذا عام جذب، ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر، ونشرب فيه اللبن، وقد بدا لي أن أرجع، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج، فيزيدهم ذلك جرأة، فالحق بالمدينة فشطهم، ولك عندي عشرة من الإبل أضعها في يدي سهيل بن عمرو.

فأتى نعيم المدينة، فوجد المسلمين يتجهزون لميعاد أبي سفيان، فقال لهم: ما هذا بالرأي، أتوكم في دياركم وقراركم، ولم يُفْلِتْ منكم إلا شريد، فتريدون أن تخرجوا إليهم، وقد جمعوا لكم الجموع عند الموسم، فوالله لا يُفْلِتْ منكم أحد، فكان لكلامه وقع شديد في نفوس قوم منهم.

فقال رسول الله ﷺ: «والذين نفسي بيده لأخرجنَّ ولو وحدي» فخرج معه سبعون راكباً يقولون: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ حتى وافى بدرأ الصغرى «بدر الموعد» فأقام بها ثمانية أيام ينتظر أبا سفيان، فلم يلتق أحداً؛ لأن أبا سفيان رجع بجيشه إلى مكة، وكان معه ألفا رجل، فسماء أهل مكة: «جيش السوق» وقالوا لهم: إنما خرجتم لتشربوا السوق.

ووافى المسلمون سوق بدر، وكانت معهم نفقات وتجارات، فباعوا واشتروا أدماً وزبيياً، فربحوا وأصابوا بالدرهم الدرهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين.

للناسية:

هذه الآيات متصلة بما قبلها، فبعد أن ذكر الله تثبيط المنافقين للراغبين في الجهاد، وقولهم: لو قعدوا في المدينة ما قتلوا: والرد عليهم بأن الموت يحدث بقضاء الله وقدره، أبان هنا منزلة الشهداء، حتى لا يتأثر أحد بأقوال المنافقين، وليكون ذلك حثاً على الجهاد في سبيل الله.

التفسير والبيان:

الآية في شهداء أحد.

يخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في الدنيا، فإن أرواحهم حية مرزوقة في الدار الآخرة، والخطاب للرسول ﷺ أو لكل أحد، والمعنى: لا تحسبن أيها السامع لقول المنافقين المتقدم أن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً لا

يجازون على أعمالهم التي قدموها، بل هم أحياء في عالم آخر، مقربون عند ربهم، ذوو زلفى، كقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: ٤١/٣٨]، يرزقون مثلما يرزق سائر الأحياء، يأكلون ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء، ووصف لحالهم التي هم عليها من التمتع برزق الله.

فالعِندية (عند الله) هنا عِندية كرامة ومكانة وتشريف، وهي تقتضي غاية القرب، لا عِندية مكان ومسافة وقرب وحدود. والحياة التي أثبتها القرآن الكريم للشهداء حياة غيبية، لا ندرك حقيقتها، ونؤمن بها كما أخبر القرآن، وقوله: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩/٣] فيه حذف مضاف: تقديره: عند كرامة ربهم.

وهؤلاء الشهداء مسرورون بما رأوه من نعيم مقيم وفضل كبير، وتفضيل على غيرهم، بسبب الشهادة، وهم مسرورون أيضاً بإخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا بعد في سبيل الله، وإنما هم على الطريق سائرون يقتفون أثر من تقدمهم من قوافل الشهداء، حينما رأوا ما أعد لهم من الجزاء الحسن، وهو الحياة الأبدية والنعيم الدائم الذي لا يكدره خوف من مكروه ولا حزن على ما فات.

وهم يفرحون أيضاً بما يتجدد لهم من الثواب على عملهم والرزق والفضل الإلهي الذي يؤتيهم الله من الجنة ونيعمها - والفضل في هذه الآية: هو النعيم المذكور - وأن الله يأجرهم، أي أنهم يستبشرون بنعمة من الله، ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

وهذه الجملة بيان وتفسير لما تقدمها: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ لأن من كان في نعمة الله وفضله لا يحزن أبداً، ومن كانت أعماله مدخراً ثوابها لا يخاف العاقبة.

وذلك تحريض على الجهاد وترغيب في الاستشهاد. روى الإمام أحمد عن

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب، في ظل العرش..» إلخ الحديث المتقدم.

ثم وصفهم الله بحسن أعمالهم الذي هو سبب زيادة ثوابهم، فأخبر تعالى أن هؤلاء المجاهدين الذين استجابوا لدعوة النبي ﷺ بالذهاب للقاء أبي سفيان في غزوة حراء الأسد عقب غزوة أحد، بالرغم مما كانوا عليه من جراح وآلام أصابتهم يوم أحد، فلهم أجر عظيم يتناسب مع جهادهم وشجاعتهم.

وأشار بقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ إلى أن من استجاب حظي بهذا الفضل والأجر، وأما الباقيون فكانت لهم موانع وأعذار في أنفسهم أو أهلهم.

ثم أشاد تعالى أيضاً بمن شارك في غزوة بدر الصغرى في العام المقبل بعد أحد، بالرغم مما قال لهم الناس: أي نعيم بن مسعود الأشجعي الذي كان ما يزال مشركاً: إن الناس أي أبا سفيان وأعوانه جمعوا لكم الجموع لقتالكم، فآخسوهم وخافوهم، ولا تخرجوا إليهم.

فزادهم هذا القول إيماناً بالله وثقة بوعده، وثباتاً على دينه، إذ إنهم خافوه، ولم يخافوا تلك الجموع، واعتمدوا على تأييد الله وعونه ونصره، بعد أن صدقت نياتهم، واشتدت عزائمهم للقاء المشركين مهما كانت النتائج، وذلك مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين في غزوة الخندق (الأحزاب): ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ٢٢﴾ [الأحزاب: ٢٢/٢٣].

وقالوا معبرين عن صدق إيمانهم بالله: الله كافينا ما يهمننا من أمر الجموع، ونعم الوكيل الذي فوضنا أمورنا إليه، نعم المولى ونعم النصير. وهي الكلمة التي قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار^(١)، وقالها محمد ﷺ حين قال:

(١) روى البخاري عن ابن عباس قال: «كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار: حسبنا الله ونعم الوكيل».

أحد الناس: إن الناس (المشركين) قد جمعوا لكم فاخشوهم. ويستحب قولها عند الغم والمصيبة وإحاطة الداهية.

أخرج ابن مَرْدَوَيْهِ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت في الأمر العظيم، فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل»^(١).

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غمه، مسح يده على رأسه ولحيته، ثم تنفس الصعداء، وقال: حسبي الله ونعم الوكيل».

ولما فوضوا أمورهم إلى الله واتكلوا عليه، عادوا بأربعة جزاءات: النعمة من الله، والفضل، وصرف السوء، واتباع ما يرضي الله فرضي عنهم، أي لما توكلوا على الله وخرجوا للقاء عدوهم، كفاهم ما أهمهم، ورد عنهم بأس من أراد كيدهم، ورجعوا في تجارتهم، ولم يصبهم قتل ولا أذى، واتصفوا بطاعة رسولهم ورضا ربهم الذي هو أساس النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، والله صاحب الفضل العظيم عليهم إذ تفضل عليهم بزيادة الإيمان، والتوفيق إلى الجهاد، والحفظ من السوء الذي يضرهم لهم عدوهم.

وفي هذا إشارة إلى خسارة القاعدين المتخلفين؛ إذ حرموا ما حظي به غيرهم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾.

روى البيهقي عن ابن عباس في قول الله: ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ قال: «النعمة: أنهم سلموا، والفضل: أن عيراً مرت في أيام الموسم، فاستراها رسول الله ﷺ، فربح فيها مالاً، فقسمه بين أصحابه».

وأخرج الطبري عن السدي قال: «أعطى رسول الله ﷺ حين خرج في بدر الصغرى أصحابه دراهم، ابتاعوا بها في الموسم، فأصابوا ربحاً كثيراً».

(١) هذا حديث غريب من هذا الوجه، وله مؤيدات كثيرة (انظر تفسير ابن كثير: ٤٣٠/١).

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي يخوفكم أوليائه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، فليس القول الذي قيل لكم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ إلا من الشيطان الذي يخوفكم أنصاره المشركين، ويوهمكم أنهم ذوو عدد كثير وأولو قوة وبأس شديد، فلا تخرجوا إليهم.

ولكن عليكم أيها المؤمنون إذا سول لكم الشيطان أمراً وأوهمكم، فتوكلوا علي، والجلؤوا إلي، فإني كافيكم وناصركم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عِبَادَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨/٣٩] وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١/٥٨] وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠/٢٢] وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧/٤٧] وقال أيضاً: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [٥١] يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾ [غافر: ٥١/٤٠-٥٢].

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت آية الشهداء: ﴿وَلَا تَحْزَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ وما بعدها على ما يأتي:

١ - إن من لم يهزم أمام العدو، وصبر وثبت، وقاتل حتى قتل، له منزلة عالية عند الله، وهي منزلة الشهداء، وهي الكرامة والحياة عند الله. فهم أحياء في الجنة يرزقون، وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وإن ماتوا ودفنت أجسادهم في التراب. وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل، حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.

والذي عليه معظم المفسرين أن حياة الشهداء محققة، ولكنها من نوع خاص، فإما أن ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون، وإما أنهم يرزقون من ثمر الجنة، أي يجدون ريحها وليسوا فيها. وقيل: إن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتعلم في الجنة.

والصحيح من الأقوال: أرواحهم في أجواف طير خُضر، وأنهم يرزقون في الجنة، ويأكلون ويتنعمون.

٢ - غسل الشهداء وتكفينهم والصلاة عليهم: للعلماء رأيان:

قال الحنفية: يكفن الشهيد بشيابه، ويصلى عليه، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا، فيغسلون عند أبي حنيفة، كما يغسل الصبي والمجنون، وقال الصاحبان: لا يغسلون. والدليل على عدم التكفين وعدم الغسل حديث جابر عند البخاري: «ادفونهم بدمائهم» وفي رواية الشافعي وأحمد والبيهقي والنسائي: «زملوهم بدمائهم» يعني يوم أحد ولم يغسلهم. وقد صلى النبي ﷺ على شهداء أحد اثنين وسبعين صلاة.

وقال الجمهور: لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة بدليل حديث جابر المتفق عليه: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم».

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً، ولم يمِت في المعترك، وعاش وأكل، فإنه يُصلى عليه، كما قد صنع بعمر رضي الله عنه.

وأما من قتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقطاع الطرق وشبه ذلك، فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوماً لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد. وقال الجمهور: يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب.

وأما إذا صَحَّ العدو قوماً في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم، فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؛ لأنهم لم يقتلوا في المعترك بين الصنفين.

٣ - القتل في سبيل الله والشهادة فيه له ثواب عظيم عند الله، حتى إنه يكفر

الذنوب، كما قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»^(١) وهذا تنبيه على مافي معنى الدين من الحقوق الشخصية المتعلقة بالدم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين، فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات، حسبما وردت به السنة الثابتة، منها حديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحته عليه، ثم طرح في النار». وفي حديث صحيح آخر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - : هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤده، أو أدّاه في سرف، أو في سفه، ومات ولم يوفقه. وأما من اذّان في حق واجب لفافة وعُشر، ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبس عنه الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين، قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «من ترك ديناً أو ضياعاً (عيالاً) فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته».

٤ - الرزق في قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ هو الرزق المعروف في العادات، وهو المعنى الحقيقي للفظ. ومن قال: هي حياة الذخر، قال: يرزقون الثناء الجميل، وهو معنى مجازي.

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ «يغفر للشهد كل ذنب إلا الدين».

٥ - قال السدي في آية ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذِكرٌ من يُقدِّم عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا. وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم: استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا، يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه، فيسرون ويفرحون لهم بذلك.

٦ - الفضل في قوله تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ لزيادة البيان، والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا. وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد. روى الترمذي عن المقدم بن مغديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «لشاهد عند الله ست خصال^(١): يُغفر له في أول دفعة^(٢)، ويُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُجَار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الباقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الخور العين، ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وما تضمنه الحديث تفسير للنعمة والفضل.

٧ - أشارت آية: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ إلى أن الصحابة الذين تابعوا القتال ومطاردة أبي سفيان وجماعته في «حراء الأسد» لإرهاب العدو، وكان عددهم سبعين رجلاً، استحقوا المديح والثناء من الله تعالى لسببين: إطاعة الرسول ﷺ فيما ندبهم إليه من الخروج معه، وتحاملهم على أنفسهم بالرغم مما فيهم من جراح وآلام شديدة مبرِّحة أصابتهم في وقعة أحد.

(١) كذا في الترمذي وابن ماجه: «ست» وهي في العدد: سبع، وفي حاشية السندي على ابن ماجه: قوله: ست خصال، المذكورات سبع إلا أن جعل الإجازة والأمن من الفزع واحدة.

(٢) الدفعة بالضم مثل الدفقة: ما دفع من إناء أو سقاء، فانصب بمرة واحدة.

٨ - أرشدت آية: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ إلى أن المؤمن الصادق لا يكون جبائناً، فالجبن لا يجتمع مع الإيمان؛ لأن علته: الخوف من الموت والحرص على الحياة، وهما بعيدان عن المؤمن، وكان الصحابة الذين ذهبوا مع النبي ﷺ في العام التالي لأحد في بدر الصغرى مثلاً عالية للشجاعة والتضحية والجرأة في سبيل الله.

٩ - ودلت هذه الآية أيضاً على أن المؤمن يمكنه التخلص من عوامل الخوف، فيقول: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي كافينا الله.

١٠ - قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أي فزادهم قول الناس إيماناً، أي تصديقاً ويقيناً في دينهم، وقوة وجرأة واستعداداً، يرمي إلى أن الإيمان يزيد بالأعمال الصالحة.

ويرى العلماء في زيادة الإيمان ونقصه: أن أصل الإيمان وجوهه وهو التصديق شيء واحد، لا يدخل فيه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال. وأما الزيادة والنقصان ففي متعلقاته دون ذاته. والذي عليه الجمهور: أن الإيمان يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه، لحديث مسلم والترمذي: «الإيمان بضع وسبعون باباً، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» وهذه الزيادة في رواية مسلم فقط.

١١ - وآية ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ وَفَضَّلُوا﴾ يراد بها كما قال العلماء: لما فوضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعة معان: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا، فرضاهم عنه، ورضي عنهم.

١٢ - يشير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ خَوْفًا ظَاهِرًا﴾ إلى أن الخوف يجب أن يكون من الله فقط، لا من الأعداء، وأن أولياء الله لا يخافون الشيطان إذا خَوْفَهُمْ، وإنما يخوف أوليائه المنافقين، ليقعدوا عن قتال المشركين.

فالإيمان الصادق يحمل صاحبه على الخوف من الله وحده، وقد مدح الله المؤمنين بالخوف، فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ١٦/٥٠]. وفي سنن ابن ماجه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى مالا تَرَوْنَ، وأسمع مالا تسمعون، أَطَلَّتْ^(١) السماء، وَحُقَّ لها أَنْ تَنُطَّ، مافيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تُلذِثُكم بالنساء على الفُرُشَاتِ، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ^(٢) تجارون^(٣) إلى الله» قال أبو ذر: «والله لوددت أني كنت شجرة تُعَضَدُ^(٤)».

إزالة الحزن من قلب النبي ﷺ بعد أخذ

ومناقشة الكفار والبخلاء وتمييز الخبيث من الطيب

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطَاءً فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٧) ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٧٨) ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وَرُسُلَهُ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٩) ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٨٠)

(١) أطت السماء: صوت.

(٢) الصعدات: الطرق.

(٣) تجارون: رفع الأصوات بالدعاء متضرعين.

(٤) تعضد: تقطع بالمعضد كالنجل.

القراءات:

﴿وَلَا يَحْزُنُكَ﴾: وقرئ: (ولا يُحْزِنُكَ) وهي قراءة نافع.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾: قرئ:

١- (ولا تُحْسِبَنَّ) وهي قراءة حمزة.

٢- (ولا يَحْسِبَنَّ) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم.

٣- (ولا يَحْسِبَنَّ) وهي قراءة الباقرين.

﴿يَمِيزَ﴾: وقرئ: (يُمِيزُ) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

﴿تَعْمَلُونَ﴾: قرئ:

١- بالياء، على الغيبة، هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بالتاء، على الالتفات، وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿وَلَا يَحْزُنُكَ﴾ قرئ بفتح الياء وضمها، فمن قرأ بالفتح جعله من حزنه وهو فعل ثلاثي، ومن قرأ بالضم جعله من أحزنه، وهو فعل رباعي.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: قرئ بالياء والتاء، فمن قرأ بالياء كان ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في موضع رفع بأنه فاعل ﴿يَحْسَبَنَّ﴾، وتقديره: ولا يحسب الكافرون. و﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول، والهاء المحذوفة من ﴿تُعَلِّي﴾ هي العائد إليه. و﴿حَيْرٌ﴾ خبر أن، وأن وما عملت فيه سدت مسدَّ المفعولين. ومن قرأ بالتاء كان ﴿الَّذِينَ﴾ المفعول الأول، و﴿أَمَّا﴾ وما بعدها بدلاً من ﴿الَّذِينَ﴾ وسدَّ مسدَّ المفعول الثاني، وما بمعنى الذي، وتكون ما ونغلي مصدراً.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ «يَحْسَبَنَّ»: قرئ بالياء والتاء، فمن قرأ بالياء فموضع ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ رفع؛ لأنه فاعل حسب، وحذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه. و﴿هُوَ﴾ ضمير فصل عند البصريين، وعماد عند الكوفيين. و﴿خَيْرًا﴾ مفعول ثاني منصوب. وتقديره: ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل خيراً لهم. ومن قرأ بالتاء فموضع ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ نصب؛ لأنه مفعول أول على تقدير حذف مضاف تقديره: ولا تحسبن بخل الذين يبخلون. و﴿هُوَ﴾ فصل. و﴿خَيْرًا﴾ هو المفعول الثاني.

البلاغة:

يوجد استعارة في ﴿أَشْتَرُوا الْكُفْرَ﴾ وفي ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ وفي ﴿الْحَيِّثُ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ إذ يراد به المؤمن والمنافق. ويوجد طباق في ﴿الْكُفْرَ﴾ بـ﴿الْإِيمَانِ﴾

المفردات اللغوية:

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾ يكدرك ويؤلك، من حزن بمعنى أحزن ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ يبادرون في نصرته، وهم أهل مكة أو المنافقون، أي لا تهتم لكفرهم. ﴿حَقًّا﴾ نصيباً من الثواب ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ في الجنة، فلذلك خذلهم.

﴿أَشْتَرُوا الْكُفْرَ﴾ أخذوا الكفر بدل الإيمان، كما يفعل المشتري بمبادلة المبيع بالثمن.

﴿تُؤَلِّى﴾ غمهل، والإملاء: الإمهال ﴿لَهُمْ﴾ بتطويل الأعمار وتأخيرهم. ﴿لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ بكثرة المعاصي أي لتكون عاقبتهم زيادة الإثم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ذو إهانة في الآخرة.

﴿يَمِيزُ﴾ أي يميز ويفرز ويفصل ﴿الْحَيِّثُ﴾ المنافق ﴿مِنَ الطَّيِّبِ﴾ المؤمن،

أي ليظهر الفارق الواضح بين المنافق والمؤمن بالتكاليف الشاقة، كما في يوم أحد.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ فتعرفوا المنافق من غيره قبل التمييز.

﴿يَجْتَنِي﴾ يختار ويصطفي ﴿مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيطلعه على غيبه، كما أطلع النبي ﷺ على حال المنافقين ﴿وَتَقَوُّوا﴾ النفاق ﴿ءَاتَتْهُمْ﴾ أعطاهم من مال غيره ﴿سَبْطُونٌ﴾ أي سيلزومون وبال مايجلوا به إلزام الطوق ﴿مَا يَحِلُّوْا بِهِ﴾ أي بركاته ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ بأن يجعل حبة في عنقه تنهشه كما ورد في الحديث. ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يرثهما بعد فناء أهلهما والميراث: مايتوارثه أهلها من مال وغيره ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم به.

سبب النزول:

نزول الآية (١٧٩):

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ﴾: قال السدي: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أمتي في صورها كما عرضت على آدم، وأعلمت من يؤمن بي ومن يكفر، فبلغ ذلك المنافقين فاستهزؤوا وقالوا: يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر، ونحن معه ولا يعرفنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال الكلبي: قال قريش: تزعم يا محمد أن من خالفك فهو في النار، والله عليه غضبان، وأن من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة، والله عنه راض، فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرق بها بين المؤمن والمنافق، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

سبب نزول الآية (١٨٠):

﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ جمهور المفسرين على أنها أنزلت في مانعي الزكاة. وروى عطية عن ابن عباس أن الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ ونبوته، وأراد بالبخل: كتمان العلم الذي آتاهم الله تعالى^(١).

المناسبة:

أدى انتصار المشركين في أحد وإصابة المؤمنين بشيء كثير من الأذى، إلى استغلال المنافقين تلك النتيجة، فصاروا يقولون: لو كان محمد نبياً ما قتل ولا هزم، وإنما هو طالب ملك، فتارة ينتصر وتارة ينهزم، ويادروا في نصره الكفار وتثييط المؤمنين عن القتال، فتألم النبي ﷺ وحزن، فنزلت هذه الآيات تسري عنه وتزيل الحزن من نفسه، كما سرى عنه حينما أعرض الكافرون عن الإيمان، وطعنوا في القرآن أو في شخصه، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْفِئْرَةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [يونس: ٦٥/١٠] وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦/١٨].

التفسير والبيان:

يخاطب الله تعالى نبيه ﷺ لشدة حرصه على الناس: لا يحزنك أيها الرسول مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق ومناصرة الكفر، كأبي سفيان وغيره من أهل مكة، واليهود والمنافقين.

إنهم لن يضرروا أولياء الله وهم النبي وصحبه شيئاً من الضرر، وإنما يضررون أنفسهم، ويحاربون الله تعالى ويستعدونه عليهم والدائرة تكون عليهم، ويحرمون من ثواب الله تعالى في الآخرة، ولهم عذاب عظيم لا يعرف قدره،

(١) المرجع السابق: ص ٧٦

والله يعاقبهم على فعلهم لا يظلمهم، وإنما هم الذين ظلموا أنفسهم بكفرهم وضلالهم ومناصرتهم ملة الكفر ومقاومة المؤمنين: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣/٣٥] وهذا يدل على أنه لا يؤبه بهم ولا يخشى خطرهم.

وهي مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ كُفِرُوا فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١/٥].

وهذا لا يقتصر عليهم، وإنما هو حكم عام مقرر يشمل كل من آثر الكفر على الإيمان، لذا قال: إن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً، ولكن يضرّون أنفسهم، ولهم عذاب مؤلم شديد الألم في الدنيا والآخرة.

وهي تشبه آية ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُسَبِّحُ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَسَبِّحَ ۚ سُبْحٌ لَّهُمْ فِي الْفَرِيقِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ۚ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] وآية: ﴿قَدْ زُيِّنَ وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهِذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۚ﴾ [القلم: ٤٤/٦٨] وآية: ﴿وَلَا تُفْجِكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ۚ﴾ [التوبة: ٨٥/٩].

ثم بيّن تعالى استدراج الكافرين وإمهالهم لوقت معين، فأخبر أنه لا يحسن هؤلاء الكفار أن إمهالنا لهم وإطالة أعمارهم خير لأنفسهم؛ لأنهم لا يستغلون العمر في عمل الخير، وإنما يستغلونه في الشر، فتكون عاقبتهم ازدياد الإثم على الإثم، والمبالغة في الباطل والبهتان، ولهم عذاب مهين: ذو إهانة وإذلال لهم، أي إنما هو معدّ لهم.

ولا يظن الكفار أن إمهالنا يقصد به ازدياد الإثم كما يفعلون، وإنما الإمهال لهم هو ليتوبوا ويدخلوا في الإيمان، لا لزيادة الإثم وللتعذيب، فيكون الإثم خيراً لهم، ولكن علم الله سابقاً أن بعضهم لن يعود إلى دائرة الحق والخير والرشاد، فهؤلاء لهم عذاب مهين.

قال الزغشري في قوله: ﴿إِنَّمَا تُنَمِّلِي لَهُمْ﴾: ما: هذه حقها أن تكتب متصلة؛ لأنها كافة، دون الأولى. وهذه جملة مستأنفة تعليل للجملة قبلها، كأنه قيل: ما بالهم لا يحسبون الإملة خيراً لهم؟ فقيل: ﴿إِنَّمَا تُنَمِّلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾.

فإن قلت: كيف جاز أن يكون ازدياد الإثم غرضاً لله تعالى في إملائه لهم؟ قلت: هو علة للإملة، وما كل علة بغرض، فلو قلت: قعدت عن الغزو للعجز والفاقة، وخرجت من البلد لمخافة الشر، ليس شيء منها بغرض لك، وإنما هي علل وأسباب، فكذلك ازدياد الإثم جعل علة للإمهال وسبباً فيه.

فإن قلت: كيف يكون ازدياد الإثم علة للإملة، كما كان العجز علة للعود عن الحرب؟ قلت: لما كان في علم الله المحيط بكل شيء أنهم مزدادون إثماً، فكان الإملة وقع من أجله وبسببه، على طريق المجاز^(١).

والخلاصة: إن هذا الإمهال والتأخير ليس عناية من الله بهم، وإنما هو قد جرى على سبيله في الخلق: بأن ما يصيب الإنسان من خير أو شر، فإنما هو ثمرة عمله. ومن مقتضى هذه السنة العادلة أن يغتر الإنسان بهذا الإمهال، ويسترسل في فجوره، فيوقعه ذلك في الإثم، الذي يترتب عليه العذاب المهيّن^(٢).

ثم بين الله تعالى أن المحن والشدائد تظهر صدق الإيمان، وأنه لا بد من أن يعقد شيئاً من المحنة، يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه، فلا يترك الناس على مثل حالتهم يوم أحد، حتى يميز المؤمن من المنافق، ويعرف المؤمن الصابر والمنافق الفاجر، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَكُمُ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١/٤٧].

(١) الكشف: ٣٦٤/١

(٢) تفسير المنار: ٢٠٥/٤، تفسير المراغي: ١٤١/٤

يقصد به أن يوم أحد كان اختباراً امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، وهتك به ستار المنافقين، فظهرت مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد، وخيانتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وقد يفكر بعض الناس أن تمييز المؤمن الصادق من المنافق يحدث بالوحي وبأن يطلع الله المؤمنين على الغيب، فأجاب الله تعالى: لم يكن من شأنه تعالى أن يطلع عامة الناس على الغيب، وإنما خلق الإنسان وقدر له أن يصل إلى مراده بعمله الكسبي الذي ترشد إليه الفطرة ويهدي إليه الدين وتدل عليه النبوة، فهو تعالى يختار من رسله من يشاء، ويطلعه على بعض المغيبات، كما قال سبحانه: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦/٧٢-٢٧] ثم يخبر الرسول بعض الناس بنفاق رجل وإخلاص آخر، فيكون مصدر ذلك الخبر هو إطلاع الله على كفر أناس وإيمانهم، لا أنه يطلعه على ما في القلوب اطلاع الله.

ثم يترك الناس لتمييز المؤمن منهم والمنافق بواسطة الأسباب الكاشفة عن ذلك.

لذا يجب عليكم الإيمان بالله والرسول ومنهم محمد ﷺ، وإطاعة الله والرسول واتباعه فيما شرع لكم، والاعتقاد بأن الرسل لا يخبرون عن شيء إلا بما أخبرهم الله به من الغيوب. وهذا رد على الكافرين، قال السُّدِّي: قال الكافرون: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر، فنزلت.

وإن تؤمنوا بما جاؤوا به من أخبار الغيب، وتتقوا الله بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فلکم ثواب عظيم لا يستطيع أحد تحديد مقداره.

ويلاحظ أن القرآن يقرن دائماً بين الإيمان والتقوى، كما يقرن بين الصلاة والزكاة، لتلازمهما والإعلام بأن الإيمان لا يكتمل إلا بهما، ويقرن أيضاً بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال.

وبما أن الآيات السابقة كانت في الحث على الجهاد والتحريض على بذل النفس، أعقب ذلك الحث على بذل المال في الجهاد.

فلا يظن أحد أن بخل البخلاء خير لهم بكثر المال وادخاره، وأن الجود والإنفاق يفقروا، وإنما هو شر عظيم على الأمة والفرد في الدنيا والآخرة، والمراد بالبخل: حجب الزكاة المفروضة عن المستحقين، وعدم الصدقة عند رؤية حاجات المحتاجين.

أما ضرر البخل في الدنيا فتعريض مال الغني للضياع والنهب والسرقة والأحقاد، وفي عصرنا وغيره ظهور الحملات الشيعة على الأغنياء المترفين، وانتشار الأفكار والنظريات المسماة بالاشتراكية التي ظهرت لتقويض أركان الرأسمالية.

وأما ضرره في الآخرة والدين: فهو ما أخبر عنه تعالى بأنهم سيلزمون وبأل بخلهم وعاقبة شحهم إلزام الطوق في العنق، فلا يجدون مناصاً ولا مهرباً من توجيه اللوم والسؤال والعقاب على فعلهم. أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطَوِّفُهُ يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - أي شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَلَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

والحقيقة أن الله مافي السماوات والأرض مما يتوارثه أهلها من مال وغيره، فكيف يصح لقوم يبخلون عليه بملكه، ولا ينفقونه في سبيله. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧/٥٧] فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل، فقدموا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم، والله خبير بنياتكم وضماثركم وأعمالكم، لا تخفى عليه خافية منها، ويجازي كل نفس بما كسبت من خير أو سوء.

فقه الحياة لو الأحكام:

لا داعي للغم والحزن على مناصرة الكفار واليهود والمنافقين ألوان الكفر، فهم لن يضرروا إلا أنفسهم، بتعريضها للعذاب الشديد، وبالإعلام عن سوء تصرفهم وسُخْف عقولهم وخطأ رأيهم، ولن يضرروا بالتأكيد النبي ﷺ، فإن المطلوب منه هو الإبلاغ، والله مؤيده وناصره وحافظه وعاصمه من الناس.

لكن قال القشيري: والحزن على كُفر الكافر طاعة، ولكن النبي ﷺ كان يُقرط في الحزن على كفر قومه، فنُهي عن ذلك، كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨/٣٥] وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسُكَ عَلَىٰ عَآثِرِهِمْ إِن لَّرَ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦/١٨].

ولن يضرروا الله شيئاً أي لا ينقصون من مُلك الله وسلطانه شيئاً بكفرهم. وقد أكد تعالى هذا المعنى في كلتا الآيتين (١٧٦، ١٧٧) فهم سواء بادروا إلى نصرة الكفر، أو أخذوا الكفر بدلاً عن الإيمان، لن يضرروا الله شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وإنما يضرُّون أنفسهم بما أوجبوا لها من العذاب الأليم.

والله تعالى لا يعجل أحداً بعقوبة على ذنب ولو كان الذنب كالكفر كبيراً، وإنما يمهلهم ويزيد في عمره ويوفر له رغد العيش ليتوب ويتمكن من العمل الصالح، فكان شأن الإمهال وإطالة العمر أن يحقق الأثر المنشود وهو الإيمان وطاعة الله والرسول وزيادة الحسنات، والإقلال من السيئات، ولكن الأمر في واقع الناس مفهوم خطأ، فاستمروا في غيهم وضلالهم وكفرهم، وتوهموا أن زيادة العمر ورغد العيش وإرجاء العذاب عنهم هو خير لهم، مع أنه شر مستطير وسبب لزيادة الإثم والذنب، واستحقاق العذاب الأليم جزاءً وفاقاً.

لا يحسن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين ويشككونهم في جدوى الإيمان والعمل الصالح أنهم يفعلون خيراً، فإن الله قادر على إهلاكهم، ولا يظنون أن ما أصابوه من ظفر يوم أحد كان خيراً لهم، وإنما كان ذلك سبباً في زيادة

عقوبتهم. قال ابن مسعود: مامن أحد برّ ولا فاجر إلا والموت خير له؛ لأنه إن كان برّاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨/٣] وإن كان فاجراً فقد قال الله: ﴿إِنَّمَا نُمِلُّ لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨/٣].

وفي الشدائد والحنن اختبار مدى صدق الإيمان، فيها يتميز المؤمن والمنافق، وحينئذ ينكشف حال المنافقين فيحذرهم المسلمون، ويقدرّون مدى مآلدهم من القوة الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها، بل إن الحنة توضح مدى إيمان المؤمن، فلا يغتر بالظواهر، ويقف على حقيقة حاله من ضعف في الاعتقاد، وفساد في الأخلاق، ومرض في النفس.

والاطلاع على الغيب مقصور على الأنبياء والرسل، فهم أهل الكرامة والمرتبة العالية التي تؤهلهم لذلك الاطلاع، وما على الناس إلا أن يؤمنوا بما جاء به الرسل من أخبار الغيب، ويتقوا الله حق تقاته بامتنال المأمورات وترك المنهيات والمحظورات. ولا يشتغل الكفار بما لا يعينهم من تعريفهم بمن يؤمن منهم ومن لا يؤمن، وعليهم الاشتغال بما يعينهم وهو الإيمان أي التصديق واليقين لا التشوف إلى اطلاع الغيب، فإن آمنوا واتقوا لهم الجنة.

ودلت آية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ على ما يأتي:

١ - لا يحسبن الباخلون البخل خيراً لهم، بل هو شر لهم؛ لأنهم يبخلهم يعرضون أموالهم للضياع والتلف والسرقة وغيرها، ويضرون أمتهم لتقصيرهم بما يجب عليهم من التكافل الاجتماعي والتعاون على القضاء على ظاهرة الفقر، والفقر يضر بالامة جمعاء، وحياة الأمم متوقفة على بذل النفس والمال.

والفرق بين البخل والشح: أن الأول: هو الامتناع من إخراج ما حصل عندك، والثاني: الحرص على تحصيل ما ليس عندك. والصحيح أن الشح هو البخل مع جُرْص، لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

٢ - ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يدل على بقاء الله تعالى ودوام ملكه، وأنه في الأبد كهو في الأزل غني عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فتبقى الأملاك والأموال لا مدعى فيها، فجرى هذا مجرى الوراثه في عادة الخلق، وهو ليس بميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث في الحقيقة: هو الذي يرث شيئاً لم يكن ملكه من قبل، والله سبحانه وتعالى مالك السماوات والأرض وما بينهما. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مریم: ٤٠/١٩] والمعنى في الآيتين: أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يبخلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثاً لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا.

٣ - علم الله تعالى واسع ودقيق، فهو يعلم صغار الأشياء والأعمال وكبارها، ويعلم مادي وخفي من الأعمال، بل يعلم السر وأخفى، فيجازي كل عامل بما عمل، ويكافئه بحسب نيته، كما جاء في الحديث المشهور عن عمر لدى الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إلى الله وتكذيبهم النبي ﷺ

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُرْسِلَ رَسُولًا حَتَّى يَأْتِينَا يُقْرَأَ بِكُتُبِهِ أَوْ يَأْتِينَا بِسُلْطَانٍ قُلُوبُهُمْ قَدْ كَفَتْ يَدُكَ رَسُولًا قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَذَى قُلْتُ لِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤)

القراءات:

﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾: قرئ:

١- (سيكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء) وهي قراءة حمزة.

٢- (سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء) وهي قراءة نافع.

﴿وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ﴾: وقرئ: (وبالزبر والكتاب) وهي قراءة ابن ذكوان.

الإعراب:

﴿سَنَكْتُبُ مَا﴾ «مَا»: مفعول به، و﴿وَقَتْلَهُمُ﴾: معطوف منصوب على «مَا» و﴿الْأَنْبِيَاءَ﴾ منصوب بالمصدر المضاف وهو (قتلهم). وقرئ سيكتب بالبناء للمجهول، وحيشذ تكون «مَا» مرفوعاً نائب فاعل.

البلاغة:

﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ أكد اليهود نسبة الفقر إلى الله على سبيل المبالغة

والإغراق في الكفر، ووصفوا أنفسهم بالغنى بجملة اسمية دون تأكيد للدلالة على أن الغنى وصف لازم لهم لا يحتاج لمؤكد.

﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ الله لا يكتب وإنما يأمر بالكتابة ملائكته، فأسند الفعل إليه من قبيل المجاز العقلي.

﴿قَدَمْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وذكر الأيدي بالذات لكثرة تداول الأعمال بين.

﴿تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ إسناد الأكل إلى النار من طريق الاستعارة؛ لأن حقيقة الأكل تكون للإنسان والحيوان. يوجد طباق بين ﴿فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ وجناس مغاير في ﴿قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ وفي ﴿كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ﴾. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ليست للمبالغة وإنما هي للنسب مثل عطار ونجار.

المفردات اللغوية:

﴿سَنَكْتُبُ﴾ نأمر بكتب ﴿مَا قَالُوا﴾ أي نأمر بكتب أقوالهم في صحائف أعمالهم ليجازوا عليه، والمراد: أننا سنعاقبهم عليه ﴿ذُوقُوا﴾ أصل الذوق: إدراك الطعم في الفم، ثم استعمل في إدراك سائر المحسوسات، وهو المراد هنا ﴿الْحَرِيقُ﴾ المحرق والمؤلم، والحريق: اسم للملتهبة من النار، والنار تشمل الملهبة وغير الملهبة والمراد عذاب هو المحرق والمؤلم، وهو النار، فعذاب الحريق يراد به عذاب هو الحريق، أي سنتقم منهم ﴿عَهْدَ إِلَيْنَا﴾ أي أمرنا في التوراة وأوصانا به.

﴿يَقْرَأُونَ﴾ هو ما يتقرب به إلى الله من حيوان ونقد وغيرهما، أي فلا تؤمن لك حتى تأتينا به، والمراد من النار: النار التي تنزل من السماء. ﴿قُلْ﴾ لهم توبيخاً ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ المعجزات الواضحة ﴿وَالزُّبُرِ﴾ جمع زبور وهو الكتاب، مثل صحف إبراهيم ﴿الْمُنِيرِ﴾ الواضح، وهو التوراة والإنجيل، أي إذا كذبك الناس فتكذيب الرسل أمر شائع فيمن قبلك، فاصبر كما صبروا.

سبب النزول:

نزل الآية (١٨١):

﴿لَقَدْ سَمِعَ﴾: أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر بيت المدراس^(١)، فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له (فُنْحَاص) فقال له: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، ولو كان غنياً عنا ما استقرض منا، كما يزعم صاحبكم، فغضب أبو بكر، فضرب وجهه، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، انظر ماصنع صاحبك بي، فقال:

يا أبا بكر، ما حملك على ماصنعت؟ قال: يا رسول الله، قال قولاً عظيماً، يزعم أن الله فقير، وأنهم عنه أغنياء، فجحد فنحاص، فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت اليهود النبي ﷺ حين أنزل الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فقالوا: يا محمد، افتقر ربك، يسأل عباده، فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ الآية.

المناسبة:

تناولت الآيات السابقة أحداث معركة أحد، وما صاحبها من مكائد المنافقين ودسائسهم ومحاولاتهم تشييط عزائم المسلمين عن الجهاد. وبدأت هذه الآيات ببيان دسائس اليهود في محاربة المسلمين، ليحذرهم الله منها كما حذرهم من المنافقين. غير أن أفعال اليهود كبائر ومخازي لا تحتمل، مثل نسبتهم الفقر إلى الله، ونقضهم العهود، وقتلهم الأنبياء، وخيانة الأمانة.

(١) المدراس والمدرّس: الموضع الذي يدرس فيه، والمدرّس أيضاً: الكتاب.

هذه الآيات تسجيل لبعض قبائح اليهود، فإنه تعالى سمع قولهم الشنيع وسيعاقبهم عليه أشد العقاب، وهو تهديد ووعيد على مقاتلتهم، وهي نسبة الفقر إلى الله والغنى إلى أنفسهم، ولكنه تعالى سيجازيهم على ذلك، إذ يلزم من كتابة الذنب وحفظه إنزال العقوبة عليه.

ومن جرائمهم الشنيعة قتلهم الأنبياء قديماً بغير حق ولا ذنب، ونسبة القتل إلى اليهود المعاصرين في زمن نبينا ﷺ، مع أنه كان من أجدادهم؛ لأنهم كانوا راضين عنه، مقرين بما ارتكبوا، متعاطفين مع بني جنسهم، مما يدل على أن الأمة متكافلة متضامنة فيما بينها في القضايا العامة، وأنها تؤخذ بجريرة وذنب أفرادها، إذا كانوا مقرين أفعالهم ولم ينكروها عليهم.

لذا قال تعالى: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي النار، أي سيجازيهم الله على ذلك شر الجزاء، وإن هذا العذاب المحرق المؤلم بسبب أعمالكم في الدنيا وبما سلف من الذنوب كقتل الأنبياء، ووصف الله بالفقر، ومناصرة الكفر وغير ذلك. وأضيف العمل إلى الأيدي؛ لأن أكثر أعمال الناس تكون بالأيدي، وللدلالة على أن العذاب بسبب عملهم الصادر منهم حقيقة، ولتوليهم الفعل ومباشرته، بل إنهم حاولوا قتل النبي ﷺ بإلقاء الجدار عليه في المدينة، وبدس السم في شاة في خير.

وليس هذا العذاب في غير محله، وإنما هو في غاية العدل والحكمة؛ لأن الله لا يظلم أحداً، ولأنه لا يُعقل التسوية بين العاصي والطائع، وبين الكافر والمؤمن، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْنُهُمْ وَمَا هُمْ بِبِخَيْرٍ﴾ [الباقية: ٢١/٤٥]. ﴿أَفَنَجْعَلُ السَّيِّئِينَ كَالصَّالِحِينَ ۚ كَلَّا بَلْأَعْمَى ۚ﴾ [القلم: ٦٨/٣٦-٣٥]. ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ۚ﴾ [ص: ٢٨/٣٨].

يقال لهم تلك المقالات: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ
أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٨١﴾ تقيعاً وتوبيخاً، وتحقيراً
وتصغيراً، وتبياناً لبشاعة جرائمهم، وذلك إما في جهنم، أو عند الموت، أو
عند الحساب، والقائل إما الله أو الملائكة.

ثم يقول تعالى تكذيباً لليهود أيضاً الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم
ألا يؤمنوا لرسول، حتى يكون من معجزاته: أن من تصدق بصدقة من أمته
أي قريان، فتقبلت منه: أن تنزل نار من السماء تأكلها.

والقريان: ما يتقرب به إلى الله تعالى من نُسك (إراقة دم من المواشي)
وصدقة وعمل صالح.

والقصد من زعمهم هذا عدم الإيمان برسول الله ﷺ؛ لأنه لم يأت بما
قالوه، ولو أتى به لآمنوا.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف ومالك بن
الصَّيْف، وفُتْحاص بن عازوراء وفي جماعة آخرين، أتوا رسول الله ﷺ
فقالوا: يا محمد، تزعم أنك رسول الله، وأنه تعالى أوحى إليك كتاباً، وقد
عهد إلينا في التوراة ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار، ويكون
لنار دوي خفيف حين تنزل من السماء، فإن جئتنا بهذا صدقناك، فنزلت
الآية.

ولكن ادعاء هذا العهد من مفترياتهم وأباطيلهم، لذا ردَّ الله تعالى موجهاً
لهم ومكذِّباً، بأن نزول النار معجزة، والمعجزة لتأييد الرسالة، وإثبات صدق
النبي المبعوث، وقد جاءكم رسل كثيرون مثل زكريا ويحيى وغيرهما بالمعجزات
أو بالبينات الواضحة الدالة على صدق نبوتهم، فلم كذبتموهم؟ ولم
تصدقوهم، ولم قتلتموهم؟ إن كنتم صادقين أنكم تتبعون الحق وتنقادون
للرسل.

وقد نسب هذا الفعل لليهود الذين كانوا في عصر التنزيل القرآني، مع أن تلك الجرائم كانت من أسلافهم؛ لأنهم كما بينا سابقاً راضون عما فعلوه، معتقدون أنهم على حق في ذلك، والأمة أو القبيلة عادة تتأثر بصنع بعض أفرادها، ويعيبها جرمه وانحرافه، لنسبته إلى تلك الجماعة.

ثم قال تعالى مسلماً لنبيه محمد ﷺ أي معزياً ومؤسماً له، ومخففاً عليه سوء موقف اليهود وأمثالهم وهم قومه، وتكذيب الفريقين، فأخبر: إن كذبوك بعد أن جتتهم بالدلائل - والمعجزات، فقد كُذِّبَ رسل من قبلك، جاؤوا بمثل ما جئت به من البينات والمعجزات، والكتب ذات الأصل الإلهي كالصحف المنزلّة على المرسلين، والكتاب المنير أي الواضح الجلي وهو التوراة والإنجيل والزبور، فصبروا على الأذى والسخرية، والمخالفة والمعاندة. وهذا من طبيعة البشر في كل زمن، منهم من يصغي إلى الحق، ومنهم من يقاومه ويهزأ بصاحبه، فلا تعجب من مقاومة دعوتك، فإن نفوسهم لا تنشُد الوصول إلى الحق، ولا تبغي الخير.

فقه الحياة أو الأحكام:

لم يرتكب شعب في الدنيا جرائم شنيعة مثل اليهود، ولم يقتصر إجرامهم على البشرية، وإنما تجاوز ذلك إلى الله والرسول، فقالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقتلوا الأنبياء بغير حق ولا ذنب، لذا قرعهم الله تعالى في القرآن الكريم وهددهم وأنذرهم بعذاب النار على أفعالهم.

والسلف والخلف منهم راضون بتلك الجرائم، لذا صحت نسبة الجريمة إلى المتأخرين منهم، وإضافتها إليهم مع أن القول السابق وقتل الأنبياء حدثاً من أسلافهم، وكان بينهم نحو سبع مئة سنة. وهذا يدل على أن الرضا بالمعصية معصية، وقد روى أبو داود عن العُرس بن عميرة الكِنْدِيِّ عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرها - وقال مرة: فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

ومن جرائمهم: الكذب السافر على الله وافتراؤهم عليه أنه عهد إليهم وأنزل عليهم كتاباً فيه: ألا يؤمنوا لرسول يزعم أنه من عند الله، حتى يأتهم بقربان (تأكله النار). ويكون هذا من قبيل المعجزة الدالة على صدقه.

فرد الله تعالى عليهم أن معجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى، ومن علم صدقه وجب تصديقه.

والقضية قضية مخالفة ومعاندة، وليست قضية قناعة وحجة وبرهان، فوضح الأمر وبان الطريق، والناس في الماضي والحاضر وكل زمان: منهم من يصغي إلى الحق ويستجيب لندائه، كما فعل الكثير من الناس ومنهم بعض اليهود الذين قبلوا بالإيمان بدعوة الإسلام والقرآن، ومنهم من يجهر بمقاومة الحق، ومناصرة الباطل، والإعراض عن دعوة الله الخيرة المحققة لنفع البشرية وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الموت مصير كل نفس والثواب يوم القيامة والابتلاء في الدنيا

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿١٨٥﴾ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

الإعراب:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ مبتدأ وخبر، جملة تامة مفيدة.

﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ﴾: ما في ﴿وَإِنَّمَا﴾ كافة، ولا يجوز أن تكون

بمعنى الذي؛ لأنها لو كانت بمعنى الذي لوجب رفع ﴿أَجُورُكُمْ﴾ على أنه الفاعل، وتقديره: إن الذي تُوفّونه أجوركم.

البلاغة:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ استعارة مثل قوله ﴿تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ لأن حقيقة الذوق تكون مجاسة اللسان، كما أن حقيقة الأكل للإنسان والحيوان.

﴿زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُذْخِلَ الْجَنَّةَ﴾ فيه ما يسمى في علم البديع بالمقابلة.

﴿مَنْعَ الْفُرُورِ﴾ استعارة، شبه الدنيا بالمتاع الذي يغرر به المشتري ثم يظهر فساد، والمدلس والمغرر هو الشيطان^(١).

المفردات اللغوية:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ أي أن الموت مصير كل نفس ونهاية كل حي، ولا يبقى إلا وجهه الكريم ﴿تُوفُونَ أَجُورَكُمْ﴾ تعطون جزاء أعمالكم وافيّاً غير منقوص. ووجه اتصال هذه الجملة بما قبلها: أن كلكم تموتون، ولا بد لكم من الموت، ولا توفون أجوركم على طاعاتكم ومعاصيكم عقيب موتكم، وإنما توفونها يوم قيامكم من قبوركم، والتوفية: تكميل الأجور، وما يكون قبل ذلك في القبر من روضة أو نعمة فبعض الأجور.

﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾ نهي عنها وأبعد، والزحزحة: التنحية والإبعاد.

﴿فَقَدْ قَارَى﴾ نال غاية مطلوبة، وسعد ونجا أي تحقق له الفوز المطلق المتناول لكل ما يفاض به، ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله، والعذاب السرمد، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد.

﴿وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ أي العيش فيها ﴿إِلَّا مَتَعُ الْغُرُورِ﴾ المتاع: ما يتمتع ويتنفع به مما يباع ويشترى، والغرور: مصدر غره أي خدعه، والغرور: الخداع والغش، أي أن الدنيا مثل المتاع المشتري بسبب التغير والغش والخداع ثم يتبين له فساد وورداؤه. عن سعيد بن جبیر: إنما هذا لمن أثرها على الآخرة، فأما من طلب الآخرة بها، فإنها متاع بلاغ.

﴿تُتَبَلَّوْا﴾ لتختبرن أي لتعاملن معاملة المختبر، لتظهر حالتكم على حقيقتها.

﴿فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ بإيجاب الزكاة المفروضة فيها والنفقة في سبيل الله، وبالجوائح والآفات ﴿وَأَنْفُسِكُمْ﴾ بالقتل والأسر والجراح والمخاوف والمصائب في سبيل الله وبالعبادات المفروضة، وبالأفراض وفقد الأجرة والأقارب.

﴿أَوْفُوا الْكَيْتَبَ﴾ اليهود والنصارى ﴿الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ هم مشركو العرب.

﴿أَذْكُ كَثِيرًا﴾ كالسب والطعن في الدين والافتراء على الله والرسول والتشيب بنسائكم.

﴿وَأِنْ تَصَبَّرُوا﴾ على ذلك، والصبر: حبس النفس على ما تكره وكظم الغيظ ومقاومة الجزع والشدة بالتقوى والرضا ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله بامتنال الأمر واجتناب النهي، والتقوى: الابتعاد عن المعاصي والتزام المأمورات.

﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي من معزومات الأمور التي يعزم عليها لوجوبها. والمعنى: أن الصبر والتقوى من صواب التدبير، وقوة الإرادة، وكمال العقل والفكر، ومن الأمور المحتمة التي لا يجوز التساهل فيها.

سبب النزول:

نزول الآية: ﴿وَلَسَّمْعُ﴾: روى ابن أبي حاتم وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفنحاص من قوله السابق: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾.

وذكر عبد الرزاق: أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ من الشعر، ويحرض عليه كفار قريش في شعره.

المناسبة:

كانت الآيات السابقة تسلية وتعزية لرسول الله ﷺ، واستمرت هذه الآيات في زيادة تسليته بأن كل ما تراه من عنادهم فهو ممتد إلى غاية، وكل آت قريب، فلا تضجر ولا تحزن، وإنهم سيجازون على أعمالهم يوم القيامة، فإن أمد الدنيا قريب، ويوم القيامة يوم الجزاء.

وهي أيضاً خطاب للمؤمنين ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون من الأذى والشدائد والصبر عليها، حتى إذا فاجأتهم بغتة، وهم مستعدون لتحملها، لم يرهقهم شيء، كما يرهق غير المؤمن فتضيق نفسه ويشمئز ويكره الحياة.

التفسير والبيان:

هذا إخبار عام من الله تعالى يعم جميع الخلائق بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُرَّ الْجَلَلِ ۝ وَالْآكَارِ ۝﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] فكل الجن والإنس والملائكة وحلة العرش يموتون، والله وحده الحي القيوم الذي لا يموت، يتفرد بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً.

وفي الآية تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض وفي

السماء حتى يموت، وتذوق كل نفس طعم مفارقة الروح البدن. ثم يوم القيامة توفي كل نفس بما عملت، من خير أو شر، وتعطى ثواب عملها الطيب كاملاً غير منقوص، ويجازى المسيء الجزاء الأوفى، فلا تظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال ذرة.

وفي ذكر توفية الأجور على الطاعات والمعاصي إشارة إلى أن بعض الأجور من خير أو شر قد تصل إليهم في الدنيا أو في القبور، بدليل ما أخرجه الترمذي والطبراني مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار».

فمن نُحِّي عن النار وأبعد عنها وأدخل الجنة، فقد فاز بالمقصد الأسمى والمطلوب الأعلى الكامل، ورد عن النبي ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته، وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه». وهذا شامل للمحافظة على حقوق الله وحقوق العباد. وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها». اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾. فاللهم وفقنا لما ندرك به الفوز بالجنة والنجاة من النار.

وما الحياة الدنيا التي نعيشها ونستمتع بها باللذات الجسدية من طعام وشراب والمعنوية من جاه ومنصب وسمو إلا كالمشترى بخداع وتغدير، ثم يتبين فساد ووراءته؛ لأن صاحبها دائماً مغرور مخدوع بها، أو لأنها حقيرة متروكة فانية زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [الأعلى: ١٧-١٦/٨٧] وقال: ﴿وَمَا أُوتِشْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا ۖ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [القصص: ٦٠/٢٨] وفي الحديث: «والله

ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم، فليُنظر بِمَ يرجع»^(١).

وتهوين شأن الدنيا على هذا النحو لمن آثرها على الآخرة، قال سعيد بن جبير: «إنما هذا لمن آثرها على الآخرة، فأما من طلب الآخرة بها فإنها متاع بلاغ»^(٢). فمن فضل الدنيا على الآخرة، كان كمن اشترى صفقة خاسرة، غشه فيها البائع ودلس عليه، ثم تبين له فسادها ورداءتها.

ثم أراد تعالى بعد غزوة أحد توطئ النفس وتربيتها على تحمل الأهوال والشدائد والمصائب، فخطب النبي المصطفى ﷺ والمؤمنين مخبراً إياهم: أن الدنيا دار ابتلاء واختبار في الأنفس والأموال؛ ففي الأنفس: بالقتل والأسر والجراح وأنواع المخاوف والمصائب، وفي الأموال: بالإنفاق في سبل الخير وما يقع فيها من الآفات، وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٥٥].

وأن المسلمين ونيهم يسمعون ما يؤذيهم أذى كثيراً من اليهود والنصارى ومشركي العرب، والأذى قد يتناول الدين والقرآن والنبي ﷺ. ولكن الله تعالى قال للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسلماً لهم عما ينالهم من الأذى من هؤلاء، وواصفاً لهم العلاج الناجع وهو الصبر والصبر والعفو والتزام تقوى الله بامثال المأمورات واجتناب المنهيات، فإن تحقق منهم ذلك آتاهم أجرين من رحته؛ لأن الصبر والتقوى من معزومات الأمور، أي التي ينبغي أن يعزمها كل أحد.

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن المستورد.

(٢) الكشف: ٣٦٦/١

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى الحقائق التالية:

أ - الدنيا فانية، والآخرة باقية، وكل شيء هالك إلا وجه الله الكريم، وكل حي سيموت، وأن الآخرة دار الجزاء والحساب، وأن السعادة كل السعادة، في الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

ويسن عند احتضار الميت تلقيبه الشهادة دون إعادة لثلاثين مرة، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة. ويستحب قراءة ﴿يَسَّ﴾ ذلك الوقت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا يس على موتاكم»^(١). وذكر الأجر من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عنده سورة يس إلا هوّن عليه الموت».

ويغسل الميت إلا الشهيد ويكفن ويصلى عليه ويدفن في التراب، ويسن الإسراع في المشي بالجنائز، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحه فخير تقدّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فسرّ تضعونه عن رقابكم».

٢ - إن إيفاء الأجور على الطاعات والعقاب على السيئات مقره يوم القيامة، فأجر المؤمن ثواب، وأجر الكافر عقاب.

٣ - الدنيا غرارة تغرّ المؤمنين وتخدعه، فيظن طول البقاء وهي فانية. وهي أشبه بالمتاع الحقيق الذي يتمتع ويتنفع به كالفأس والقدر والدلو والقضعة، ثم يزول ولا يبقى ملكه. وهذا رأي أكثر المفسرين في قوله: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾.

(١) أخرجه أبو داود.

٤ - لا اطمئنان إلى نعيم الدنيا ولا إلى إعراضها وفقدتها، فالناس فيها في مرصد الاختبار والابتلاء في الأموال بالمصائب والأحداث، والإنفاق في سبيل الله، وسائر تكاليف الشرع، وفي الأنفس بالموت والأمراض، وفقد الأحباب.

وقد يتأذى المؤمن بطعن في قرآنه ودينه ونبيه، فعليه الصبر والاعتصام بالتقوى، والإعراض عن الطاعنين الكافرين، والثبات على العقيدة، وتحمل الشدائد والقتال في سبيل الله عند اللزوم، فقد نذَّب الله عباده إلى الصبر والتقوى، وأخبر أنه من عزم الأمور، أي من معزوماتها التي ينبغي أن يعزمها كل أحد، وهي دليل على قوة الإرادة، ومضاء العزيمة، وعلو الهمة. قال القرطبي: عزم الأمور: شدتها وصلابتها.

والأظهر أن هذه الآية - كما ذكر القرطبي - ليست بمنسوخة، فإن الجدل بالأحسن والمدارة أبداً، مندوب إليها، وكان عليه الصلاة والسلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُدَارِيهِمْ، ويصفح عن المنافقين^(١).

أخذ الميثاق على أهل الكتاب بالبيان للناس ومحبتهم المدح بغير موجب

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُسَيِّدُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِمُ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُشِّرُوا مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

القراءات:

﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾: قرئ:

١- بالياء فيهما على الغيبة، هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو.

٢- بالتاء فيهما، وهي قراءة باقي السبعة.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾: قرئ:

١- (ولا يحسبن... فلا تحسبنهم) وهي قراءة نافع.

٢- (ولا يحسبن.. فلا يحسبنهم) وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير.

٣- لا تحسبن.. فلا تحسبنهم) وهي قراءة عاصم وحمة.

٤- (لا تحسبن... فلا تحسبنهم) وهي قراءة الكسائي.

الإعراب:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ هذه القراءة بالتاء، ويكون ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ منصوباً على أنه مفعول أول، وحذف المفعول الثاني لدلالة ما بعده عليه وهو قوله ﴿بِمَقَازٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ويكون قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ بدلاً من ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والفاء زائدة، فلا تمنع البدل، وهذا على هذه القراءة وعلى قراءة من قرأ بالياء.

ومن قرأ: (يحسبن) بالياء جعل ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ في موضع رفع فاعل، و﴿الَّذِينَ﴾: اسم موصول، و﴿يَفْرَحُونَ﴾: صلتة، و«هم» من قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ المفعول الأول. و﴿بِمَقَازٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾: في موضع المفعول الثاني، وتقديره: فائزين. ومن قرأ الأول بالياء والثاني بالتاء فلا يجوز فيه

البدل لاختلاف فاعليهما، ولكن يكون مفعولا الأول قد حُذِفَا لدلالة مفعولي الثاني عليهما.

للبلاغة:

﴿فَبَدَّوْهُ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَأَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ توجد استعارة في النبذ والاشتراء، إذ شبه عدم التمسك بالميثاق بالشيء المنبوذ الملقى، وشبه العمل بالبدل باشتراء عوض قليل من أموال الدنيا، مقابل كتم آيات الله.

وتوجد مقابلة بين ﴿لَتَبَيِّنَنَّ﴾ و﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿وَإِذْ﴾ اذكر إذ أخذ ﴿مِيثَاقَ﴾ الميثاق: العهد المؤكد، وهو العهد المأخوذ عليهم في التوراة بواسطة الأنبياء. ﴿أُوتُوا أَلْكِتَابَ﴾ هم اليهود والنصارى. ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ﴾ لتظهرن جميع ما فيه من الأحكام والأخبار بما فيها خبر نبوة محمد ﷺ، حتى يعرفه الناس على وجهه الصحيح. ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ أي لا تحفون الكتاب. ﴿فَبَدَّوْهُ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ﴾ طرحوا الميثاق ولم يعتدوا به.

﴿وَأَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أخذوا بدله من الدنيا عوضاً حقيراً، بسبب رياستهم في العلم، فكتموه. ﴿فَبَيَّنَّا مَا يُشْتَرُونَ﴾ شراؤهم هذا.

﴿أَتُوا﴾ بما فعلوا في إضلال الناس. ﴿أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ أن يحمدهم الناس بما لم يفعلوا من التمسك بالحق، وهم على ضلال. ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ تأكيد. ﴿بِمَقَارِفِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي بمنجاة من العذاب في الآخرة، بل هم في مكان يعذبون فيه وهو جهنم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم فيها.

سبب النزول:

نزول الآية (١٨٨):

﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾: روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن

عوف: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه.

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو، تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم اعتذروا إليه، وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾؟ قال رافع: نزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا: ما حبسنا عنكم إلا شغل، فلوددنا أننا معكم، فأنزل الله فيهم هذه الآية، وكان مروان أنكر ذلك، فجزع رافع من ذلك، فقال لزيد بن ثابت: أشدك بالله، هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم.

قال الحافظ ابن حجر: يجمع بين هذا وبين قول ابن عباس بأنه يمكن أن تكون نزلت في الفريقين معاً.

الخاصية:

تحدثت سورة آل عمران عن أهل الكتاب، فناقشت النصارى، وحكت أفعالاً غريبة عن اليهود ومطاعن في نبوة محمد ﷺ، واستتبع ذلك بيان غزوتي أحد وبدر، وهنا ذكرت الآيات حالاً عجيباً لليهود والنصارى وهي الطعن في الدين، مع أنهم أمروا ببيان ما في كتابهم (التوراة والإنجيل) من دلائل ناطقة بنبوة محمد ﷺ وصدق رسالته.

التفسير والبيان:

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينوهوا بذكره في الناس، فيكونوا على أوبة من أمره، فكنتموا ذلك، وأخذوا عوضاً زهيداً عنه، وفاتهم ما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة، فبشت الصفقة صفقتهم، وبشت البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم، فيصيبهم ما أصابهم، فعلى العلماء أن يبدلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم فكنمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

وبيان معنى الآية: اذكر يا محمد حين أخذ الله العهد المؤكد (الميثاق) على أهل الكتاب من اليهود والنصارى بوساطة الأنبياء: أن يبينوا كتابهم للناس ويظهروه من غير كتمان شيء منه، وألا تحريف أو تأويل لبعض نصوصه، وتبيناه للمؤمنين به لهدايتهم وإرشادهم، ولغير المؤمنين به لدعوتهم إليه.

لكنهم نبذوا كتابهم وراء ظهورهم، وتركوا التوراة والإنجيل، وكان منهم فئة يحملونه دون فهم ولا وعي لما جاء فيه، وفئة أخرى حرّفوه وأولوه على غير وجهه الصحيح، واشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا، أي أخذوا عوضاً عنه فائدة دنيوية حقيرة كالشهرة الزائفة، والرياسة الظاهرة، والمال الزائل، فكانوا في الحقيقة مغبونين في هذا البيع أو المبادلة، إذ تركوا الغالي الثمين في الدنيا والآخرة وهو الخير الذي وعدوا به، وأخذوا النافه الحقير، وهو الرشاوى والهبات والمنح المالية ليحافظوا على كيانهم ومراكزهم.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة.

فبئس الشيء المشتري من شرائهم؛ لأنهم جعلوا الفاني بدلاً من النعيم الدائم.

وهذا يدل على وجوب نشر العلم وتعليمه للناس، قال علي كرم الله وجهه: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلِّموا. وقال الحسن البصري: لولا الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه.

ثم بين تعالى موقف المرائين المتكثرين من أهل الكتاب والمنافقين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة» وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

هذه حال أخرى من أحوال أهل الكتاب وغيرهم، ليحذر الله المؤمنين منها، فلا تظنن يا محمد أن الذين مؤهوا الحقائق، وكتبوا العلم الصحيح ودلّسوا عليك، وفرحوا بما أتوا من التأويل والتحريف للكتاب، ورأوا لأنفسهم شرفاً فيه وفضلاً يستحقون أن يحمداً بأنهم حُفَّاطُ الكتاب ومفسروه، ويشكروا على شيء بغير موجب ولا داع للشكر، أو على أنهم أخبروك بالصدق عما سألتهم عنه، أو على ما فعل المنافقون في التخلف عن الغزو (الجهاد) وجأؤوا به من العذر، وكل ما فعلوا أنهم حولوا الحق والنور والهداية إلى ما يوافق أهواء الحكام وعامة الناس.

فهؤلاء لا تظنن أنهم ناجون من العذاب، بل لهم عذاب أليم شديد الألم في الدنيا بالخذلان والخسف والزلازل والطوفان وغير ذلك من الجوائح والمصائب العامة المدمرة، وفي الآخرة بحشرهم في جهنم جزاء إفكهم وتحريفهم وتبديلهم وتغييرهم كتاب الله. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود: ١٠٢/١١).

ثم كان قوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ﴾ احتجاجاً على الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَا﴾، وتكذيباً لهم، فقال للمؤمنين: ولا تحزنوا أيها المؤمنون على عمل أهل الكتاب وعلى ما فاتكم من نصر، ولا تضعفوا عن القيام بالواجب، وبيّنوا الحق ولا تكتموا منه شيئاً، ولا تأخذوا عن حكم الله الصحيح عوضاً مهما كثر، فإنه قليل، ولا تفرحوا على ما لم تعملوا، فإن الله يكفيكم همومكم وينصركم على أعدائكم، ويمدكم بالخير والفضل؛ لأنه تعالى مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تحالفوه، واحذروا غضبه ونقمته، فإنه الأعظم والأقدر من كل شيء في هذا الوجود.

فقه الحياة أو الأحكام:

تضمنت الآيات توبيخاً، وتحذيراً، واحتجاجاً وتكذيباً.

فهي توبيخ لأهل الكتاب الذين أمروا بالإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام وبيان أمره، فكتموا نعتة. ويفهم من هذه الآية واجبات ثلاثة: توضيح العلماء كتاب الله وإفهامه للناس وإظهار ما فيه من عظة وأسرار في الأحكام العامة والخاصة، وتبيين الدين للمسلمين حتى يفهموه على حقيقته ويعرفوا أنه طريق الخلاص الوحيد من تخلف الأمة وضعفها وفسادها، وتوضيح أحكام الدين لغير المسلمين ودعوة الناس إلى صراط مستقيم حتى يهتدوا به.

وهي أيضاً تحذير من أفعال أهل الكتاب والمنافقين الذين يدلسون الحقائق، ويزيفون معاني الكتب المنزلة، ويتخلفون عن الجهاد بالأعداء الواهية.

وهي كذلك احتجاج على اليهود الذين نسبوا الفقر إلى الله والغنى لأنفسهم، وتكذيب لهم، ورد قاطع بأن الله مالك السماوات والأرض ومن فيهن، وله القدرة الباهرة على كل شيء، والسلطان النافذ في كل شيء.

توجيه النفوس نحو التفكير في خلق السماوات والأرض وجزاء العاملين ذكوراً وإناثاً

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنتِي بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَّحَّرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

القراءات:

﴿وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا﴾: قرئ:

- ١- (قُتِلُوا وَقَاتِلُوا) وهي قراءة حمزة والكسائي.
- ٢- (قاتلوا وقُتِلُوا) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.
- ٣- (قاتلوا وقُتِلُوا) وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿الَّذِينَ﴾ إما في موضع جر صفة لأولي الألباب، أو في موضع رفع مبتدأ،

وخبره: ﴿رَبَّنَا﴾ على تقدير: يقولون: ربنا، أو خبر مبتدأ محذوف، أو في موضع نصب على تقدير فعل محذوف ﴿قِيَمًا﴾ حال منصوب من ضمير ﴿يَذْكُرُونَ﴾. ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ حال من ضمير ﴿يَذْكُرُونَ﴾. و﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾: معطوف على ﴿يَذْكُرُونَ﴾. ﴿بَنَاطِلًا﴾ مفعول لأجله. ﴿سَبِّحَنَكَ﴾ اسم مصدر منصوب انتصاب المصادر.

﴿يُنَادِي﴾ جملة فعلية في موضع نصب لأنه صفة ﴿مُنَادِيًا﴾. ﴿لِلْإِيمَانِ﴾ اللام إما بمعنى إلى الإيمان، أو متعلق بـ ﴿مُنَادِيًا﴾ أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي. ﴿أَنۢ ءَامِنُوا﴾ منصوب بـ ﴿يُنَادِي﴾ أي ينادي بأن آمنوا، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به. ﴿مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ أي أبراراً مع الأبرار، وهو جمع بارٍّ أو برٍّ. ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

﴿أَنۢي لَا أُضِيعُ﴾ أي باني، فحذف حرف الجر. ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ مبتدأ، وخبره ﴿لَا كُفْرًا﴾. ﴿وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا﴾: عطف على عطف. ﴿ثَوَابًا﴾ إما منصوب على المصدر المؤكد لما قبله، كأنه قال: لأثيبنهم ثواباً، أو منصوب على القطع بتعبير الكوفيين وهو الحال عند البصريين، أو منصوب على التمييز. والوجه الأول أوجه الأوجه. ﴿وَاللَّهُ﴾ مبتدأ، و﴿حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ مبتدأ ثان، و﴿عِنْدُكَ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والجملة منهما خبر المبتدأ الأول وهو اسم الله تعالى.

البلاغة:

﴿رَبَّنَا﴾ كرر خمس مرات مبالغة في التضرع من قبيل الإطناب. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ وضع الظاهر موضع المضمحل لتخصيص الخزي بهم. وهناك طباق في قوله ﴿السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ و﴿الْبَلِّ وَالنَّهَارِ﴾ و﴿قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ و﴿ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى﴾. وهناك إيجاز بالحذف في ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك، وفي قوله ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا﴾ أي قائلين ربنا.

وفي الآيات جناس مغاير في قوله «ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَتَأْمَنَّا» وفي «عَمَلٍ عَمِلَ» وفي «مُنَادِيًا يُنَادِي». «لَا يَنْتَ لِأُولَى الْأَلْبَابِ» دخول اللام في خبر إن لزيادة التأكيد، والتذكير للتفخيم.

المفردات اللغوية:

«إِنَّ فِي خَلْقِ» الخلق: التقدير والترتيب الدال على النظام والإتقان. «السَّمَوَاتِ» كل ما علاك مما تراه في الأعلى. «وَالْأَرْضِ» ما تعيش عليه، وهو بشكل كروي، كوكب دائر غير ثابت و«خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»: إيجادهما من غير مثال سابق، ويشمل كل ما فيهما من العجائب.

«وَاخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» تعاقبهما ومجيء كل منهما خلف الآخر، مع زيادة ونقصان بحسب الفصول والموقع الجغرافي من الكرة الأرضية. «لَا يَنْتَ» لأدلة على وجود الله وقدرته ووحدانيته. «لِأُولَى الْأَلْبَابِ» لذوي العقول. «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» مضطجعين، أي في كل حال. وعن ابن عباس: يصلون كذلك حسب الطاقة. «وَيَبْتَكَرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ليستدلوا به على قدرة صانعهما. «رَبَّنَا» يقولون: ربنا. «بِطُلًّا» عبثاً لا فائدة منه، بل دليلاً على قدرتك. «سُبْحَنَكَ» تنزيهاً لك عن العبث وعملاً لا يليق بك.

«أَخْرَجْتَهُ» أهنته. «وَمَا لِلظَّالِمِينَ» الكافرين، وضع الظاهر موضع المضممر إشعاراً بتخصيص الخزي بهم. «مِنْ أَنْصَارٍ» من زائدة، أي مؤيدين يمنعونهم من عذاب الله تعالى.

«فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» استر معاصينا، واحدها ذنب: وهو مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

«وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا» غطّ إساءاتنا، أي الصغائر أو أنواع التقصير في حقوق العباد، فلا تظهرها بالعقاب عليها.

﴿وَتَوْفَّنَا﴾ أمتنا أي اقبض أرواحنا. ﴿مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ في جملة الأخيار المحسنين أعمالهم وهم الأنبياء والصالحون.

﴿وَأَنَّا﴾ أعطنا. ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على السنة رسلك من الرحمة والفضل.

ويلاحظ أن سؤال الناس تلك الأمور هو أن يجعلهم من مستحقه، وتكرار: ﴿رَبَّنَا﴾ مبالغة في التضرع. ﴿الْيَوْمَ﴾ الوعد بالبعث والجزاء.

﴿فَأَسْتَجِبْ﴾ أجاب دعاءهم ﴿لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي لا أترك ثوابه. ﴿بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾ أي بعضكم كائن من بعض أي الذكور من الإناث وبالعكس، والجملة مؤكدة لما قبلها، أي سواء في المجازاة بالأعمال وترك تضييعها. نزلت لما قالت أم سلمة: يا رسول الله، إني لا أسمع النساء في الهجرة بشيء. ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي في مبدأ الإسلام من مكة إلى المدينة. ﴿فِي سَبِيلِ﴾ أي بسبب ديني وطاعتي وعبادتي. ﴿لَا كُفْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أسترها بالمغفرة. ﴿تَوَابًا﴾ مصدر مؤكد من معنى لا كفرون. ﴿مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فيه التفات عن التكلم. ﴿حُسْنُ التَّوَابِ﴾ الجزاء.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩٠):

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ﴾: أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بِمَ جاءكم موسى به من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يرى الأكمة والأبرص ويحيي الموتى؛ فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ﴾ فليفكروا فيها. قال ابن كثير: وهذا مشكل، فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة^(١).

نزول الآية (١٩٥):

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والترمذي والحاكم وابن أبي حاتم عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾.

المناسبة:

ختمت سورة آل عمران بهذه الآيات، بعد مجادلة الكفار والمنافقين والمقصرين من المؤمنين وردة الشبهات، لتوجيه الأنظار نحو ما ثبت وجود الله ووحدانيته وعظمته وكبريائه.

فضل هذه الآيات:

ورد في فضل هذه الآيات أحاديث كثيرة منها: ما رواه ابن مردويه وعبد ابن حميد عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد؛ ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر: زر غباً تزدد حباً، فقال ابن عمر: ذرينا أخبرينا بأعجب ما رأيته من رسول الله ﷺ، فبكت، وقالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مسّ جلده جلدي، ثم قال: «ذريني أتعبد لربي عز وجل» قالت: فقلت، والله، إني لأحب قربك، وإني أحب أن تعبد ربك، فقام إلى القربة، فتوضأ، ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي، فبكى حتى بلّ لحيته، ثم سجد، فبكى حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه، فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت: فقال: يا رسول الله، ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يفكر فيها».

قيل للأوزاعي: ما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرؤن وهو يعقلهن^(١).

التفسير والبيان:

إن في إبداع السماوات والأرض، الأولى في ارتفاعها واتساعها، والثانية في انخفاضها وكثافتها وصلاحيتها للحياة، وما فيها من نظام بديع وأفلاك وكواكب ومجرات، وبحار وجبال وأنهار، وزروع ونبات وأشجار مثمرة وغير مثمرة، ومعادن وثروات، وتعاقب الليل والنهار مع الطول والقصر والاعتدال على مدار العام وبحسب الفصول والموقع، لأدلة دالة على وجود الله وكمال قدرته وعظمته ووحدانيته، بشرط أن يكون من ذوي العقول التامة الناضجة التي تدرك الأشياء بحقائقها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ عَائِدٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٥٠ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ۝١٥١﴾ [يوسف: ١٥٠-١٥١].

ثم وصف الله تعالى أولي الألباب بأنهم يجمعون بين التذكر والتفكير، يذكرون الله في مختلف أحوالهم من قيام وقعود واضطجاع، لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألستهم.

ويتفكرون ويفهمون ما في السماوات والأرض من أسرار ومنافع وحجج دالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه ورحمته.

والتفكر يكون في مصنوعات الخالق لا في الخالق، لاستحالة الوصول إلى حقيقة ذاته وصفاته، أخرج الأصبهاني عن عبد الله بن سلام قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يتفكرون، فقال: تفكروا في الخلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم لا تقدرون الله قدره». وقال الحسن البصري: تفكر ساعة خير من قيام ليلة.

(١) تفسير ابن كثير: ٤٤٠/١ وما بعدها.

ويقول المتفكرون الذاكرون: ربنا ما خلقت هذا الخلق عبثاً ولا أوجدته باطلاً زائلاً، فأنت منزّه عن الباطل والعبث، وكل خلقك حق مشتمل على فائدة وحكمة وقدرة، أي أن المؤمن المتفكر بعد أن تدبر ونظر ودقق وتفكر يتوجه إلى الله تعالى متضرعاً معلناً قناعته بحكمة الله العليا في خلق المخلوقات، فاجعل لنا وقاية وحاجزاً من عذاب النار، وأجرنا من عذابها، ووفقنا للعمل الصالح والاعتقاد الجازم الثابت الصحيح. ومعنى ﴿سُبْحَنَكَ﴾: تنزيه الله عن السوء، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث موسى بن طلحة.

إن من أدخلته النار بعد ذلك وبسبب انحرافه وضلاله وخطئه، فقد أهنته وجعلته ذليلاً؛ لأن من يعصيك فأنت قاهره ومُذْلِه، وما للكافرين الظالمين أنفسهم بسبب جورهم وظلمهم أعوان ومؤيدون يتقذونهم من عذاب الله تعالى. فهو جزاء عادل لمحض الظلم وتجاوز الحدود، وإعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعته ولا غيرها.

ربنا إننا سمعنا منادياً داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ يقول: آمنوا بربكم، فآمنّا أي فاستجبنا له واتبعناه، أي أنهم مزجوا إيمانهم بالله وبقدرته، بالإيمان بكل ما جاء به رسول الله ﷺ من شرائع وأحكام وآداب وأخلاق.

ربنا فاستر ذنوبنا الكبائر، وسيئاتنا الصغائر، وأكرمنا بصحبة الأخيار الصالحين، المعدودين في جملتهم، العاملين بمثل أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [النساء: ٦٩/٤].

﴿رَبَّنَا وَآئِنَّا﴾: أعطنا ما وعدتنا من حسن الجزاء كالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة، على السنة رسلك، أو على الإيمان والتصديق برسلك. وفي هذا إشعار بتقصيرهم، والاعتماد على توفيق الله وعنايته. ولا تفضحنا أمام الناس يوم القيامة، إنك صادق الوعد ومنجزه على الإيمان والعمل الصالح، سواء في الدنيا بالتقدم والتفوق والسيادة، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ [النور: ٥٥/٢٤] وفي الآخرة بالفوز بالجنة، كما قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢/٩].

فأجاب الله دعاءهم، لصدق إيمانهم، وجازى كل عامل بعمله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فالذكور والإناث متساوون في الحقوق والواجبات، وفي الجزاء على صالح الأعمال، ولا غرابة في ذلك فهم من أصل واحد، وكل واحد من الذكور والإناث من الآخر وبالعكس، فالرجل مولود من الأنثى، والأنثى مولودة من الرجل.

وبعد أن ربط الله الجزاء بالعمل أوضح مظاهر العمل، منها الهجرة في مبدأ الإسلام من مكة إلى المدينة تأييداً لدعوة الإسلام ومؤازرة للنبي ﷺ، ومنها الإخراج والطرده من الديار، ومنها الإيذاء في سبيل الله والقتال والقتل.

فهؤلاء المحسنون أعمالهم يكفر الله عنهم سيئاتهم ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها، أثابهم الله ثواباً من عنده جزاء العمل الصالح، وليس عند الله إلا حسن الثواب والجزاء وهو الجنة.

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآيات إلى ما يأتي:

١ - على الإنسان النظر والتفكر والاستدلال بعجائب صنع السماوات والأرض، فهي ترشده إلى الإيمان الصحيح، إذ لا تصدر إلا عن حي قيوم قدير غني عن العالمين؛ لأن الإيمان يجب أن يستند إلى دليل يقيني يدل على تحققه ووجوده، لا إلى التقليد أو محض الوراثة.

٢ - قال العلماء: يستحب لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه، ويقرأ هذه الآيات العشر، اقتداء بالنبي ﷺ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، ثم

يصلي فرض الصبح وستة أو ما كتب له، فيجمع بين التفكير والعمل، وهو أفضل العمل. أخرج أبو نصر الوائلي السجستاني الحافظ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة.

٣ - المؤمن يلزم ذكر الله تعالى في كل أحواله، من قيام وقعود واضطجاع وغيرها، ليظل على صلة بربه، فقال سبحانه: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١/٣٣] وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢/٢].

ويدل هذا على أن المصلي يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، كما ثبت لدى الأئمة الستة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» والقيام فرض على القادر في صلاة الفريضة، وتصح صلاة النافلة حال القعود وأجره نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد، ورد في حديث عمران بن حصين في رواية: «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد». والذكر إما باللسان، وإما بالصلاة فرضها ونفلها.

٤ - ويضم إلى الذكر عبادة أخرى هي التفكير في قدرة الله تعالى ومخلوقاته لزيادة التبصر، وتقوية الإيمان.

٥ - صيغ الدعاء في هذه الآيات تدل على الإيمان بالله والرسول، وعلى الثقة بوعد الله ومصاحبة الأبرار، وعلى كمال الطلب بمغفرة الذنوب وستر العيوب والبعد عن النار، فإن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة، فسألوا أن يكونوا ممن وعدوا بذلك دون الحزبي والعقاب. والدعاء على هذا النحو على جهة العبادة، والدعاء مُخَّ العبادة. وطلب النصر على العدو معجلاً لإعزاز الدين، روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من وعده الله عز وجل على عملٍ ثواباً، فهو مُنَجَّرٌ له رحمة، ومن وعده على ذنب عقاباً فهو فيه بالخيار».

ومعنى الدعاء بإنجاز ما وعد الله: طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد، أو هو من باب اللجوء إلى الله والخضوع له، كما كان الأنبياء عليهم السلام يستغفرون مع علمهم أنهم مغفور لهم، يقصدون بذلك التذلل لربهم والتضرع إليه.

٦ - تضمن وعد الله تعالى على صدق الإيمان وصلاح الأعمال أموراً ثلاثة:

أ - نحو السيئات ومغفرة الذنوب، لقوله تعالى: ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾.

ب - الظفر بجنان الخلد، لقوله تعالى: ﴿وَلَأَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

ج - اقتران الثواب بالتكريم لقوله تعالى: ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾.

٧ - الجزاء منوط بالعمل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

٨ - لا فرق بين الذكر والأنثى في العمل والثواب، فهما من جنس واحد، ومن نفس واحدة، وبعضهم من بعض في التكليف والأحكام والطاعة والنصرة ونحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١/٩].

٩ - تكرار النداء بـ ﴿رَبَّنَا﴾ خمس مرات للاستعطاف وإظهار فضل الله بالترية والملك والإصلاح.

الكافرون والأتقياء ومؤمنو أهل الكتاب وجزاء كل

﴿لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيُسَّ الْمَهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعِبَادَتِ اللَّهِ شَمْنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

القراءات:

﴿مَّاوَنَهُمْ﴾: قرئ: (ماواهم) وهي قراءة السوسي، وحمة وقفاً.

﴿وَيُسَّ﴾: قرئ: (بيس) وهي قراءة ورش، والسوسي، وحمة وقفاً.

﴿إِلَيْهِمْ﴾: قرئ: (إليهم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره: تقلبهم متاع قليل، وحذف لدلالة ما تقدم وهو قوله: ﴿لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ﴾.

﴿تَجْرَى﴾ جملة فعلية في موضع رفع؛ لأنها صفة لجنات، أو في موضع نصب على الحال من الضمير: ﴿لَهُمْ﴾. ﴿خَالِدِينَ﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿لَهُمْ﴾ ﴿نُزُلًا﴾ منصوب على المصدر، والكلام عليه بمنزلة الكلام السابق على قوله: ﴿تَوَابًا﴾.

﴿خَاشِعِينَ﴾ حال من ضمير ﴿يُؤْمِنُ﴾ المرفوع أو من ضمير ﴿إِلَيْهِمْ﴾ المجرور، أو من ضمير ﴿لَا يَشْتَرُونَ﴾ المرفوع، أي لا يشترون خاشعين.

﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾: لا يجوز أن تدغم هذه الواو الساكنة في الواو المفتوحة التي بعدها؛ لأنها واو الضمير، وهي تنزل منزلة ألف التثنية. وجاز الإدغام في ﴿وَعَتَوْا عُنُوتًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٢١] لأن الواو متصل، وأما واو ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ فهو منفصل.

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ جملة فعلية في موضع رفع خبر: «لعل».

البلاغة:

﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ استعارة، استعير التقلب للضرب في الأرض بقصد التجارة وجلب المكاسب.

الفردات اللغوية:

﴿لَا يَغُرُّكَ﴾ لا يخدعك ظاهرهم من غير امتحان ﴿تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ تصرفهم في التجارات والمكاسب في البلاد ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ أي شيء يتمتع به صاحبه تمتعاً يسيراً في الدنيا، ثم يفنى ويزول، ووصف بالقلّة؛ لأنه قصير الأمد زائل، وكل زائل قليل ﴿مَأْوَهُمْ﴾ مصيرهم ﴿جَهَنَّمَ﴾ اسم لدار الجزاء للكفار في الآخرة ﴿وَبُئْسَ الْمِهَادُ﴾ الفراش هي، و﴿الْمِهَادُ﴾: المكان الممهد الموطأ كالفرش، والمراد به جهنم، وسميت مهاداً تهكماً ﴿نُزُلًا﴾ هو ما أعد للضيف من الزاد وغيره ﴿لِلْأَبْرَارِ﴾ جمع بارّ وهو التقى المبالغ في التقوى والبر، أي ما عند الله من الثواب خير للصلحاء من متاع الدنيا.

﴿خَاشِعِينَ﴾ خاضعين ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لا يستبدلون بما عندهم في التوراة والإنجيل من بعثة النبي عوضاً من الدنيا ﴿أَصْبِرُوا﴾ احبسوا أنفسكم عن الجزع مما ينالها، وعلى امتثال التكاليف

الدينية ﴿وَصَابِرُوا﴾ اسبقوا الكفار في الصبر على شدائد الحرب، فلا يكونوا أشد صبراً منكم. ﴿وَرَابِطُوا﴾ أي أقيموا في الثغور للجهاد، مترصدين لغزو العدو ومحصنين لها ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أبعادوا أنفسكم عن غضب الله وسخطه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ لتفلحوا أو راجين الفلاح: وهو الفوز بالجنة والنجاة من النار والظفر بالأمل المقصود من العمل.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩٦):

﴿لَا يَعْزُبُ عَنْكَ﴾: نزلت في مشركي مكة، فإنهم كانوا في رخاء ولين من العيش، وكانوا يتجرون ويتنعمون، فقال بعض المؤمنين: إن أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من الجوع والجهد، فنزلت الآية.

نزول الآية (١٩٩):

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ﴾: روى النسائي عن أنس قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: صلوا عليه، قالوا: يا رسول الله، نصلي على عبد حبشي، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وكذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة: نزلت في النجاشي.

نزول الآية (٢٠٠):

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾: روى الحاكم في صحيحه: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي - مخاطباً داود بن صالح - هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قال: قلت: لا، قال: إنه يا ابن أخي، لم يكن في زمان النبي ﷺ ثغر يربط فيه، ولكن انتظار الصلاة خلف الصلاة.

المناسبة:

لما وعد الله المؤمنين بالثواب العظيم، وكانوا في دنياهم فقراء، والكفار في نعيم ورخاء، ذكر تعالى في هذه الآية ما يسليهم ويصبرهم على تلك الشدة، عن طريق المقارنة بين نعيم الدنيا والآخرة، فنعيم الدنيا فان زائل، ونعيم الآخرة خالد باق.

التفسير والبيان:

لا تنظر إلى ماعليه الكفار من الترف والنعمة والسرور، فإن هذا سيزول عنهم قريباً، ويصبحون مرتبطين بأعمالهم السيئة، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً، وتقلهم في البلاد للكسب والتجارة مجرد متاع قليل، يتمتعون به فترة من الزمان، ثم تصير جهنم مستقرهم ومأواهم، وبئس المقر مقرهم في جهنم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِيَّ آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤/٤٠] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [٢٩] مَتَّعَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ [٧٠] [يونس: ٧٠-٦٩/١٠] وقوله: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٤/٣١] وقوله: ﴿أَفَنُوعِدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَّعَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُخْضَرِينَ﴾ [القصص: ٦١/٢٨].

وبعد أن ذكر حال الكفار في الدنيا وأن مآلهم إلى النار، ذكر حال المؤمنين المتقين: الذين اتقوا ربهم بفعل الطاعات وترك المنهيات، ولهم جنات النعيم، خالدين فيها أبداً، تكريماً من عند الله، وما عند الله من كرامة فوق ماتقدم خير وأفضل مما يتمتع به الذين كفروا من متاع قليل فان. وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [١٧] خَالِدِينَ فِيهَا لَا

يَبْقُونَ عَنْهَا حَوْلًا ﴿١٣٨﴾ [الكهف: ١٠٧/١٨-١٠٨]. روى ابن مردويه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارُ؛ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ، كَمَا أَنَّ لَوَالِدِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَذَا لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ».

ثم أخبر الله تعالى عن طائفة من أهل الكتاب اهتموا بالقرآن، كما اهتموا بما عندهم من هدي الأنبياء، مثل عبد الله بن سلام وأصحابه والنجاشي، وقد وصفهم الله بصفات ممتازة هي:

١ - الإيمان بالله إيماناً صادقاً تاماً.

٢ - الإيمان تفصيلاً بالقرآن المنزل على محمد ﷺ، وهو الكتاب الإلهي الوحيد الباقي السالم من التحريف.

٣ - الإيمان إجمالاً بما أنزل إليهم من التوراة والإنجيل.

٤ - الخشوع لله وهو ثمرة الإيمان الصحيح، ومتى خشع القلب لله خشعت النفس كلها.

٥ - عدم اشتراء شيء من متاع الدنيا بآيات الله، أي يحافظون على الوحي كما هو دون كتم شيء منه من البشارة بمحمد ﷺ وصفته وبعثته وصفة أمته دون تحريف ولا تبديل. فهؤلاء المتصفون بهذه الصفات سواء كانوا هوداً أو نصارى لهم الثواب الكامل على أعمالهم وطاعاتهم عند ربهم الذي رباهم بنعمه وهداهم إلى الحق، والله سريع الحساب فهو سريع الإحصاء، يحاسب الناس جميعاً في وقت قصير حساباً لا خلل فيه ولا قصور، ولا مهرب ولا معقب على حكم الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ۖ وَإِذَا بَلَغَ الْإِنَّمَانُ عَلَىٰ آلِهِمْ فَالَوْا آمَنُوا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ۝٥٢﴾ [القصص: ٥٢/٢٨-٥٤] وقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ۝١٥٩﴾ [الأعراف: ١٥٩/٧].

هذه الصفات وجدت في بعض اليهود وهم قلة مثل عبد الله بن سلام وأمثاله من أحبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فكثير منهم يبتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا فَجَنَّتْ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: ٨٥/٥].

ثم ختم الله تعالى هذه السورة بوصية عامة للمؤمنين تؤهلهم لإجابة الدعاء والنصر في الدنيا والثواب في الآخرة، وتتضمن الوصية:

- الصبر على التكاليف الدينية ومنها الصلوات الخمس، وعلى المصائب والشدائد من مرض وفقر وخوف.

- المصابرة للأعداء أي مسابقتهم إلى تحمل الشدائد والمكاره، ومصابرة الأنفس والهوى.

- المراقبة في الثغور استعداداً للقاء العدو وفي المساجد، وفي مواطن الاستعداد للجهاد على الحدود القريبة للأعداء، روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وفي صحيح مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» أي الشيطان.

- تقوى الإله والخوف منه والحذر من عذابه ومراقبته في السر والعلن وامتنال المأمورات واجتناب المحظورات.

- ولا شك أن من يلتزم بهذه الوصية يصل إلى الفلاح والفوز بالمأمول والنجاة والظفر في الدنيا والآخرة.

فقه الحياة والأحكام:

أرشدت الآيات إلى مايلي وهي وصايا تصلح خلاصة لما تضمنته سورة آل عمران:

١- عدم الاغترار بما عليه الكفار من سعة ورفاه ورغد عيش في الدنيا فذلك كله إلى زوال وعذابهم قريب في نار جهنم، والباقي الخالد وهو نعيم الآخرة خير منه، والإنعام على الإنسان مع بقاءه على كفره ومعاصيه استدراج، لا دليل الرضا عنه.

٢- للأتقياء الطائعين جزاء حسن وافٍ وهو الخلود في جنات الله الفسيحة، إكراماً لهم.

٣- إن إقدام بعض أهل الكتاب على الإيمان بالقرآن هو استمرار للإيمان بكتبهم السابقة، وهو خير لهم وأبقى.

٤- الصبر على الطاعات، ومصابرة العدو والنفس والهوى، والمرابطة عند الشغور، وتقوى الله طريق الفوز والنصر في الدنيا على الأعداء، والنجاة من عذاب الله، والظفر بنعيم الآخرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

مدنية وهي مئة وست وسبعون آية، وهي السورة الرابعة من القرآن الكريم.

مدنيتها:

روى البخاري عن عائشة قال: «ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ». وبدأت حياتها مع النبي في شوال من السنة الأولى للهجرة.

فضلها:

روى الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية. ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابن جرير الطبري عن ابن مسعود بعبارة مقاربة.

مناسبتها لآل عمران:

هناك أوجه شبه ووشائج صلة تربط بين السورتين أهمها:

أ - اختتام آل عمران بالأمر بالتقوى للمؤمنين، وافتتاح هذه السورة بذلك للناس جميعاً.

٢ - نزول آية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفَقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ بمناسبة غزوة أحد، مع نزول ستين آية في الغزوة في آل عمران.

٣ - نزول آية ﴿وَلَا تَهَيَّؤُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ بمناسبة غزوة حمراء الأسد بعد نزول آيات ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ في تلك الغزوة في آل عمران (١٧٢ ١٧٥).

التسمية:

سميت «سورة النساء الكبرى» لكثرة ما فيها من أحكام تتعلق بالنساء، وسميت سورة الطلاق في مقابلها «سورة النساء القصرى».

ما اشتملت عليه السورة:

تضمنت السورة الكلام عن أحكام الأسرة الصغرى - الخلية الاجتماعية الأولى، والأسرة الكبرى - المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني، فأبانت بنحو رائع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني بكون الناس جميعاً من نفس واحدة، ووضعت رقيباً على العلاقة الاجتماعية العامة بالأمر بتقوى الله في النفس والغير وفي السر والعلن.

وتحدثت السورة بنحو مطول عن أحكام المرأة بنتاً وزوجة، وأوضحت كمال أهلية المرأة واستقلالها بدمتها المالية عن الرجل ولو كان زوجاً، وحقوقها الزوجية في الأسرة من مهر ونفقة وحسن عشرة وميراث من تركه أيها أو زوجها، وأحكام الزواج وتقديس العلاقة الزوجية، ورابطة القرابة المحرمة والمصاهرة، وكيفية فض النزاع بين الزوجين والحرص على عقدة النكاح، وسبب «قوامة الرجل» وأنها ليست سلطة استبدادية، وإنما هي غرم ومسؤولية وتبعة ولتسيير شؤون هذه المؤسسة الصغيرة.

ثم أوضحت السورة ميزان الروابط الاجتماعية وأنها قائمة على أساس التناسح والتكافل، والتراحم والتعاون، لتقوية بنية الأمة.

وتكاملت أنماط وصور علاقة هذا المجتمع بالمجتمعات الأخرى، سواء مع الجماعات أو الدول، فحددت السورة قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، وبعض أحكام السلم والحرب، ونواحي محاجة أهل الكتاب ومناقشتهم، وما يستتبع ذلك من الحملة المركزة على المنافقين. وذلك كله من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن «عقيدة التوحيد» العقلية الصافية إلى فكرة الثلاث النصرانية المعقدة البعيدة عن حيز الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَبِيِّكُمْ أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١/٤].

وحدة الأصل الإنساني ووحدة الزوجين ورابطة الأسرة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا



القراءات:

﴿تَسَاءَلُونَ﴾ : قرئ:

١- (تَسَاءَلُونَ) وهي قراءة عاصم، وحمة، والكسائي.

٢- (تَسَاءَلُونَ) وهي قراءة الباقرين.

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ : وقرئ: (الأرحام) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ : معطوف على اسم الله تعالى، وتقديره: واتقوا الله واتقوا

الأرحام أن تقطعوها. ومن قرأه بالجر فقد قال الكوفيون: إنه معطوف على الهاء في ﴿يَهْ﴾ وأباه البصريون وقالوا: ولا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار؛ لأن المضمرة المجرورة كالتنوين، ولا يعطف على التنوين. ومنهم من قال: إنه مجرور بياء مقدرة لدلالة الأولى عليها.

البلاغة:

يوجد طباق بين قوله: ﴿رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ويوجد إيجاز في قوله: ﴿رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي ونساء كثيرات.

المفردات اللغوية:

﴿النَّاسُ﴾ اسم للجنس البشري، واحده من غير لفظه: إنسان. ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ أي اتقوا عقابه بأن تطيعوه ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، من ضلع من أضلاعه اليسرى ﴿وَبَيْنَ﴾ فرق ونشر ﴿وَمِنْهُمَا﴾ من آدم وحواء من طريق التناسل والتوالد ﴿رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ كثيرات ﴿نِسَاءً لَوْنًا﴾ أي تتسائلون، أي يسأل بعضكم بعضاً بأن يقول: سألتك بالله أن تفعل كذا، وأسألك بالله، وأنشدك بالله ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ جمع رحم، وهي هنا القرابة من جهة الأب أو الأم، أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها، والمراد: خافوا حق إضاعة الأرحام. ومن قرأ بالجر عطفه على الضمير في ﴿يَهْ﴾ وكانوا يتناشدون بالرحم ﴿رَقِيبًا﴾ أي مشرفاً والمراد: حافظاً لأعمالكم، فيجازيكم بها، وهو لا يزال متصفاً بذلك، فهو الحفيظ المطلع العالم بكل شيء.

التفسير والبيان:

يأمر الله تعالى الناس العقلاء بتقواه بامتنال الأوامر واجتناب المنهيات في كل ماله صلة بعبادته وحده لا شريك له وبحقوق العباد، ويؤكد الأمر بالتقوى بما يحمل على الامتنال، بذكر الربوبية المضافة إلى المخاطبين التي تربطهم بنعمه

وتفيض عليهم من إحسانه، ثم ذكر لفظ الله في الأمر الثاني بالتقوى، لأن الله علّم المهابة والجلالة، ثم التذكير بأنه خالقهم، والتنبيه على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، فهم من أصل واحد كلهم لآدم وادم من تراب، وأنه خلق من تلك النفس زوجها وتناسل منهما البشر ذكوراً وإناثاً، وجعل من تلك الذرية رابطة الأسرة القائمة على الرحم وصلة الدم والقربة مما يدعوهم إلى التراحم والتعاون. وكل ذلك دليل على القدرة الإلهية الباهرة التي تستوجب التقوى، وتحذر من العقاب، كما أن نعمة القربة تدعو إليها عرفاناً بالوفاء وقياماً بحق الشكر؛ لأن القربة دعم وصلة وتعاطف وود ومحبة تشعر الإنسان بالسعادة، وتجعله يحس بالقوة المعنوية في المجتمع، فيسر بسرور أسرته ويحزن بحزنها، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد والحاكم عن المسور: «فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها..».

وفي التذكير بالأصل الإنساني الواجد دلالة على وجوب التزام حدود الإنسانية، وأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره، والأخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبد المحاربة والخصومة والتقاطع.

والمقصود بالنفس الواحدة في رأي جمهور العلماء: آدم عليه السلام الذي هو أبو البشر، وأنه ليس هناك سوى آدم واحد، أما من يدعي وجود أوادم قبله، فهو يصادم ظواهر القرآن الكريم.

والمقصود بالزوج هو حواء، وقد خلقت من ضلع آدم الأيسر، وهو نائم، فاستيقظ، فرآها فأعجبته، وأنس إليها وأنست إليه، بدليل الحديث الصحيح عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

وذهب بعض العلماء كأبي مسلم الأصفهاني إلى أن المراد: أنه خلق من

جنسها زوجها، فهما من جنس واحد، وطبيعة واحدة، وأي فائدة من خلقها من الضلع؛ لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها كآدم من التراب؟ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١/٣٠] أي من جنسكم، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢٢/٦٢] أي من جنسهم، ومثل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨/٩].

ويرد عليه بأن ذلك مخالف لما دل عليه الحديث الصحيح المتقدم، وتكون الحكمة هي إظهار قدرة الله على أن يخلق حياً من حي، لا على سبيل التوالد، كقدرته على أن يخلق حياً من جماد.

ثم بين الله تعالى طريق تكاثر النوع الإنساني، فذكر أنه نشر وفرق من آدم وحواء نوعي جنس البشر وهما الذكور والإناث التي تفرع منهما الإنسان الذي سكن الأرض وعمرها.

ثم أكد تعالى الأمر السابق بالتقوى من طريق سؤال الناس بعضهم بعضاً بالله لقضاء حوائجهم، فذلك السؤال بالله يدل على الإيمان به وتعظيمه، فيقول: سألتك بالله أن تقضي هذه الحاجة، راجياً إجابة طلبه، فهذا القول من موجبات امتثال أوامره، ومن امتثل ذلك اتقى الله وحذر مخالفة أوامره واجتنب نواهيه.

وكما يجب اتقاء الله يجب اتقاء قطع الأرحام، أي اتقوا الله الذي تتساءلون باسمه إيماناً به وتعظيماً له، واتقوا الأرحام، أي صلوا بالود والإحسان ولا تقطعوها، فإن قطعها مما يجب أن يتقى.

ثم ختم تعالى الآية بإعلامه أنه مطلع على كل شيء رقيب حفيظ لكل عمل وحال، فلا يشرع لنا إلا ما به حفظنا ومصلحتنا، وهو البصير بأحوالنا. وهذا في موضع التعليل للأمر بالتقوى ووجوب الامتثال. وهذه الخاتمة مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦/٥٨].

فقه الحياة أو الأحكام:

أرشدت الآية إلى أحكام كثيرة:

١ - وجوب التزام التقوى التي هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات. وقد أكد تعالى الأمر بها حثاً عليها، فعبر أولاً للترغيب بلفظ (الرب) الذي يدل على التربية والعناية والإنعام والإحسان، ثم للترهيب بلفظ ﴿اللَّهُ﴾ الذي يدل على الهيبة والجلال، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكَ رَبَّاً وَرَهَباً﴾ هذا بالإضافة لمؤكدات أخرى كالسؤال بالله على سبيل الاستعطاف مما يدل على الإيمان بالله وتعظيمه، وكرقابة الله واطلاعه على جميع أحوال الناس وأعمالهم، مما يقتضي الاتقاء والحذر من العصيان والمخالفة للأوامر والنواهي.

٢ - كون البشرية من أصل واحد ومنشأ واحد، أبوهم آدم وآدم من تراب، فهي النفس الواحدة، ووحدتها تقتضي جعل الأسرة الإنسانية متراحة متعاونة متحاببة غير متعادية ولا متخاصمة ولا متقاطعة.

٣ - المراد بالنفس الواحدة آدم أبو البشر عليه السلام، والنفس هنا هي الجسم والروح. وللجسم أو الجسد وظائف عضوية مادية، وللنفس وظائف روحية ومعنوية، وآثار محسوسة مثل العقل والحفظ والتذكير.

واختلف العلماء المسلمون في حقيقة النفس أو الروح على رأيين: رأي يقول: إنها حالة تعرض للجسم مادام حياً، والرأي الأشهر: أنها جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في النبات، منفصل عن الجسم، متصل به في حال الحياة.

وافتح السورة بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ بالرغم من أن السورة مدنية براعة استهلال لما في السورة من أحكام الزواج والموارث والحقوق الزوجية،

وأحكام المصاهرة والرضاع وغيرها من أحكام الرابطة الإنسانية. والغالب إذا كان الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وكان الخطاب للكافرين فقط أو معهم غيرهم أعقب بدلائل الوحدانية والربوبية، وإذا كان الخطاب للمؤمنين أعقب بذكر النعم.

٤ - المرأة جزء حقيقي من الرجل، منه خلقت، وإليه تعود، يأنس كل منهما بالآخر، ويألفه ويحن إليه، سواء أكانت المرأة أمًا أم أختًا أم بنتًا أم زوجة، مما يوجب دوام التعاون بينهما في مسيرة الحياة، ويدل على تكامل الكون بوجود عنصري الذكورة والأنوثة، ويبرهن على أنهما مصدر بقاء النوع الإنساني، كما جاء في الآية: ﴿وَيَكُنْ مِنْهُمْ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

٥ - جواز المساءلة بالله تعالى، روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم: «من سألکم بالله فأعطوه».

٦ - تعظيم رابطة القرابة وحق الرحم وتأکید النهي عن قطعها، سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم؛ إذ قرن الله الأرحام باسمه تعالى، وحذر من قطيعة الرحم في آية أخرى هي: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢/٤٧] فقرن قطع الرحم إلى الفساد في الأرض.

واتفق المسلمون على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة، وقد صح أن النبي ﷺ قال لأسماء، وقد سألته: «أأصلُ أمي؟» «نعم صلي أمك» فأمرها بصلتها وهي كافرة مشركة. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال: أما ترضين أني أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك».

والرحم هنا: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم كالأخت والخالة وغيره، كابن العم.

وتدل الآية أيضاً على جواز التساؤل بالأرحام، على قراءة إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمة: «الأرحام» بالجر، وليس في ذلك حلف بغير الله؛ لأن قول الرجل لصاحبه: أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف والتأكيد، فهو ليس بيمين، فلا يكون من المنهي عنه في حديث الشيخين عنه عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

٧ - دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ على مراقبة الله في السر والعلن، فهو إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحثهم على ضعفائهم. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر - وهم مجتابو النمار أي من عريم وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر، فقال في خطبته: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» [الحشر: ١٨/٥٩] ثم حضهم على الصدقة فقال: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره» الحديث. وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود.

إيتاء اليتامى أموالهم وتحريم أكلها

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظُلْمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢)

البلاغة:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ مجاز مرسل باعتبار ماكان، أي آتوا الذين كانوا يتامى.

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظُلْمِ﴾: الباء داخلة على المتروك، كما هو المقرر لغة، وفيهما طباق.

الفردات اللغوية:

﴿الْيَتَامَى﴾ جمع يتيم: وهو من فقد أباه، وهو شرعاً وعرفاً مختص بمن كان دون البلوغ، ويكون المراد: أتوا الصغار الذين لا أب لهم ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ إذا بلغوا ﴿الْحَيْثُ﴾ الحرام ﴿بِالطَّيِّبِ﴾ الحلال، أي لا تأخذوا بدل الطيب الحلال مالا حراماً، كما تفعلون من أخذ الجيد من مال اليتيم، وجعل الرديء من مالكم مكانه.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي لا تجعلوها مضمومة إليها ﴿إِنَّهُ﴾ أي أكلها ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ إثماً وذنباً عظيماً.

سبب النزول:

قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ورجع به هكذا، فإنه يحلّ داره، يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفق في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا: يارسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر، وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده»^(١).

التفسير والبيان:

موضوع الآية: يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم. والخطاب للأوصياء مادام المال بأيديهم واليتامى عندهم.

(١) أسباب النزول للواحدى: ص ٨١

وهذا شروع في بيان أحوال التقوى، وأولها الحفاظ على مال الأيتام الضعفاء، بعد تذكير الله بصلة الرحم والقرابة.

والمعنى: يأياها الأوصياء على اليتامى، أعطوا الأيتام أموالهم بعد البلوغ كاملة غير منقوصة، وأنفقوا عليهم في حال الصغر من أموالهم، ولا تضموا شيئاً منها إلى أموالكم، وعبر بالأكل عن سائر التصرفات المتلفة للأموال وسائر وجوه الانتفاع؛ لأن معظم مايقع من التصرفات لأجل الأكل. وقوله: ﴿إِلَّا﴾ بمعنى «مع» أو بمعناها الحقيقي أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل. فإنكم إن فعلتم ذلك استبدلتم بالحلال وهو مالكم المكتسب من فضل الله، الحرام وهو مال الأيتام، ويكون هذا الأكل ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً. روي أنهم كانوا يضعون الشاة الهزيلة ويأخذون بدلها شاة سمينة، فنهوا عن ذلك.

واليتيم: من مات أبوه مطلقاً، ولكن خصص في الشرع والعرف كما بينت بالصغير، لقول النبي ﷺ - فيما يرويه أبو داود عن علي رضي الله عنه - : «لا يُثم بعد احتلام».

وليست الآية في إيتاء اليتامى أموالهم على ظاهرها، فلا يعطونها قبل البلوغ، ويكون إيتاء الأموال مجازاً عن تركها سالمة من غير أن يتعرض لها بسوء، بدليل الآية الأخرى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي اختبروا صلاحيتهم لتسلم أموالهم عند البلوغ، فهذه الآية حث على تسليم المال فعلاً عند حصول البلوغ والرشد، وأما الآية: ﴿وَأَثُوا الْيَتَامَى﴾ فهي حث على حفظ أموال اليتامى لتسلم لهم عند بلوغهم ورشدهم.

والأولى أن يكون الإيتاء مستعملاً بمعناه الحقيقي وهو الإعطاء بالفعل، وتكون كلمة ﴿الْيَتَامَى﴾ مجازاً باعتبار ماكان، وعبر باليتامى لقرب العهد بالصغر، وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم؛ لأن

اليتيم ضعف، وهو يستدعي الرحمة والعفة، حتى كأن اسم اليتيم باقٍ بعد البلوغ، وهذا المعنى يسمى في أصول الفقه بإشارة النص.

فقه الحياة أو الأحكام:

قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله: ﴿وَإِنْ تَحَايَظُواهُمُ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٠].

وليس المراد بالآية إيتاء اليتامى أموالهم في حال اليتيم، وإلا تعرضت للضياع، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، عملاً بالآية التالية: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزَعُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦/٤]. قال الجصاص الرازي الحنفي: أطلق الله تعالى في آية: ﴿وَأَتُوا الَّذِينَ يَزَعُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إيجاب دفع المال من غير قرينة الرشد، ومتى وردت آيتان إحداها خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة، وأمكن استعمالهما على فائدتهما، لم يجوز لنا الاقتصار بهما على فائدة إحداها، وإسقاط فائدة الأخرى.

ثم ذكر الجصاص رأي أبي حنيفة: وهو وجوب تسليم المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة على أي حال كان، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد، وجب دفع المال إليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الَّذِينَ يَزَعُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد، لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٩/٢

وقال أبو حنيفة: لما بلغ رشده صار يصلح أن يكون جدًّا، فإذا صار يصلح أن يكون جدًّا، فكيف يصح إعطاؤه المال بعلقة اليتيم وباسم اليتيم؟! وهل ذلك إلا في غاية البعد؟

ورد ابن العربي على ذلك الرأي فقال: الحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدَّرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له المعنى^(١).

والخلاصة: دلت الآية على امرين:

أ - وجوب دفع أموال اليتامى لهم عند توافر الأهلية الملائمة لإدارة الأموال.

٢ - كل وجوه الانتفاع ومنها الأكل بمال اليتيم حرام ومن كبائر الذنوب العظيمة إلا عند الحاجة، عملاً بالآية التالية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦/٤].

إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ووجوب إيتاء المهر

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَقُولُوا ۖ وَعَانُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكْلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا ۖ﴾

الإعراب:

﴿فِي الْيَنْمَنِ﴾ أي في نكاح اليتامى، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٠٩/١

مقامه . ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ منصوب على البدل من ﴿مَا﴾ للعدل والوصف، أي أن الكلمات الثلاث من ألفاظ العدد، معدولة عن اثنين وثلاثة وأربعة، وتدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على أربعة أربعة. ويصح كونها منصوبة على الحال من فاعل طاب أو من مرجعه.

﴿فَوَاحِشَةً﴾ أي فانكحوا واحدة، وهو جواب الشرط في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ وقرئ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهي واحدة، أو مبتدأ محذوف الخبر تقديره: فامرأة واحدة تقنع، والأول أولى.

﴿نَحْلَةً﴾ منصوب على المصدر ﴿نَحْلًا﴾ منصوب على التمييز ﴿هَيْئَةً مَّيِّتًا﴾: حالان من هاء ﴿فَكُلُّهُ﴾ وهي تعود على شيء. والواو في ﴿فَكُلُّهُ﴾ تعود على الأولياء أو على الأزواج.

للفردات اللغوية:

﴿نَفْسُطُوا﴾ تعدلوا ولم تظلموا، من أفسط: عدل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. وأما قسط: فمعناه جار، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَنَسُطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ٧٢/١٥]. ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ما مال إليه القلب منهم. ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ هذه ألفاظ عدد معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيهن بالنفقة والقسم في الميit والمعاملة ﴿فَوَاحِشَةً﴾ أي انكحوا واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ اقتصروا على ما ملكتم من الإماء، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات.

﴿ذَلِكَ﴾ أي نكاح الأربع فقط أو الواحدة أو التسري ﴿أَدْنَى﴾ أقرب إلى ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ تجوزوا، أي ذلك أقرب إلى عدم العول والجور.

﴿وَأَتُوا﴾ أعطوا ﴿صَدَقَتَيْنِ﴾ مهورهن، جمع صدقة ﴿نَحْلَةً﴾ عطية وهبة

عن طيب نفس ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ تمييز محول عن الفاعل، أي طابت أنفسهن لكم عن شيء من الصداق، فوهبته لكم ﴿هَبْتَنَا مَرِيئًا﴾ الهنيء: ما يستلذه الأكل، والمريء: ما تحسن عاقبته وهضمه وتغذيته، أي أنه محمود العاقبة لا ضرر فيه عليكم في الآخرة.

سبب النزول:

نزول الآية (٣):

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: روى الصحيحان والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، يشركها في مالها، ويعجبه مالها وجهالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فلا يعطيها مثل ما يُعطى أترابها من الصداق، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثني وثلاث ورباع.

وقال سعيد بن جبير وقتادة والزبيح والضحاك والسدي: كانوا يتحرّجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاؤوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، أنزل الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز. وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي (علي بن ربيعة بن نضلة ثقة من كبار الثالثة).

نزول الآية (٤):

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾: أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا

زَوْج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، فأُنزل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

التفسير والبيان:

موضوع الآية يتحدد بحسب النزول فهو إما في التزوّج بالنساء غير اليتيمات، أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

وإما في العدل بين النساء ومنع إلحاق الظلم بهنّ حالة التعدد، أي أنه لما نزلت آية: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ﴾ تخرج الأولياء من ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتحرّجون من ترك العدل في حقوق النساء، حيث كان تحت الرجل عشرة منهن، لا يعدل بينهن، ف قيل لهم: إن خفتن ترك العدل في حقوق اليتامى، فتحرّجتم، فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء، وقللوا عدد المنكوحات منهن؛ لأن من تحرّج من ذنب، وهو مرتكب مثله، فهو غير متحرّج.

والمراد من الخوف: العلم، عبر بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً.

أي إن علمتم وأحسستم من أنفسكم إلحاق الظلم باليتامى بعدم إعطائهن مهرهن، أو بأكل أموال الأيتام بالباطل، فعليكم ألا تتزوّجا باليتيمة، وتزوّجا بغيرها من النساء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أو عليكم أن تعدلوا بين النساء حال التعدد، فلا تتزوّجا بأكثر من أربع لستم كنوا من العدل والقسم بينهن، وتكون أحوال الرجال زمراً متنوعة، فمنهم من يتزوّج اثنتين، ومنهم من يتزوّج ثلاثاً، ومنهم من يتزوّج أربعاً، وعدد الأربع هو الحد الأقصى الذي يمكن معه العدل بين الزوجات.

والأمر في قوله: ﴿فَأَنكِحُوا﴾ للإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة ١٨٧/٢ وغيرها]، وقيل: للوجوب أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرُبَّعٌ﴾ لا وجوب أصل النكاح.

وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ تدلّ كل كلمة منها على المكرر من نوعها، فمثنى تدلّ على اثنين اثنين، وثلاث تدلّ على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدلّ على أربعة أربعة، والمراد منها الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور، متفقين فيه أو مختلفين.

ثم أكّد الله تعالى ضرورة التزام العدل بين الزوجات المتعددات، المفهوم من قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فذكر أنه إن خفتُم ألا تعدلوا حال تعدّد الزوجات، فعليكم أن تلتزموا الزّواج بواحدة، فإن الذي يباح له التعدّد هو من يثق بنفسه بتحقيق العدل للأمور به صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٤/١٢٩]. وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجاً عدم جواز التعدّد بوجه ما.

والخوف من عدم العدل يشمل حال الظنّ والشك في ذلك. فإما أن تقتصروا على واحدة من الحرائر أو تقتصروا على الاستمتاع بما تشاؤون من الإماء (الترايري) بطريق التّسري لا بطريق النكاح لعدم وجوب العدل بينهما، وإنما المطلوب فقط حقّ الكفاية في نفقة المعيشة بحسب العرف.

ذلك أي اختيار الواحدة أو التّسري أقرب إلى الوقوع في عدم الجور والظلم، فالمراد من قوله: ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾ ألا تجوروا. وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه فسر ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾ بألا تكثروا عيالكم، نقل الكسائي والأصمعي والأزهري عن فصحاء العرب: عال يعول: إذا كثرت عياله.

والخلاصة: إن البعد عن الجور سبب في تشريع الاقتصار على واحدة أو على التّسري، وفيه إشارة إلى اشتراط العدل بين الزوجات. والعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهما في المبيت، والتسوية في نفقات المعيشة من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن. أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي

وهو الميل والحب فغير مطلوب؛ لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته. لذا كان الرسول ﷺ الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها يقول فيما ذكرته السنن عن عائشة: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» أي من ميل القلب. وإذا خاف الشخص عدم العدل حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة.

ثم خاطب الله الأزواج فأمرهم بإعطاء الزوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ، رمزاً للمودة التي تقوم بين الزوجين، وعنواناً على المحبة وتكريم المرأة. ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب في هذه الآية: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ﴾ للأزواج، وكان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول: أرثك وترثيني، فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور.

وقيل: الخطاب للأولياء، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج أتماً (وهي المرأة التي لا زوج لها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾.

فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من المهر من غير ضرار ولا خديعة، فكلوه هنيئاً مريئاً، أي مجلّ لكم ذلك ولا ذنب عليكم في أخذه، لا تخافون في الدنيا مطالبة، ولا في الآخرة تبعه.

وعبر بالأكل وأراد حلّ التصرف فيه، وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه معظم وجوه التصرفات المالية، كما في قوله تعالى المتقدم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾.

فقه الحياة نو الأحكام:

دلت آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ على ما يأتي:

أ - وجوب التزام العدل في كل شيء، سواء في الإشراف على أموال

اليتامى، أو في الزواج بين، أو في أثناء تعدد الزوجات من غير اليتيمات، قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذاك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى، ولا يتخرجون في النساء.

وقالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَغْنَوْنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ المراد منه هذه الآية: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والمعنى: وإن علمتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى اللاتي تلونهن، فانكحوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء غيرهن. والمقصود النهي عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل.

٢ - الآية على تأويل عائشة هذا تفهيد لمن قال: إن لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة أو يتزوجها؛ لأنها على هذا التأويل نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط لها في الصداق، وأقرب ولي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو «ابن العم».

وعليه تكون الآية متضمنة جواز أن يتزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره. وإذا جاز له أن يتزوجها، فإما أن يلي هو النكاح بنفسه، وإما أن يزوجه إياها أخوها مثلاً. وأياً ما كان فلغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة.

وأما من قال من الأئمة: لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو الجد، يحمل الآية على أحد التأويلين الآخرين (عدم الإقسط في مهرها، أو التخرج في ولاية الأيتام) أو يحمل اليتامى على الكبار منهم، وعلى طريق المجاز المرسل باعتبار ما كان لقرب عهدهن باليتيم.

٣ - تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مُطْلَقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً.

وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ والمراد به هناك: اليتامى هنا، كما قالت عائشة رضي الله عنها، فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تُزَوَّج إلا بإذنها، ولا تُنْكَح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تُزَوَّج إلا بإذنها، كما رواه الدارقطني عن ابن عمر، قال: زوّجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي، وأنا وصي أبيها، ولم أقصّر بها، وزوّجتها من قد علمت فضله وقرابته. فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها» فزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة.

٤ - دلّ تفسير عائشة للآية على وجوب صداق المثل إذا فسد تعيين الصداق ووقع الغبن في مقداره، لقولها: «بأدنى من سنة صداقها».

٥ - إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها، جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمُنْكَح، على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور، أي أنه يمكن انعقاد الزواج بعاقده واحد.

وقال زفر والشافعي: لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه ولي لها غيره؛ لأن الولاية شرط من شروط العقد، لقوله عليه

الصلاة والسلام فيما رواه البيهقي عن عمران وعن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فتعديد النكاح والمُنْكَح والشهود واجب، أي لا بد من تعدد العاقد.

٦ - في الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، وأنه لا يجوز التزوج بأكثر من أربعة مجتمعات في عصمة رجل واحد؛ لأن هذا العدد قد ذكر في مقام التوسعة على المخاطبين، فلو كان وراء هذا العدد مباح، لاقتضى المقام ذكره.

ولا يدل هذا العدد: مثني وثلاث ورباع على إباحة تسع، وعَصَدَ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته.

ويرده إجماع الصحابة والتابعين على الاقتصار على أربع، ولم يخالف في ذلك أحد، وأخرج مالك في موطنه والنسائي والذارقطني في سندهما أن النبي ﷺ قال لَعْنَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ، وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن».

٧ - وتمسك الإمام مالك وداود الظاهري والطبري بظاهر هذه الآية في مشروعية نكاح الأربع للأحرار والعبيد، على حد سواء، فالعبيد داخلون في الخطاب بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ فيجوز لهم أن ينكحوا أربعاً كالأحرار، ولا يتوقف نكاحهم على الإذن؛ لأنهم يملكون الطلاق فيملكون النكاح.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين، لما روى الليث عن الحكم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين. قالوا: والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ لا يتناول العبيد؛ لأنه إنما يتناول إنساناً متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد لا يملك ذلك؛ لأنه لا يجوز نكاحه إلا بإذن مولاه، لقوله

ﷺ فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر: «أتما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر». ولأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يمكن أن يدخل فيه العبيد، لعدم الملك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾ لا يشمل العبيد؛ لأن العبد لا يملك، بل يكون الشيء الموهوب له لسيده، فيكون الأكل السيد لا العبد.

وما عقوبة الذي يتزوج خامسة وعنده أربع؟

اختلف العلماء، فقال مالك والشافعي وأبو ثور: عليه الحد إن كان عالماً.

وقال الزهري: يُرْجَم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أذن الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك.

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): يحّد في ذات الزواج المحرّم ولا يحّد في غير ذلك من النكاح، مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة في عقد، أو تزوج مُتَّعَةً أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاه.

٥ - الاقتصار على امرأة واحدة واجب عند خوف الظلم؛ لأن معنى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾: إن خفتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمن خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة أو على الجوّاري الشراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

وارشدت الآية: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ﴾ إلى ما يأتي:

أ - وجوب المهر للزوجة: إن الفروج لا تستباح إلا بصدّاق يلزم، سواء أسمى ذلك في العقد أم لم يسم. وإن الصّدّاق ليس في مقابلة الانتفاع بالبيع؛

لأن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله ابتداء. وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه: ونظير الآية قوله: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥/٤] أي أعطوهن مهورهن.

وأجمع العلماء أيضاً على أنه لا حدّ لكثير المهر، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَمَا تَنبَغْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾.

٢ - التنازل عن المهر: يجوز للزوجة أن تعطي زوجها مهرها أو جزءاً منه، سواء أكان مقبوضاً معيناً أم كان في الذمة، فشمّل ذلك الهبة والإبراء. ولكن ينبغي للأزواج الاحتياط فيما أعطت نساؤهم، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ﴾ ولم يقل: فإن وهبن، إعلاماً بأن المراعى في ذلك التنازل عن المهر طيبة به نفسها من غير إكراه مادي أو أدبي، أو سوء معاشرة، أو خديعة.

ويدلّ عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ﴾ على أن هبة المرأة صداقها لزوجها جائزة، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا. وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للولي، مع أن المالك لها.

وأنفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه.

وإن تنازلت المرأة عن شيء من صداقها بشرط عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، ثم تزوج عليها، فلا شيء لها في رواية ابن القاسم عن مالك؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه.

وقال ابن عبد الحكم: إن خالف هذا الشرط، رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً، كان لها واجباً أخذه

منه، فوجب عليه الوفاء، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه الحاكم عن أنس وعائشة: «المسلمون عند شروطهم».

٣ - إباحة أخذ الزّوج المهر: يحلّ للزّوج أخذ ما وهبت زوجته بالشرط السابق: «طيب النفس» من غير أن يكون عليه تبعة في الدّنيا والآخرة. وليس المقصود من قوله: «فَكُلُّهُ» صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأيّ طريق كان. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ طُلُمًا﴾ ليس المراد نفس الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتع بالمال عبّر عن «التصرفات» بالأكل.

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] إن صورة البيع غير مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره، ولكن ذكر البيع؛ لأنه أهم ما يشغل به عن ذكر الله تعالى.

٤ - إيجاب المهر في الخلوة الصحيحة: احتجّ الجصاص^(١) بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوة صحيحة، ولو طلقت قبل الدخول (المساس). ويلاحظ أن الآية عامة في كل النساء، سواء المخلو بها وغيرها؛ إلا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يدلّ على أنه لا يجب للمخلو بها إلا نصف المهر، وهذه الآية خاصة، والخاص مقدم على العام.

الحكمة من تعدد الزوجات:

الوضع المقبول في عصرنا، إذا لم تكن هناك حاجة مقبولة شرعاً أو ضرورة

أن يكون للرجل زوجة واحدة، لأن الغيرة مشتركة بين الزوج والزوجة، فكما أن الزوج يغار على زوجته، كذلك الزوجة تغار على زوجها.

ولكن الإسلام أباح التعدد لضرورة أو حاجة وقيد بقيود: القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف. والإباحة لأحوال استثنائية منها:

١ - عقم الزوجة: الرجل بالفطرة يحب إنجاب الولد وأن تذهب ثروته ونتيجة جهوده لأولاده، فإذا كانت المرأة عاقراً لا تلد، فأيهما أولى: الطلاق أم تعدد الزوجات؟ لا شك بأن الزواج من امرأة ثانية أخف ضرراً على الزوجة الأولى بشرط صون كرامتها، وأداء حقوقها كاملة غير منقوصة.

٢ - كثرة النساء: إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور في غالب البلاد، وقد تكثر النساء وبقل الرجال عقب أزمت الحروب، فيكون الأفضل تعدد الزوجات تحقيقاً لعفاف المرأة وصوناً لها عن ارتكاب الفاحشة، وتطهيراً للمجتمع من آثار الزنى وما يعقبه من انتشار الأمراض وكثرة المشردين واللقطاء.

٣ - الحالة الجنسية: قد تصاب المرأة بالبرود الجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله عند استئصال الرحم بسبب مرض. وقد يكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة أو شبق دائم مستمر، وهو لا يكتفي بامرأة واحدة، لعدم استجابتها أحياناً، أو لطروء الحيض عليها أسبوعاً في كل شهر على الأقل، فيكون اللجوء للتزوج بزوجة ثانية حاجزاً له عن الوقوع في الزنى الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويسيء إلى السمعة.

أما إساءة استعمال بعض المسلمين إباحة تعدد الزوجات كالانتقام من الزوجة السابقة، أو لمجرد الشهوة، لا لهدف مما ذكر، فهو تصرف شخصي لا يسيء إلى الأصول والمبادئ الإسلامية التي أباحت التعدد مقيداً بقيود معينة.

وعلى كل حال، نادى كثير من فلاسفة الغرب بتعدد الزوجات، وهو لا شك أفضل بكثير من تعدد العشيقات والمخادعات، وأما الطلاق فهو واقع في كل ديار الغرب لأسباب كثيرة بل تافهة يترفع المسلمون عن مجاراتهم فيها.

أسباب تعدد زوجات النبي ﷺ :

لم يعدد النبي ﷺ زوجاته إلى تسع بقصد شهواني أو لمتعة جنسية، واقتصر على واحدة هي السيدة خديجة أم المؤمنين إلى نهاية الكهولة وهي سن الرابعة والخمسين من عمره الشريف، وبعد هذه السن تقل الرغبة بالنساء عادة، وكان أكثرهن ثيبات لا أبكاراً.

وإنما كان تعدد زوجاته لأغراض إنسانية واجتماعية وإسلامية، فقد يتزوج امرأة بتزويج الله له كزينب بنت جحش لإبطال عادة التبني، وقد يتزوج امرأة لتعويضها عن زوجها الذي فقدته بسبب الهجرة أو الجهاد في سبيل الله، وقد يتزوج من القبائل لتقوية رابطتهم بالإسلام، وربما كان زواجه أحياناً بقصد نشر الإسلام بين القبائل العربية، فتكون مصاهرته لقبيلة مثل زواجه بجوهرية بنت الحارث سبباً في اعتناقها الإسلام، فدخل بنو المصطلق في الإسلام بسبب جوهرية، وكان في هذا التعدد فوائد كثيرة من أهمها تعليم نساء المسلمين الأحكام الخاصة بالنساء أو الخاصة بين الزوجين، وجعلهن قدوة في تطبيق الأحكام الإسلامية المتعلقة بالأسرة وغيرها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة للمسلمين في أخلاقه ومعاشرته وسلوكه وعبادته ونحو ذلك.

والخلاصة: إن تعدد الزوجات في الإسلام أمر تلجئ إليه الضرورة، أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، وإصلاح مفسده أولى من إلغائه، ولا يجزئ أحد على الإلغاء؛ لأن النصوص الشرعية تدل صراحة على إباحته، وتعطيل النص أو الخروج عليه أمر منكر حرام في شرع الله ودينه.

والنبي ﷺ راعى الحكمة البالغة والمصلحة الإسلامية في اختيار كل زوجة من زوجاته :

فأما خديجة فهي الزوجة الأولى التي رزق منها الأولاد، وذلك متفق مع سنة الفطرة.

وأما سودة بنت زمعة، فلتعويضها عن زوجها بعد رجوعها من هجرة الحبشة الثانية، وهي من المهاجرات الأوَّلِيَّات، فلو عادت إلى أهلها لعذبوها وقتلنها عن دينها.

وأما عائشة وحفصة فلاكرام صاحبيه ووزيريه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما زينب بنت جحش فلايبطال توابع عادة التَّبَنِّي مثل تحريم التَّزْوَاج بزوجة المتبَنَّى.

وأما جويرية بنت الحارث سيِّد قومه بني المصطلق فمن أجل إعتاق الأسرى، وكان ذلك سبباً في إسلام بني المصطلق.

وأما زينب بنت خزيمة الملقبة أم المساكين فلتعويضها عن زوجها وهو عبد الله ابن جحش الذي قتل في أحد، فلم يدعها أرملة تقاسي المتاعب والأحزان.

وكذلك زواجه بأُم سلمة (واسمها هند) كان لتعزيتها بفقد زوجها أبي سلمة، ولفضلها وجودة رأيها يوم الحديبية.

وأما زواجه بأُم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلتأليف قلوب قومها وإدخالهم في الإسلام، بعد أن هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة الهجرة الثانية، فتنصّر هناك، وثبتت هي على الإسلام.

وأما زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيِّدة بني قريظة والتضير من سبي خيبر، فمن أجل تحريرها من الأسر وإعتاقها.

وأما ميمونة بنت الحارث الهلالية (وكان اسمها برة) آخر أزواجه بعد وفاة

زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى، فلتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم^(١).

وينبغي أن يُعلم أن النبي ﷺ لم يعدد زوجاته بعد السيدة خديجة إلا في سن الثالثة والخمسين أو الرابعة والخمسين، ولم يشغله ذلك عن تبليغ الرسالة، وخاض عدة معارك في الجهاد ضد الأعداء، ولم يكن هذا التعدد لديه لميول جنسية؛ وإنما لمجاملة القبائل من أجل نشر الإسلام.

وأما حبه النساء: فمعناه الحب السامي الذي ينطوي على إعزاز المرأة وتكريمها، حتى لا يحتقرها أحد، وليس معناه الحب الجنسي الزائد عن القدر المعتاد بالفطرة.

الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلا بالرشد

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْغُوبًا ٥﴾ وَأَبْلُوا إِلَيْنِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِأَلَلِّهِ حَسِيبًا ٦﴾

القرءات:

﴿السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمُ﴾ :

بإسقاط الهمزة الأولى مع القصر والمد، قرأ: قالون، والبزي، وأبو عمرو.

وبتسهيل الثانية قرأ: ورش وقنبل. وقرأ الباقون بتحقيقها.

﴿قَيْنًا﴾: وقرئ: (قيماً) وهي قراءة نافع، وابن عامر.

﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (إليهم.. عليهم) وهي قراءة حمزة.

الإعراب:

﴿الَّتِي﴾ إنما قال التي بلفظ المفرد ولم يقل: اللاتي بلفظ الجمع؛ لأنها جمع ما لا يعقل، مثل: ﴿جَنَّتْ عَذِيَّ الَّتِي وَعَدَ الرَّجْمُنُ﴾ [مریم: ٦١/١٩] ومثل: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ﴾ [هود: ١٠١/١١]. ولو كان جمع من يعقل (العقلاء) لقال: اللاتي مثل ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي﴾ وقد تبيء التي في جمع العقلاء، واللاتي في جمع غير العقلاء.

﴿إِشْرَاقًا وَبِدَارًا﴾ منصوبان لأنهما مفعولان لأجله، أو لأنهما مصدران في موضع الحال، أي: لا تأكلوها مسرفين مبادرين. ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ أن المصدرية وصلتها في موضع نصب بـ (بدار) أي مبادرين كبرهم. وجملة ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ معطوفة على جملة: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِ﴾.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي كفاك الله حسيباً، فالكاف المفعول محذوفة، والباء زائدة، والجار والمجرور في موضع رفع فاعل كفى، مثل: ما جاءني من أحد، والتقدير: كفى الله حسيباً. وحسيباً: منصوب على التمييز، أو منصوب على الحال.

للْبَلَاغَةِ:

﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾: طباق، ويوجد مقابلة بين ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ﴾ و﴿مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ويوجد جناس مغاير في ﴿دَفَعْتُمْ﴾ و﴿فَادْفَعُوا﴾ وفي ﴿وَقُولُوا﴾ و﴿قُولَا﴾. ويوجد أيضاً إطناب في ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾

أَمْوَالَهُمْ» وقوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأوصياء للحث على حفظها وعدم تضييعها؛ لأن مال السفه مال الأمة.

المفردات اللغوية:

«السُّفَهَاءُ» جمع سفه، وهو المبذر من الرجال والنساء والصبيان الذي ينفق ماله فيما لا ينبغي، ولا بحسن التصرف فيه. وأصل السفه: الاضطراب في العقل والسلوك. «أَمْوَالُكُمْ» أي أموالهم التي في أيديكم، وأضيفت إلى الأوصياء للحث على حفظها كما يحفظون أموالهم. «قَيْنًا» مصدر (قام) أي تقوم بها أمور معاشكم وصلاح أودكم. «وَأَزْرُقُوهُمْ فِيهَا» أطمعهم منها. «وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْوُفًا» عدوهم عدة جميلة بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا. والقول المعروف: ما تطيب به النفوس وتألفه.

«وَابْتَلُوا» اختبروا. «أَلْيَسْتُمْ» أي اختبروهم قبل البلوغ في دينهم وتصرفهم في أموالهم. «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي وأحمد. «وَأَنصَبْتُمْ» أبصرتهم وتبينتم. «رُشْدًا» أي صلاحاً في التصرف في الأموال. والرشد عند الإمام الشافعي: صلاح الدين والمال. «إِسْرَافًا» مجاوزة الحد في التصرف في المال. «وَبِدَارًا» مبادرة ومسارعة إلى الشيء، أي مبادرين إلى إنفاق الأموال قبل بلوغ الكبر. «أَن يَكْبُرُوا» يصبخوا راشدين فيلزمكم تسليم أموالهم إليهم. «فَلْيَسْتَعْفِفْ» أي يعف عن مال اليتيم ويمتنع عن أكله. والعفة: ترك ما لا ينبغي من الشهوات. «بِالْمَعْرُوفِ» بقدر أجرة عمله. «حَسَبًا» رقيباً حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم.

سبب النزول:

نزول الآية (٦):

«وَابْتَلُوا أَلْيَسْتُمْ»: نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه. وذلك أن رفاعه توفي

وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فأق عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجرى، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

المناسبة:

أمر الله تعالى فيما سبق بإيتاء اليتامى أموالهم وبإعطاء النساء مهورهن، وهنا شرط للإيتاء شرطين يشملان الأمرين معاً وهما: عدم السفه، والاختبار محافظة على أموالهم.

التفسير والبيان:

ينهى الله تعالى عن تمكين السفهاء المبذرين من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس طريقاً لتقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ويدل النهي على الحجر على السفهاء إما بسبب الصغر، وإما بسبب الجنون، وإما بسبب سوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وإما بسبب الفلس: وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه، حجر عليه.

واختلف العلماء في تعيين المخاطبين بالآية وفي المراد من السفهاء، على أقوال أشهرها:

إن المخاطبين بمنع السفهاء أموالهم إما أولياء اليتامى، والسفهاء: هم اليتامى مطلقاً أو المبذرون بالفعل أموالهم؛ وإما مجموع الأمة، ويشمل النهي كل سفيه، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: إن الخطاب لكل عاقل من الناس جميعاً، وإن المراد من السفهاء: النساء والصغار. والمقصود النهي عن إيتاء المال لمن لا رشد له من هؤلاء، فيشمل الصبي والجنون والمحجور عليه للتبذير.

وتكون إضافة الأموال على الرأي الأول إلى ضمير الأولياء المخاطبين، مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم على المحافظة عليها، بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء، لما بين الولي واليتيم من رابطة النسب.

وتكون إضافة الأموال على الرأي الثاني إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها.

ومعنى قوله: ﴿الَّذِي جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾: أن الأموال قوام الحياة، وسبب إصلاح المعاش، وانتظام الأمور، فبالمال تتقدم الأمم وتبني صرح الحضارة، وبالمال يسعد الفرد والجماعة، وبه أيضاً يتحقق النصر على الأعداء. وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك ما لا يحاسبني الله عليه خير من أن احتاج إلى الناس. وعن سفيان، وكانت له بضاعة يتاجر بها، وقيل له: إنها تدنيك من الدنيا فقال: لئن أدنتني من الدنيا، لقد صانتني عنها. وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا، إنكم في زمان إذا احتاج أحدكم، كان أول ما يأكل دينه^(١).

وجعل الأموال وسيلة إصلاح شؤون الحياة يقتضي تسميرها وتشغيلها وتنميتها لا اكتنازها وادخارها، كما يقتضي إدارتها بحكمة والاقتصاد في الإنفاق منها، كما سن القرآن للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ١٧﴾ [الفرقان: ١٧/٦٧]. وحث النبي ﷺ على الاقتصاد، روى أحمد عن ابن مسعود: «ما عال من اقتصد» وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن العقل نصف العلم».

ومعنى قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾: اجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها، فتكون النفقة من ثمرتها وربحها، لا من أصل

(١) تفسير الكشاف: ٣٧٧/١

رأس المال، لئلا يأكله الإنفاق. وهذا مفهوم من جعل الأموال نفسها ظرفاً للرزق والكسوة، فقال: ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل: «منها».

ومعنى قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَقْرُوفًا﴾: أن يقول كل ولي للمولى عليه كلاماً طيباً تطيب به نفسه، ويَعِدُه وعداً حسناً، كأن يقول للصغير: المال مالك، وما أنا إلا وكيل أمين عليه، وإذا كبرت رددته إليك. وإذا كان سفيهاً وعظه ونصحه، ورغبه في ترك التبذير والإسراف، وعرفه أن عاقبة ذلك الفقر والحاجة إلى الناس. والقول المعروف: كل ما اطمأنت إليه النفس لحسنه شرعاً، أو عقلاً من قول أو عمل. وأما المنكر: فهو ما أنكرته النفس لقبحه شرعاً أو عقلاً.

ثم بعد الأمر بإيتاء أموال اليتامى بين تعالى وقت الإيتاء ومقدماته، وهي الاختبار، فأمرنا أن نختبر اليتامى قبل الإيتاء، فإن بلغوا سن النكاح وهو بلوغ الحلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْهَلُمَّ﴾ أي الوصول إلى حد البلوغ وهو حد التكليف والتزام الأحكام الشرعية، وذلك إما بالاحتلام، أو مجيء الحيض عند الأنثى، أو بالسن وهو اكتمال خمس عشرة سنة في رأي الشافعي وأحمد، إذا بلغوا ذلك وأصبحوا راشدين أي يحسنون التصرف في أموالهم حفظاً وإدارة وتنمية، فسلموهم أموالهم، وإلا فاستمروا على الابتلاء (الاختبار) حتى تأنسوا منهم الرشد، ورأى أبو حنيفة: أنه يدفع المال إلى اليتيم إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن لم يرشد، للآية المتقدمة: ﴿وَأَتُوا آلَ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ ولأن من بلغ مبلغ الرجال واعتبر إيمانه وكفره، فمنع ماله عنه أشبه شيء بالظلم، وفيه إهدار لكرامته الإنسانية وأدميته.

لكن ظاهر الآية أنه لا تدفع إليهم أموالهم، ولو بلغوا، ما لم يؤنس منهم الرشد، وهو مذهب الجمهور.

والاختبار في رأي أبي حنيفة والشافعي يكون قبل البلوغ بدليل الغاية: ﴿حَتَّى﴾. وفي رأي مالك: يكون بعد البلوغ.

ورتب أبو حنيفة على ذلك أن تصرفات الصبي العاقل المميز بإذن الولي صحيحة؛ لأن ذلك الاختبار إنما يحصل إذا أذن له الولي في البيع والشراء مثلاً، وذلك يقتضي صحة التصرف.

وقال الشافعي: الاختبار لا يقتضي الإذن في التصرف ولا يتوقف عليه، بل يكون الاختبار بدون التصرف على حسب ما يليق بحال الصبي، فابن التاجر مثلاً يختبر بالبيع والشراء إلى ما قبل إبرام العقد، وحيث يصدق الولي إن أراد. ولو جاز إذن الصبي في التصرف بالفعل لجاز دفع المال إليه وهو صبي؛ لأن سبب منع ماله عنه يقتضي عدم صحة تصرفه. وأيضاً تصرف الصبي في ماله يتوقف على دفعه إليه، ودفعه إليه متوقف على شرطين: بلوغه ثم رشده.

والرشد عند الشافعي: صلاح الدين والمال. وعند الجمهور: صلاح المال فقط.

ثم نهى الله تعالى الأولياء فقال: ولا تأكلوا أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية مبادرة ومسارعة قبل بلوغهم، أي مسابقين الكبر في السن التي بها يأخذون أموالهم منكم.

أما من كان محتاجاً مضطراً إلى الأكل من مال اليتيم بلا إسراف ولا مبادرة خوف أخذه قبل البلوغ، مقابل عمله وإشرافه: فإن كان غنياً غير محتاج إلى شيء من مال اليتيم الذي تحت ولايته، فليعتف عن الأكل من ماله، ومن كان فقيراً فليأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة، وستر العورة.

ويؤيده ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقي مالك - أو قال - تفدي مالك بماله».

واستدل الجصاص^(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِتْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ على أن اليتيم إذا صار في حد الكبر، استحق المال إذا كان عاقلاً، من غير شرط إيناس الرشد؛ لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ. واستدل بالآية أيضاً على أنه لا يجوز للولي إمساك مال اليتيم بعد ما يصير في حد الكبر، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى، إذ كان الوالي عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه. وجعل أبو حنيفة حد الكبر في ذلك خمساً وعشرين سنة؛ لأن مثله يكون جَدًّا، ومحال أن يكون جَدًّا، ولا يكون في حد الكبار.

وقال الشافعية: إن المراد من قوله: ﴿أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أن يبلغوا راشدين عملاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وعبر عن ذلك بالكبر؛ لأن الغالب أن من بلغ حد الرجال، كان رشيداً.

وتساءل العلماء، هل ما يأكله الولي من مال اليتيم يعد أجرة أو لا؟ يرى الحنفية أنه ليس بأجرة. وقال آخرون: إنه أجرة ولم يفرق بين الغني والفقير، كما هو القياس في كل عمل يقابل بأجر، وحيث أن يكون الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ محمولاً على الندب، كما هو اللائق بمحاسن العادات. والقاعدة الفقهية تقتضي أن تكون هذه الأجرة مقدرة بأجر المثل، سواء أكتفت الولي أم لا^(٢).

ثم بين الله تعالى طريقة الدفع وهي: فإذا دفعتم أيها الأولياء والأوصياء الأموال إلى اليتامى، فأشهدوا عليهم بقبضها، وبراءة ذمتكم منها؛ لأن هذا الإشهاد - بعد رعاية الشرطين السابقين: البلوغ ثم الرشد - أبعد عن التهمة، وأنفى للخصومة، وأدخل في الأمانة.

(١) أحكام القرآن: ٦٣/٢ وما بعدها.

(٢) تفسير الألوسي: ١٨٨/٤

وهذا الإشهاد عملاً بظاهر الآية واجب عند المالكية والشافعية؛ إذ أن تركه يؤدي إلى التخاصم والتقاضي، والأمر يقتضي الوجوب، وجعله الحنفية مندوباً، وصرفه عن الوجوب أن الوصي أمين، والأمين إذا ادعى الرد على من اتّمنه صدق يمينه. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ يشهد لهم في عدم لزوم البينة، فإن معناه: أنه لا شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم وبينهم، وهذا مروى عن سعيد بن جبير.

وهل يصدق الوصي إذا ادعى أنه دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ، وهل يصدق فيما ينفقه حال الصغر؟

قال الإمامان مالك والشافعي: لا يصدق؛ لأن الوصي غير مالك. وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: يصدق؛ لأن الوصي أمين، والأمين يصدق يمينه ما دام أميناً.

ثم ختم تعالى الآية بتقرير رقابته على كل الأمور صغيرها وكبيرها، فذكر أنه كفى الله حسيباً أي رقيباً عليكم، يحاسبكم على ما تسرون وما تعلنون.

فقه الحياة أو الأحكام:

دلت الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ على ما يأتي:

١ - النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره، وحسن القيام عليه، حيث قد جعله الله سبباً في إصلاح المعاش وانتظام الأمور.

٢ - وجوب الحجر على السفهاء المبذرين من وجهين:

أحدهما - منعهم من أموالهم، وعدم جواز دفع أموالهم إليهم.

والثاني - إجازة تصرفنا عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا

أَوْ ضَعِيفًا [البقرة: ٢٨٢/٢] فأثبت الولاية على السفیه كما أثبتھا على الضعیف.

٣ - السفهاء إما الیتامی أو المبدرون بالفعل، وإما النساء والصبيان، والمعنى الجامع المروي عن أبي موسى الأشعري: كل من يستحق الحجر، وهو كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال وحسن التصرف فيه، ويدخل فيه الصبي والمجنون والمهجور عليه للتبذير.

واختلف العلماء في أفعال السفیه قبل الحجر عليه، فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفیه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي وأبي يوسف.

وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب الإمام على يده.

واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال جمهور الفقهاء: يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك مُنِع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يمكن أن يتزوج لاثنتي عشرة سنة، وتحمل زوجته، ثم يولد له لسته أشهر، فيصير جَدًّا وأباً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدًّا.

ويرده ما رواه الدارقطني عن عثمان أنه أجاز الحجر على الكبير وهو عبد الله بن جعفر الذي ولدت أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلِدَ في الإسلام بها، وقَدِمَ مع أبيه على النبي ﷺ عام خيبر، فسمع منه وحفظ عنه، وكانت خيبر سنة سبع من الهجرة.

٤ - دل قول الله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ على وجوب نفقة الولد على الوالد، والزوجة على زوجها. وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تُطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني» قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع.

قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن. فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها.

وقال مالك: ولا نفقة لولد الولد على الجد. وقالت طائفة: ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا رُمى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال. وهذا قول الشافعي.

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٥ - القول المعروف للمولى عليهم: وهو تلين الخطاب والوعد الجميل أو الحسن بأن ينصحهم الولي ويعظهم، ويقول لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم.

وأرشدت الآية: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ إلى ما يأتي:

أ - اختبار الأيتام وتدريبهم على حسن التصرف بالأموال قبل دفع أموالهم إليهم. والاختبار يكون قبل البلوغ في رأي أبي حنيفة والشافعي. وبعد البلوغ في رأي مالك.

ومعنى الاختبار قيل فيه: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى

أغراضه، فيحصل له العلم بنجاته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن غناه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وقال الحسن ومجاهد وغيرهم: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم.

٢ - يناس الرشد بعد البلوغ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الاحتلام والسن والإنبات، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبل، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث:

فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم، بدليل أن النبي ﷺ - فيما أخرجه مسلم - أجاز ابن عمر في الجهاد يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يجزه يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة.

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يوجب عليه الحد. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة.

وأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي ومالك. والقول الآخر: لا بد من اجتماع الإنبات والبلوغ، قال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ.

٣ - الرشد: هو في رأي الحسن البصري وقتادة وغيرهما: صلاح في العقل والدين. وفي رأي ابن عباس والسُّدِّي والثوري: صلاح في العقل وحفظ المال.

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر والنخعي: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدّهم تبذيراً إذا كان عاقلاً، واحتجوا بحديث أنس أن حَبَّانَ بن مُنْقِذٍ كان يبتاع وفي عُقْدَتِهِ^(١) ضعف، فقيل: يا رسول الله، احجر عليه: فإنه يبتاع وفي عقْدته ضعف، فاستدعاه النبي ﷺ فقال: لا تبع، فقال: لا أصبر، فقال له: «فإذا بايعت فقل: لا خلافة^(٢)، ولك الخيار ثلاثاً» فلم يحجر عليه مع أنه كان يغبن، فثبت أن الحجر لا يجوز. ورد القرطبي بقوله: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك، فغيره بخلافه.

وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجِرَ عليه، والأظهر أنه إن كان مفسداً لدينه، مصلحاً لماله، حجر عليه أيضاً.

٤ - إن دفع المال للمحجور عليهم يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجوز تسليم المال إليهم، بنص الآية، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، قال أبو حنيفة: لكونه جَدًّا.

ورد ابن العربي^(٣) بقوله: هذا ضعيف؛ لأنه إذا كان جَدًّا، ولم يكن ذا جَدٍّ^(٤)، فماذا ينفعه جَدُّ النسب، وجَدُّ البخت فائت؟!

(١) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

(٢) أي لا خديعة.

(٣) أحكام القرآن: ٣٢٢/١

(٤) الجد هنا الحظ والبخت.

واختلف العلماء في دفع المال إلى المحجور عليه، هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بد من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان.

وإذا سلّم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عند المالكية، وعند الشافعية في قول. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليل الرأي الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾.

ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله، ويؤدي عنه أروش (تعويضات) الجنايات وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق.

٥ - نهى الله تعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، فلا يجوز لهم الإسراف والتبذير: وهو الإفراط ومجاوزة الحد.

٦ - أمر الله تعالى الغني بالإمساك عن أخذ شيء من مال اليتيم، وأباح للوصي أن يأكل من مال موليه بالمعروف. والأكل بالمعروف كما قال الحسن البصري: أن يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. بدليل إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله.

٧ - أمر الله تعالى بالإشهاد عند دفع المال تنبيهاً على التحصين وزوالاً للتهم.

وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض عملاً بظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله.

٨ - كما أن على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمة وتثمينه، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه، فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتيماً أأكل من ماله؟ قال: «نعم غير متائل»^(١) مالا، ولا وافي مالك بماله قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك»^(٢).

٩ - كفى الله حاسباً لأعمال الناس ومجازياً بها، وفي هذا وعيد لكل جاحد حق.

حقوق الورثة في التركة

وحقوق المحتاجين والأيتام والقراة غير الوارثين

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

(١) متائل: جامع.

(٢) قال ابن العربي (أحكام القرآن: ١/٣٢٧): وإن لم يثبت مستنداً فليس يجد أحد عنه ملتحداً، أي منصرفاً.

القراءات:

﴿عَلَيْهِمْ﴾: وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

﴿وَسَبِّحْهُمْ﴾: وقرئ: (وسبِّحون) وهي قراءة ابن عامر.

الإعراب:

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ منصوب بفعل مقدر دل عليه الكلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ و﴿لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ معناه: جعل الله لهم نصيباً مفروضاً. ويصح كونه حالاً، وهو أولى من التقدير. ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الهاء في ﴿مِنْهُ﴾ تعود إلى القسمة، وإن كانت القسمة مؤنثة؛ لأنها بمعنى المقسوم، فلهذا عاد إليها الضمير بالتذكير، حملاً على المعنى، وهذا كثير في كلام العرب.

البلاغة:

يوجد طباق بين قوله: ﴿قَلَّ﴾ و﴿كَثُرَ﴾.

ويوجد إطناب في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

المفردات اللغوية:

﴿لِلرِّجَالِ﴾ الأولاد والأقرباء. ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ. ﴿مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ المتوفون. ﴿مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ أي من المال. ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي جعله الله نصيباً مقطوعاً بتسليمه إليهم. ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ للميراث. ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ ذوو القرابة غير الوارثين. ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ شيئاً قبل القسمة. ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ أيها الأولياء للورثة الصغار. ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ جيلاً بأن تعتذروا إليهم أنكم لا تملكونه، وأنه للصغار. وهذا الإعطاء ندب، وعن ابن عباس: واجب.

﴿وَلْيَخْشَ﴾ ليخف على اليتامى، الخشية: الخوف مع تعظيم المخوف حال الأمن. ﴿لَوْ تَرَكُوا﴾ أي قاربوا أن يتركوا. ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي بعد موتهم. ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾ أولاداً صغاراً. ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الضياع. ﴿فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ﴾ في أمر اليتامى وليأتوا إليهم ما يحبون أن يفعل بذريعتهم من بعدهم. ﴿وَلْيَقُولُوا﴾ لمن حضرته الوفاة. ﴿سَدِيدًا﴾ صواباً محكماً، والمراد موافقاً للدين^(١). ﴿ظُلُمًا﴾ بغير حق. ﴿وَسَبْطًا﴾ سيحرقون، من أصلاه: أراد إحراقه، ومنه صلى اللحم: شواه، وصلى يده: أدفأها، واصطلى: استدفأ. ﴿سَعِيرًا﴾ ناراً مستعرة مشتعلة.

سبب الغزول:

نزول الآية (٧):

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾: أخرج أبو الشيخ (أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصفهاني المولود سنة ٢٧٤ هـ) وابن حبان في كتاب الفرائض عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه: خالد وعَرْقُطَةُ^(٢)، وهما عصبه، فأخذا ميراثه كله، فأتت امرأته أم كحلة^(٣) رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: ما أدري ما أقول، فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس سبباً آخر لنزول الآية مفاده أن الآية أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء أن يذكره بالوصية

(١) والسُّدَاد (بالكسر): ما يسد به الشيء كالثغر (موضع الخوف من العدو) والقارورة. ومن قولهم: فيها سداد من عَوَز: أي فيها الكفاية.

(٢) في بعض الكتب كالقرطبي: عرقطة وسويد.

(٣) في تفسير ابن كثير: أم كُحَّة، وفي تفسير القرطبي: أم كُحَّة.

لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع، ولا يأمره بالتصدق من ماله، أو بالإعطاء منه في سبيل الله.

نزول الآية (١٠):

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾: قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه، وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية.

الخاصية:

بعد أن ذكر الله تعالى حرمة أكل أموال اليتامى وأمر بإعطائهم أموالهم إذا رشدوا، أكد تحريم أكلها، وأوضح أن المال الموروث الذي يحفظه الأولياء لليتامى يشترك فيه الرجال والنساء، وقد كانوا في الجاهلية لا يرثون النساء والأولاد الصغار، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة. قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يرثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

التفسير والبيان:

إذا كان لليتامى مال مما تركه الوالدان والأقربون، فهم فيه سواء، لا فرق بين الذكور والإناث، ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً، فالجميع فيه سواء في حكم الله تعالى مهما قلّ المال، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يلبي به إلى الميت من قرابة أو زوجية.

ثم أكد تعالى هذا الحق للجميع بقوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ للدلالة على أنه حق معين محتوم مقطوع به، ليس لأحد إنقاصه.

ثم عالج القرآن الكريم ناحية نفسية وهي كراهية حضور الأقارب مجلس قسمة التركة، فقرر أنه إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوي القربى للوارثين واليتامى والمساكين، فأعطوهم شيئاً من المال ولو قليلاً، وقولوا لهم قولاً حسناً واعتذاراً جيلاً يهدئ النفوس، ويتزعم الحقد والسخيمة، ويستأصل الحسد من النفس.

والمراد بالقسمة: قسمة التركة بين الورثة، وأولو القربى: من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام، والمأمور بهذا هو الولي أو اليتيم عند البلوغ وتسلم المال. والضمير في قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ يرجع إلى ما ترك الوالدان والأقربون، أو إلى القسمة بمعنى المقسوم باعتبار معناها، لا باعتبار لفظها مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ١٢/٧٦] أي السقاية.

وذهب جمهور المفسرين منهم ابن عباس وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الأمر بالإعطاء للوجوب، عملاً بظاهر الأمر، وقد هجره الناس، كما هجروا الاستئذان عند دخول البيوت، والمخاطب بهذا الوارث الكبير وولي الصغير.

وقال الحسن البصري والتخعي: الأمر منصب على الأعيان المنقولة، وأما الأرضون فلا يعطون منها شيئاً، وإنما يكتفى بالقول المعروف.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طوّل به الكبار من الورثة؛ لأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبيّنه الله تعالى كما بيّن سائر الحقوق، وحيث لم يبيّن علمنا أنه غير واجب. وأيضاً لو كان واجباً لتوافرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين، ولو كان ذلك لنقل إلينا على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس بواجب.

وقال سعيد بن المسيب والضحاك وابن عباس في رواية عطاء عنه: الآية منسوخة بآية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلخ.

وعلاجاً لمرض نفسي آخر وهو تحامل النفس كثيراً على اليتيم والقسوة عليه، أمر الله الأولياء والأوصياء القائمين على اليتامى بالقول السديد لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن، والمناداة لهم بكلمة: يا بني أو يا ولدي ونحو ذلك، وليتذكروا أنهم مقاربون أن يتركوا أولادهم من بعد موتهم، ويخافوا عليهم الإهمال والضياع، وليتقوا الله في اليتامى الذين يلونهم، فيعاملونهم بمثل ما يحبون أن تعامل به ذريتهم الضعاف بعد وفاتهم.

ويكون المقصود بالآية حث الأولياء على حفظ أموال اليتامى وإحسان القول إليهم، بتذكيرهم حال أنفسهم وذرياتهم من بعدهم ليتصوروها ويعتبروا بها، وذلك من أقوى البواعث على العظة والاعتبار، فالإنسان كما يدين يدان، وهو مطالب بأن يعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به.

وتكون الآية مرتبطة بما قبلها؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ في معنى الأمر للورثة، أي أعطوهم حقهم، وليحفظ الأوصياء ما أعطوه، ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم.

ثم أكد الله تعالى الأوامر والنواهي السابقة وقررها وذكرها بالعقاب الشديد لمن يأخذ مال اليتيم ظلماً بغير حق، وهو دخول النار وإحراقهم بها، وهي نار مستعرة شديدة الإحراق، وقودها الناس والحجارة، وقانا الله منها.

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها يقصد به إما ملء بطونهم ناراً للنهاية، وإما للتأكيد والمبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَاأَوَّاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧/٣]، والقول لا يكون إلا بالفهم، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ تَعَمَّى الْقُلُوبُ أَلْنِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦/٢٢]، والقلوب لا تكون إلا في الصدور، وقوله: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨/٦]، والطير لا يطير إلا بجناحين، الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة، كما أن فيه تبشيراً لأكل مال اليتيم في حالة الظلم.

وفي تقييد الأكل بحالة الظلم دلالة على مشروعية أخذ مال اليتيم بحق، كأجرة العمل، والقرض مثلاً، وذلك لا يعدّ ظلماً ولا الأكل الآخذ ظالماً. والتعبير بالأكل يقصد به جميع وجوه الانتفاع والإتلاف والاستهلاك، ولكن عبّر به لأنه أهم حالات الانتفاع.

والتعبير بكلمة «نَازِلًا» عند جمهور المفسرين على طريق المجاز المرسل، من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب؛ لأن الإشارة في الآية إلى أكل واحد.

وظاهر الآية أن الحكم عام لكل من يأكل مال اليتيم، سواء أكان مؤمناً أم كافراً. وإذا قيل بأن الآية نزلت في أهل الشرك فخصوص السبب لا يخصص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وورد في بعض الأخبار أنه لما نزلت هذه الآية، تحرّز الناس من مخالطة اليتامى، حتى شق ذلك على اليتامى أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَافُطُوهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٠].

فقه الحياة أو الأحكام:

دَلَّت الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ على ما يأتي:

١ - قال المالكية: في هذه الآية فوائد ثلاث:

إحداها - بيان علّة الميراث وهي القرابة.

الثانية - عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد.

الثالثة - إجمال النصيب المفروض، وذلك مبين في آية الموارث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي^(١).

(١) تفسير القرطبي: ٤٦/٥

٢ - إثبات الحق المقرر في الميراث لكل من الرجال والنساء، إبطالاً لعادة أهل الجاهلية الذين كانوا يورثون الرجال، ويحرمون النساء والصغار، فالمراد من الرجال في الآية: الذكور البالغون، والمقصود من الوالدين: الأب والأم بلا واسطة، ومن النساء: الإناث البالغات. ويكون معنى الآية: للذكور البالغين نصيب مما ترك آباؤهم وأمهاتهم وأقاربهم كإخوتهم وأخواتهم وأعمامهم وعماتهم، وللإناث البالغات كذلك نصيب مما ترك آباؤهن. فالإرث مشترك بين الرجال والنساء. وهذا القول فيه إبقاء للآية على ظاهرها، ويكون القصد من الآية إلغاء عادة الجاهلية.

والتنصيب على النساء اعتناء بشأنهن، وتقرير لأصالتهن في استحقاق الإرث، ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية بتخصيص الإرث في الرجال لأنهم المحاربون الغازون.

وعمم بعض العلماء الحكم في الرجال والنساء، فجعل المراد من الرجال: الذكور مطلقاً، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، والمراد من النساء: الإناث مطلقاً، ويكون المراد التسوية بين الذكور والإناث في أن لكل منهما حقاً فيما ترك الوالدان والأقربون. وهذا ما أميل إليه.

٣ - تدل الآية للحنفية القائلين بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن العمات والخالات وأولاد البنات من الأقربين، فوجب إثبات حق الإرث لهم المقرر بقوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

٤ - حق الإرث ثابت في قليل التركة وكثيرها، وهو حق مشاع لجميع الورثة، لا يختص بعضهم بشيء من الأموال كالسيف والخاتم والمصحف واللباس البدني.

ودل قوله تعالى أيضاً: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ على إثبات حق الإرث للبنات، وأما مقدار الحق، فأبانت آيات الموارث الأخرى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَدِكُمْ» [النساء: ١١/٤]. ولما نزلت آية: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ﴾ أرسل النبي ﷺ إلى سُوَيْدٍ وَعَرْفَجَةَ أَلَا يَفْرَقَا مِنْ مَالِ أَوْسٍ شَيْئاً؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِبَنَاتِهِ نَصيباً، وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ هُوَ، حَتَّى أَنْظَرَ مَا يَنْزِلُ رَبَّنَا. فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْفَوْزُ الْغَظِيمُ﴾، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا: «أَنْ أُعْطِيََا أَمْ كُحْجَةٌ الثُّمُنِ مِمَّا تَرَكَ أَوْسٌ، وَلِبَنَاتُهُ الثَّلَاثِينَ، وَلَكُمَا بَقِيَّةُ الْمَالِ».

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ﴾ عَلَى وَجُوبِ قِسْمَةِ الشَّيْءِ الصَّغِيرِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ كَالْحِمَامِ وَالْبَيْتِ. وَرَأَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحِمَامَاتِ، وَفِي قِسْمَتِهِ الضَّرَرُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِذَا قَسِمَ: أَنْ يَبَاعَ وَلَا شَفْعَةٌ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَا يَنْقَسِمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ» فَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا يَتَأْتَى فِيهِ إِقْبَاعُ الْحُدُودِ، وَعَلَّقَ الشَّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَنْقَسِمِ مِمَّا يُمْكِنُ إِقْبَاعُ الْحُدُودِ فِيهِ. وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْمَعْقُولُ دَفْعاً لِلضَّرَرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَأُرْشِدَتْ آيَةٌ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ إِلَى الْآتِي:

أ - كُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئاً إِرْثاً وَحَضَرَ الْقِسْمَةَ، وَكَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ أَوْ الْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ: يَكْرَمُ وَلَا يَحْرَمُ، إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيراً، وَالْإِعْتِدَارُ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ عَقَاراً أَوْ قَلِيلاً لَا يَقْبَلُ الرِّضْخُ^(١).

وَإِنْ كَانَ عَطَاءٌ مِنَ الْقَلِيلِ فَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ دَرَاهِمُ يَسْبِقُ مِثْلُ أَلْفٍ. فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحْكَمَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) الرِّضْخُ هُنَا: الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ.

وروي عن ابن عباس: أنها منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١/٤]. وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث والوصية. قال القرطبي: والرأي الأول أصح؛ فإنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم.

٢ - إذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله، فقالت طائفة: يعطي ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطي، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرفته حَقَّكم، فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء، فإن أوصى يصرف له ما أوصى.

٣ - القول المعروف مطلوب مع جميع الناس، ويتأكد طلبه مع الأقارب. وهو القول الجميل والاعتذار اللطيف.

وأومات آية: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ إلى ما يأتي:

أ - الآية تذكير بالمعاملة بالمثل مع أولاد الأوصياء، فهذا كما قال ابن عباس وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

٢ - القول السديد: وهو العدل والصواب من القول وهو مرغوب فيه في تربية اليتامى، فلا ينهرهم الولي ولا يستخف بهم.

ودلت آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ على ما يأتي:

أ - تحريم أكل مال اليتامى ظلماً، فقد دلّ الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر، قال ﷺ فيما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «وأكل مال اليتيم». ويفهم منه جواز الأكل بحق إن كان فقيراً، فيأكل بالمعروف، وله أخذ الأجرة على عمله.

٢ - عقاب آكل مال اليتيم ظلماً هو دخول نار جهنم.

٣ - هذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقد أهل السنة أن بعض العصاة يحترق في نار جهنم ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون.

والكلمة الأخيرة: إن اليتامي عاجزون ضعاف يستحقون كل عناية ورعاية لمصالحهم، وتربية لهم تعوضهم عن فقد أبيهم، لذا عني القرآن بشأنهم فأنزل الله فيهم تسع آيات متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته، وأكد فيها النهي عن أكل ماله وتضييع حقه. كما أنه أنزل فيهم آيات أخرى متفرقة منها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧]، ومنها: ﴿وَأَنْتَ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧/٤]، ومنها: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾ [الضحى: ٩٣/٩]، ومنها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠/٢]، وقال ﷺ فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد: «أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى».

آيات المواريث

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ مَّاءَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنَدِرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّهِ أَوْ أُمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

القراءات:

﴿وَاحِدَةً﴾: قرئ: (واحدة) وهي قراءة نافع.

﴿فَلِلْأَخَوَاتِ﴾: قرئ: (فلائمه) وهي قراءة حمزة، والكسائي.

﴿يُوصَى﴾: قرئ: (يوصى) وهي قراءة ابن كثير، وابن عامر.

الإعراب:

﴿كُنَّ نِسَاءً﴾ كان واسمها وخبرها، وتقديره: إن كانت المتروكات نساء

فوق اثنتين. وإنما ثبت للبنتين الثلثان بالسنّة، ودلالة النص على أن الأختين لهما الثلثان في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ إذ ليس ههنا في الآية نص يدلّ على ذلك.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ خبر كان الناقصة، وتقديره: فإن كان المتروك واحدة، وقرئ بالرفع على أنه فاعل كان التامة، وهي بمعنى: حدث ووقع. ﴿فَلَأْتِيَهُ﴾ من ضمها فعلى الأصل، ومن كسرهما فعلى الاتباع، كقولهم: المغيرة في المغيرة. ﴿ءَابَاؤُكُمْ﴾ مبتدأ، خبره: ﴿لَا تَذَرُونَّ أَيُّهُمْ﴾.

﴿نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿نَفَعًا﴾: تمييز، و﴿فَرِيضَةً﴾: منصوب على المصدر، وتقديره: فرض الله ذلك فريضة.

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ ﴿كَانَ﴾ هنا تامة، و﴿رَجُلٌ﴾: فاعل، و﴿يُوْرَثُ﴾: جملة فعلية صفة رجل، و﴿كَالَالَةً﴾: منصوب من أربعة أوجه: إما حال من ضمير ﴿يُوْرَثُ﴾، وإما تمييز، والمراد بالكلالة في هذين الوجهين: الميت، وإما صفة مصدر محذوف تقديره: يورث وراثّة كلاله، والمراد بالكلالة في هذا الوجه: المال، وإما خبر كان، والمراد بالكلالة في هذا الوجه اسم الورثة وتقديره: ذا كلاله. ﴿عَبْرَ مُضَكَّارٍ﴾ حال من ضمير يُوصَى. ﴿وَصِيَّةٍ﴾ منصوب على المصدر. وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ يعود على الرجل، وهذا في العطف بأو جائز.

البلاغة:

يوجد طباق في لفظ ﴿لِلَّذَكَرِ﴾ و﴿الْأُنثَيَيْنِ﴾، وفي ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾. ويوجد جناس اشتقاق في ﴿وَصِيَّةٍ يُوصَى﴾، وهناك إطناب في ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ للتأكيد. وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ حَلِيمٌ﴾ للمبالغة.

المفردات اللغوية:

﴿يُوصِيكُمُ﴾ أي يأمركم الله ويفرض عليكم. والوصية: ما تعهد به إلى غيرك من العمل في المستقبل، أي أمر له ﴿حَظٌّ﴾ نصيب. ﴿عَلِيماً﴾ بخلقه. ﴿حَكِيماً﴾ فيما دبّره لهم. ﴿كَكَلَّةٌ﴾ مصدر وهو الإعياء، ثم استعمل في القرابة البعيدة غير قرابة الأصول والفروع، وهو من لا والد له ولا ولد أي له قرابة فقط من الحواشي. ﴿عَلِيماً﴾ بما دبّره لخلقه من الفرائض. ﴿حَلِيماً﴾ بتأخير العقوبة عمن خالفه.

سبب النزول:

نزول الآية (١١):

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال: عادي رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك». قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر: تمسك بهذا من قال: إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد، ولم تنزل في قصة جابر، خصوصاً أن جابراً لم يكن له يومئذ ولد، قال:

والجواب أنها نزلت في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر بقوله: فنزلت: ﴿يَوْمِيَكُّمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ﴾ أي ذكر الكلاله المتصل بهذه الآية.

للناسبة:

ذكر سبحانه وتعالى في الآية السابقة حكم ميراث القرابة إجمالاً في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثم فصل في آيات الموارث أنصاء الورثة، فبين حقوق الأولاد (الفروع) وحقوق الآباء والأمهات (الأصول)، وحقوق الزوجين، وحقوق الإخوة لأم، أما الإخوة لأب فحكمهم في آخر السورة.

وكانت أسباب الإرث في الجاهلية ثلاثاً:

- ١ - النسب: للرجال المقاتلين، وليس للنساء والصغار شيء.
- ٢ - التبني: يعطى الولد المتبنى مثل الولد الأصلي في الميراث.
- ٣ - الحلف والعهد: بأن يقول الرجل لآخر: «دمي دمك وهذمي هذمك»^(١)، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك.

فأقر الإسلام ما عدا التبني الذي أبطله بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤/٣٣]. وأما التوارث بالنسب فأقره بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣/٤]، وأما التوارث بالعهد فأجازه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣/٤].

(١) أي إذا أهدر دمي أهدر دمك.

وزاد الإسلام في مبدأ الأمر سبعين آخرين هما الهجرة والمواخاة، ثم نسخ العمل بهما بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥/٨]. واستقر العمل على أن أسباب الإرث ثلاثة: النسب، الزواج، الولاء، أي الإرث بسبب عتق السيد عبده أو أمته.

التفسير والبيان والأحكام:

حقوق الأولاد في الميراث:

بدأ الله تعالى بالأولاد، لأنهم أحق بالعطف والعون لضعفهم، أما الأصول فقد يكون لهم حق واجب على غير المتوفى، أو لهم قدرة على الكسب. فقال: يعهد إليكم في ميراث أولادكم، بمعنى يأمركم ويفرض عليكم في شأن أولادكم من بعدكم أو في ميراثهم ما يستحقون من أموالكم، على أساس قاعدة: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أي إذا مات الميت، وترك ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعف الأنثى؛ لأن الرجل مطالب بالنفقة وبالعمل والتكسب وتحمل المشاق ودفع مهر زوجته، ولا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد، سواء أكانت بنتاً أم أختاً أم أمّاً أم زوجة أم عمة أم خالة، وإنما بعد الكبر أو البلوغ تنفق على نفسها إن لم تكن زوجة.

فإن كانت المتروكات نساء: بنات أو أخوات فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك المتوفى، وإن كانت المتروكة واحدة ليس معها ذكر يعصبها فلهما النصف.

وقد وقع خلاف في ميراث البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر، فقال ابن عباس: حكمهما كالبنت الواحدة، لهما النصف، لظاهر الآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقال الجمهور: البنتان كالأختين لهما الثلثان، قياساً لهما على الأختين اللتين قال الله فيهما: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، ولأن البنت

تأخذ مع أخيها الثلث، فأولى أن تأخذه مع أختها، ولأن ابن مسعود قضى في بنت وبنت ابن وأخت: بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان. ويجوز أن يكون معنى قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾: فإن كن نساء اثنتين فما فوق، مثل قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢/٨] أي اضربوا الأعناق فما فوقها.

والخلاصة: إذا كان الأولاد ذكوراً وإنثاءً فللذكر ضعف الأنثى. وإذا كان المولود أنثى واحدة كان لها النصف، وإذا كان هناك أنثيان فأكثر، كان لهن الثلثان في رأي الجمهور، وإذا انفرد الولد الذكر يأخذ التركة، وإذا كان معه أخ فأكثر اقتسموا التركة بالمساواة.

وأولاد الابن وأولادهم مثل الأبناء، الأعلى يجب الأدنى، فإن كان الأعلى أنثى كبنت وابن ابن، أخذت البنت النصف، والباقي لابن الابن. وإن كان ولد الولي أنثى كان للعليا النصف، وللأسفل السدس تكملة الثلثين. وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين، ولم يبق للبنت السفلى شيء إلا إذا عصبتها ذكر في درجتها أو أسفل منها.

ميراث الوالدين:

لكل واحد من أبوي الميت السدس من التركة إن كان للولد الميت ولد ذكر أو أنثى، واحد أو جماعة، والباقي للأولاد على النحو السابق، فإن لم يكن له ولد أصلاً وورثه أبواه فلأمه الثلث. والسبب في تساوي الوالدين في الميراث مع وجود الأولاد: هو توفير احترامهما على السواء. وأما سبب كون نصيب الوالدين أقل من نصيب الأولاد فهو إما كبرهما وإما استغناؤهما، وإما لوجود من تجب عليهما نفقتهما من أولاد أحياء. وأما الأولاد فبحاجة إلى نفقات كثيرة إما بسبب الصغر، وإما بسبب الحاجة إلى الزواج وتحمل أعباء الحياة حال الكبر.

فإن كان للميت مع وجود أبيه إخوة جماعة ذكوراً أم إناثاً، كان للأم السدس بدلاً من الثلث، سواء أكانت الإخوة أشقاء أم لأب أم أم لأم.

والاثنان من الإخوة كالثلاثة فأكثر؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قضوا بأن الأخوين والأختين يردان الأم من الثلث إلى السدس. أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما، فقال: لم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟

أي أن هناك إجماعاً في الشرع على ذلك، ويؤيده أنه ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤/٦٦]، وقال: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١/٣٨]، ثم قال: ﴿خَصَمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢/٣٨].

والخلاصة: إن للأم الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث أو اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات، ولها السدس مع الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو الأخوات. وللأب السدس مع الفرع الوارث، فإن كان الفرع بنتاً أخذت النصف، وأخذ الأب بالفرض والتعصيب. وللأم ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى: للزوج النصف، وللأب الباقي تعصياً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سهم من ستة، وفي الثانية: للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصياً، وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

تقديم الديون ثم الوصايا:

إن قسمة الموارث كلها بين الورثة مقدم عليه أولاً إيفاء الديون المتعلقة

بالتركة، وتنفيذ الوصايا، فالله تعالى يوصي ويأمر بقسمة الموارث على النحو الذي شرع من بعد وصية يوصى بها من الميت، ومن بعد دين تعلق بذمة الميت قبل موته.

وقدمت الوصية على الدين مع أن الواجب تقديم الدين أولاً في الوفاء، حثاً على تنفيذها واهتماماً بشأنها ومنعاً من جحودها، أما الدين فمعلوم قوته، قدم أو لم يقدم. ثم إن ﴿أَوْ﴾ ههنا للإباحة، ولا تقتضي الترتيب. ودليل تقديم وفاء الدين: ما رواه علي كرم الله وجهه وأخرجه عنه جماعة كابن جرير الطبري: إنكم تقرأون هذه الآية: من بعد وصية يوصى بها أو دين، إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدين. ولو استغرق الدين التركة، فليس لأحد شيء.

ويقدم على الدين والوصية والميراث نفقات تكفين الميت وتجهيزه ودفنه، تكريماً لإنسانيته واحتراماً لأدميته.

وإنما يقدم الدين على الوصية والميراث؛ لأن ذمة الميت مرتبهة به، وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

وتقديم الوصية على الميراث في حدود ثلث التركة؛ لأنه القدر المأذون بالإيصاء به في السنة النبوية فيما رواه الجماعة عن سعد: «الثلث والثلث كثير».

ثم أتى النص القرآني بجملة معترضة للتنبيه على جهل المرء بعواقب الأمور، فبين تعالى أن هؤلاء الذين أوصاكم الله بهم وقدر أنصاءهم، هم آبائكم وأبنائكم، فلا تحجروا في القسمة ولا تحرموا البعض كما كان يفعل العرب في الجاهلية؛ إذ لا تدرون بمن هو أقرب لكم نفعاً.

فرض الله ذلك فريضة محتمة، وإن الله يعلم بما يصلح خلقه، حكيم في

تدبيره، يضع الأمور في موضعها الصحيح المناسب، ولا يشرع لكم إلا ما فيه المنفعة لكم، وقسم الميراث بينكم على أساس من الحق والعدل والمصلحة، فالزموا قسمته ومنهجه، واحذروا حرمان أحد من الورثة كالنساء والضعفاء كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

ميراث الزوجين:

للزوج نصف تركة الزوجة إن لم يكن لها ولد، سواء أكان منه أم من غيره، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم أكثر، منها مباشرة أم من بنيتها أم من بني بنيتها، والباقي لأولادها، ولا يشترط الدخول بالزوجة وإنما يكفي مجرد العقد. فإن كان لها ولد فللزوج الربع، والباقي لأقاربها ذوي الفروض والعصبات، أو ذوي الأرحام - في رأي الحنفية - أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر.

لكم ذلك في تركتهن من بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصايا.

وللزوجة ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد، ولها الثمن إن كان له ولد. فإن تعددت الزوجات اشتركن في الربع أو في الثمن من بعد الدين والوصية، كما سبق.

ميراث الكلالة:

جعل الله الورثة في هذه الآيات أقساماً ثلاثة: قسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما برابطة الدم وهم الأولاد والوالدان، وقسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما بعقد الزوجية وهما الزوجان، وقسم يتصل بالميت بواسطة وهم الكلالة: وهي ما عدا الوالد والولد. ونظراً لقوة القسم الأول قدمه تعالى في البيان، ثم أتبعه بالقسم الثاني، ثم ذكر القسم الثالث، ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال، بخلاف القسم الثالث، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.

والراجح أن الكلالة: من عدا الوالد والولد، وهو تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرج ابن جرير عن الشعبي قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، إن الكلالة: ما خلا الوالد والولد.

ويؤكد تفسيره: اشتقاق الكلمة، فهي مأخوذة من الضعف، والقرابة لا من جهة الولادة قرابة ضعيفة، وأما قرابة الولادة فهي قوية، فلا يطلق عليها كلالة. ثم إن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات عند عدم وجود الأب، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة.

وحكم إرث الكلالة بحسب النص: أنه إذا وجد أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث، وهم فيه سواء لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم.

والدليل على أن المراد بالأخ والأخت في آية الكلالة الإخوة لأم: قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم» ولأن الأخوين من العصبية سيأتي حكمهما في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦/٤] فالمراد منهما هنا الإخوة الأشقاء أو لأب، لهم المال كله إن انفردوا، ويأخذون الباقي بعد ذوي الفروض.

ولأن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الأم، فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها هم الإخوة لأم.

والخلاصة: للإخوة لأم حالتان:

١ - إذا انفرد الأخ أو الأخت لأم فلكل واحد منهما السدس.

٢ - إذا تعدد الإخوة لأم اشتركوا في قسمة الثلث بالتساوي، ذكرهم مثل أنثاهم؛ لأن مطلق التشريك يدل عليه.

وهذه القسمة للإخوة لأم من بعد إيفاء الدين وتنفيذ الوصية للذين لا إضرار فيهما بالورثة والدائنين، والضرار في الدين والوصية له أحوال:

أولاً - أن يقرّ الشخص بدين لأجنبي يستغرق المال كله أو بعضه، بقصد إضرار الورثة، ويظهر قصد الضرر كثيراً في الكلالة (الحواشي)، أما في الوالدين والأولاد والأزواج فهو نادر.

ثانياً - أن يقرّ بأن الدين الذي كان له عند فلان قد استوفاه.

ثالثاً - أن يوصي بأكثر من الثلث، قال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر.

رابعاً - أن يوصي بالثلث لا بقصد القرية إلى الله، بل لإنقاص أنصاء الورثة.

يوصيكم الله ويأمركم بذلك ويعهد إليكم به عهداً للعمل به وتنفيذه، والله عليم حليم، عليم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، وبمقدار المستحق، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، فأضرّ في الوصية بالورثة أو بالدائنين، أو حرم أحداً من النساء والأطفال حقه في الإرث.

وفي هذه الخاتمة المؤثرة بمن أصغى إليها وفهمها: إشارة إلى أنه تعالى شرع المواريث على هذا النحو، وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة، فمن الواجب الإذعان لوصايا الله وفرائضه، والتزام منهجه وحدوده، فلا ينبغي الاعتداء وهضم الحقوق، أو التعديل في أنظمة الإرث كإعطاء المرأة مثل الرجل، كما في بعض الدول الإسلامية أخذاً بأعراف فاسدة لمصادمتها للنصوص القرآنية القطعية، أو محاكاة لأنظمة الغرب وقوانين البشر، زعماً بأن ذلك عدل يقتضي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لكن لا عدل بعد

عدل الله، ولا رحمة فوق رحمة الله، فإن افتتاح الآيات بقوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ دليل على أنه تعالى أرحم بالناس من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، ويؤيده الحديث الصحيح: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها».

أحكام أخرى من آيات المواريث:

١ - قوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بيان لما أجمل في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ و﴿لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فدل على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم يُنزع من الناس ويُنسى. أخرج الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء يُنسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي».

٢ - قوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قال الشافعية: قول الله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقة في أولاد الصُّلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له، وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولد فلان، لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلب.

٣ - ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر»^(١) علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، على ظاهر الحديث.

(١) روى الجماعة عن أسامة هذا الحديث بلفظ «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر».

ودلت الأحاديث على أن موانع الإرث هي ثلاثة: قتل، واختلاف دين، ورق، لكن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عند الإمام مالك، ومنع كالقتل العمد عند باقي الأئمة.

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله فيما رواه أحمد: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة».

وقال النخعي: لا يرث الأسير، وقال أغلب أهل العلم: إنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِي أَوَّلِدِ كُفٍّ﴾ دخل فيه الأسير في أيدي الكفار.

٤ - أصحاب الفرائض في الآيات يأخذون حقوقهم، والباقي للعصبات، لقوله ﷺ فيما رواه الأئمة: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس. وقوله: لأولى: أي لأقرب.

فالنصف فرض خسة: ابنة الصلب، وابنة الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوج، إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزوج مع الحاجب وهو الولد: وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الحاجب.

والثلث: فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب.

والثلثان: فرض أربع: البنتان فصاعداً، وبنت الابن، والأخوات الشقيقات، أو لأب، إذا انفردن عمن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين؛ الأم مع عدم الولد وولد الابن، وعدم الاثنين

فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم، وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة: زوج أو زوجة وأبوان، فلأم فيها ثلث ما يبقى. وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلث ما يبقى أحظى له.

والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجددة والجدات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى. ويسقط ولد الأم مع الفرع الوارث والأصل الوارث المذكور.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجد والجدات، فإنه مأخوذ من السنة، ثبت أن النبي ﷺ قضى للجدة بالسدس.

٥ - لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية، كما بينت.

٦ - لما قال تعالى: ﴿فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جينياً في بطن أمه، من الطبقة الأولى أو بعدها، من الذكور والإناث ما عدا الكافر كما تقدم.

٧ - قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾ فرض الله تعالى للواحدة النصف بقوله: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للثنتين الثلثين. وقيل: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة أي كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢/٨] أي الأعناق فما فوقها. وأقوى حجة في أن للبتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول.

٨ - إذا كان مع البنت بنت ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين. سئل ابن مسعود عن ذلك فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من

المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.

٩ - إذا مات الرجل وترك زوجته حيلة، فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع. فإن خرج ميتاً لم يرث، وإن خرج حياً يرث ويورث. أما الخنثى وهو الذي له فرجان فأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يبول.

١٠ - قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ الأبوان: ثنية الأب والأب، أو من قبيل التغليب عند العرب، كقولهم للأب والأم: أبوان، وللشمس والقمر: القمران، وللليل والنهار: الملوآن، وكذلك العُمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١١ - للجدّة السدس إذا لم يكن للमित أم بإجماع العلماء، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم.

ولا يرث في رأي مالك إلا جدّتان: أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. ولا ترث الجدّة أم أب الأم على حال.

١٢ - قوله تعالى ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء.

١٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، سواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم، ولا سهم لهم.

١٤ - الدين مقدم على الوصية، بدليل ما روى الترمذي عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وهذا مجمع عليه.

وتمسك الشافعي بالآية في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن

الرجل إذا فَرَطَ في زكاته، وجب أخذ ذلك من رأس ماله؛ لأنه حق من الحقوق، فيلزم أدائه عنه بعد الموت لحقوق الأدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الأدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدبت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء، حتى لا يترك الورثة فقراء.

١٥ - قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده» وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث - فذكر - أو ولد صالح يدعو له». وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه.

وفي الجملة: إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب.

١٦ - ليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأُم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا.

١٧ - الضرر والإضرار حرام وهو في الوصية من الكبائر، وكذا في الدين، قال تعالى: ﴿عَبْرَ مُضَكَّارٍ﴾ والإضرار راجع إلى الوصية والدين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصي لوارث، فإن زاد فإنه يرد إلا أن يميزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز.

وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها، كما لو أقر في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف، فذلك لا يجوز. وأجمع العلماء على أن

إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة.

فإن كان عليه دين في الصحة بيّنة وأقر لأجنبي بدين، فقالت طائفة منهم الحنفية: يبدأ بدين الصحة. وقالت طائفة منهم الشافعي: هما سواء إذا كان لغير وارث.

قال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ورواه عن النبي ﷺ. وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». ومشهور مذهب مالك: أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه؛ لأن ذلك حقه، فله التصرف فيه كيف شاء.

١٨ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ يعني عليم بأهل الميراث، حليم على أهل الجهل منكم.

حدود الله تعالى

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
 ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

القراءات:

﴿يُدْخِلْهُ﴾: قرئ:

١- بالنون، وهي قراءة نافع، وابن عامر.

٢- بالياء، وهي قراءة الباقرين.

الإعراب:

﴿خَلِيدَيْنِ فِيهَا﴾ حال من هاء ﴿يُدْخِلُهُ﴾ ، والهاء تعود على ﴿مَنْ﴾
و(مَنْ): تصلح للواحد والجماعة، وإنما جمع حملاً على المعنى.

﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾ حال من هاء ﴿يُدْخِلُهُ﴾ ، والهاء تعود على ﴿مَنْ﴾ .
ووحده ﴿خَلِيدًا﴾ حملاً على لفظ ﴿مَنْ﴾ وهم تارة يحملون على اللفظ وتارة
على المعنى.

البلاغة:

يوجد طباق في ﴿وَمَنْ يُطِيعُ﴾ .. و﴿وَمَنْ يَقْصِرُ﴾ .

المفردات اللغوية:

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ جمع حد، وهي هنا شرائع الله وأحكامه التي حددها لعباده
ليعملوا بها ولا يتعدوها. وقد تطلق الحدود على المحارم التي منعها الله، ومنه
سميت العقوبات المقدرة «حدوداً» ﴿مُهِيبٌ﴾ ذو إهانة وذل.

التفسير والبيان:

أكد سبحانه وتعالى مضمون الإنذار السابق في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾
بهذه الآيات، منها إلى أن تلك الأحكام المتقدمة من بيان أموال اليتامى
وأحكام الأزواج وأحوال الموارث هي حدود الله أي فرائضه ومقاديره
وأحكامه التي جعلها الله قانون الأسرة في شأن اليتامى والرابطة الزوجية
وقسمة الموارث بين الورثة بحسب قريهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له
عند عدمه.

هي حدود الله وأحكامه فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها، ولا يصح لمسلم أن
يتخطاها.

ومن يطع الله باتباع ما شرعه من الدين وأنزله على رسوله الكريم، ويطع الرسول باتباع ما بلغ به عن ربه من أحكام وآيات، فطاعة الرسول طاعة الله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠/٤]، من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، ونحن نؤمن بها ونعتقد أنها أرفع من كل نعيم في الدنيا، وأن الطائعين خالدون فيها، وذلك هو الفوز العظيم: وهو الظفر والفلاح الذي لا يماثله فوز في الدنيا.

ومن يتعدّد حدود الله ويعص الله ورسوله ويتجاوز حرّامات الله يدخله ناراً وقودها الناس والحجارة، وهم خالدون فيها، ولهم عذاب مقترن بالإهانة والإذلال؛ لأنه ضادّ الله في حكمه ولم يرض بما قسم الله وحكم.

وفرق عظيم بين خلود أهل الجنة حيث يتمتعون بالنعيم الدائم والأنس مع بعضهم، وبين خلود أهل النار حيث يذوقون أشدّ العذاب مع إيجاش النفوس ونفرتها كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩/٤٣].

وأما عصاة المؤمنين فيعذبون في النار بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون إلى الجنة، والعصيان الموجب للعذاب هو المقترن بتعمد المعصية والإصرار عليها، كما قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١/٢]. أما المذنب الذي تورط في المعصية، ثم لام نفسه وتاب، فهو من الناجين كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥/٣].

فقه الحياة أو الأحكام:

من رحمة الله العظمى بعباده أن بيّن لهم الحلال والحرام وأوضح الشرائع والأحكام، ورغب وأرهب، وحذّر وأنذر، فمن أطاع أوامر الله والرسول واجتنب المعاصي والمنكرات فجزاؤه الجنة خالداً فيها أبداً. ومن عصى الله

والرسول فإن أدى عصيانه إلى الكفر فهو خالد في النار أبداً، وأما إن ظل مؤمناً وارتكب الكبائر وتجاوز أوامر الله فيستحق عذاب النار لمدة ما، دون خلود ولا مكث.

جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع

﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ مِنْ إِيَّاكُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ أَزِيمَةً مِنْكُمْ ط فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنصَحُواهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَهُمُ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِلُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝﴾

القراءات:

﴿فِي الْبُيُوتِ﴾: قرئ: ١- بضم الباء (في البيوت)، وهي قراءة ورش، وأبي عمرو، وحفص.

٢- (في البيوت) بكسر الباء، وهي قراءة الباقيين.

﴿وَالَّذَانِ﴾: وقرئ: بتشديد النون، وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿وَالَّذَانِ﴾ مبتدأ، وخبره: ﴿فَأَازِلُوهُمَا﴾.

البلاغة:

﴿يَتَوَقَّعُهُمُ الْمَوْتُ﴾ مجاز عقلي، والمراد يتوفاهن الله أو ملائكته. ويوجد جناس مغاير في: «فإن تابا.. تواباً».

المفردات اللغوية:

﴿يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ﴾ يفعلن الزنا. ﴿أَزِيمَةً مِنْكُمْ﴾ من رجالكم المسلمين. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهن بها ﴿فَأَنصَحُواهُمْ﴾ احبسوهن ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾

امنعوهن من مخالطة الناس ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ أي يقبض أرواحهن ملك الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ طريقاً إلى الخروج منها.

المناسبة:

أبان سبحانه وتعالى سابقاً حكم الرجال والنساء في الزواج والميراث، وحذر من تخطي حدود الله، ثم بيّن هنا حكم الحدود فيهن إذا ارتكبن الفاحشة، أو الحرام أو الزنا؛ لأن ذلك من أقبح المعاصي التي يتخطى بها حدود الله، ولئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف.

التفسير والبيان:

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة وهي أربعة شهود، حبست في بيت، فلا تتمكّن من الخروج منه حتى تموت. وكانت عقوبة الرجال الشتم والتعير باللسان والضرب بالنعال، وظل الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد للأبكار، والرجم للمحصنين والمحصنات.

عقوبة الزانيات:

معنى الآية: النساء اللاتي يأتين أي يفعلن الفاحشة: وهي الفعلة القبيحة، والمراد بها هنا الزنا، فأشهدوا على زناهن أربعة من الرجال، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن ملك الموت، أو يجعل الله لهن مخرجاً مما أتين به.

وكان ذلك في مبدأ الأمر، ثم جعل الله لهن سبيلاً: الجلد والرجم. أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ سَائِبِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢/٢٤] فإن كانا محصنين رُجما، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ولفظه: «خذوا عني، خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

واستقر رأي العلماء على أن الشطر الأخير من حديث عبادة منسوخ، وأن السبيل الذي جعل للثيب هو الرجم دون الجلد، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد، فاستدلوا بما صح من فعل النبي ﷺ على قوله في حديث عبادة.

عقوبة الزناة:

معنى الآية: الرجلان الزانيان اللذان يأتيان الفاحشة، وهذا قول مجاهد، أو الرجل والمرأة البكران اللذان يأتيان الفاحشة، وهذا قول السدي وابن زيد، فأدوهما بالقول وعيروهما ووبخوهما على فعلهما إذا لم يتوبا، فإن تابا وأصلحا عملهما وغيرًا أحوالهما، ورجعا عن فعل الفاحشة وندما، فتركوا إيذاءهما، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ثم علل الأمر بالإعراض عنهما بقوله: إن الله كان تواباً على عباده، رحيماً بهم. وليس المراد بالإعراض: الهجر، ولكن المتاركة احتقاراً لهم بسبب المعصية المتقدمة.

والخطاب هنا لأولي الأمر الحكام، والآية اشتملت على حكم الزانيات الثيبات، وحكم الزاني والزانية البكرين، ولم يذكر حكم الزاني الثيب، ولعله مقيس على المرأة الثيب.

وهذا العقاب كان في مبدأ التشريع من قبيل التعزير المفوض أمره إلى الأمة في كيفية ومقداره، ثم نسخ ذلك بآية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢٤/٢] وبالأحاديث السابقة.

ويرى أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ في القرآن: أن المراد بالآية

الأولى المساحقات التي تحصل بين النساء، وبالثانية: اللوطيان، وعلى هذا فلا نسخ.

الأحكام:

هذه أولى عقوبات الزناة في الإسلام، وكان هذا في ابتداء الإسلام، كما قال عبادة بن الصامت والحسن البصري ومجاهد حتى نسخ بآية النور وبالرجم للثيب في الحديث.

وهل كان السجن في البيت حداً أو توعداً بالحد؟ على قولين: أحدهما - أنه توعّد بالحد. والثاني - أنه حد، قال ابن عباس والحسن البصري. وقال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فممنسوخ بالإجماع.

أما الاستشهاد على الزنا بأربعة رجال مسلمين عدول فحكمه باق لم ينسخ. أما كونهم من المسلمين الذكور فلقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة بأربعة تغليظاً على المدعي وسترأ على العباد، وتحديد الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤].

وأما اشتراط العدالة في الشهود، فلأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، والزنا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حل المطلق على المقيد بالدليل. ولا يصح كونهم من أهل الذمة، وإن كان الحكم على ذمة.

وهل يجتمع النفي مع الجلد؟

الذي عليه الجمهور أنه ينفي الزاني مع الجلد، لحديث عبادة المتقدم، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وحديث العسيف وفيه: فقال النبي ﷺ:

«والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مئة وغربه عاماً»^(١).

وقال الحنفية: لا تغريب مع الجلد؛ لأن النص الذي في القرآن إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ، فيلزم عليه نسخ النص القاطع بخبر الواحد. وقد غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حداً لله تعالى ما تركه عمر بعد.

والجواب: قولهم: الزيادة على النص نسخ، ليس بمسلم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، ثم إنهم زادوا الوضوء بالنيذ بخبر لم يصح، على الماء. واشترطوا الفقر في ذوي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في إعطائهم من خمس الغنيمة في آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١/٨).

وأما حديث عمر وقوله: «لا أغرب بعده مسلماً» فيعني في الخمر، لما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

والتغريب للذكر الحر، ولا تغرب المرأة في رأي المالكية؛ لأنها إذا غربت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت بسببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار.

(١) أخرجه الأئمة.

حالة قبول التوبة ووقتها

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْتَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٨)

القراءات:

﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ : وقرئ: (عليهم) وهي قراءة حمزة.

﴿ تُبْتُ الْتَنَ ﴾ : وقرئ: (تُبْتُ الْآنَ)، بالنقل، وهي قراءة ورش.

الإعراب:

﴿ بِجَهْلَةٍ ﴾ حال. ﴿ وَلَا الَّذِينَ ﴾ مجرور بالعطف على قوله: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ﴾ وتقديره: وليست التوبة للذين يعملون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار.

المفردات اللغوية:

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي التوبة التي كتب على نفسه قبولها بفضله ﴿ السُّوءَ ﴾ العمل الفحيع أو المعصية. ﴿ بِجَهْلَةٍ ﴾ جاهلين إذا عصوا ربهم. والمراد بالجهالة: الجهل والسفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل، لا عدم العلم، وذلك يكون عند ثورة الشهوة أو الغضب، وكل من عصى الله فهو جاهل. ﴿ أَعْتَدْنَا ﴾ هيأنا وأعدنا.

للناسبة:

أشار الله تعالى في الآية السابقة إلى أن توبة اللذين أتيا الفاحشة توجب ترك العقوبة والتعنيف وإزالة الإيذاء، فناسب أن يبين شروط قبول التوبة ووقتها.

التفسير والبيان:

إنما قبول التوبة والمغفرة متحقق على الله تفضلاً وإحساناً للذين يتورطون في ارتكاب المعصية، ويقعون فيها جاهلين لا يقدرון الآثار والنتائج والمخاطر، ولم يصروا على المعصية؛ لأنهم فعلوها بدافع الهوى والشيطان، ثم تابوا قبل الغرغرة ولو بعد معاينة الملك يقبض الروح.

وليس المقصود بالجهالة عدم العلم بالتحريم؛ لأن كل مسلم مطالب بتعلم ما هو حرام شرعاً، وإنما المراد تغلب الطيش والسفه على النفس عند ثورة الشهوة أو ثورة الغضب.

قال مجاهد وغيره: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وذكر قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة^(١). وقال عبد الرزاق: أخبر معمر عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ، فرأوا أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَكْبَادُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣/٣٩] فليس المراد بالجهالة: أن يعمل السوء علماً به.

ويؤكد ذلك ما قال تعالى إخباراً عن يوسف عليه السلام: ﴿أَصْبَحَ مِنَ الْيَاسَنِ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ١٢/٣٣]، وقال تعالى لنوح: ﴿فَلَا تَسْكُنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦/١١].

(١) رواه ابن جرير.

والسبب في تسمية العاصي جاهلاً وإن عصى عن علم: أن العاصي لربه لو قدر ما معه من العلم بالثواب والعقاب، لما أقدم على المعصية، إذ هو لا يرتكبها إلا جاهلاً بحقيقة الوعيد.

هذا هو الشرط الأول: إيقاع المعصية عن جهالة، والشرط الثاني: أن يتوب الإنسان بعد الذنب بزمن قريب، والزمن القريب كما قال ابن عباس: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. ومن: للتبعض، والمعنى: ثم يتوبون بعد وقت قريب. وسمي ما بين وقوع المعصية وبين حدوث الموت زمناً قريباً، ففي أي جزء من هذا تاب فهو تائب من قريب، وإلا فهو تائب من بعيد.

ثم أكد تعالى مبدأ قبول التوبة بالشرطين المذكورين فقال:

وأولئك الذين فعلوا الذنب بجهالة، وتابوا بعد زمن قريب، يتوب الله عليهم؛ لأنهم لم يصرّوا على ما فعلوا.

وكان الله عليماً بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب، حكيماً في قبول توبة ذلك الضعيف.

وبعد بيان حال من تقبل توبتهم، ذكر تعالى حال أضدادهم الذين لا تقبل توبتهم فقال:

أولاً - لا توبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن، فلا أمل في الإصلاح حينئذ، ولا فائدة من التوبة. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَفْعُهُمْ وَإِنْ لَهُمْ مُّسَلِّمٌ لِّمَا رَأَوْاْ بِأَسَآءٍ﴾ [غافر: ٤٠/٨٥]، وقوله حكاية عن فرعون لما أدركه الغرق: ﴿ءَاْمَنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَآءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ءَالْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩٠-٩١]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ

قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴿١٠٠﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

ثانياً - لا توبة أيضاً للذين يموتون وهم كفار. وهذا يحتمل وجهين:
 الأول - أن المراد بهم الذين قرب موتهم، بمعنى أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت.
 الثاني - أن يكون المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر لا تقبل توبتهم. أولئك أي الفريقان السابقان اعتدنا أي هيأنا وأعدنا لهم عذاباً مؤلماً موجعاً، جزاء لما كسبت أيديهم من السيئات، مع إصرارهم عليها حتى الممات.

فقه الحياة لو الأحكام:

اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٢٤/٣١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر. وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية. هذا مذهب أهل السنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المعتزلة؛ لأن من شرط الموجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى الله عن ذلك.

لكن الله سبحانه قد أخبر في قرآنه أنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده - وهو الصادق في وعده - بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥/٤٢] وقوله: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤/٩] وقوله: ﴿وَلِيَّ لَفْقَارٍ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢/٢٠] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء.

والخلاصة: ١ - العقيدة أنه لا يجب على الله شيء عقلاً؛ فأما النقل السمعي في القرآن فظاهره قبول توبة التائب.

٢ - التوبة تشمل كل أنواع السوء والمعاصي من كفر وغيره، فكل من عصي ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، كما تقدم، وأمور الدنيا كلها جهالة، سواء وقعت عمداً أو جهلاً.

٣ - التوبة في أثناء زمن قريب قبل المرض والموت، وكل ما كان قبل الموت فهو قريب. قال المالكية: إنما صحت من العبد في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باقٍ، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغْرِغْ» قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى: «ما لم يغرغ» ما لم تبلغ روحه حُلُقُومَه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به.

٤ - نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين صنفان: الأول - من حضره الموت وصار في حين اليأس؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق، فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع؛ لأنها حال زوال التكليف.

والثاني - الكفار الذين يموتون على كفرهم، فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع، فهو في جهة العصاة عذاب لا

خلود معه؛ وهذا على تفسير السيئات بما دون الكفر، أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات، ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة.

معاملة النساء في الإسلام

تحريم إرث النساء كرهاً والعزل عن الزواج وأخذ شيء من المهور كرهاً والمعاشرة بالمعروف

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوجُوا مِنْهُنَّ مِمَّا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾

القراءات:

﴿كَرْهًا﴾ : وقرئ: (كُرْهًا) وهي قراءة حمزة والكسائي.

﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ : وقرئ: (مُبَيِّنَةٍ) وهي قراءة ابن كثير.

الإعراب:

﴿أَنْ تَرِثُوا﴾ فاعل مرفوع لفعل (يرث) (يجل). ﴿كَرْهًا﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال. ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ﴾ لا : إما نافية، والفعل منصوب بالعطف على ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾ وتقديره: لا يجل لكم أن ترثوا وأن تعضلوا، وتكون ﴿وَلَا﴾ تأكيداً للنفي غير عاملة. وإما ناهية، فيكون ﴿تَقْضُوا﴾ مجزوماً بلا.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ﴾ في موضع نصب؛ لأنه استثناء منقطع. ﴿أَنْ تَكْرَهُوا﴾ أن وصلتھا في موضع رفع بعسى؛ لأن معناه: قربت كراھتكم لشيء.

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا﴾ منصوب على المصدر في موضع الحال من واو. ﴿تَأْخُذُونَهُ﴾ وتقديره: تأخذونه مباھتين. ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ حال أيضاً.

البلاغة:

﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ استعارة تصريحية، استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي. ويوجد جناس ناقص في ﴿كَرِهْتُمُوهُمْ﴾ ﴿أَنْ تَكْرَهُوا﴾ ﴿وَمَا تَنْبِتُهُ إِحْدَثُهُنَّ قِنْطَارًا﴾ للمبالغة وتعظيم الشيء المعطى مهراً وأنه حق خالص للمرأة.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ استفهام للتوبيخ والإنكار.

المفردات اللغوية:

﴿النِّسَاءُ﴾ أي ذاتهن. ﴿كَرْهًا﴾ أي مكرهين على ذلك، وهو فعل أهل الجاهلية، كانوا يرثون نساء أقربائهم، فإن شاؤوا تزوجوهن بلا صداق، وإن شاؤوا زوجوهن وأخذوا صداقهن أو عضلوهن حتى يفتدين بما ورثته، أو يمتن، فيرثوهن، فنهوا عن ذلك.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم، بإمساكنهن ولا رغبة لكم فيهن ضرراً. مأخوذ من العضل: وهو التضييق والمنع والحبس ومنه الداء العضال: الشديد الذي لا نجاة منه.

﴿يَفْحِشْنَ مُبِينَةً﴾ الفاحشة: الفعلة الشنيعة القبيحة أي الزنى أو النشوز، والمبينة: بكسر الياء: أي هي بينة ظاهرة واضحة، أو بفتح الياء أي بينت، فحيثذ لكم أن تضاروهن حتى يفتدين منكم ويختلعن ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾

بِالْمَعْرُوفِ» أي بالإجمال في القول والنفقة والمبيت. والمعروف: ما تألفه الطباع السليمة ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا المروءة. «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ» فاصبروا.

«خَيْرًا كَثِيرًا» لعله أن يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولدًا صالحًا.

«أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ» بأن طلقتموها وأردتم أخذ بدلها.

«وَقَنْطَارًا» مالا كثيرا صداقاً «بُهْتَنًا» ظلماً وكذباً يبهت المكذوب عليه. «وَأَيْمًا مُبِينًا» حراماً بيناً.

«أَفْضَى» وصل. «بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» أي وصل كل منهما بالآخر بالجماع المقرر للمهر، كنى الله تعالى عن الجماع بلفظ الإفضاء لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع، قال ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية الجماع، ولكن الله كريم يكني. «وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا» عهداً. «غَلِيظًا» شديداً. فالميثاق الغليظ: العهد المؤكد الذي يربط الرجل بالمرأة بأقوى رباط وأحكمه، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

سبب النزول:

نزول الآية (١٩):

«يَتَأْتِيهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ»: روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري بسند حسن عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا».

قال المفسرون: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها أو قرابته من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها، ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيريثها. فلما توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأة: كُبَيْشَةَ بنت مَعْن الأنصارية، فطرح ابن له من غيرها يقال له: حصن ثوبه عليها، فورث نكاحها ثم تركها، فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بما لها، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: اقعدِي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

التفسير والبيان:

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق، فقرر لها الله تعالى حقوقاً في شؤون الزواج، ونهى عن الاعتداء عليها.

الحق الأول - تحريم إرث ذات النساء:

ليست المرأة متاعاً يورث، فلا تورث زوجة المتوفى، ولا يحل لكم أيها المؤمنون تقليد أهل الجاهلية، فترثون المرأة كما ترثون الأموال والأمتعة، وتتصرفون فيها كما تشاؤون، وهن كارهات لذلك، فإن شاء أحدكم تزوجها، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء منعها الزواج.

الحق الثاني - عضل المرأة:

أي منعها من الزواج والتضييق عليها: ولا يحل لكم إرث النساء ولا التضييق عليهن حتى تفتدي المرأة نفسها منكم بالمال من ميراث أو صداق ونحو ذلك. أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم

المرأة الشريفة فلعلها ما توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي الشهود فيكتب ذلك عليها، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عضلها، وكثيراً ما كانوا يضيقون عليهن ليفتدين منهم بالمال.

والخطاب إلى الذين نهوا عن العضل إما الأزواج، وإما أولياء الميت الذين يرثون زوجته ويمنعونها من الزواج حتى تموت فيرثوها، وإما أولياء المرأة، وهذا غير مقبول؛ لأن أولياءها لم يؤتوها شيئاً ثم يذهبوا ببعض ما آتوه لها. والمراد بقوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ألا تضاروهن في العشرة لتترك لكم ما أصدقتموها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليكم، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار.

ثم استثنى الله تعالى حالاً واحدة يجوز فيها العضل أي الحبس والتضييق وهي حالة إتيان الفاحشة الميينة كالزنى والسرقة والنشوز عن الطاعة، ونحو ذلك من الأمور الممقوتة شرعاً وعرفاً، ففي هذه الحال يجوز العضل لاسترداد ما أعطوه من صداق وغيره من المال؛ لأن الإساءة من جانبها، واشترط كون الفاحشة ميينة أي ظاهرة ثابتة إنما هو لمنع عضلها بمجرد سوء الظن والتُّهمة بسبب غيرة الرجل الشديدة وتسرعه في الحكم على الزوجة البريئة، أو المرأة العفيفة، فيقع الرجل في الظلم حينئذ.

الحق الثالث - للعاشرة بالمعروف:

أي تطيب القول وتحسين الأفعال والهيئات والإنصاف بالنفقة والمبيت، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر وحساسية مرهفة، وهي تحب من الرجل مثل ما يحب هو منها، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وقال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عساكر عن علي: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى

إنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١/٣٣] وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيما رواه ابن عمر في خطبة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حَقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وأمره تعالى بقوله: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ للرد على ما كان في الجاهلية، إذ كان الرجال يسيئون عشرة النساء، فيغلظون لهن القول، ويضاروهن.

فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن أو قبح في خَلْقهن، أو لتقصير في عمل واجب عليهن كخدمة البيت، أو لليل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن، فربما يجعل الله فيهن خيراً كثيراً، فيجعل منهن زوجات راضيات يصلحن أحوالكم، أو يرزقكم منهن بأولاد نجباء صالحين، قال ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر» المعنى: لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، فلا ينبغي له ذلك، بل يعفو ويصفح ويتغاضى عما يكره لما يجب. ولو تعقل الرجل الآية والحديث وعمل بهما شعر بالسعادة وأسعد الأسرة وتجنب كل ما قد يحدث من منازعات تؤدي إلى أبغض الحلال، وتوقع في الشقاء والخسران.

الحق الرابع - حق المرأة في كامل اللهر:

الظلم قديم في الإنسان وفي طبعه، والرجل الظالم يعتمد على قوته عادة وعلى كون الطلاق بيده، وكان من ظلم الرجال للنساء وأطماعهم أن الرجل

تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٣٠/٢١].

فقه الحياة أو الأحكام:

نهى الله الأولياء عن إرث النساء كرهاً، والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهن. وإبطال العادة الجاهلية القبيحة بإطلاق حق التصرف بزوجة الميت لأوليائه، وجعلهم أحق بامرأته، وهذا مناف للكرامة الإنسانية وإخلال باحترام المرأة وجعلها متاعاً يورث، وإساءة لزوجها السابق.

كذلك نهى الله الأزواج وأولياء الميت عن عضل المرأة أي منعها من الزواج بمن تشاء، وجسها والتضييق عليها، إلا في حال التلبس بفاحشة مينة كالزنى والنشوز وغيرهما، بقصد أن يأخذوا بعض ما آتاه الزوج لها من مهر. أما في حال النشوز أو الزنى فيحل للرجل أخذ جميع المال الذي قدم مهرأً للمرأة.

ثم أمر الله بمعاشرة المرأة بالمعروف جميع الأزواج والأولياء، وإن كان المراد في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ بأن يوفىها حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة. والمقصود من هذا الأمر الإلهي بحسن صحبة النساء بعد الزواج توفير مناخ السعادة والهدوء والاستقرار وهناءة العيش، لكل من الزوجين، وهذا واجب ديانة على الزوج، ولا يلزمه في القضاء. وتأثير الواجب ديانة بما يذكر بمراقبة الله وخشيته والعرض عليه في الحساب أوقع في نفس المؤمن من حسابان حساب القضاء.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابنة الخليفة

والمالك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف^(١).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها.

وفي حالة طروء كراهية للزوجة للدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، يندب للرجل الصبر والاحتمال، فعسى أن تبدل الأحوال وتحسن المرأة عشرة زوجها، ويرزقه الله منها أولاداً صالحين.

وبعد أن بين الله حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها حال الزنى أو النشوز مثلاً، أتبعه بذكر الفراق الذي سببه الزوج، وأنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة، فليس له أن يطلب منها مالا.

ودل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْبِتُهُمْ إِحْدَثُهُنَّ قِنْطَارًا﴾ على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمتثل إلا بمباح، والقنطار: المال الكثير الوزن. وقد فهم الناس ذلك من الآية بدليل قصة عمر والمرأة: خطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله ونحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا تَنْبِتُهُمْ إِحْدَثُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفاقه منك يا عمر! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار^(٢).

(١) تفسير القرطبي: ٩٧/٥

(٢) تفسير القرطبي: ٩٩/٥

وقال قوم: لا تُعطي الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد. وهذا كقوله ﷺ فيما رواه أحمد عن ابن عباس: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة لبيضا، بنى الله له بيتاً في الجنة» ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة. وقد ورد في السنة وفعل الصحابة الإقلال من المهور، قال ﷺ لابن أبي حذرد، وقد جاء يستعينه في مهره، فسأل عنه، فقال: مثنين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من غرض الحرّة^(١) أو جبل».

وأرشد ﷺ إلى سر المهور وعدم التغالي في أحاديث أخرى منها: ما رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة: «إن من يؤمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها».

وأجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَنِطَازًا﴾ واختلفوا في أقله، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

والصحيح أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] محكم غير منسوخ، لا يتعارض مع جواز أخذ عوض الخلع الذي تبذله المرأة بطوعية ورضا نفس، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢].

قال أبو بكر الجصاص الرازي: ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول. فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة، فقد منعت الآية أن يأخذ

(١) الحرّة: أرض ذات حجارة نخرة سوداء.

منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْبِغَ رُءُوسُكُمْ فَادْخُلُوا فِي الْخُلُوتِ﴾ قد أفاد الفرقة والطلاق. وسميت الخلوة إفضاءً لزوال المانع من الوطء والدخول^(١).

يفهم منه أن الرازي استدل بهذه الآية (٢٠) على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر؛ لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئاً من المهر، وهذا المنع مطلق، ترك العمل به قبل الخلوة، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة.

أما الفقهاء فاختلّفوا في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المهر يتقرر بالخلوة، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يتقرر بالجماع، لا بالخلوة، لكن قرر المالكية المهر أيضاً بإقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الزفاف بلا وطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقاع أو الوطء.

والقائلون بأن المهر لا يتقرر بالخلوة رأوا أن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع، بدليل قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ وإفضاء بعضهم إلى بعض: هو الجماع.

المحارم من النساء

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ١٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الَّذِينَ أَزْوَجْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٤﴾

القرءات:

﴿النِّسَاءِ إِلَّا﴾ :

بتسهيل الهمزة الأولى مع المد والقصر، قرأ: قالون، والبيزي، وبإسقاط الأولى مع المد والقصر قرأ أبو عمرو. وقرأ بتسهيل الثانية: ورش وقنبل.

الإعراب:

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في موضع نصب؛ لأنه استثناء منقطع، يقدر البصريون إلا بـ (لكن) ويقدره الكوفيون بـ (سوى).

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سبيلًا: تمييز منصوب.

البلاغة:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيه حذف مضاف، أي حرم الله عليكم نكاح الأمهات.

«الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» كناية عن الجماع، مثل قولهم: بنى بها أو عليها.

«تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ» جناس ناقص.

المفردات المفعوية:

«سَكَفَ» مضى «فَاحِشَةً» قبيحاً «وَمَقَّتَا» سبياً للامتنان من الله وهو أشد البغض، وكانوا يسمونه نكاح المقت «وَسَاءَ» بش «سَيِّئاً» طريقاً إلى ذلك.

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» أن تنكحوهن، وشملت الجدات من جهة الأب أو الأم «وَرَبِّبُكُمْ» جمع ربيبة: وهي بنت الزوجة من غيره «الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» أي تربوئن في بيوتكم، وهي صفة موافقة للغالب من كون بنت الزوجة تعيش غالباً مع أمها في بيت زوج الأم، فلا مفهوم له، أي تحرم بنت الزوجة ولو لم تكن تترى في بيت زوج الأم «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» أي جامعتموهن «فَلَا جُنَاحَ» أي لا إثم ولا تضيق في نكاح بناتهن إذا فارقتوهن، ومن هنا استنبط العلماء قاعدة شرعية هي: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات».

«وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» أي تحرم زوجات الأبناء، بخلاف زوجات الأولاد بالتبني، فلكم نكاحهن.

سبب النزول:

نزول الآية (٢٢):

«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ» : نزلت في حِصْنِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، تزوج امرأة أبيه كَيْبِشَةَ بنت معن، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه: فاختة بنت الأسود بن عبد المطلب، وفي منصور بن مازن تزوج امرأة أبيه: مُلَيْكَةُ بنت خارجة.

قال أشعث بن سوار: توفي أبو قيس، وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً!! ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

وذكر النضر بن شميل في كتاب (المثالب) أن حاجب بن زُرارة من العرب تمجّس وتزوج ابنته، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آبائهم من هذه السيرة.

للناسبة:

بيّن الله تعالى سابقاً حكم نكاح اليتامى، وعدد من يحل من النساء بشرط العدل والنفقة، وأوصى بحسن معاشرة الزوجات، وحذر من أخذ مهورهن ظلماً بغير حق، ثم عقبه هنا بذكر النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

للتفسير والبيان:

اشتملت الآية على تحريم زوجة الأب، والأقارب بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

أولاً - النكاح المقت:

حرم الله تعالى في آية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ امرأة الأب؛ لأنها تشبه الأم،

(١) أسباب النزول للواحدي: ص ٨٤، تفسير القرطبي: ١٠٤/٥

ولأنه فعل قبيح شنيع لا تألفه الطباع السليمة، ولأنه مقت مبغوض مكروه عند ذوي العقول الراجحة، لذا سماه العرب: «النكاح المقت» ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه: «مقيتاً»، ولأنه بشس الطريق ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَسَاءَ سَكِينَلًا﴾ وهو معطوف على خبر ﴿كَانَ﴾ بتقدير: مقولاً فيه ذلك؛ لأنه إنشاء لا خبر.

والمراد بالنكاح في قوله: ﴿مَا نَكَحَكُمْ﴾: العقد، كما قال ابن عباس، روى ابن جرير الطبري والبيهقي عنه أنه قال: «كل امرأة تزوجها أبوك، دخل بها أو لم يدخل بها، فهي حرام». والمراد بالآباء: ما يشمل الأجداد إجمالاً.

لكن نكاح مامضى قبل نزول الآية لا مؤاخذه فيه، أي أن هذا النكاح يستحق فاعله العقاب إلا ما قد سلف ومضى، فإنه لا ذنب فيه، ومعفو عنه. والاستثناء منقطع، والمعنى: لكن ما قد سلف فلا تثريب عليكم فيه. وما هنا عبارة عن النساء، فقد وقعت على العاقل، وقيل: إنها مصدرية، والمعنى: لا تنكحوا نكاحاً مثل مانكح آبائكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة.

ثانياً - المحرمات بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع:

بيّن الله تعالى أنواع المحرمات من النساء، لمناقاتها مافي النكاح من الصلة المتبادلة بين الجنسين، وهي ستة أقسام:

أ - نكاح الأصول:

أي الأمهات والجندات، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والمراد بالأم: ما يشمل الجندات.

ب - نكاح الفروع:

أي البنات وبنات الأولاد من الأبناء والبنات، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ والمراد: بنات الصلب وبنات الأولاد، ممن كن سيباً في ولادتهن.

٣ . نكاح الحواشي القريبة والبعيدة:

القريبة: نكاح الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. والبعيدة من جهة الأب والأم وهي نكاح العمات والخالات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وذلك يشمل أولاد الأجداد وإن علواً، وأولاد الجدات وإن علون.

ومن القرابة البعيدة: الحواشي من جهة الإخوة، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ من جهة أحد الأبوين أو كليهما.

وهذه الأنواع الثلاثة: ما يحرم من جهة النسب.

٤ . ما يحرم بسبب الرضاع:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُنَّكُمْ أَلْفِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾، فكل أقارب الأم المرضع أقارب للرضيع، فالمرضعة تصبح أمّاً للرضيع، وبنتها أخته، وزوجها أبوه، وأولادها إخوته. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما طُلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة قال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس «أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداها بنتاً والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد».

وظاهر الآية أن قليل الرضاع ككثيره، وهو رأي الحنفية والمالكية. وذهب جماعة إلى أن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه مسلم وغيره قال: «لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة والإملاجتان». وهو مروي عن الإمام أحمد.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس

رضعات؛ لما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن.

ورد الحنفية على الحديث بأنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد؛ لأنها محكمة ظاهرة المعنى، بينة المراد. وأخرج أبو بكر الرازي عن طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: قد كان ذاك، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

ولا يحرم الرضاع إلا في سن الصغر وهو ضمن الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ وروى الدارقطني عن ابن عباس قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وهل لبن الفحل يحرم أو لا؟ كأن يتزوج رجل امرأتين، فتلد منه، وترضع إحداهما صبية، والأخرى غلاماً، فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم وهو مذهب أكثر الأئمة، حرم الصبية على الغلام؛ لأنها أخوان من الرضاع لأب. وهذا هو المنصوص عليه، لما ثبت في البخاري عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب، فقالت عائشة: والله لا أذن لأفلح حتى أسأل رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، إنما أرضعنتي المرأة! قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي، فأبيت أن أذن له حتى استأذنتك، فقال: إنه عمك، فليلج عليك.

٥ - ما يحرم بسبب المصاهرة:

حرم الله بسبب المصاهرة ثلاثة أنواع تكريماً لتلك الرابطة كتكريم رابطة النسب:

الأول - أم الزوجة التي دخل بها الزوج أو عقد عليها، والجدة كالأم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَنَّتْ نِسَائِكُمْ﴾ أي أمهات الزوجات. ولا يشترط في تحريم أم المرأة الدخول بالبنت، بل يكفي مجرد العقد. وهو رأي الجماهير.

الثاني - الربيبة: وهي ابنة الزوجة من غيره، بشرط الدخول بأمرها، وكذا يحرم أولاد أولادها، فإن لم يدخل بها لا يحرم عليه بناتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي إن مجرد العقد على امرأة دون دخول لا يحرم عليه بناتها.

وقال الحنفية: إن من زنى بامرأة يحرم عليه أصولها وفروعها، وكذا إذا لمسها بشهوة أو قبلها أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو لمس يد أم امرأته بشهوة. وتحرم عليه امرأته تحريماً مؤكداً.

وخالفهم باقي الأئمة وقالوا: الزنا لا يحرم أصول المزني بها ولا فروعها.

الثالث - زوجة الابن وابن الابن: تحرم على الأب والجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ والحلائل جمع حليلة: وهي الزوجة. ويقال للرجل: حليل، لحلول الزوجين في مكان واحد وفراش واحد.

ومثلها زوجة الابن من الرضاعة، للحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ويلاحظ أن قيد كون الربيبة في حجر الزوج خرج مخرج الغالب، لا أنه قيد في التحريم، والربيبة حرام على زوج أمها سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره. ولا تحرم زوجة الابن بالتبني لإبطاله وتحريمه في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧] وقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٥٠].

٦ - ما يحرم بسبب عارض:

وهو الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، والضابط: كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداها ذكراً، لحرم عليه نكاح الأخرى، بل تظل الحرمة قائمة لو طلق إحداها حتى تنتهي عدتها.

ويدل لذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وفي رواية الترمذي وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤/٢٤]. ويؤكد ما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن فيروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحت أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلق أيتهما شئت».

وأشار النبي ﷺ في رواية ابن حبان وغيره: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» أي أن تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وقرباتها؛ لوجود الكراهة والبغضاء بين الضرائر عادة.

هذا التحريم لا يشمل ما قد سلف قبل التحريم، فما مضى لا مؤاخذه فيه. إن الله كان وما يزال غفوراً رحيماً يغفر لكم ما قد سلف من آثار أعمالكم السيئة، ويغفر لكم ذنوبكم بالتوبة والإنابة، ويرحكم بشريع أحكام الزواج التي فيها الخير والمصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم.

فقه الحياة أو الأحكام:

وضح في أثناء التفسير كثير من الأحكام الشرعية، وأوجزها هنا مع الإشارة إلى أحكام أخرى.

دلت الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ على تحريم منكوحة الأب أو الجد، إلا ما قد

سلف، والاستثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ولا إثم فيه، فهو كما وصف سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وهو دليل على أنه فعل في غاية من القبح، لذا سماه العرب نكاح المقت: وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال للولد إذا ولدته: المقتي. وأصل المقت: البغض.

واختلف العلماء فيمن زنى بها الأب، أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته، أم لا تحرم، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال. واختلفوا في الزنى بأم الزوجة، أيجرم الزوجة أم لا يجرمها؟

ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والأوزاعي والثوري ومالك في رواية ابن القاسم عنه، وذهب إلى الثاني الليث والشافعي ومالك في رواية الموطأ عنه، وهو الراجح لدى المالكية.

وسبب الخلاف: الاشتراك في لفظ النكاح، فهو يطلق على الوطء وعلى العقد، فمن قال: إن المراد به في الآية الوطء، حرم من وطئت ولو بزنا. ومن إطلاقه على الوطء قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَاوِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣/٢٤] إذ لو كان العقد للزم الكذب، وقوله: ﴿وَابْتُلُوا آلَئِيْنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦/٤] وقوله ﷺ في حديث ضعيف: «ناكح اليد ملعون».

ومن قال: المراد به العقد لم يحرم بالزنا. ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحراب: ٣٣/٤٩] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا آلَئِيْنِي مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢/٢٤] وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣/٤] وقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «النكاح من سنتي» أي العقد، وقوله في الحديث الثابت: «أنا من نكاح ولست من سفاح».

فما الراجح أن تحمل عليه الآية أهو الوطء أم العقد؟ ذهب الحنفية: إلى أن

الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء؛ لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والحمل على الحقيقة أولى، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز، وإذا كان المراد به الوطء، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام. والوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأننا لم نجد وطأً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة، وقد وجدنا وطئاً صحيحاً لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت، ولو وطئها حرمت، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم، سواء كان مباحاً أو محظوراً.

ورأى الشافعية: أن النكاح وإن كان مجازاً في العقد، ولكنه اشتهر فيه، حتى صار حقيقة فيه، كالحقيقة كانت اسماً لشعر المولود، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازاً، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها، تفهم منها عند الإطلاق. وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ. ثم إنه كيف يجعل للزنا حرمة وهو فاحشة ومقت؟ ثم إن النسب لا يثبت بالزنا، فكذلك التحريم لا يثبت بالزنا. وهذا هو الراجح.

ودلت آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ على تحريم سبع من النسب وهي: الأم ومثلها الجدات وإن علون، والبنت ومثلها بنت الأولاد وإن سفلن، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وتحريم الأم من الآية؛ لأن الأم حقيقة في الأم مباشرة، مجاز في الجدة، ويكون تحريم الجدات من الإجماع، وقال بعضهم: من الآية؛ لأن الأم تطلق على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي.

وأما البنت من الزنى فهل هي داخلة في قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؟ قال أبو حنيفة: إنها داخلة في الآية ولها حرمة البنت الشرعية؛ لأنها متخلقة من مائه

وبضعة منه، فحرمها عليه، فهو قد نظر إلى الحقيقة. وقال الشافعي: ليست داخلة في الآية، فلا تكون حراماً، وليس لها حرمة البنت الشرعية؛ لأن الشارع لم يعطها حكم البنتيه، فلم يورثها منها، ولم يبيح الخلوة بها، ولم يجعل له عليها ولاية، وليس له أن يستلحقها به لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

ورجح بعض علماء العصر رأي أبي حنيفة قياساً على ولد الزنا، فإنه تحرم عليه أمه؛ لأنه متخلق منها. ورأى آخرون ترجيح رأي المالكية والشافعية، حتى لا يجعل الزنى في مرتبة القرابة والمصاهرة والرضاع، والقاعدة الشرعية تقرر أن النعمة لا تكون طريقاً إلى النعمة.

ودلت الآية على تحريم ست بغير النسب وهم:

الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، ومثلهما جميع أصول وفروع الموضع. وأمّهات الزوجات، والربائب المدخول بأمهن، وزوجات الأبناء، والجمع بين الأختين، ومثل الأخت: العمة والحالة وابنة الأخ وابنة الأخت.

وأما زوجة الابن المتبنى فأحلها الإسلام، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية، وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه عليه الصلاة والسلام، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧/٣٣] وقوله: ﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٠/٣٣].

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ القاعدة الشرعية وهي: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات» فأم المرأة تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة: وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد حتى يدخل بأمرها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج بنتها.

ودل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ على أن تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه. وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات، فهو تحريم مؤبد دائم.

والتحريم بالرضاع مثل التحريم بالنسب تماماً، قال رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ويجوز للمرأة أن يحج معها أخوها من الرضاعة، كما صرح الإمام مالك رحمه الله.

وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾. فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد إن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولد ولده.

أما الوطء بالزنى فهو يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال في رأي الحنفية، بدليل قصة جريج، وقوله: «يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي» فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال.

وقال المالكية والشافعية: إن الزنى لا حكم له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائيه، روى الدارقطني عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح».

وأما اللاتط: فقال مالك والشافعي والحنفية: لا يحرم النكاح باللوواط.
وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها: أنه
ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة.

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها، فقال الحنفية والحنابلة:
ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق. وقال المالكية
والشافعية: له أن ينكح أختها وأربعاً سواها.

وإذا عقد المسلم على أختين في عقد واحد بطل نكاحها عند أبي حنيفة.
ويخير بين الأختين في رأي مالك والشافعي، سواء عقد عليهما عقداً واحداً
جمع به بينهما، أو جمع بينهما في عقدين.

وأما النكاح القائم بين الأختين في الجاهلية فهو نكاح صحيح، ثم يخير
بينهما إذا أسلم الزوج.

والخلاصة: روى هشام بن عبد الله بن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل
الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين:

إحداها - نكاح امرأة الأب.

والثانية - الجمع بين الأختين.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يذكر في
سائر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

انتهى الجزء الرابع والله الحمد

فهرس المجلد الثاني

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
درجات الرسل وأحوال الناس في اتباعهم	٥
الأمر بالإنفاق في سبيل الخير	١٠
آية الكرسي	١٣
منع الإكراه على الدين والله هو الهادي إلى الإيمان	٢٠
قصة النمروذ الملك ودلائها على وجود الله تعالى	٢٨
قصة العزيز وحمارة ودلائها على إمكان البعث	٣٤
حب الاستطلاع عند إبراهيم عليه السلام	٤٠
ثواب الإنفاق في سبيل الله وآدابه	٤٤
الإنفاق لمرضاة الله والإنفاق لغير وجه الله	٥٦
إنفاق الطيب من الأموال لا الخبيث	٦٣
تخويف الشيطان من الفقر والفهم الصحيح للقرآن	٦٨
صدقة السر وصدقة العلن	٧٢
مستحقو الصدقات	٧٨
الربا وأضراره على الفرد والجماعة	٩٠

الموضوع	الصفحة
مراحل تحريم الربا	١٠٠
سبب تحريم الربا	١٠٧
نظرة الميسرة	١٠٩
جزاء الإيمان والعمل الصالح	١١٠
التحذير من أهوال يوم القيامة	١١١
آية الدين وآية الرهن (توثيق الدين المؤجل بالكتابة أو الشهادة أو الرهن)	١١٢
مقبول الشهادة ومرفوضها	١٢٠
انطباعات عامة مستفادة من آية الدين	١٣٥
لله ملك السموات والأرض وإحاطة علمه بكل شيء ومحاسبة العباد على أفعالهم ونواياهم	١٣٧
الإيمان برسالات الرسل والتكليف بالطاقة	١٤١
فضل آيتي آخر سورة البقرة	١٤٤
تفسير سورة آل عمران	١٥٢
مدى صلتها بسورة البقرة	١٥٢
ما اشتملت عليه السورة	١٥٣
سبب التسمية	١٥٤
فضل سورة آل عمران	١٥٤

الموضوع	الصفحة
إثبات التوحيد وإنزال الكتاب	١٥٥
المحكم والمتشابه في القرآن	١٦١
متبعو المتشابه	١٦٩
عاقبة الكفار المغرورين بالمال والولد ومثال ذلك	١٧١
محبة الشهوات في الدنيا	١٧٧
الجنات التي هي خير من الدنيا ومفاتيحها	١٨٤
الشهادة بوحداية الله وقيامه بالعدل ونوع الدين المقبول عند الله	١٩٠
جزاء قتل الأنبياء	١٩٨
إعراض أهل الكتاب عن حكم الله	٢٠٣
دلائل قدرة الله وعظمته وتصرفه في خلقه والتفويض إليه	٢٠٧
موالاة الكافرين والتحذير من الآخرة	٢١٣
محبة الله باتباع الرسول وطاعته	٢٢٢
اصطفاء الأنبياء وقصة نذر امرأة عمران ما في بطنها لعبادة الله	٢٢٦
قصة زكريا ويحيى (دعاء زكريا وطلبه الولد الصالح وإنجاب يحيى)	٢٣٤
قصة مريم	٢٤١
قصة عيسى عليه السلام	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
عيسى مع قومه المؤمنين والكفار	٢٥٧
الرد على من زعم ألوهية عيسى والمباهلة	٢٦٦
الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وملة إبراهيم	٢٧٢
محاولة بعض أهل الكتاب إضلال المسلمين والتلاعب بالدين	٢٨٠
والعصبية الدينية	
أداء الأمانة والوفاء بالعهد عند بعض أهل الكتاب	٢٨٦
من أكاذيب اليهود	٢٩٤
افتراء أهل الكتاب على الأنبياء	٢٩٧
ميثاق الأنبياء بتصدق بعضهم بعضاً وأمرهم بالإيمان	٣٠١
الإيمان بكل الأنبياء وقبول دين الإسلام	٣٠٨
أنواع الكفار من حيث التوبة	٣١٢
نوع النفقة المبرورة وجزاء الإنفاق	٣١٩

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
الرد على اليهود في تحريم بعض الأطعمة	٣٢٥
منزلة البيت الحرام وفرضية الحج	٣٣١
إصرار أهل الكتاب على الكفر وصددهم عن سبيل الله	٣٤١
توجيه المؤمنين إلى الحفاظ على الشخصية والاعتصام بالقرآن والإسلام	٣٤٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأکید النهي عن التفرق	٣٥٢
سبب خيرية الأمة الإسلامية وضرب الذلة والمسكنة على اليهود	٣٦٠
الفئة المؤمنة من أهل الكتاب والثواب على أعمالهم	٣٦٩
ضیاع أعمال الكافرين يوم القيامة	٣٧٣
الثقة بالكفار وإطلاعهم على الأسرار وموقفهم الثابت من المؤمنين	٣٧٦
غزوة أحد - تنظيم الجيش الإسلامي والتذكير بالنصر في غزوة بدر	٣٨٥
نبذة يسيرة عن غزوتي بدر وأحد	٣٩٠
غزوة بدر	٣٩٠
غزوة أحد	٣٩١

الموضوع	الصفحة
إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات وجزاء	٤٠٥
الطائعين والعصاة	
أنواع الذنوب	٤١٩
عاقبة المكذبين والمتقين وتوفير العزة للمؤمنين بالجهاد	٤٢٠
عتاب لبعض أهل أحد بقدسية وضرورة الثبات على المبدأ	٤٣٠
وتذكير بأن الموت بإذن الله	
التحذير من طاعة الكافرين	٤٤٥
أسباب انهزام المسلمين في أحد وتفرقهم بعد وعدهم بالنصر	٤٥٠
تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين وترغيبهم في الجهاد وبيان فضله	٤٦٢
معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة والوعد بالنصر	٤٦٧
عدالة النبي ﷺ في قسمة الغنائم ومهامه في إصلاح أمته	٤٧٤
بعض أخطاء المؤمنين في غزوة أحد وبعض قبائح المنافقين	٤٨٢
منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله	٤٨٩
تاريخ غزوة حمراء الأسد	٤٩٣
تاريخ غزوة بدر الصغرى	٤٩٣
إزالة الحزن من قلب النبي ﷺ بعد أحد ومناقشة الكفار	٥٠٣
والبخلاء وتمييز الخبيث من الطيب	

الموضوع	الصفحة
بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إلى الله وتكذيبهم النبي ﷺ	٥١٥
الموت مصير كل نفس والثواب يوم القيامة والابتلاء في الدنيا	٥٢١
أخذ الميثاق على أهل الكتاب بالبيان للناس ومحبتهم المبدح بغير موجب	٥٢٨
توجيه النفوس نحو التفكير في خلق السموات والأرض وجزاء العاملين ذكوراً وإناثاً	٥٣٥
الكافرون والأنقياء ومؤمنو أهل الكتاب وجزاء كل	٥٤٥
تفسير سورة النساء	٥٥٢
مدنيتهما وفضلها ومناسبتها لآل عمران	٥٥٢
تسميتها وما اشتملت عليه	٥٥٣
وحدة الأصل الإنساني ووحدة الزوجين ورابطة الأسرة	٥٥٤
إيتاء اليتامى أموالهم وتحريم أكلها	٥٦٠
إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ووجوب إيتاء المهر	٥٦٤
الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلا بالرشد	٥٧٩
حقوق الورثة في التركة وحقوق المحتاجين والأيتام والقراة غير الوارثين	٥٩٣

الموضوع	الصفحة
آيات الموارث	٦٠٤
حقوق الأولاد في الميراث	٦٠٨
ميراث الوالدين	٦٠٩
تقديم الديون ثم الوصايا	٦١٠
ميراث الكلالة	٦١٢
أحكام أخرى من آيات الموارث	٦١٥
حدود الله تعالى	٦٢٠
جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع	٦٢٣
عقوبة الزانيات	٦٢٤
عقوبة الزناة	٦٢٥
هل يجتمع النفي مع الجلد؟	٦٢٦
حال قبول التوبة ووقتها	٦٢٨
معاملة النساء في الإسلام - تحريم إرث النساء كرهاً والعضل عن الزواج وأخذ شيء من المهور كرهاً والمعاشرة بالمعروف	٦٣٣
المحارم من النساء	٦٤٤
فهرسي الجزء الثالث والجزء الرابع	٦٥٧